كتاب الدروس

الشرعية في فقه الامامية

لمؤلفه

الشيخ العلامة صفوة العلماء من الشهداء

افضل المتأخرين شمس الملة والدين

ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي

الناشر

قم - انتشارات صادقی خیابان چهار مردان


Princeton University Library
32101 075910578



Shahid al-Awwal

كتاب الدروس الشرعية

في الفقه الامامية لمؤلفه الشيخ العلامة
صفوة العلماء والشهداء افضل المتأخرين

شمس الملة والدين

ابي عبدالله محمد بن مكي العاملي قدس سره
المستشهد في سنة ٧٨٦ ق

صححه وعلق عليه العلامة اية الله السيد مهدي
اللازوردي الحسيني دام ظله

قم انتشارات صادقي خيابان چهارمردان

مطبعة مهر

كلمة في تعريف الكتاب بقلم سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي دام ظله

بسمه تعالى

الحمد لله الذي وفقنا لتعلم دروس الحلال والحرام وحبانا بالتدرب
في الاحكام والصلوة والسلام على من جعله مولاه بيانا لما ارسله
تعالى هاديا وذكرا لمن تبعه سيدنا ونبينا ابي القاسم محمد وعلى آله
سفن النجاة ومصابيح الانوار في ظلم الدياجي وبعد
غير خفي على من القى السمع وهو شهيد ان علم الفقه من اهم
العلوم الاسلامية واشرفها فمن ثم تنافس في تحصيله المتنافسون
وجالت اقلام المصنفين والمؤلفين في هذا المضمار فجادوا
واجادوا شكر الله مساعيهم الجميلة ومن اجودها و
احسنها واتقنها وارصنها في سلاسة العبارة وجزالة الفوائد
واتقان المسائل وتحري التحقيق الا وهو كتاب (الدروس)
للعلامة مقدام الفقهاء وصفوة العلماء من الشهداء الفقيه النبيه
الهمام الغطريف البحاثة النقاد العريف لبنة لبنية المجتهدين امام
ائمة رد الفروع الى الاصول فخر ارباب الاستنباط من الفحول
مولانا الشيخ ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي الجزيني المستشهد في
٧٨٦ه الشهير بالشهيد الاول قدس الله تربته الزكية وحشره
مع مواليه البررة الميامين ولكن حيث كانت نسخه نافدة
مع انها مطبوعة بحجرية وكادت ان تلحق بالمخطوطات بل المعدومات فانقظ
المولى الكريم همة الرجل الصالح التقي الشيخ محمد علي الصادقي فشمر الذيل
وبذل الوسع في نشرها بطرق الافست فجاء بحمد الله والمنة له كما هو
المؤمل والمراد فجزاه سبحانه احسن الجزاء ووفقه لما يحب ويرضى



امين مني والسلام على من اتبع الهدى حرره الداعي خادم علوم
اهل بيت النبوة ابو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي عفي عنه
في اصيل يوم الجمعة مختتم اول الربيعين
١٣٩٨ ق ببلدة قم المشرفة حرم
الائمة الاطهار عليهم السلام

الحمد لله

وليعلم ان المولى سبحانه قد وفق العالم الجليل والحبر النبيل
حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد مهدي الحسيني اللازوردي
القمي دام مجده وفاق سعده قد اتعب نفسه النفيسة في
تصحيح النسخة بعرضها على النسخ الصحيحة المعتمدة فلا
تسئل ايها القارئ الكريم بما تحمل من المشاق الا وجزاه
بارئه خير الجزاء يوم تلتف الساق بالساق والى الرب
المساق ثم اني اجزت له ان يروي هذا الكتاب الشريف
مني عن مصنفه السعيد الشهيد بطرقي الكثيرة التي
اوردتها في اجازاتي المطولة شكر الله مساعيه الجميلة

امين مني حرره العبد شهاب الدين الحسيني المرعشي
النجفي ١٣٩٨

بستانا واختلفا في تجدد بعض الشجر فيه حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين فان امكن الامران حلف
الراهن للاصل واذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه من نفقته ويجوز للراهن
علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفك الرهن وطالب به المرتهن وجبت المبادرة الا لضرورة
كاغلاق الدرب وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضيق وقت الصلوة الواجبة ولو اشترى
المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان تلف العين قبل القبض عاد الدين و
الرهن فالمبسوط قال كذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا
ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بنى على الملك فان نفيناه لم يصح وان ملكناه ففي الصحة
وجهان نعم يصح لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه بعقده ولا لانها في معنى المرهونة والوجهان حكاهما
الشيخ ساكتا عليهما فان جوزناه فلا شيء للمرتهن الا بعد الخلاص من حق الدين لانه اسبق المتعلقين ولو اتفق
المتعاقدان بالقبض انكره العدل لم يؤثر في صحة العقد ولو اقر الراهن بوطي الامة وجاءت بولد
يمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبله انفسخ الا ان يكون
في ثمن رقبتها وفي الحلف فلا ينفسخ مطلقا لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه
عصيرا فصار خمرا فاختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان
الراهن تردد الشيخ من البناء على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في
تقديم العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه او مع قرينة الحال بتاخره فيحكم
به من غير يمين الراهن وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع   تمت هذا اخر كلامه

تغمده الله بغفرانه برحمته واسكنه على جنته بحق
محمد واله اجمعين على يد الفقير ابن [illegible]
ابن الرشيد
اردبيل
مخدوم
م د

صفحة فتوغرافية من النسخة التي قوبلت المطبوعة بها وصححنا بعض ما فيها من الاغلاط

الفهرس من الجزء الاول (الصفحة)

الفهرس من الجزء الثاني

كتاب الدروس الشرعية في فقه الإمامية

إملاء الشيخ الإمام العلامة أفضل المحققين لسان المتأخرين شمس الملة والحق والدين أبي عبد الله محمد بن مكي قدس الله سره وأجزل ثوابه بمحمد وآله الطاهرين آمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنطق ألسنتنا بحمده وألهم قلوبنا بشكر فضله وأطلق جوارحنا للقيام بوروده والصلوة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده أما بعد فإن علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين إليه وإقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء الأصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم الجم الغفير المتصل بأصحاب الأئمة المطهرين قاصدين عظيم الثواب في الآجل وجميل الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة إلينا أحببنا أن نقتفي على منوالهم ونتمسك بهم في أقوالهم وأفعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان وعززناهما بهذا المختصر للتبيان لاقتضاء الولدين الموفقين إن شاء الله أبي طالب محمد وأبي القاسم علي رفع الله عنهما الضير ووفقهما والمؤمنين للخير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الإمامية والله نسأل أن يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب إنه هو الكريم الوهاب **كتاب الطهارة** وهي لغة النزاهة من الأدناس وشرعاً استعمال طهور مشروط بالنية لإباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها بحسب وجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب إذا أدركه الليل على تفصيل يأتي إن شاء الله ويختص التيمم بخروج الجنب من المسجدين وكذا الحائض في الأقرب لو أمكن الغسل

عن بعد الانقطاع

صادفه

اضافه

المنقطع الدم

فيها

كتاب الطهارة

بينهما وساوى في ما اذا تيمم فلم يغتسل ويجب الخروج باقرب الطرق والمتيمم ويجب الثلاثة ايضا بالنذر
وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء للصلوة والطواف وحمل المصحف
وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة القرآن والتاهب للفرض قبل
وقته والكون على طهارة وكل هذه ترفع الحدث وتبيح الصلوة ونوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت و
ذكر الحائض والتجديد وهذه لا ترفع ولا تبيح وفي المجدد قول لو نوى بالرفع ويستحب الغسل للجمعة اداء ما بين
طلوع الفجر الى الزوال وتعجيلا يوم الخميس لخائف فقده يوم الجمعة وآخر الوقت افضل وقضاء الى آخر السبت
واوله افضل وفرادى شهر رمضان واكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين و
ليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة و
الدحو والمباهلة والنيروز والحلق والاحرام والطواف ورمي الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلاثة عمدا و
زيارة النبي صلى الله عليه وآله واحد الائمة عليهم السلام والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم و
المدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود حين ولادته والكسوف المستوعب مع تعمد
الترك والتوبة وقتل الوزغ ويقضي غسل الليالي الا الافراد الثلاثة بعد الفجر وابنا بكير عن الصادق عليه السلام
ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى ويتقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وما
للزمان فيه فان فات امكن استحباب القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم
ولصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء وتجديده بحسب الصلوات على رواية درس يجب الوضوء
بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على الحاستين ولو تقديرا ومزيل
العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا والحق بعض خروج الريح من الذكر
وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها والصدوق مس باطن الدبر
والاحليل او فتحه وكلها يثبت ولا ينقض لمس المرأة ولا قلم الظفر وجز الشارب ونتف الابط واكل الابل
ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلاثة والموت ومس ميت الآدمي النجس ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما
وموجبات الوضوء متداخلة وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجزاء بغسل الجنابة دون غيره محكم
وفي تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قول ومن ثم يجب معها الوضوء الا في غسل
الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي التهذيب يجب مع غسل الجنابة درس يجب على
المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية خلافا لابن الجنيد
مطلقا وللمفيد في الابنية ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين اولا بعد الزوال وغسل مخرج
الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ولو لم يتعد فثلاث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا الاثر ولا
اعتبار بالريح فيهما ويجزي ذو الجهات الثلاث ويحرم المسح ولو لم ينق بالثلاث وجب الزائد ولو نقي بالاقل

عنه اي يستحب لغاسل الميت اذا اراد الجماع

ليلة النصف فقط

فيها غسلان احدهما في اول الليلة والآخر في آخرها في رواية

في ليلة الفرادى يكون الغسل اول العشرة

الجماع

عنه ولو كان قادرا على الوضوء

سواء كان للزمان او للمكان او للفعل

ولا بد من تداوله

وقال المفيد: يكره في الصحاري لا في الابنية ومثله نقل عنه في مختلف وفي ذكرى مثل هذا الكتاب (ذكرى)

وجب الاكمال على الاقوى وكذا لو شك في النقاء ولا يجزي الجص ولا الصقيل ولا الرخو كالفحم ويجزي الخرق
والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت ويستحب ستر البدن والبعد واعداد النبل والاعتماد على اليسرى
والدعاء داخلا باليسرى وخارجا باليمنى وعند الاستنجاء والفراغ والصبر هنيئة والاستبراء بان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا ثلثا والتنحنح ثلثا والجمع بين الحجارة
واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص
الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة
والجحرة والافنية والشوارع والمشارع والنادي والملاعن وتحت المثمرة وفيء النزال وفي الماء والجاري
اخف كراهة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او نبي او امام او فصه حجر من زمزم
والكلام بغير ذكر الله او آية الكرسي او حكاية الاذان على قول والبول قائما ومطمحا وطول الجلوس في
استصحاب ما عليه اسم الله واستصحاب دراهم بيض غير مضروبة وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم
وان روعي في التيمم التضيق ويصح الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فيتوازن لنجاسته ولو
استعمل نجسا وجب الماء وان كانت نجاسته مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف
بحسب الامكان ثم يستنجي عند المكنة ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو جهل فلا
وجاهل الحكم لا يعذر **درس** يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة وهي موافقة ارادة الله
تعالى والوجوب والرفع او الاستباحة والمبطون والسلس والمستحاضة ينوون الاستباحة
او رفع ما مضى ولا يشترط قصد الطاعة لله خلافا لابن حمزة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز
تقديمها عند غسل اليدين مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين لنجاسته
او استحب لا للوضوء او ابيح فلا نية عنده واستدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى رفع حدث بعينه او
استباحة صلوة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرها بطل ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة
اجزا ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان فلا تصح الطهارة وغيرها من
العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود والبلل ويستأنف
مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع نية المنافي او اللازم ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء
او بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب
بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل والاولى صحته لو رفع الحدث عنه لا غير ولو غسل اللمعة
بقصد الندب جهلا فوجهان وفي التجديد بعد وفي الغسلة الثانية منه اشد بعدا وابعد من
الجميع لو انغسلت في الثالثة وطهارة الصبي تمرين فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استأنف
بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن وكذا باقي الاعضاء وهو من القصاص الى

الخادر

عه من الماء او مع الاحجار

ح خلافا لابن بابويه

عه فائدة: الفرق بين النية والعزم والارادة ان العزم لا بد ان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية فانه لا يشترط فيها ذلك فظهر ان الارادة اما بعد التردد فتلك عزم او لا بعده فاما مقارنة فتلك نية او متقدمة فتلك الارادة بقول مطلق ح

عه اي ذهاب النية بالنسيان

كتاب الطهارة

المحاذي طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً والأنزع والأغم ومن انقصاص بقصير الأصابع وطويلها يغسلون
ما يغسله المستوي الخلقة والصدغ والعذار ان مسهما غسلهما كان أحوط والعذار ما حاذى الأذن من الصدغ و
العارضان من الوجه قطعاً وهما الشعر المنحط عن القطنة المحاذي للأذن إلى الذقن وهو مجمع اللحيين
ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في أعلى الجبين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب البداءة
من الأعلى على الأصح وتخليل ما يمنع وصول الماء إن خف اجتنابها والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وإن كثف كفا
يستحب إفاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الأذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزئ الغسل مسماً ولو كان كالدهن
مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو أجزأ ثم غسل اليدين من المرفق مبتدئاً به إلى أطراف الأصابع ولو نكس بطل
في الأصح ويجب تخليل شعر اليد إن كثف وغسله ثم وغسل الظفر وإن طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة
كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه لا الأصلية ولا قطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط و
استحب غسل العضد نصاً ولو افتقر إلى معين بأجرة وجب من رأس المال ولو كان مريضاً وإن زادت عن أجرة المثل ما لم
يجحف ولو تعذرت الأجرة تيمم مع الإمكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الرأس بمسماه ولا يجب الأقل
من إصبع وقيل ثلاث مضمومة للمختار ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور ولا المسح على حائل ويجب كونه بنداوة
الوضوء وجوز ابن الجنيد غيرها عند عدمها فانه لو جف ما على اليد أخذ من اللحية والحاجب والأشفار فإن فقد استأنف
الوضوء ولا يجزئ الغسل عنه ولا المسح بالرطوبة لغير اليد ويكره مسح جميع الرأس وحرمه ابن حمزة وقيل بدعة إجماعاً
والأنثى بإصبع من الثلاث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما أعلى القدمين بالبلد
الغالب على ظهريهما ويكفيه أن المجوز النكس على الأولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معاً إحساناً والأقطع
يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزئ المسح على حائل من خف وغيره إلا لتقية
أو ضرورة ولو زال السبب فالأقرب بقاء الطهارة وقيل ينتقض **فرع** لو زال السبب فيمكن قبل التمكن
من الإعادة فلا إعادة وإلا فالأقرب الإعادة وإن كان الوضوء الأول ويجوز المسح على العربي وإن لم يدخل يده تحت
شراكه والترتيب كما ذكر ركن إثم والموالاة والأقرب أنها مراعاة الجفاف وقد حققنا في الذكرى فلو والى وجف بطل
مع إفراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا إثم ولا إبطال إلا أن يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار وهو ندب
الولاء فيلزم ويبطل بالإخلال به الوضوء وإن جف في الأقرب وجهان ويكفي أن يغسل ولا مباشرة بنفسه وعلى ابن الجنيد
ذلك ندباً باطل **درس** سنن الوضوء وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء والسواك و
والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً والدعاء فيهما وتثنية الغسل لا المسح فيكره وتحرم الثالثة وتبطل أن مسح
بمائها وإنكار ابن بابويه التثنية ضعيف كما ضعف قول ابن أبي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول أبي الصلاح
بإبطالها الوضوء ولم يعتد بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى وبباطنه في الثانية
عكس المرأة وتتخير الخنثى وأكثر الأصحاب أطلقوا بداءة الرجل [illegible]

عـه الانزع ما انحسر شعره من مقدم رأسه والأغم عكسه أي نبت شعره بمقدم رأسه.

يقال: دهن المطر الأرض دهناً إذا بلها يسيراً.

الرجل

الرجل بالظهر والمرأة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العين عند الوضوء قاله ابن
بابويه والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور وقيل لا يكره والوضوء في المسجد من البول و
الغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب في المبسوط لا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل
بنى على الاقل ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استانف ولو انتقل
عن محله ولو بتقدير الموالاة لم يلتفت ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على المتيقن ولو
تيقنهما الا ترتيبهما تطهر ولو افاد التعاقب استصحب ما بنى عليه ولو ذكر بعد الصلوة ترك واجب اعادهما ان
تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزأ الواجبان والنفلان دون الواجب والنفل في الاقوى ولو تعدد
بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى ولو علم في صلوة يوم تام بخمس صلى ثلثا وفي القصر اثنين ولو
فسد الطهارتان صلى المتم اربعا والمقصر ثلثا والمشتبه خمسا مراعيين للترتيب والجبائر تنزع او تخلل
فان تعذر المسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم الطلاء واللصوق ويجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب
اجزاء الماء والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن
بلصوق وجب ولو زال العذر فكوضوء التقية والسلس والمبطون يتوضأ لكل صلوة خلافا للمبسوط
ولو فجأه في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاشهر بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيساوي المبطون
درس الجنابة تحصل بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا
وبياض البيض جافا وبمقارنة الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة والتقاء
الختانين بمعنى التحاذي ويحصل بمواراة الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل
كالفاعل والحي كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل
ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد اخر غسل رافع وهو احتياط حسن ولو اشترك الثوب
والفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقبا وجب على صاحب
النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وباجتماعهما يقطع بجنب على الاقرب ولو خرج المني من المرأة
بعد الغسل اجنبيا علمت انه لها او شكت في الاقرب والا فلا ولا يجب ببعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى
فرجه في امرأة او خنثى ولا بايلاج الرجل في قبله على الاقوى ويجب لو اولج الرجل في دبره او اولج الرجل في قبله
واولج الخنثى في فرج امرأة واما الرجل والمرأة فاحدهما جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي
والصبية والملفوف وفي المقطوع والبهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يجب بالاسلام ويتعلق بالجنب
حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما عليه اسم الله او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وقراءة
العزائم وابعاضها ولو اشتركت الاية وبعضها حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء
فيها ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات وحرم الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة
لا يكره تكرار السبع

مطلقا

عه اي قبل تمام الوضوء

عه اي بخمس طهارات

س في الذكر والانثى

ص لو قال: لبست كالحي كان احسن اذ الحي لا خلاف فيه اما الميت ففيه خلاف وتشبيه المختلف فيه بالمتفق عليه احسن كما شبه الدبر بالقبل

س على امر كاحضارها في الجماعة المفروضة

ع‍ اذا وجد بللا مشتبها ففي الجملة أ: بال واجتهد فلا إعادة
ب: لا ولا فيعيد ج: ان يستبرئ ولا يبول مع امكانه فيعيد
د: ان يستبرئ ولا يبول لعدم امكانه فلا إعادة هـ: ان
يبول ولا يجتهد فيعيد الوضوء خاصة .

كتاب الطهارة

مطلقا ومس المصحف وحمله ويجوز مس كتب المنسوخ وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ
ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان وكيفيته غسل النية مقارنة لما
سلف في الوضوء وغسل الرأس مستدامة الحكم والبداءة بغسل الرأس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر و
تخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في الارتماس والحق به المطر والجاري وليس بذلك ولا يجب غسل
الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل
بالبول ثم الاجتهاد فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد فلو قال
الاجتهاد لفقد البول فلا شيء ولو لم يستبرئ توجب من حين الرؤية لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلاثا
والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والغسل بصاع ويكره
الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتمسا اعاد ولو حدث في اثنائه اعاد على الاقوى
وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس ثم افاض عليه الماء
للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم والانف ثم غسل
الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضأ قبله او بعده والحيض الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا
لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة ستين سنة قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما ويتميز من العذرة
بتلوث القطنة وفيه لا بتطوقها ومن القرح بالجانب الايمن وفي الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفي
الحامل خلاف اقربه حيضها واقله ثلاثة متوالية على الاصح واكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره وتحد
الى الصالح الاكثر بثلاثة اشهر تغليبا وتثبت العادة بمرتين متفقتين او بين وبالتمييز مرتين وقد يتعدى
العادة ومهما امكن من الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتدأة والمضطربة بمضي ثلاثة على الاقرب
الا ان تظن المضطربة الحيض فتعمل عليه وما بين ثلاثة الى العشرة حيض وان انقطع واختلف لونه اذا انقطع عليها
وتستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار
بيوم او اثنين الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت الصوم وتقضي ما
تركته من الصلاة والصيام في الاستظهار لو ظهر انه استحاضة ولا استظهار بعد النقاء الا ان تظن العود
اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فان تجاوز اعتبرت التمييز فيما مضى
وشرطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة وان تجاوز الدم العشرة فان
كان قضت صومه خاصة وقضت الصوم والصلاة فيما عداه وان فقد التمييز جعلت عادة نسائها ان
اتفقن او اقرانها من بلدها حيضا وفعلت كما قلناه في التمييز فان فقدت رجعت الى الروايات واشهرها
ستة او سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء
والروايات في نقص العشرة وتحيضت في الزائد على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع

والولاء [illegible] ... بالصاع وكان سيتم ... [illegible]

عند العلامة دم خالص [illegible]

اي ... بالدم

اي ... الحيض ... وتترك العبادة

ادوارها وهل تستظهر ان ذا رجعنا الى ذلك بها استظهرت غير المعتادة الظاهر نعم وروى في المبتدأة
الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التمييز العادة وجب عليه ولو رأت قبلها او بعدها وتجاوز
العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم رؤيتها الطرفين درس الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وان كان الاغلب العكس ويجب اعتبار دمها فما لا يثقب
الكرسف يوجب ابدال الخرقة والوضوء لكل صلاة وجعله الحسن غير ناقض وان ثقبه ولم يسل وجب مع ذلك تغيير
الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسلان يجمع في احدهما بين الظهرين وفي الآخر بين العشائين والحسن
اوجب الاغسال الثلاثة في هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبر ان ظهر على الكرسف فثلاثة اغسال والا فالوضوء
ويجوز لها دخول المساجد اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام واستثنى ابن حمزة الكعبة
واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلاة للطهارة وهو حسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلاة
وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الليلية والصبح بغسل قبل الصبح بما تنع الليلية ولو لم تفعل اغتسلت بعد
الفجر الا ان تريد الصوم فتقدمه ومع الافعال هي طاهرة وبترك بعضها تبطل صلاتها وبترك الغسل تبطل صومها
والاقرب كراهية الوطي وان لم تأت بالافعال وقال الثلاثة لا يجوز بدونها واذا برئت وجب ما كان قبله من
وضوء او غسل على الاقرب وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا
شيء ولو انقطع في اثناء الصلاة فالاقرب البطلان والاعتبار في كثيرة بأوقات الصلاة في ظاهر خبر
الصحاف عن الصادق عليه السلام ولو نسيت عادتها ووقتها واستمر الدم فالروايات والاحتياط في الجمع
بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تخيرت في تخصيصه ثم هو ظاهر ولو كان في زمان يقصر نصفه
عنه خصصته مما زاد على النصف على البعضين ولو ذكرت اوله فقط اكملته ثلاثة ولها العود الى السبعة
والستة ولو ذكرت آخره فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار اذا احتيج اليهما وكذا السلس
والمبطون فلو سبقت الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والا فلا درس النفاس دم الولادة
معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرائطه ويكفي
المضغة لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدأ الولد ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله
غيرمسمى واكثره عشرة ولو زادت فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتدأة والمضطربة الى العشرة
ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشرة فهما وما بينهما نفاس وللتوأمين نفاسان اما الولد الواحد لو انقطع
فهو تعدد النفاس نظر ونفاس الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في المطلقة حاملا
من الزنا وتحرم ما كان فرضيا الصلاة والطواف والصوم فرضا كانت او نفلا ومس كتابة القرآن وما عليه اسم
الله او اسم نبي او امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء بها ويحرم الوطي قبلا ويحرم
الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحده من السرة الى الركبة ويباح عنده الحداد السرة والركبة والاظهر الكراهة

العشائين ٤

ولو انقطع عنها لبس والبطن
وجب الوضوء
ولو كان في اثناء الصلاة بطلت الصلاة

عنه اي قبل الولادة
الطلق: وجع الولادة

عه ولا فرق بين الزوجة والأجنبية للعموم (ذكرى)

كتاب الطهارة

ويعزر الواطي عالماً عامداً ويكفر على المشهور بدينار في اوله ونصفه في وسطه وربعه في اخره ولا تجزي القيمة
على الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله تعالى ولو كانت امته تصدق بثلاثة امداد
من طعام ويكره وطيها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها حائلاً مع دخوله وحضوره او حكمه
ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقراءتها العزائم وابعاضها فروع لو نذرت العزيمة او غيرها
مما يمنع منه الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون
الصلوة الا المنذورة وركعتي الطواف واذا رأت الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة
قضتها ولو طهرت وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطي فالاقرب
تكرر الكفارة مطلقاً ولا كفارة على المرأة بل تعزر والاقرب زوال الكراهة بالوطي او عجزه بالتيمم بعد
الانقطاع لتعذر الغسل لرواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام وتسجد لو سمعت السبب على الاصح ويستحب
الجلوس في مصلاها بقدر زمان الصلوة ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطي ويكره حمل
المصحف ولمس هامشه وقراءة غير العزائم الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز في المساجد اذا امنت
التلويث وكذا يجوز للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبي المتنجس والحق المفيد وابن الجنيد
المشاهد بالمساجد وهو حسن درس يستحب للمريض الصبر وترك الشكوى والاذن للعائدين فلكل واحد
دعوة مستجابة ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلاثة ايام ولكن غباً فاذا طال تركه وعياله و
ليمرضه اهله وليهد العائد شيئاً ويسئل المريض الدعاء له ويضع العائد يده على ذراع المريض و
يدعو له ويعجل القيام الا مع التماس القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح
ولا مساء والاستعداد برد المظلمة والتوبة والوصية ولكن فيها اللهم فاطر السموات والارض الى اخره
ليوم يحسن الظن بالله وخصوصاً عند الاحتضار ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وينقل الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات ويس ويجب توجهه الى القبلة مستلقياً بحيث لو جلس
استقبل فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه وساقيه وتغطيته
بثوب وقراءة القران عنده والاسراج ليلاً او روي دوام الاسراج في البيت وايذان المؤمنين بموته
ولو بالنداء والبعث الى مجاوريه من القرى وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرى بالعلامات او
ثلاثة ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والدخن والاسترجاع وقول اللهم اكتبه عندك
في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والمسارعة
في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حائض او يجعل على بطنه حديد درس يجب
تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالميراث احق والرجال اولى من النساء ومن لا ولي له فالامام او
الحاكم ويجب المساواة في الذكورة او الانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر اختياراً في كتابي

في وقت معين فاتفق فيه الحيض

المحقق

قال الصادق ع: لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام وامر ع بحمل العائد هدية الى المريض كتفاحة او سفرجلة او لحمة

عه هما التهذيب والاستبصار

الاخبار اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب في طفل او طفلة لم تزد على ثلث سنين اختيارا او المحرم
مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو فقد المحرم جاز
الاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض
العينين وقيل يتيمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم
يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا امكن استحبابه في الرجل فتغسل النسا الا
يجانبه منه تلك الاعضاء **فرع** لو وجد صدر الميت في دار الاسلام مجهول النسب خاليا عن مميز الذكورة
والانوثة فالاقرب استحباب هذه الاقوال الثلثة فيتولاه الرجال او النسا ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم
وذو الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف الرواية ولتعذر النية والخنثى المشكل
يغسله محارمه من الرجال او النسا وام الولد كالزوجة ولا يقع من المميز على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة
الجنب والحائض الغسل وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من بحكمه ولو سقط تام له اربعة اشهر فصاعدا
كالميت وكذا القلب في تغسيل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر
لو ابين قطعة بعظم من الحي لم تغسل وتدفن والاقرب تغسل ولا تغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين يدي
الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا للمرتضى ولا فرق بين الصغير
والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد وغيره حتى من قتله سلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما
دمه ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل
المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة والاشهر كراهية تغسيله فيغسل كمعتقده ولا توضع الجريدة معه ولو
خيف تناثر المحترق والمجدور يمم ثلثا كل بضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المؤمم ولو
امكن صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله بزنا او قود امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد
بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو سبق الموت او قتل لغير ذلك السبب غسل
درس كيفية الغسل ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم النية وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم
بالقراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة ولو تعذر الخليط
غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر ويقوى القراح وييمم مرتين احتياطا ولو فقد ما
غسلة يمم عنها ويستحب وضعه على ساجة او سرير مرتفع وتليين اصابعه ومفاصله برفق ولو تعذر تركها
وتغسيله تحت سقف والدعا والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وفتق قميصه واخراج يديه منه
وجمعه على عورته وان لم يكن قميص سترت العورة ولو كان مكفوفا او وثق البصير بنفسه بالتحفظ استحب
الستر وتنجيته من تحت الثوب بماء السدر والحرض ثلثا وغسل يديه الى نصف الذراع ثلثا وتوضيته
وغسل راسه برغوة السدر ومسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاوليين قبلهما الا الحامل والبداة

اطلقت الشهادة في الاخبار على من قتل دون ماله وعلى المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء ولا يجري عليهم احكام الشهيد الا في الفضيلة ذكرى

وان كان وارثه او محرمه ح

بجنب

كتاب الطهارة

بشق راسه الايمن الى اسفل العنق ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلثا ثم يتبعه بماء الحرض والكافور ثلثا ثم
يغسل يديه برابية مع كل غسلة وروي غسل راسه بالحرض قبل السدر وان اقل السدر سبع ورقات
وان المقلوب من الكافور في الجرة نصف حبة وان راسه يغسل بما يخطوه واكثار الماء فيغسل لكل غسلة صاع
وروي ستة قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع ولا
يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال وتسريح لحيته وراسه وافعاده وركوبه
الرواية بفعلهما متروكة ولو سقط شيء من شعره ولحمه او ظفره جعل معه في كفنه وحرم ابن حمزة الحلق
والقص والترجيل وكره ذلك الشيخ وحلق الراس والعانة والابط ونتف الشارب ويكره ارسال الماء
في الكنيف ويستحب في حفيرة معدة ولا باس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق ويسقط الترتيب بالرمس بالعشر
في غير المنفعل بالملاقات درس يجب تكفينه في قطع مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه الرجل
طاهرة غير مغصوبة ومع العجز يكفي ثوبان ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من
الزكوة فان لم يكن سقط ويستحب للغير بذل الكفن ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور واقله
مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وروي اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر
درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكم فان فضل شيء جعل على صدره وقال الصدوق
يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وهو مروي وروي الكراهة
وهو اشهر وروي تحنيط اللثة واللحية وباطن القدمين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك
خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله كافور ولا يجمر الكفن والرواية بتجميره متروكة
ويسحق الكافور باليد ندبا ويكره بغيرها ويستحب الذريرة للحمل على الاكفان وروي على قطن الفرج
وعلى الوجه ومع الكافور في الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرهما ويستحب حبرة يمنية عبرية حمراء غير مطرزة
بالذهب والحرير فان لم يوجد بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت الحبرة كفى غيرها وخرقة
لشد الفخذين تسمى الخامسة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريبا ويشد اللفافة حشي
حد ثم حشي دبره ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل ينشر وسطها على راسه ويحنك بها يشد بها
ويجعل طرفاها على صدره وروي على وجهه وظهره ولا تكمه الاعرابي بغير حنك وخمار للمرأة وخرقة لشد
ثدييها الى ظهرها او نمط وهو ثوب فيه خطط وليس الحبرة خلافا لابن ادريس واختلفت الرواية في كون العمامة
من الكفن والجمع انهما من الكفن المندوب لا الفرض واستحب علي بن بابويه عطا للرجل فوق الحبرة فاللفائف
عنده للرجل والمرأة ثلث وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهرة ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة
على سبع في المرأة وخمس في الرجل غير العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان يخاط بخيوطه اي خمسة غير العمامة
ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة الصبي ابتداء الكفن وجعل اكمامه وقطع

عه والاقرب جواز التكفين بالصوف والشعر والوبر
لجواز الصلوة فيها وفي جلود ما يؤكل لحمه
اذا كان مذكى اشكال (منه)

الكفن بالحرير ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان
فالرطب بطول عظم الذراع وروي شبر والحسن اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان يكون مشقوقة فيلصق احديهما بجلده
الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى
نصفها بما يلي الساق ونصفها بما يلي الفخذ ورواه يونس وكل جائز ولو اتقى ففي القبر ولو نسيت فعليه وتوضعان مع كل
ميت حتى الاصاغر ويكتب عليهما وعلى القميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام اسمه وانه يشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واسماء الائمة ومع عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد
وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان يغتسل الغاسل قبله او يتوضأ وضوء الحدث بعده او يغسل يديه الى المنكبين
ولو كفنه غير الغاسل اغتسل ثم يجفف بثوب طاهر ويفرش الحبرة ويضع الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط البدن
ويشد الخامسة وعليها قطن وحنوط وليكثر القطن في قبل المرأة الى النصف ثم يؤزره ثم ينقله الى الاكفان او ينقلها
اليه ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويعقد طرفاها مما يلي الراس و
الرجلين ولو شق حاشيته وعقدها جاز ويستحب الذكر واستقبال القبلة به كما كان في حال غسله وان خرج
من الخياطة او شدها جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت على البدن مطلقا وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض
ولو كفنه في قميص نزع ازراره لا اكمامه ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد
تكفينه والكفن الواجب متقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالندب فمن الثلث الا مع الاجازة وكفن
الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت مليئة وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد
الياس من الميت فميراث ولو كان من بيت المال او من الزكاة او من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن في الحياة
درس يجب حمل الميت الى المصلى والقبر كفاية وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى
كذلك ثم الرجل اليسرى كذلك ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه لا قدامه الا لضرورة او تقية ويقول
من راه الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع
والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما
الاسراع والشيخ نقل في كراهية الاتباع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة في
الظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على
في الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت لو كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وابن الجنيد والجعفي
ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل في كراهية الاتباع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة في
الظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على
جنازة خصوصا الرجل والمرأة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب النعش للمرأة ويجب

فالاقرب استحباب كونه متطهرا بالغسل الغاسل

بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى

عن اسماء بنت عميس قالت:
رأيته في الجنة واستحسنه
(النبي ص)
الصلوة

كتاب الطهارة

الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم بالنية
ولا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد والنهي من الصلوة على المخالف بجبر او تشبيه
او اعتزال او انكار امام الا للتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من وجوب الصلوة
على غير البالغ وهما متروكان ولا صلوة على الغائب ومن دفن بغير صلوة صلى على قبره يوما وليلة وقيل الى ثلثة
ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه قبل الدفن ولو ادركه قبل الدفن ولم ينافِ التعجيل فالاولى استحباب الصلوة ولو نبع
من لم يصل عليه صلى عليه مطلقا وفي استحباب تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى على المرجوم والغال من
الغنيمة وقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق وتستحب الصلوة على من نقص عن
ست اذا ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث ولامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب
اولى ثم الولد ثم النافلة ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم
ثم ابن الخال وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء قدم الاقرأ
فالافقه فالاسن وتقديم الافقه على الاقرأ هنا غير مشهور ولو لم يكن الولي اهلا لها استناب وكذا
يجوز لو كان اهلا ولو كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليست الجماعة شرطا ولا العدد
يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل رأس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد الكثير و
النية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء
للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف عن المنافق بالرابعة
ويدعو للمستضعف بقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللطفل اللهم
اجعله لابويه ولنا فرطا وسلفا واجرا وللمجهول اللهم ان كانت هذه النفس وانت منها اعلم سرها
وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا وليها ماتولت واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد
اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ويستحب فيها الطهارة وخصوصا الامام
والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام وحاذى بوسطه صدرها و
لو كان صبي لست فبينهما وتقديم الصبي الحر على العبد وكذا الصبية على الامة ثم الخنثى ثم المرأة ثم
الطفل لدون الست واكثار المصلين ونزع الحذاء لا الخف والقرب من الجنازة ووقوف المأموم خلف
الامام وان اتحد وتحري الصف الاخير والصلوة في المعتادة ويكره في المساجد الا بمكة وتدبيج الرجال
في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين في التكبير كله على الاقرب والصلوة عليها نهارا ما
لم يخف عليه والصلوة على الانبياء عليهم السلام عند الصلوة على النبي وآله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة
ولا قراءة فيها ولا تسليم والاقرب كراهيتهما اختيارا وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام عن
يمينه والاقرب جوازها في اليومية في الاوقات المحرمة والمكروهة خلا الحادث والجنب وعن الرضا (ع) في الصلو

المستضعف هو الذي لا يعرف دليلا ولا اختلافا ولا وفاقا .

ثم الطفلة

يجعل على القبلة يقوم على منكبه الايمن ومستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على
يمينه وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في الوقت
قدم المضيّق منهما ولو اتسعا تخيّر والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقدّم
الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو مشيا الى
سمت القبلة ولو على القبر واما الفلاني عن الباقر عليه السلام ولو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا
الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية يجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا
والحسن والجعفي اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة في صلوة الجنازة ولو ظهر قلب الجنازة سوّيت
واعيدت الصلوة ولو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا استحب اعادته مع الامام ولو زاد تكبيرة متعمدا في
الاثناء معتقدا شرعيتها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم درس يجب التغسيل ثم التكفين
ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد الكفن جعل في القبر وستر عورته ثم صلى عليه والواجب حفيرة كاتمة رائحته
ولبدنه مع توجيهه الى القبلة مضطجعا على جانبه الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ و
يبدل الاستقبال بالاستدبار في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر نقل
او جعل في وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها والمستحب مراعاة اقرب الترب
الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او مقبرة قوم صالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه
حيث قتل والمسبّلة افضل من الملك ولو اوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة واتحاد الميت
فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المراة والاب مقدم
على الابن والام على البنت ويراعى في الرجال والنساء المحرمية ان امكن فان احتيج الى الجميع لاجل
فحاجز بين كل ميتين ويستحب تعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الا مع رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة
وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند رجل القبر ثم نقله ثلثا وانزاله في الثالثة سابقا برأسه والمرأة
دفعة عرضا وتغشية قبرها بثوب وحل النازل ازراره وكشف رأسه وحفاه وكونه اجنبيا الا في المرأة
والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة عليهم السلام وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت رأسه
ومدرة خلف ظهره وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده
ويكره فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة وقال ابن الجنيد لا بأس به وبالوطاء وهيل التراب بظهور
الاكف مسترجعين لا ذو رحم ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة على رأسه
ووضع الحصى عليه والحمراء افضل تأسيا بقبر النبي صلى الله عليه واله والرش ولا يوضع فيه من غير ترابه ورش
الماء عليه مستقبل القبلة باديا من الراس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر متصلا

مخيرون بين الاتمام والاستيناف وبين التلفيق.

عند دوران التكبيرات في عقب تكبيرة بقدر ما يعاش

وكذا الحربية

عند الوقف

ولو طلب بعض الورثة الدفن في المسبلة والبعض في الملك دفن في المسبلة لانه اقل ضررا على الورثة فان تشاحا في الكفن قدم قول من يكفنه من ملكه

كتاب الطهارة

وو ضع لبنة عليه مقابل القبلة ونائبها في تربته والترحم عليه وتلقين الولي ومن يأمره بعد الانصراف مستقبلا للميت والقبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم السلام والاتكاء عليه والقعود والمشي عليه ونص الكاظم عليه السلام على الطاء القبور فالمؤمن يستروح والمنافق يألم ويختص بعد الجميع والجلاء والحدث بين القبور والضحك ويستحب الصبر والتعزية واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثا وليقل جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعمل الطعام لاهل الميت ثلاثا ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا ونثرا وزيارة القبور مستحبة واهداء شيء من القرآن اليهم وقراءة القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفارا او صدقة او قرآنا او فعلا يدخله النيابة كالحج والصلاة عنه وليا او متبرعا **درس** يجب الغسل على من مس ميتا آدميا غير شهيد ولا مغسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان تجاوزت سنة سواء ابينت من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل يجب غسل يده الاقرب المنع ولو مس من تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر والمتيمم ومن غسله كافر او غسل فاسدا او من سبق موته قتله او قتل بسبب غير ما اغتسل له ولا فرق في مس الكافر قبل غسله او بعده والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحي المنفصل عنه فلا اما السن فلا يجب بمسها غسل اتصلت او انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب المساواة لا انها في حكم الشعر والظفر **فرع** لو مس عظما في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار فالاقرب الوجوب ولو جهلت تبعت الدار فلو تساوت على الدار المسلمون والكفار فالاشبه السقوط وصفته كغسل الجنابة الا ان معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد على الاقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا **درس** الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة وان خالطه نجس فاقسامه اربعة احدها الواقف القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا ان كانت النجاسة مما لا يدركه الطرف على الاصح او لا وطهره بالقاء كر عليه دفعة يزيل التغير ان كان ولو لم يزله افتقر الى كر اخر وهكذا او كما يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير شاذ ولا يطهر باتمامه كرا سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى وثانيها الواقف الكثير وهو ما بلغ الفا ومائتي رطل او ثلاثة اشبار ونصفا في ابعاده الثلاثة او ما ساواها في المربع مضروبها ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محققا لا مقدرا ويطهر بما مر ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ولا فرق بين مياه الحياض والاواني وغيرها على الاصح **فرع** لو شك في استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو وجد الماء بالجيفة فنجس الموضع الملاقي ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير فان زال العين وتخلل طهر ولو

من قرابة وغيرها

والمتيمم

وقراءة العزائم

جعل الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به لو صار ماءً واحداً ولو فقد تخلله امكن الطهارة وثالثها الجاري
نابعاً لا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر
ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته وطهره بتدافع حتى يزول التغير ولا يشترط فيه
الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا
ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير وفي حكمه ماء الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فحكمه وماء
الغيث نازلا كالنابع وليس للجرية حكمها لعدم اتصالها مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة
سطحيهما او كون الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف ورابعها ماء البئر
ولا تنجس بملاقاة النجاسة وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء الثلاثة وموت الثور
والبعير ولنجاسة لا نص فيها على الاحوط في غير المنصوص وقيل اربعون وروي ثلاثون ولعرق الجنب حراما
وعرق الابل الجلالة والفيل عند المفيد وابن البراج و لروث وبول غير الماكول عند ابي الصلاح [illegible]
[illegible] وكرّ للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة
وان كانت متجرة او الذائبة والدم الكثير واربعون للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة
وبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه
وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق وللدم ولحم الخنزير في رواية زرارة ولغاية الدم عند المرتضى في المصباح
وعشر لماء ابن العذرة وقليل الدم وتسع او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير واغتسال الجنب [illegible]
والفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولخروج الكلب حيا ولبول الصبي غير الرضيع وخمس لذرق الدجاج وخصه
جماعة بالجلال وثلاث للفارة مع عدم الامرين وروي خمس وللحية ولا شاهد به وللوزغة والعقرب وواحد
لعصفور وشبهه ولو لبول الرضيع وللعصفور ولو تغيرت البئر نزح فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من
زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما في كل موضع يجب نزحها فينزح اربعة رجال مثنى
يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء على الاقرب ولا
الخناثي ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما
لو تسنما عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى فلا يطهر باجراء الماء ولا بزوال التغير بها من
نفسها او بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة وكذا حكم باقي المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة
باتمامها كرا طهرها هنا بذلك كما لا يعتبر في المزيل للتغير ولو حيث لا مقدر وفي العدد [illegible] نظر اقربه اعتبارها
وقيل يجزي الدلو عن العدد والدلو هي المعتادة وقيل هجرية ثلاثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف
المنجس تضاعف النزح مع التخالف وتداخل في الاسراء في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو وعن جوانبها وحمأتها
ولو غار ثم عاد [illegible] نزح وطهرها يطهر المباشر والدلو والرشا ولو شك في تقديم الجيفة فالاصل عدمه ولا

دون الرضيعه

[illegible] النجاسة

[illegible]

عند والملحق بول المرأة ... لابن ادريس ... [illegible]

كتاب الطهارة

ويلحق بول المراة ببول الرجل خلافاً لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ولو تمعط الشعر فيها
كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعر نجس ولو استمر خروجه استوعب فان تعذر واستمر عطلت
حتى يظن خروجه او استحالته ولا ينجس بالبالوعة وان تقاربتا الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر
الظن والاقوى العدم ويستحب تباعدهما بخمس اذرع مع فوقية البئر او صلابة الارض والا فسبع وفي رواية
ان كان الكنيف فوقها فاثنى عشر ذراعاً **درس** المستعمل في الوضوء طهور وكذا في الاغسال المسنونة
وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته قولان اقربهما الكراهة واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء
والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او تلاقه نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين
المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة نجس ان تغير والا فنجس في الاولى على قول ومطلقاً على قول كرافع الاكبر
على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها وفي ثالثة طهارة
غسلتي الولوغ والاخبار غير مصرحة بنجاسته والمضاف ما لا يتناوله اطلاق الماء كماء الورد والممتزج بما
يسلبه الاطلاق طاهر وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقاً وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي
الاسم ولا يرفع حدثاً خلافاً لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافاً لابن ابي عقيل ولا يزيل
الخبث خلافاً للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقاً له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم
الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج يطرح ويطهر الخمر بالخلية وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد
بذهاب ثلثيه بالغليان او انقلابه دبساً في المشهور والمرق النجس بقليل الدم يطهر بالغليان في
المشهور واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس او
المغصوب ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب مع عدم ما يطلق ويتخير بينهما عند وجودهما
والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهية ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع الخلو من النجاسة
والحائض المتهمة والدجاج وسؤر غير ماكول اللحم على الاقرب منه الفارة والوزغة والحية والثعلب
والارنب والمسوخ ونجسها الشيخ وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس
والمشتبه به في الطهارة فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى وفي ازالة الخبث فيعيد ان علم قبله
ويقضي وان جهل فلا ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط في التيمم عند اشتباه الانية اهراقها على الاقوى .

درس النجاسات عشر البول والغائط من غير الماكول وان عرض تحريمه او كان طيراً على الاقوى او بول
رضيع لم ياكل اللحم خلافاً لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان اقربهما الكراهة والمني
والدم من ذي النفس وان كان بحرياً كالتمساح او كان علقة في البيضة او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم
بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل عفو والميتة من ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع
من الحيوان مما تحله الحياة ولا ينجس ميتة ما لا نفس له ولا دم ... والكلب والخنزير ولعابهما وفرعهما

قال الشيخ في طي الطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور ... والبصير

وان كان كلب صيد لم يكتف بالرش خلافا لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر خلافا
للمرتضى والمسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا
للاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي والمجسمي والانفحة طاهرة ولو من الميتة
وكذا اللبن من الميتة في الاصح ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو
ولا ينجس لبن البنت ولا القي والقيح والصديد الخالي عن الدم والمسك وذرق الدجاج غير الجلال وعرق
الجنب من الحرام والابل الجلالة والمذي وان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والودي بالدال المهملة
وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب المني ويجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف ودخول
المسجد مع التعدية والاكل والشرب وعن المصحف والمساجد والضرائح المقدسة والواجب زوال
العين ولا عبرة بالرائحة واللون ان شق ازالته ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصر في غير الكثير ولو لم
يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهر الا بالماء وفي المايعات اذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة ولا
يجب العصر في الحشايا والجلود ويكفي التغميز وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال و
تطهر الحبوب المبتلة والخبز اذا علم الوصول في الكثير فيكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين
فيحمل غيره عليه وفي اناء ولوغ الكلب مرتان بعد تعفيره بتراب طاهر ممزوجا بالماء اولا فان فقد التراب فشبهه
فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراجع باقي اعضائه خلافا للمفيد ولا في الخنزير
خلافا للخلاف والاقرب التسبيع فيه بالماء وفي الفارة والخمر ويغسل الاناء من غير ذلك ثلاثا يصب فيه
الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان كان اناء الخمر غير مغضور ولا مغير في الاقوى وقيل يكفي المرة ويسقط العدد
في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع الفقد عليه على قول درس المطهرات عشرة الماء كامر والشمس
اذا جففت الارض والحصر والبواري مما لا ينقل وزال العين لا بتجفيف الريح خلافا للمبسوط ويطهر
الارض والحجر النعل والقدم اذا زال العين بمشي او غيره وفي رواية بمشي خمسة عشر ذراعا والنار
ما احالته رمادا او دخانا او آجرا او خزفا عند الشيخ والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا وفي النجس
اذا استحال ملحا او ترابا او دودا ذات الاستنجاء واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص العصير و
انقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهر الارض بكثير الماء بالذنوب في قول مشهور اذا القي على البول
ويشترط ورود الماء حيث يمكن ويطهر الدم بانتقاله الى البعوضة والبرغوث والبواطن بزوال
العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن جنيد والرواية ضعيفة ولا الجسم الصقيل كالسيف
بالمسح خلافا للمرتضى ولا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية يفهم منها النجاسة مطلقا
ويعارضها غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول ابن بابويه بالوضوء و
الشرب من جلد الميتة وعفي عما نقص عن سعة درهم البغلي باسكان الغين من الدم غير الثلاثة ونجس العين

الا الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه آنية المشرك ولو اشتبه الدم صح

[illegible]

من املاء المقداد رحمه الله يعذر جاهل الحكم في اربع مواضع
ا جاهل حكم التقصير بالصوم فانه اذا صام جاهلا لا يجب عليه القضاء
ب اذا [illegible] جاهلا بالحكم فانه لا يجب عليه الكفارة
ج الوقوف بعرفات فانه اذا افاض قبل الغروب لا شيء عليه
د الجهر والاخفات .

كتاب الطهارة

وقدره الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى وطرد العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقى وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده وان غلظت نجاسته وعد ابنا بابويه منه العمامة واشترط بعضهم كونها في محالها واخرون كونها ملابس والخبر عام في كل ما على الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق به الصبية والمربي والولد المتعدد وعن خصي يتواتر منه البول اذا غسل ثوبه او بدنه في النهار مرة وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة **درس** اذا صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا اختيارا بطلت ولو جهل النجاسة فلا في الاصح وقيل يعيد في الوقت وحملناه في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ازالها واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت يبطل وان تمكن من الازالة اما لو شك في حدوثها وتقدمها ازالها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره بين الصلوة فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما ولو تعدد زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل الوقت والمشهور انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي وقيل عاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عاريا مدخول ولو صلى حامل الحيوان طاهر صح وفي القارورة المصمومة النجسة خلاف ومبناه المساواة للحيوان او كونها مما لا تتم فيه الصلوة او عدم الامرين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة ويجبره الامام ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو علل القارورة بانها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا لانه التحق بالباطن و يحرم اتخاذ الانية من الذهب والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمرأة وفي المفضض روايتان والكراهة اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا بأس بقبيعة السيف ونعله من الفضة و ضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المرآة بها وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية اما الميل فلا ولا يحرم المأكول ولا المشروب في الاناء المحرم ولا بيعه نعم يجب سبكه على المشتري ولا يبطل الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظام مع طهارة اصلها الا الادمي وكذا مما لا تحله الحيوة ولو من الميتة ويشترط في اناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير مأكول اللحم في قول **درس** يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل ودخوله بمئزر والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة

ع [illegible] وهو مختار العلامة في التذكرة لقول الصادق عليه السلام واعزل فاك عن موضع الفضة

بلغ [illegible]

والرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب والنعم عند
الخروج شتاء وصيفا وان يقول طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس
بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير مئزر ويحرم النظر الى العورة حيث الناظر
ويستحب التنور دائما وفي كل خمسة عشر يوما ويحرم ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى سنة رسول
الله محمد وآل محمد عليهم السلام فيهما وحلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة و
جزها افضل عن الفضة منها والامشط بالعاج وخضاب الشعر لمن اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا باس
بجزه ويكره للمرأة ترك الحلى والسنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويتأكد
السواك عند الوضوء وعند الصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغير النكهة ويكره تركه ازيد من ثلثة ايام
وفيه اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به
الملئكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وقراءة الدائبة حسن وجه المملوك واظهار النعمة و
يكره ان النوم لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
اي في الاسنان بالترقيق درس من لم يجد الماء تيمم بالصعيد وهو التراب بأي لون اتفق او المدر او
الحجر دون المنفصل بالارض من النبات الطاهر والمشوب بغيره يجوز ان لم يخرجه عن الاسم وفي الرخام والبرام
وارض النورة وارض الجص قبل الاحراق ويجوز للمريض بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف
ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد ويجوز تراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد وطين ما
يستحيل ترابا او يجري المستعمل وهو المنفوض او المسموح بعد ان المضروب عليه ومع فقد الصعيد غبار
ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من الطرق ويجب شراء التراب واستيجاره
وجوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج والشيخان فقدا التراب عليه فان فقد ادهن به ويظهر [illegible] سبب الغسل
ولا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع غلوة سهم في حزن الارض وفي السهلة سهمين الا مع تيقن العدم
قبل بطلت ما دام في الوقت ثم يعيد ثم لا طلب لو وهب الماء او اراقه في الوقت وترك الطلب وصلى اعاد و
اولى بالاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب او نسي انه [illegible] لو بلغ القدر هم مع القدرة وفقد الضرر
الحالي لو وهب الماء او اجر الالة او بيع بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما اذا وهب
الثمن او الالة واذا ازال النجاسة عن الثوب او البدن والشرب اولى من الطهارة الا ان يجد [illegible]
ما اذا وهب الثمن او الالة واذا ازال النجاسة عن الثوب والبدن ثم الشرب اولى من الطهارة

او الالات

> الوشم ضرب الابرة على البشرة وانزال الكحل فيها

عه والكلب والخنزير والحربي اذ الا كان قتل
وكذا الكلاب الثلاثة اما الحربي الا حرمة
له كالحربي والمرتد عن فطرة م

كتاب الطهارة

اذا كان الشارب حيوانا لا حرمة له ولو تعذر ما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو
كانت النجاسة معفوا عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء في بعض
الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا ولو خاف من لص
او سبع على نفسه او ماله او خافت المراة على بضعها او خيف التلف باستعماله او الشين يتيمم
وان اجنب عمدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية اذا
خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة
ثوبه صلى على الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا يقدم الجنب
على باقي المحدثين ومزيل النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين الاشبه قضاؤه **درس** لا يجوز
تقديم التيمم على الوقت اجماعا ووقت الغاية ذكرها والاستسقاء الاجتماع في الصحراء وفي صحته
مع السعة خلاف اشهره وجوب التاخير الى الضيق الا مع العذر وصحح ابن الجنيد الا الفائتة وغيره ومخصوص
مع الطمع في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمما
فوجوب تاخير الصلوة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة
لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع الماضي والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب على الارض واستدامتها
حكما ومباشرة الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا تمعك الاعضاء في التراب والاقرب
انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض والاشهر في عدد الضرب اثنتان للغسل
وواحدة للوضوء ويتكرر التيمم في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن
الجنيد ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا باعلاها ملصقا باطن كفيه لها
٣ احتياطا م — ولا يجزي الواحدة ولو كانت يمنى خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وان كان بدلا
من غسل يجوز تفريقه ولا يجوز الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر وطهارة موضع
المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة الى التراب ولا يشترط خلو غير الاعضاء عن النجاسة
في اقوى الوجهين وتقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه ان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية
وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح لا قطع مستوعبا ما يجب والا يرفع يده عن العضو
حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار في المسح ويستباح به كلما يستباح بالمائية
حتى الطواف ودخول الكعبة على الاظهر ولا يبطل بالردة ولا بنزع العمامة والخف ولو ظن الماء او شكه
ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة وفي اثنائها روايات
اقواها البناء ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل

مع رجاء زوال العذر والا جاز مع السعة

عه سواء علم مع رجاء زوال العذر او لا مطلقا

قبل التمكن من استعماله لم تجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو وجده في صلوة
غير مغنية عن القضاء عند من قال به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب في اثناء صلوة
محرمة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين
والرواية الصحيحة مطلقة وعليها الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم المجنب ثم وجد ما يكفيه للوضوء فلا
وضوء خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضوء ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر لو نقضه بحدث اصغر
نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله واعادة
الصلوة ولو سبقت ثم لا يعاد ولو دفن الا ان يقلع

كتاب الصلوة

وهي اما واجبة وهي سبع اليومية
والجمعة والعيدين والايات والطواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه واما مندوبة وهي ما عداها
فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى
هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا يجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى
الاصحاب وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا ع وابي بصير عن الصادق ع تسع
وعشرون بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء تعدان بركعة تصليا
من جلوس ويجوز القيام فيهما وفي رواية عن الصادق ع سبع وعشرون فانقص من سنة المغرب
ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ٢ ركعتاه اي ركعتان الاوليان من نافلة المغرب
ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان
للعصر قبلها وقال الحسن اكدها الليلية وفي السفر والخوف تنتصف الرباعيات وتسقط نوافلها
سفرا وفي الخوف نظر ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة
النوافل تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين
كيفية وترتيبا ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة والاقرب عدم شرعية ثبوتها في اخبار العامة
الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس من آخر آل عمران
الى الميعاد والدعاء فيها والشفع مفصول عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر
سبعين مرة والدعاء للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعاء على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة
بين المغرب والعشاء يقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح
الغيب الآية ويسأل الحاجة ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل ٣
ويستحب الدعاء المأثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين
بركعة من قيام ويستحب امر الصبي بالصلوة لست ويضرب عليها لتسع ويتخير بين نية الوجوب والندب
ويرخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تقديمهم في صلوة الجماعة والبلوغ بالانبات او الاحتلام

اللهم ... ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعجل ...

كتاب الصلوة

في الرجل والمرأة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى وقيل عشر وروي فيهما
ثلث عشرة وهو شاذ درس لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تأخيرها عنه ورواية الحلبي بجوازها للمسافر
في غير وقتها محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة ويجب باول الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها
في الوقت كان مضيعا وان بقي قدرها عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول الايام او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق
ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل وان فرغ صحت
العصر واتى بالظهر ان صادف المشترك والا اعادهما فرع لو صلى الظهر اول الوقت ففي بعض
الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار للمنسية على الاقرب ولو
كانت مما يتلافى وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت الفضيلة
الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل الشاخص قبل الزوال وروي اربعة اقدام وروي
ذراع او قدمان واختلاف الرواية بحسب حال المتنفلين في السرعة والبطوء والفراغ والشغل ويجب
الافضلية في الوقت ووقت الاجزاء الى ان يبقى من الغروب قدر ادائها ثم العصر وفضيلة العصر الى المثلين
او الذراعين واجزاؤها الى ان يبقى للغروب قدرها ويستحب تاخير العصر الى اخر وقت فضيلة الظهر الا
مع العذر او في يوم الجمعة او ظهري عرفة ورواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع
غير صحيحة مع معارضتها باشهر منها واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية
على الاقوى لا بالاستتار ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العشاء الآخرة وفضيلة المغرب الى
ذهاب المغربية ثم اجزاؤها الى ان يبقى للانتصاف قدرها وفي المعتبر اخر وقتها طلوع الفجر وهو مروي
لكن الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلته الى التنوير و
يعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس درس ووقت نافلة الزوال منه الى ان
يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ويسمى الاولى صلوة الاوابين والثانية السبحة
وقيل عنه انها بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وحينئذ الاقرب استثناء النافلتين
بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين وروي
جواز النافلتين بجميع وقت الاختيار في كل النهار وحملت على الضرورة نعم في يوم الجمعة يزيد اربعا وتفرق
سداسا عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تاخيرها عن صلوة العصر
وصلوة ست بين الفريضتين والتقديم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج وقت نافلة الزوال وقد
تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وعنه لا مزاحمة بعد الزوال وكذا لا مزاحمة لو قلنا بامتدادها طول النهار
او يستثنى منه قدر الفريضتين فلو بقي مقدار الفريضتين لا غير قطع النافلة مطلقا والاقرب اتمامها مع المزاحمة

[illegible]

٣ ولعل بها الوان يعني قد انتصاف الليل لفضيلة العشاء وفضيلة العشاء الى ربع الليل ح

اداء ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية في المشهور بين المتاخرين ولا بن الجنيد بها او لو قيد
بامتدادها كوقت الفريضة كان وجها ثم تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها و
ينبغي الختم بها ووقت الليلية بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني افضل وروى جوازها قبل النصف و
حمل على العذر كالشاب المسافر ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولها وان كان فعلها في المشهور
افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس بأربع اتمها مخففة فالقضاء
بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل والافضل بين الفجرين و
يجوز تقديمها حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو ظن ضيق الوقت اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر ثم يقضي
ثماني الليل اضافة اليها صلى ستا واعاد بركعة الوتر وركعتي الفجر قال المفيد وقال علي بن بابويه بعيد
ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط لو صلى ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعدها أوتر قضاها واعاد الوتر و
وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل ودسهما في صلوة الليل ستة
في صلوة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر الاول بعده والاشهر
انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلم لا تطوع
بركعة حتى تقضى الفريضة يمكن حملها على الكراهية لاشتهار ان النبي صلى الله عليه واله قضى النافلة في
وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة وتكره النافلة المبتداة عند طلوع الشمس حتى
تذهب الحمرة وروى حتى ترتفع وعند غروبها وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب
الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها الا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم في نقيد عند طلوعها ولا
قضاء النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا نافلة لها سبب خلافا لظاهر النهاية ولا يحرم
النافلة بعد طلوعها الى الزوال خلافا للمرتضى ولا تكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض
لسبب النافلة كالزيادة صلاها خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا
يكره سجود التلاوة في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان الا ما رواه عمار عن الصادق عليه السلم درس
يجب معرفة الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول على الامارات كالاوراد
والاحزاب وروى في الزوال تجاوب الديكة او تصويتها ثلثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف فان وقعت
بعد الوقت اجزءت وقبله لا يجزي الا ان يدخل عليها الوقت متلبسا ولو صلى متعمدا قبل الوقت
بطلت وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسي ففيه قولان احوطهما انه كالعامد الا ان يبقى الحدا وقت
الوقت واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي الملحق بالظان عنده ويشكل بانكار جاهل الحكم
انا الاقرب الاعادة الا ان يجهل المراعاة ويصادف الوقت باسره والمكفوف يقلد العدل العارف وكذا

كتاب الصلوة

مؤذنا او غيره وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع حصول علم اليقين وفي وقوع صلوة المشتبه سبقها على الوقت نقلا وجهان ويقوى المنع لو ركع في الثالثة واولى بعدم الجواز العدول بها الى القضاء فانه قضاء ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا يصير قضاء بمجرد نية اذ الظهر فساده فبمؤديها والافضل تقديم الصلوة لاول وقتها الا في الظهر للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلاد حارة اولا وسواء الجماعة والانفراد واراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب التاخير وقيل يختص وتاخر الظهر ان حتى يأتي بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ونافلة الليل وتؤخر الحاج العشائين الى جمع وللجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول الثانية والقاضي يؤخر الاداء الى اخر الوقت على الاقرب والصائم تنازعه نفسه او يتوقع غيره فطره ولانتظار الجماعة وللمتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال العذر مع رجائه ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لمعذور وما استثني ولو شك في فعل صلاة وهو في وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح من صلوة النهار وتارك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن كقرب عهده بالاسلام وشبهه والمراة لا تقتل بل تخلد السجن ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوات وان كانت عن فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة والمشهور ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وتبعه في المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام ولو اعرب الكفر بعدها فليس بمرتد

درس يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والحيض والنفاس فلو فاتت بنوم او سكر او ردة قضيت وفي المغمى عليه رواية بقضاء يوم ان افاق قبل الغروب وروى ثلثة ايام وروى جميع الاغماء وكلها متروكة ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى ووقت القضاء الذكر الا ان يضيق الحاضرة والاصح تخيره بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع للقصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفرا قصرا والمسافر ما فاته حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فاتت ليلا كان القضاء او نهارا ولو فاته ما لم يحصه تحرى تغليب ظن البراءة ولو علم الفائتة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى الحاضر صبحا

اي الحمرة المشرقية

ومع باورباعية مرددة حتى يغلب الوهم والمسافر مع بادرة ثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى
ظن عددها لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه اجزأ الصدقة لكل ركعتين بمد فان شق فلكل اربع بمد فان عجز فمد لصلاة
الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والمريض لا يتاكد عليه قضاء ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب
تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس وروى تحري مثل وقت الفوائت ويقضى الوتر ابدا وروى اذا زالت
الشمس من يوم فوات صلى مثنى ويجوز ان يجمع اذكار اليد قضاء واداء والاصح شرعيته قضاء فريضة لعلة على
الوجه لا كمل ان تخلل فيها فوات شرط او عروض مانع ويجب ان يقضى الولي جميع ما فات الميت وخبر الجنيد بتبيينه
وبين الصدقة المذكورة انفا وبه قال المرتضى وابن زهرة وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضى الا ما فاته في مرض موته
وقال المحقق يقضى ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا والولي هو الذكر الاكبر
الوارث ولو كانت الاكبر انثى سقط وهو احوط ولو اوصى الميت بقضائها سقط عنه ويجب اخراجها من ثلثه ان لم
الاجازة ويقبل كل من يصلى النائب ولو لم يوص تبرعا فلا باس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن
الميت لما فاته من الصلوات واحكام ذلك في كتاب **درس** يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط في صحتها و
السوأتان من الرجال الا ابتان والقبلان واوجب الحلبي والطرابلسي سترها بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن
المراة واسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا الامة والصبية فيباح لهما كشف
راسيهما وروى استحباب كشف راس الامة والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمراة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت
استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت وفي الصبية اذا بلغت في اثناء الوقت تستانف ان بقى من
الوقت ما يصح الصلوة والظاهر انا لا ذنين والشعر في الحرة من العورة والافضل للرجل صلوته في العمامة والسراويل
والرداء والتحنك ويجرى الابيض ويكره للرجال الا سود والاحمر والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء وفي ثوب فيه تمثال
او معلم او خاتم او سيف فيه تماثيل ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن الجنيد حيث خص الكراهة بالحيوانية
واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد ويكره اللثام والصلوة في
ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع من الكلام الواجب والنقاب للمراة كذا
واستصحاب الحديد بارزا الا لضرورة والاصح طهارته وفي قباء مشدود في غير الحرب ومشدود والسدل
والسدل وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار فوق
القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والرداء فوق الوشاح والصلوة في خرقة الخضاب
وصلوة المراة عطلا بل يغلب تمعداد واستحب الصلوة في الثوب الذي يخمر والازار مثال
او فوقه في الثوب المصلب على قول ويجب في النعل العربية وقد اثوب ...
بالوذر الابي ... الاصح ... في قباء مشدود في غير الحرب ومشدود ووسطه والسدل وهو
القاء طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار فوق القميص والرداء فوق الوشاح

عن السبط
هو ابن البنت
وهو هنا الشيخ
يحيى بن سعيد
كان ابن اخت
ابن ادريس

عنه
وهو ابن البراج

من عن الصادق
من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء
لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه

وصل

كتاب الصلوة

احدها (خ ل)

وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي في سراويله شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا او تقلد سيفا ولبس اخشن الثياب واغلظها وروى اجمعها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة لا في الوقت وخارجه ولو وجد ساترا احد العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزا اذا جمعه ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولونها اجزا ولو بقي الحجم وستر اللون اجزا مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ماء كدرا ولا ساتر غيره استتر به ولو لم يجد الا حفيرة ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء الساتر او استيجاره وان زاد عن عوض المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا يراعى الستر من تحت ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي براسه للركوع والسجود والسجود اخفض وفي المرتضى يصلي جالسا ولو اراد دبرهم فان ما مطلع وتشرع الجماعة للعراة فيجلسون ويومي الامام ويركع الماموم ويسجدون لرواية سعيد عن الصادق ع والمرتضى والمفيد يومي الجميع ولو كان فيهم مستور امهم ان كان بالشرائط ويستحب اعارة الثوب للعاري وتقديم المراة ثم الخنثى ثم الافضل لو دفع او علم

درس لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان لا تتم الصلوة فيه منفردا ولو شسعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا او يوخذ من يد كافر او من سوق الكفار او مستحل الميتة بالدبغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب وفي الثعلب والارنب والفنك رواية بالجواز وكذا في القلنسوة او لو التكة مما لا يوكل لحمه تردد اشبهه المنع وفي حواصل الخوارزمية رواية بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجال والرواية بالكراهة منزلة على التحريم وكذا لا يجوز له لبسه اصلا الا في الحرب او الضرورة ويجوز الكف به والتنبيه منه وفيما لا تتم الصلوة فيه خلاف اقربه الكراهة ويجوز افتراشه والصلوة عليه والتكاة ويجوز لبسه للنساء اجماعا والصلوة فيه لهن خلافا للصدوق ويجوز الممزوج للرجال ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير واما المحشو به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري ع جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فوسعه مع النجس تخير الحرير ولا يجوز في الذهب للرجال ولو خاتما على الاقرب لو مموها به وقول ابي الصلاح بكراهة المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فتبطل مع العلم بالغصب وان جهل الحكم والاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يختص البطلان بما اذا ستر به العورة او قام فوقه خلافا للمحقق والمستصحب مغصوبا كخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة ولو اذن مطلقا

من دون ... ما يحتد للاتكاء عليه

جازت لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف والجرموق ولا في
الرقيق الحاكي للعورة ولا في الثقيل المانع من بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس غير الماكول
في غير الصلوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا والاشهر اشتراط دبغه ثم الا ويستحب اظهار النعمة ونظافة
الثوب والتزين حتى للصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ وتجنب ما فيه شهرة و
الافضل القطن الابيض ولا باس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب ورفع الثوب
الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يتبدل ثوب الصوف ويستحب رفع الثوب
والدوام على التحنك وخصوصا للمسافر وخصوصا حال الخروج ويروى سدل طرفي العمامة من قدام
واخر ويجوز لبس القلنسوة باذنين ويستحب اجادة الحذاء والبداة باليمين جالسا والخلع باليسار و
التخفف عند الجلوس واختيار الصفراء لا السوداء ولبس الخف ويكره الابيض المقشور والنعال الملسو
والمسوحة بل ينبغي المحضرة ولا يترك تعقيب الفصل ويكره عقد الشراك وينبغي القبالان ويستحب التختم
باليسار في اليمين ويكره اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي
بالحسنى ويامن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزبرجد لا عسر فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالجزع اليمني
على اختلاف الوانه والابيض افضل وبالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب القناع بالليل
ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلثة فرش له ولاهله ولضيفه ويستحب الحمد لحال لبس
النعم فاتما **درس** يجوز الصلوة في المكان المباح او المملوك اما عينا او منفعة بعوض او غير عوض او
الماذون فيه اما صريحا كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او شاهد
الحال كالصحارى ما لم ينه عنها المالك او يتوجه عليه الضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان
صحرا خلافا ~~بالاذن على الاصح مع بقاء الغصبية ويبطل الصلوة في المكان المغصوب~~ للمرتضى في العلامة وابي
الفتح الكراجكي رحمه الله تعالى ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل ولا في العام ولو
صرح بالاذن له صحت مع بقاء الغصبية وتبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو لم ينقصه كادعاء
الوصية بها او الاستيجار كذبا او كاخراج روشن او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعة وغيرها ولو
صلى المالك في المغصوب صحت ~~ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق~~ صلوته خلافا للزيدية ولو
امر بالصلوة ان كون ثم نهى فيها ان يضيق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فثالث الاوجه الصلوة
خارجا ورابعها الاتمام لو اذن في الصلوة بخلاف الكون ويبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا للمعتبر
وكذا اداء الزكوة والخمس فيه او قراءة المنذور فيه اما الصوم فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا اما
باقي الاعضاء فلا الا ان يتعدى النجاسة الى المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى
طهارة جميع المصلي وفي جواز محاذاة المراة الرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرم

والاجنبية

عد الوشي نقش الثوب وسكون شين ضرب من الثياب معروف وقيل ... ينسج ملونا من ... من ... السواد من ... فانها ... ثيابهم

والاجنبية المقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة وبه قال المنع بالتأخير او بعد عشر اذرع
ولو تقدم واستحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت احديهما
ثم لحقت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام لسابق عليها اعادت وحدها
ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها وورائها من الرجال ولو حاذت الامام وعلم المأمومون
بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا بطلت صلوتها وصلوة الامام والاقرب صحة صلوة المأمومين وتكره
الفريضة جوف الكعبة ولا تحرم خلافا للخلاف بناء على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن
الصادق ع وروي انه لو اضطر الى الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربعة وروي جوازها عند خوف الفوت
وكذا تكره على سطحها وعن الرضا ع يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا تكره
النافلة فيها والى المقابر بحائل او غيره ولو ثوبا او قدر لبنة ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر
النبش وعلم مباشرة التراب بالصديد لم يجز لو وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلي وفي البيع والكنائس
وفي المصورة اكد وبيوت المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة لا الظواهر ومرابط الخيل والبغال والحمير
دون الغنم وفي بيوت الغائط ومعاطن الابل والبيدا وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء و
الحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال لا الملبد وفي بيت فيه خمر او مسكر
او مجوسي والى مصحف مفتوح او باب مفتوح او انسان مواجه او حديد او نار ولو سراجا او مجمرة وبيوت
النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب باهله وفي المزبلة والمجزرة والتوجه الى السلاح
المتوارى وا السيف المشهور اشد كراهية والى المرأة النائمة والى حائط ينز من بالوعة البول والقذر
وقال الجعفي لا تصلي خلف نيام ولا متحدثين ونهى عن الصلوة على كدس الحنطة الطين ما انكان مسطحا — بالفارسية: خرمن
وروي كراهية الصلوة في المساجد المصورة الا ان تغيب الائمة ع ويستحب السترة فليقرب من حائط
المكان وفي الصحراء يجعل شاخصا بين يديه ولو عنزة او حجرا او سهما او كومة من تراب او خطا في الارض
ويستحب الدنو من السترة ودرء المار قبالة وسترة الامام للمأموم ومكة كغيرها خلافا لمن كره وكذا
الحرم درس يستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد ففي المسجد الحرام بعشرة الاف وفي مسجد النبي
بالف وروي بعشرة الاف وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة والاقصى بالف و
في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثنتي عشرة ويستحب اتخاذ
المساجد وكشفها وتوسطها في العلو وعدم التشريف والمحاريب الداخلة وعدم توسط المنارة
بل مع حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقتل القمل وترك البيع والشراء و
المجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك — عن الا القرآن
اخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء

والوضوء عن البول والغائط وترك الشعر والنوم فيها وخصوصا المسجدين الا لضرورة وترك
رطانة الاعاجم وعمل الصنائع وترك احاديث الدنيا ودفع الحصى حذفا وترك كشف العورة و
السرة والفخذ وترك سل السيف وبري النبل وجعلها طريقا وفعل هذه التروك مكروه ويستحب
كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار
والدعاء فيها وصلوة التحية والدعاء عقيبها والجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوة على النبي واله
وسؤال الحاجة ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت اثارها وجعلها في طريق او ملك وكذا
البيع والكنائس ويجوز نقض مساجد لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن
المغصوبة ولا في الطريق ولا الدفن فيها ولا تمكين المشرك من دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها
كالرجال وان كانت البيت افضل وخصوصا الزوار والقيان ويستحب الوقف عليها وروى ابن بابويه
منعة في تصيره مسجدا بالوقف ويقول جعلته مسجدا مع صلوة واحد فيه ولو نوى المسجدية واذن بالصلوة
فيه فصلى فظاهر الشيخ صيرورته مسجدا ولو اتخذ في داره مسجدا لنفسه لم يخرج فلا اذن بالصلوة
فيه جاز له تغييره درس لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا
يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعادن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا اختيارا
على الاصح فان تعذر فعلى المعدن او القير او الصاروج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على الخمرة
المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود ولو عملت بسيور اشترط وضع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على
ما هو خاطه اذا كان بالشرط ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما
لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال ويستحب زيادة التمكن فلا باس بالقرطاس ويكره المكتوب منه الا
للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد
عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها ولو كان لبنة فما دون جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج
الا مع تلبده ولو كان مما لا تستقر عليه الجبهة لم يجز والوحل في المساجد مسامحا والاستيعاب
افضل وقدر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة
موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة الزيادة بالعلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة
اخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود
ولو خاف في الظلمة من اذى الهوام ولم يمكن معه الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضاء
وفائه جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر السجود ويجب ادناء الجبهة الى ما يمكن والوحل والمطر يجوز الايماء
ولو سجد فيهما جاز اذا امكنت الجبهة ويستحب السجود على الارض وعلى التربة الحسينية عليها درس
يجب استقبال القبلة في الصلوة الواجبة وبالميت في احواله السابقة وعند الذبح الا مع التعذر ويستحب

الاستقبال

عـه الرطانة والرطانة الكلام بالاعجمية

صـه الظاهر ارادة كراهيات اهل الجمال

عـه قدر عرض اربعة اصابع مضمومة

قال المحقق التعليق مستقبلا من الشمال ... من ان ... مع ... [illegible]

وقيل في القضاء يستحب الاستدبار وهو الاقوى.

الاستقبال في الدعاء والقضاء بل مطلقا الا في مواضع التحريم والكراهية والكعبة معتبرة للمشاهد
ومن بحكمه فعلى المكي ان يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح ما لم يتفق مسامتتها وكذا من الحرم
اذا كان بها فيعلو على الجبال والنائي يتوجه الى الجهة لا الى الحرم على الاقوى ولو صلى في فضاء البر
بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها في العلو ولو خرج
صف المأموم عن السمت مع المشاهدة بطلت صلاة من خرج ولو استداروا حولها صحت لكن ينبغي
ان يكون المأموم مساويا في القرب اليها الامام او ابعد منه ولو صليا داخلها واستدبر كل منهما احدهما
صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهده ولو في بعض الاحيان ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراقي
جعل الجدي خلف منكبه الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على
طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي خلفه على الكتف الايسر وسهيل طالعا
بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا
على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين
وسهيل غائبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علاماتها
في كتبنا والمنقول استحباب التياسر لاهل العراق درس القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد و
القادر على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع او الى ما يحتمله
الوقت ولو خفيت عليه الامارات فخيرة القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف
فيقلد المسلم العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امرأة وفي الفاسق والكافر مع التعذر وافادة
الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين قلد الاعلم فان تساويا تخير والعامي
ان امكنه التعلم وجب فلا صح ان قلد من عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علم واخر عن اجتهاد عدل الى الاول
ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن ان يرجع اليه وان منعنا من التقليد ولو اجتهد
فاخبره بخلافه ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه و
يعول على قبلة البلد ما لم يعلم بناءها على خطأ ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي التعويل
على قبلة اهل الكتاب مع تعذرها احتمال قوي ومع تعذر الامارات والتقليد فالصلاة
الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو تحير في احدها ولو اختلفا لا يأتم المأموم
في الاجتهاد تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد المأموم في الاثناء
الى الانحراف اليسير انحرف واستمر وان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد على رأي الاعمى
صح ولا اعادة وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد
فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتم وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل

عه فائدة: الجماعة في وجوه الكيفية
منه المحاذية الامام والمأموم
مع وقوفه خلفه او الى جانبه
اختلاف الجهة مع وقوفه
في جانبه بحيث يكون
ظهر المأموم الى جانب الامام
ان يكون وجه المأموم
الى جانب الامام.

ان يكون وجه المأموم
الى وجه الامام وهذه
الاربعة صحيحة وفي صحة
الانحراف فلا من جهة
السمت
ان يكون ظهر الامام الى ظهر المأموم
ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام
ان يكون ظهر الامام الى وجه المأموم
ان يكون جانب الامام الى ظهر المأموم
ان يكون جانب المأموم الى وجه الامام
ان يكون جانب المأموم الى جانب الامام
وفي هذه الخمسة تردد والصحة
فيما عدا العكس قوي
ح

طويل او ظل كثيرة فالاقرب البناء على الظن ولو كف البصر في الاثناء بني فان لم يجد قلد في الاستقامة
فان تعذر فقطع مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا عن واحدة ولو وسع اربعا كرر ولتجنب
بما هو فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت وتبين الخطاء فان كان منحرفا
يسيرا استقبل ان كان في الاثناء والا اجزأ وان كان الى عين اليمين او اليسار استأنف ولو
كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل يقضي لو خرج
واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة
وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء
الشرائط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعير معقولا وفي الارجوحة وجهان اما الزورق المعلق بين خاطبين
او نخلتين فجائز ما لم يضطرب المصلى عليه ويحتمل فيه مع سيرها عليه مصل وامن منه والاضطراب والاعوجاج
فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة مقيدة بالضرورة الا ان تكون مشدودة
ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فبالبعض فان تعذر
فبالتحريمة فان تعذر سقط اما النافلة فجائزة فيهما وقبلته راس الدابة ولو امكن التوجه الى
القبلة في الجميع فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا حكمه حكم الراحلة ويجوز النافلة ماشيا
اختيارا فهو مع التعذر **درس** يستحب مؤكدا الاذان والاقامة وصورة الاذان الله اكبر
اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى
الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد التحيعل مرتين وروي ان الاذان عشرون
بزيادة تكبيرتين في اخره وان الاقامة عشرون بزيادة التهليل في اخرها ومساواة التكبير في اولها
للاذان وروي اثنان وعشرون بزيادة التكبير اخرها ايضا فالخ لا يأثم بهذه الزيادات واما
الشهادة لعلي بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فهما من احكام الايمان لا من الفاظ الاذان وقطع في
النهاية بتخطئة قائله ونسبه ابن بابويه الى وضع المفوضة وفي ط لا يأثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير
والشهادتين الا للتنبيه وكذا يجوز تكرارها في الفصول لذلك والتثويب وهو قول الصلوة خير
من النوم في الصبح وفي غيره لا يجوز وفي ف تثويب العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا بأس به ورواه البزنطي
وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة التامة افضل من افرادهما ولا تتأكد في حق النساء
ويجهرن بالتكبير والشهادتين ولا يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد ومنعه فيها الجعفي والمرتضى وقد ذكر
التقديم للمنفرد في الصبح الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان يؤم افضل منهما ولا
يستحب الجمع بينهما او بين اذن يوم لام السرايا ويستحب الحكاية ويجوز الحولقة بدل الحيعلة ويجوز

ومختاره في الذكرى

في الصلوة الا الحيعلة فيحولق ويقطع لاجله الكلام وان كان قرآنا ويتم الحاكي ما نقص المؤذن ويدعو
والطهارة وفي الاقامة اكد [illegible] والقيام وفيها اكد واوجبهما المرتضى في الاقامة ولزوم
القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت
للرجل واقله اسماع نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول والصلوة على النبي وآله عنده وكره فيهما والوقوف على
الفصول بلا اعراب فيهما والترتيل بحيث يتبينه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب رفع
الصوت في المنزل بها ليكثر الولد ويزول العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة اكد فيعيدها في الاذان
لو تكلم ويعيد الاقامة وبالتكرار كراهيته بعد قد قامت ويحرم في الجماعة الا لتسوية صف وتقديم امام وكذا
يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا بمسدد ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سننهما و
بجلسة في الصبح والعشاء وروي في المغرب والمشهور فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة ويجزي التسليم في
الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر والاغماء وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب و
يجوز اذان المرأة للنساء ومحارم الرجال ولا يعتد باذان المميز لا غيره ويعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان
المخالف فلو خشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت الى آخر الاقامة ولو خشي من الجهر اسره ولا يشترط
الحرية ويستحب عدالته ونداوة صوته وطيبه وبصره والاطلاع بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشاح
تقدم من فيه صفة كمال والقرعة ويجوز تعدده ومنع في قوم من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع
السعة يترتبون ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق
من بيت المال لا من الامام او من الرعية ويحرم الاجرة وكرهها المرتضى **درس** لا يجب الاذان عينا ولا على
الكفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا ويتاكد في الجماعة واوجبه جماعة
لا يجعل شرطا في الصحة بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية اكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه قوم فيهما و
اوجبوا الاقامة في الباقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الثانية قبل تفرق الاولى وكذا عن
المنفرد قبل التفرق ويجزي الجماعة باذان غيرهم واقامته مع انه لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجزه الا ان
واستانف واجتزا به في المعتبر وهو نادر ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر
الجمعة وربما قيل بكراهيته في الثلاثة وخصوصا الاخيرة وبالغ من قال بالتحريم وسقوط الاذان هنا
لخصوصية الجمع لا للمكان والزمان بل كل من جمع بين صلوتين لم يؤذن ثانيا على المشهور بل
الاذان لصاحبة الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام
للثانية ويجزي القاضي الاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل
وهو بناء في سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف وان نقول السابقة فلان
الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا لاذان الذكر ويكون المخاطب في الافضلية الاذان الذكر [illegible]

عن الترسل بين الالفاظ احدهم يكبر الاول والآخر الثاني والآخر الثالث وهكذا الى الاخر

لا الاذان الذكري ويكون الغايت في القضاء الاذان الذكري وهذا مجزئ وناسيهما يرجع ما لم يركع
فيسلم على النبي ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع ايضاً للاقامة ويكره التلفظ بقد قامت
في الصلوة مرتين ويجزيه عن الرجوع وهو بعيد ومن احدث في اثنائهما تطهر وبنى والافضل اعادة الاذان صح
ولو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في المواضع الموحشة و
في اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامة ثواب كثير
اوردنا طرفاً منه في الذكرى اما افعال الصلوة فهي اما واجبة او مندوبة والواجب ثمانية درس
اولها النية وتبطل الصلوة بتركها عمداً او سهواً وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطاً
بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء
والوجوب والندب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارناً لاول التكبير
مستديماً الى آخر التكبير فعلاً ثم الى آخر الصلوة حكماً فان عسر استدامته فعلاً الى آخر التكبير
كفى في اوله ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقرب ويجب
التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام لو اراد قضاءً **فروع** الاول لو نوى الفرض قاعداً وهو
عاجز عن القيام او بالعكس بطلت الثاني لا يجب في النافلة من نية سببها كالعيد بل في الآية مشخصها كا
كالزلزلة الثالث لو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافي فالوجه البطلان وكذا لو شك هل يخرج
ام لا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا الرابع لو نوى الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت الخامس
يجوز النقل الى الفائتة ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل دون العكس في الاصح
السادس لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت للرواية عن الصادق ع
وثانيها تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلوة بتركها سهواً في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع
ويتعين فيها الله اكبر مراعياً لهذه الصيغة مادة وصورة ويجب فيها الموالاة والعربية مع ضيق
الوقت ويحرم بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه ويحتمل ترجيح السريانية والعبرانية ثم الفارسية
ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو
آخذ في القيام او منحنياً في الاصح او كبر للاحرام آخذاً في الهوي لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع
بطلت الا على رواية ولو كبر ثانياً للافتتاح بطلت وتنعقد بالثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج
باطل الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز تعريف اكبر ولا مد همزة الله فيصير استفهاماً ولا مد باء اكبر فيصير
جمع كبر ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه معاً حال التكبير الى حذاء اذنيه مبتدئاً بالتكبير
عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال ارسالهما واوجب
الرفع المرتضى رحمه الله فيها وفي سائر التكبيرات والاصح استحبابه في الجميع ويتأكد

السرياني لسان آدم ع
العبراني لسان موسى
الفارسي لسان ابراهيم (ه)

في تكبيرة

في تكبيرة الافتتاح ويتاكد في حق الامام في الجميع ولو فيهما تحت ثيابه اجزأ والجهر بها للامام والاسرار
للماموم ويتخير المنفرد وايضا فيدعو بينها يكبر ثلاثا ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم يتوجه ويروى احدى وعشرون
ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلث والتوجه عام في جميع الصلوة حتى النوافل ولا يختص بالمواضع
السبعة على الاصح درس ثالثها القيام وهو ركن في الصلوة او بدله وحده الانتصاب فيحصل
بنصب الفقار ورواه الصحيح في الصلب وروى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يقم صلبه فلا
صلوة له ولا يضر اطراق الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه ورواية علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلام لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه صلى منحنيا ولو الى حد الركوع
ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد سواء قدر على المشي بقدر
زمان صلوته او لا الا على رواية ولو قدر على الصلوة ماشيا ففي تقديمه على القعود وجه ويقعد
كيف شاء والافضل التربع قارئا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ويجب ان يرفع
الفخذين في الركوع ويجزي قدر ما يحاذي جبهته قدام ركبتيه من الارض فروع الاول لو قدر
بقدر القاعد الاعلى هذا الانحناء فعله مرة للركوع ومرتين للسجود ولا يجب كون السجود هنا
اخفض لعدم القدرة عليه ويحتمل ان ينقص من انحنائه في الركوع ليصير السجود اخفض لان نقص
الركن غير جائز الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف لعدو او زيادة المرض او المشقة
الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف الثالث الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معا وفي ترجيح ابهاما نظر
ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر
يومئون بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود ويفتحهما في الرفع منهما مع التلفظ بالاذكار
فان عجز كفاه تصورها وتصور الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج
العين وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ولا يستانفان قبل ويقرء في الانتقال
الى الادنى لا الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمانينة ثم الهوي ولو
خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال
من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة قام للهوي الى
السجود ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة الا مع العجز درس يستحب في القيام الدعاء
عند ارادته فيقول اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك
انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار
وان يتخشع وينظر موضع سجوده وان يقيم ظهره ويجعل بين رجليه قدر شبر الى ...

اما اول كل فريضة واول صلوة الليل واول الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام واول الوتيرة

استقربه في الذكرى

عنه بان يقصد زمانا بالحديث وزمانا بالاخرى بل يعتقد علمها معا ح

سجوده وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلث اصابع الى شبر وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد
وان يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك التقدم والتأخر وان لا يرفع بصره الى السما وان يقبل
بقلبه الى الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع في كل ثانية
وفي مفردة الوتر قنوت قبله وآخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية بعده واوجبه
ابن بابويه في كل صلوة والحسن في الجهرية ويتأكد في الوتر والجهر والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير
له في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد يحاذي بهما صدره ويجعل بطونهما الى السما مبسوطتين
ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقا والمرتضى هو تابع في الجهر والاخفات للصلوة ويقضيه الناسي
بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة
ثلثا او سبحان الله خمسا او ثلثا وعند التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تأمين
المأموم فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه وفي ساير الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرما ويجوز
بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من الدعاء بالفارسية فيتبع المأموم — اي الحمد والسورة تعقيب
فيه الامام وان لم يكن ثانية المأموم درس وواجبها القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاصح — خلافا لابن حمزة
ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة والرواية بعدمه
مأولة وقول ابن الجنيد بانها افتتاحية من غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها و — عنه التلفظ او لسان او ملاحظة
يجب اعرابها وبناؤها وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها من مخارجها وتشديدها و
موالاتها فيعيدها لو قرأ خلالها من غيرها نسيانا او عمدا وقيل تبطل صلوة العامد وكذا لو سكت
في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه على تأثير نية المنافي او على طول السكوت بحيث يخرج به عن
اسم الصلوة ويجزي القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم
الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامدا لا ساهيا بل يستدرك ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا
يجزي الترجمة ولو مع العجز لفوات ما به يحصل الاعجاز ومن ثم لم يجز القراءة مقطعة كاسماء العدد و
يجب من ظهر القلب على الاصح ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة ومع الضيق
يقرأ ما يحسن منها اذا سمي قرانا فان احسن معه غيره من القران عوض عما بقي منها مراعيا الترتيب بين
العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس يقدم العوض ولو لم يحسن شيئا منها و
ضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فصاعدا متتاليا وان تعذر التتالي جاز متفرقا ولو احسن
ما ينقص عن قدرها اجزء به اذا سمي قرانا وفي وجوب تكراره بما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها
نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزي عنها في موضع التخيير على الاقرب وقد بينا
في الذكرى ولو احسن بعضه اتى به وفي تكراره الوجهان ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه في ترجمة

عا

سه وجب في النهاية ولو كان الالثغ يبدل حرفا بآخر
مع تمكنه من التعلم لم يصح كونه اماما للقاري

كتاب الصلوة

على القراءة بالعجمية نظر وسنّي لحلم بجنس قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو امكن الائتمام
وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وفي السورة بعينه ما تخيّر عند العجز عن الكاملة وان تعذّر اجزء من
الفاتحة عند الضيق **درس** لو تعلم في اثناء الصلوة انتقل من البدل اليه ولو كان بعد قراءته
منه فالمنهم كم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والالثغ وشبهه يجب
عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأه والاشبه عدم وجوب الائتمام عليه ويجزي في غير الاوليين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقال الحسن الاكمل سبع او خمس والادنى الثلث
والاقرب الاجزاء بالاولى من الاربع والتسع والعشر ووجوب الاخفات فيه والترتيب ويجب
الموالاة والعربية الا مع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واولتي العشائين واقله اسماع القريب
ولو تقديرا والاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية
وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المرأة ولو جهرت بحيث لا تسمع
الاجنبي جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي ولا يجوز العزيمة في الفريضة خلافا لابن
الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القران قولان اقربهما الكراهية الا في سورتي الضحى والم نشرح
والفيل ولايلاف فتجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورة واحدة لم تجب البسملة على الاشبه
ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد فيحرم وكرهه في المعتبر الا
في الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو بسمل
بغير قصد سورة قصد واعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء وتسقط السورة
في الاخيرتين والمعوذتان من القران اجماعا ويحرم هنا امران احدهما الترجيع المطرب في القراءة
فتبطل الصلوة به وثانيهما قول آمين وهو حرام مبطل على الاصح سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها فتبطل
الصلوة به وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهية في المعتبر مردود والرواية المجوزة له محمولة على
التقية ولا ريب في جوازه حينئذ **درس** سنن القراءة الاستعاذة في اول ركعة لا غير سرا
وروى الجهر بها واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه وانكار ابي الصلاح في الاخيرتين
تحكم وايجاب القاضي الجهر بها مطلقا والحلبي في اولتي الظهرين ضعيفان وتعمد الاعراب والوقوف في
مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والسكوت عقيب الفاتحة
والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء
وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في
العشائين ليلة الجمعة وروى في المغرب ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد وفي صبحها بها وبالتوحيد
قال الصدوق والمرتضى بها وبالمنافقين وفي ظهرها بها وبالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبهما العمد

عه و في بعض النسخ الخطية «فرع» مكان «درس»

سه خلافا لابن مسعود

المفصل صح

في الظهر والجمعة الا لضرورة كمرض وشبهه وهو متروك والجهر بالقراءة في صلوة الجمعة لا في الظهر
على الاقرب وان صليت جماعة واضافة السورة الى الحمد في النافلة ويجوز التبعيض فيها ولو بعض في
الركعة الاولى ولم يجز الاكمال في الركعة الثانية من الحمد خلافا للحسن وتطويل قراءة الركعة الاولى و
قبلهما سواء ولو ثناها بالسورة في الركعتين فيكره تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في سبعة
الفجر وركعتي الزوال واولتي سنة المغرب واولتي صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح فيهما و
ركعتي الطواف وروي البدءة بالجحد وقراءة التوحيد في اولتي صلوة الليل [illegible]
[illegible] او ثلثين مرة وفي البواقي بالسور الطوال كالكهف والاسرى وآل حم والنحل ويجهر بهما و
في نوافل النهار بالقصار ويتخير فيها والقضاء تابع للاداء في الجهر والسر وفي الكسوف والخسوف والعيد و
الاستسقاء واسرار المأموم القراءة والاذكار والقراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقبلهما
سواء ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاولتين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو
لم يلزمه بل يجزي وسطا **درس** وخامسها الركوع ووجوبه وركنيته اجماعي وهو في كل ركعة مرة و
في الكسوف والآيات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ نفي ركنيته في الاخيرتين من الرباعية بناء على ان
الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو فسر الركن بما يبطل الصلوة بتركه حتى يسجد لانه لو تركه في جميع
الصلوة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه فلو وصلا بالانخناس او بمشاركة الانحناء اياه
لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي
الظهر والرأس والاعناق ويكره التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج الصدر ولو كمل مسمى الركوع به
لم يجز والتدبيج وهو ان يقبب ظهره ويطأطئ رأسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين
الركبتين ولا يحرم في الاقوى **فرع** الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحناء على الاقرب وفي
المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكن ان يعتمد حال القراءة على شيء يرتفع به عن حد الراكع لم يجب زيادة
الانحناء قطعا ويجب ان يقصد به نية الركوع فلو هوى بقصد غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب
ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب وينحني الى احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود
قاله في المبسوط ويجب الطمأنينة وان لم يحسن الذكر وفي ركنيتها قولان ولا يجزي الزيادة في الهوي
عنها مع اتصال الحركات وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب مع علمه اولا وهو سبحان ربي العظيم و
بحمده على الاقرب او سبحان الله ثلثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه ولو
بلغ الاكثر الاصحاب في رواية ابان عن الصادق عليه السلام ثلثون مرة وفي رواية حمزة بن حمران اربع
او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب وللامام ان رضي المأموم واختصر والا فلا يتجاوز
الثلث ويكره النقص عنها مطلقا الا لضرورة وفي صحيح الهشامين يجزي الذكر مطلقا ويستحب الدعاء امام

اي كل سورة فيها حم

والجهر فيها

وقال في ط: هو ركن في الاولتين من كل صلوة

لا بالكلية لم ينافي القول بعدم بطلان الصلوة بتركه

اي ضد التسوية

هشام بن سالم وهشام بن الحكم

كتاب الصلوة

وايثاره وترتيله ويجب رفع الراس منه معتدلا مطمئنا فيه بان ترجع الاعضاء الى مستقرها و
يسكن ولو يسيرا وفي تكبيرها وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين جهرا لغير الماموم ولا واو
قبل الحمد كالاول وفي ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وان الماموم يقوله بعد
تسميع الامام وانكره بعض الاصحاب مع انه جوزه وزاد ابو بصير في روايته عنه بحول الله وقوته
اقوم واقعد ولا باس به والاقرب ان تطويل الدعاء ههنا غير مستحب فلو فعله فالاقرب عدم البطلان
ما دام اسم الصلوة ويستحب التكبير للركوع قائما وفي الخلاف يجوز هاويا ورفع اليدين به كما سلف ووضع
اليدين على الركبتين والبدءة باليمنى وتفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية
الركبتين وتجنيح العضدين وفتح الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين
وجعل اليدين بارزتين او في الكمين ويكره كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما للمؤتزر و
المتسرول وجعل التسبيحة الاولى الواجبة فلو جعله غيرها فالاقرب الجواز **فرع** لو وصف الطمانينة
الزائدة فيه او في الانتصاب منه بالوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة القيام
الا في تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة واوجب سلار والحسن تكبير الركوع والسجود وروى
معوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره الصدوق فان
والجعفي وهو قريب لصحة الرواية ويقارن باوله اول الرفع من الركوع ويؤخر التسميع حتى ينتصب على
الاقرب ويستحب للامام رفع صوته بالذكر والتسميع ويجوز الصلوة على النبي والدعاء في الركوع والسجود
ويكره قراءة القران فيهما ولا بعد التكبير للركوع والسجود وروي ان زين العابدين عليه السلام كان اذا
سجد انكب وهو يكبر **فروع** خمسة الاول لو اتى بالذكر قبل كمال الهوي او اتمه بعد رفعه عامدا
بطل فان تداركه صح ما لم يخرج عن حد الراكع الثاني لو منع من الانتصاب سقط ذكره فلو قدر قبل
الشروع في السجود لم يعد عند الشيخ الثالث لو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمانينة
اجزا وقبلها قولان الرابع لو ترك الطمانينة عمدا في الثانية فلا فالوجه البطلان وكذا لو ترك كل ما
تبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة سهوا او نكان ركنا على الظاهر الخامس
لو شك في كمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد
جلوسه للسجود على الاقوى **درس** وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان
كانتا في الركعتين الاخيرتين على الاصح ولا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا ولو كان في الاوليين على
الاقوى ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر
الانحناء اتى بما يمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ ويجب السجود على الجبهة واليدين

ربنا لك الحمد

ـه روى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت (ذكرى)

الاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين وعمل الجماعة وعموم ان الرفع زينة الصلوة ورسالة ابن الجنيد (ذكرى)

ويسقط صح

والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واجزاء المرتضى
عن الاعضاء رؤس الزندين ويجب الاعتماد على الاجزاء بغير تحامل عنها فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة
له فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى الذقن وان احتفر جاز ولا يجزي طافاة الاعضاء منبطحا الا مع التعذر ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه والذكر فيه والاقرب تعيين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا ويجزي الصغرى
للضرورة ويجب الطمانينة بقدره ولو لم يعلمه والاعتدال في الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ بركنية
الطمانينة ~~[illegible]~~ فيهما وبينهما **فروع** لو اخل بالسجود لم
يجب عليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضاء بقصد غير السجود احتمل البطلان نعم لو صار ساجدا
بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء واولى منه ما اذا قصد السجود فسقط على مساجده اتفاقا
ولو زال الم الساجد على احد الجبينين او على الذقن فان كان بعد الذكر اجزء والا استدرك وسننه
التكبير له قائما رافعا يديه ثم الهوي متلقيا الارض بيديه معا وروي البدءة باليمنى وروي التخيير
بين البدءة باليدين والركبتين وجعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع ورؤسها الى القبلة
والتخوية ورفع الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة مواضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا
ازيد وزيادة التمكن في السجود ليحصل السيما والارغام بالانف ولا يتعين ضرب الاعلى خلافا للمرتضى
ونظره الى طرفه وبين السجدتين الى حجره والذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق في الركوع والدعاء
فيهما وبينهما والتكبير للرفع من الاولى معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو فعله
في الهوي والارتفاع كان ادون فضلا والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء على الاقوى وقيل لا
وجلسة الاستراحة متوركا وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد واوجبها المرتضى وقيل ويقول فيها بحول
الله وقوته اقوم واقعد والاشهر انه يقال هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه
سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود بما لا يؤدي الى حرفين وترك قصة المراة على الجبهة بل
ينبغي لها كشفها وينبغي للرجل كشف باقي الاعضاء واما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما
درس وسابعها وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين وليس ركنا وفي الخلاف ان الصلوة على النبي واله ركن وصورته اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب الاتيان
بلفظه ومعناه ومع التعذر يجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره
~~[illegible]~~ الهوي رواية بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب

التحميد

كتاب الصلوة

التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره ويسبق
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله زيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه
لا في الاول والزيادة في الصلوة على النبي وآله والدعاء واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء
فيه كراهة مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب التسليم اخر الصلوة وصورته السلام
عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية ابن اذينة عن الصادق
عليه السلم في صفة صلوة النبي وآله في السماء واكتفى القدماء على الخروج بقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع فتويهم بتعيينها ومنهم من نفى الخروج بالصلوة
على النبي وآله في التشهد وخير بعض المتأخرين بين الصيغتين ولا باس به ويجب الجلوس بقدره و
الطمانينة فيه ومراعاة لفظه ولا يجب نية الخروج به ويستحب تقديم السلام على النبي وسائر
الانبياء والملائكة والائمة واتباعهم بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وهو
لازم سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلام عليكم اوماء الامام بها عن يمينه
بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينيه والماموم مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد ولو حائط
اجزا بيمينه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم التسليم على الجانبين مرتين مطلقا
ويقصد المصلي الانبياء والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلم والمؤمنين بالاولى الرد
على الامام ويقصد بالثانية الماموم بين درس المراة كالرجل في جميع الافعال الا ما سبق
وانها تجمع بين قدميها قائمة وتضم ثدييها بيديها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها و
تبدئ في الهوي بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود وتسجد لاطئة بالارض منضمة
من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين وفي التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا والخنثى يتخير
بين هيئة الرجل والمراة وكل ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة بالماثور و
الذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلوة وعلم ما يقول وان يخطر
بباله انها صلوة مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث و
التنخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه
على وركيه وكذا يكره المراوحة بين القدمين في القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه من اثر السجود
قبل الفراغ وتركه بعده والتاوه بحرف ومدافعة الحدث خبثا او ريحا او نوما ولبس الخف الضيق
والايماء والاشارة الا لضرورة فيومي براسه او يسبح او يضرب احدى يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح
والتكبير والقرآن اولى وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم الرجل يومي بيده ويشير براسه

جاز ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان اتفق وبركاته.

روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ... السلام عليكم ورحمة الله

او يضرب بيده

والتسبيح ... في بعض النسخ التسبيح

والمراة

والمرأة تصفق بيديها وكره ابو الصلاح التنحنح ويستحب التعقيب مؤكدا وليبدء بالتكبير
ثلثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء بالماثور وتسبيح الزهراء عليها السلم
من افضله وهو التكبير اربع وثلثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلث وثلثون والدعاء رافعا
يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه
بهما عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الايتين وافتتاح الدعاء
واختتامه بالصلوة على النبي واله واقبال القلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير
بينهما وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا اما مائة مرة او عفوا ويجزي ثلث فما فوقها ورفع يديه فوق
راسه والانصراف عن اليمين وتجب سجدة التلاوة في العزايم الاربع على التالي والمستمع وفي
السامع قولان احوطهما الوجوب وتستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا
استقبال القبلة على الاصح وتقضى لو فاتت وجوبا اوندبا فورية وتستحب الذكر فيها و
التكبير للرفع منها خاصة وتبطل الصلوة مبطل الطهارة وانكان سهوا على الاصح والردة و
الالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا ولو في النفخ والانين والتاوه وفي الاكراه عليه واشارة
الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم ظانا الخروج بعد ان سلم ناسيا فلا اعادة لكن الناسي في النهاية
يعيد الصلوة بالكلام سهوا اما لو احدث واستدبر فالاشبه الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا
والمشهور انهما لا يبطلان سهوا والقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا للاخرة والفعل الكثير
عادة لا القليل كقتل الحية والتكفير لا للتقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحبه ابن
الجنيد وقد سبقهم الاجماع والاكل والشرب ذاكرا واذنا بالاعراض عن الصلوة لا بابتلاع ما يخرج
من بقايا الغذاء وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج مخصوصة بالوتر
لمريد الصيام وهو عطشان خائف فجاة الصبح والاقرب كراهة عقص الشعر ورواية مصادف عن
الصادق عليه السلم باعادة الصلوة فيه تحمل على الندب ويجوز تسميت العاطس والحمد عند العطاس
والرد على المسمت ورد السلام بغير عليكم السلام ويجوز بصيغة القران ويقول السلام عليك
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ولو حيا بغير السلام جاز ولو ترك اجابة السلام فعل حراما
ولا يبطل الصلوة ويحرم قطع الصلوة الا لضرورة كفوات مال او تردي طفل **درس** تجب
صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن وتجزي
عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل والحرية والحضر والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد
والشيخوخة المانعة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بتجهيز ميتا ومريض او حبس بباطل
او حق عجز عنه او خوف على نفسه ظلما او مالا او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجب عليهم وانعقدت

عن الاشارة المفهمة من الاخرس بمنزلة عبارة الناطق

عدم بطلان الصلوة بها

كتاب الصلوة

بهم الاعمى المكلف والمرأة على الاصح ويجب الحضور على من بعد بفرسخين فما نقص او صلوتها في محلها ان
اجتمعت الشرائط وبعد بفرسخ ولا تعين الحضور والاسلام شرط في الصحة لا الوجوب والعقل شرط
فيهما ويصح من المميز واجتماع خمسة احدهم الامام في الاصح واتحاد الجمعة في فرسخ فلو تعددتا واقترنتا بطلتا
وان سبقت وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم يتعين صليا الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران
اعادوا الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج ونية الاقتداء فلا تقع فرادى والاقرب وجوب نية
الامامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين فلا تنعقد بغيرهما ولا يكفي الواحدة ويجب
قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات و
يجب الجلوس بينهما على الاقوى وايقاعهما بعد الزوال والمروي جوازهما قبله والطهارة من الحدث
فيهما على الاقوى وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوب الاصغاء
ويحرم الكلام في اثنائهما لا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب و
فصاحته واتصافه بما يأمر به وانتهاؤه عما ينهى عنه ومحافظته على اول اوقات الصلوات والتعمم ولو
قيظا والارتداء ببرد يمنية وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف او قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه
فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذنون وقال ابو الصلاح يؤذن قبل صعوده وفي
رواية مقطوعة ورفع صوته والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد
وجواز مغايرة الخطيب للامام خلافا للراوندي واشتراط عدالته كالامام اما البلوغ والعقل و
طهارة المولد والايمان فيشترط فيهما والاقرب جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص
وان كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر باسره وقيل يخرج وقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان
والخطبتين والركعتين من اول الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل يجزي التحريم ويجب الدخول
فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين
ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها والمأموم يدركها بادراك الامام راكعا ولو في الثانية ولا
يضر فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فاته الركوع في الثانية صلى ظهرا او على ما
قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا ان يخرج وقت الظهر وعلى القولين الاخيرين تفوت وتبقى
الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها
اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم يجزه ووجب الجمعة ولا يستحب لغير المكلف بها تأخير الظهر الى فراغ
الجمعة **درس** يستحب حضوره لمن سقطت عنه اذا كانت يصح منه كالبعيد والمسافر والغسل والمباكرة
الى المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما مرتديا وحلق راسه وقلم اظفاره بادئا بالخنصر اليسرى

ولا بأس بشرب الماء حال الخطبة وكلام المرتضى قده صريح في التحريم لانها كالركعتين

الى المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما مرتديا بالتحنك مسلوخ الراس و قلم الاظفار و الاخذ من الشارب و بخنصر اليسرى خاتما
بخنصر اليمنى قائلا بسم الله و بالله و على سنة رسول الله و حرمت شعرى و بشرى قائلا اللهم لك و استسلامك و دعا قبل خروجه
بالمأثور و التنفل بعد امرو المشى بالسكينة و الوقار و الجلوس حيث ينتهى به المكان و لا يتخطى الصف
الا ان يكون فرجة امامه و ليس له اقامة غيره من مجلسه و لا يصبر اولى بفراشه و استقبال الخطيب و قراءة
الجمعة و المنافقين و الجهر بالقراءة و اخراج المسجونين لصلوة الجمعة و يستحب يوم الجمعة الاكثار من الصلوة
على النبى صلى الله عليه و اله الى العصر و فى غيرها مائة و الاكثار من الصدقة و العمل الصالح و قراءة النساء
و الهود و الكهف و الصافات و الرحمن و زيارة النبى و الائمة عليهم السلام خصوصا مولانا الحسين عليه السلام
و قراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة و ايقاع الظهر فى المسجد الاعظم و تقدمهما على جمعة غير المقتدى والاستغفار مائة مرة
به و لو صلى معه ركعتين و اتمها بعد فراغه جاز و يكره فيه الحجامة و انشاد الشعر و هنا مسائل الاولى
لو انفض العدد فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت و بعده يتمها و لو بقى وحده و لو مات
الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم و امام الاصل يتعين عليه الحضور الا مع العذر و المعتبر
فى سبق الجمعة بالتكبيرة لا بالتسليم و لا بجمعة الامام الاعظم و لو علم فى الاثناء سبق غيره استأنف
الظهر ان لم يسع الوقت السعى اليهم و لا يجزى العدول و يسقط عن المدبر و المكاتب و لو تحرر بعضه
او هاياه مولاه و اتفقت فى نوبته على الاقرب و يستحب للمولى الاذن لعبده فى الحضور معه على بعد بعض
على الاقرب خلافا للصدوق لرواية الصحيح عن الباقر عليه السلام و تعارض بعموم الاية و حسنة محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام و لو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت و لا يكفى الخمسة خلافا لابن الجنيد
و يكفى ثلثون يوما للمتردد و يجب على من كان فى الاماكن الاربعة و لا يشترط المصر و لا القرية خلافا للحسن
فيما يلوح من كلامه و تردد فيه الشيخ فى المبسوط و يحرم البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة و لا يحرم على
غيره و لو عقده معه كره فى حقه عند الشيخ و الاقرب التحريم و كذا ما يشبه البيع من العقود و الاقرب انعقادها
و يحرم الاذان الثانى بالزمان سواء كان بين يدى الخطيب او لا و يحتمل ان يحرم غيره و ان يقدم عليه
تأسيا بالاذان بين يدى النبى صلى الله عليه و اله و الكراهة اقوى و فسره ابن ادريس بالاذان بعد فراغ
الخطيب و المزاحم عن السجود و لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم و يلحق و لو تعذر و ركع الامام فى
الثانية لم يتابعه و يسجد معه بنيته انهما للاولى و الاقرب الاكتفاء بعدم نية انهما للثانية فلو نواهما
للثانية بطلت و فى رواية حفص عن الصادق عليه السلام يسجد اخريين للاولى و لو تعذر السجود فى الثانية
فاتت الجمعة و استأنف الظهر و لا يجوز العدول و لو زوحم عن ركوع الاولى اتى به و لو فى ركوع الثانية
ثم يتم بعد فراغ الامام و لو زوحم فى ركوع الاولى و سجودها اتى بهما فى الثانية و لو شك المأموم
هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده رجحنا الاحتياط على اصل البقاء و يحرم السفر بعد الزوال

كتاب الصلوة

على الخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر **فرع** لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة بعده **درس** يجب صلوة العيدين بشرائط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وكذا لو فاتته مع الامام وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفواتها الا ما لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا لما روي عن علي عليه السلام من فاتته فليصل اربعا ثم ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فينعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان ولا تقضى مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه ابن ادريس وفصل ابن حمزة بقضاء مستمع الخطبة دون غيره لصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة هنا والخطبتان بعدها وتقديمهما بدعة غير مجزية وهما سنة في المشهور وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطرة واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما وامام الحاج يذكر المناسك ولو قلنا بوجوبهما لم يوجب القضاء ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تاخير صلوة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها ويكره بعد الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها انها ركعتان كسائر الصلوات و يزيد تسع تكبيرات وجوبا في الاقوى خمس في الركعة الاولى واربع للثانية ويتبع قنوتات وجوبا باسنح المرسوم افضل وسننها الاصحار بها الا بمكة قيل وبالمدينة ويسقط الاصحار بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا الله تعالى موصوفا بما ذكرناه في الجمعة وكذلك المأموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية او بقراءة الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس او في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله والحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان شريف يجتاز به فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ومنع الحلبي الصلوة من التطوع والقضاء قبلها او بعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويثبت ويعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير على القراءة ناسيا اعاد ولو نسيه حتى ركع قيل يقضيه بعد التسليم ولو سبق المأموم والحق بالتكبير فان تعذر قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه ولو اتفق العيد والجمعة تخير مصلي العيد في صلوة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور على الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد واضاف ابن

يصلي ركعتين قبل الخروج

بعد الظهر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر يوم العيد وفي الامصار
عقيب عشر واوجبه المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما
هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام **درس** تجب صلوة
الايات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا يجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف
النيرين لها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول السبب فان
قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره وتقضى مع الفوات عمدا او نسيانا لا
جهلا الا مع احتراق النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان تخير ويقدم المضيق منهما ولو
تضيقتا قدم الحاضرة ولو كان في الكسوف فتضيق وقت الحاضرة قطعها ثم بنى في الكسوف على
الرواية الصحيحة والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب ويزاد لها في الركوع
فانه خمس في كل ركعة وفي جواز التبعيض في السورة فلا تكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة
وقال ابن ادريس يستحب واقل المجزي في الخمس الفاتحة وسورة واكثره الحمد خمسا والسورة خمسا
ويستحب الجماعة وخصوصا مع الايعاب في الصدوق فان نقضها الجماعة في غير الموعب والجهر فيها ليلا او
نهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله
لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى
درس تستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة و
توفير الماء وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة الجمعة بالخروج من المظالم والتوبة
وصوم الثلثة التي تليها فان لم يكن فالتي ثالثها الجمعة والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار
وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخات والاطفال مفرقا بينهم وبين الامهات ولا يكون معهم
كفار ويقول المؤذن الصلوة ثلثا ويصلي جماعة ويجوز فرادى ولو في الاوقات الخمسة ويجهر فيها
بالقراءة فاذا فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيره ثم
يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح مائة عن يمينه ويهلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس
مائة رافعا بالجميع ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجزي الدعاء والذكر بدلهما ان لم يحسنهما
وتكرر الخروج لو تاخرت الاجابة وليكن في الصحراء ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر
صلوة الاستسقاء وجبت في وقته وهو فتور الامطار وجفاف الانهار ولا يلزم غيره الخروج معه ويجب
عليه وان تفرد وكذلك في الامام اذا نزل الغيث قبل الفراغ الا مع العذر فيتم ولو ماشيا مخففا و
يستحب له الخروج فيمن يطيعه ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها
ولو كثر الغيث وخيف ضرره استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ويستحب

نافلة

كتاب الصلوة

نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف ركعة خمسمائة في العشرين الاولين لكل ليلة عشرون ثمان بين العشائين واثنتا عشرة بعدها ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسمائة في العشر الاخير في كل ليلة ثلثون ثمان بين العشائين ومائتان في ليلتي احدى وثلث ويجوز الاقتصار في الليالي الثلث على المائة فيصلي في الجمع الاربع اربعون بالسوية بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي اخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلم وفي ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم ويستحب زيادة مائة ليلة النصف وقراءة التوحيد في الليالي الثلث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم ويستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه واله يوم الجمعة وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرؤها كذلك ثم في رفعه ثم سجوده ورفعه وصلوة علي عليه السلم ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة فاطمة عليها السلم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وقيل هذه صلوة علي عليه السلم والاولى صلوة فاطمة عليها السلم وصلوة الحبوة لجعفر عليه السلم اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل منهما عشرا فذلك ثلثمائة ويجوز تجريدها وقضاؤه عند العجلة وصلوة ليلة الفطر ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة والصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث ويومه والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان يقول بعدهما يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم وللعافية والغنا ودفع الخوف والحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل فيه للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

درس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلوته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا وان كان جاهلا الا في الجهر والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات بالدخول في اخر فلو لم يدخل تداركه ركنا كان او غيره في الاولتين او غيرهما ويقضي بعد التسليم التشهد والسجدة والصلوة على النبي واله عليهم السلم اذا ذكر ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت وكذا قضاء كل فائت وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلم ولو لم يسجد سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد

الثنائية والثلاثية او في الاولتين من الرباعية او لم يحرزهما ولو شك في فعل الثنية في محله
وبعده لا حكم له ولو تيقن فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول قوي ولا
تبطل لو تيقن زيادة غير الركن او زاده سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل عمدا وسهوا ولا
تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة
فيهما والرفع منهما والطمانينة فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة ويحصل
بالتوالي ثلثا وان كان في ثلث فرايض فيبني على وقوع ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان
ولا لشك الامام وحفظ الماموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في اثناء سجدتي السهو في
عددهما او بعض افعالهما فيبني على ما فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله
فظاهر المذهب عدم الالتفات ولو تلا في السجدة المنسية فشك في اثنائها فكذلك ولو سهى عن
تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو ولو شك في الركوع او السجود فاتى به
ثم شك في اثنائه في ذكر او طمانينة فالاقرب التدارك ولو سهى عن واجب في سجدتي السهو كذكر
او طمانينة لم يسجد له ولو شك هل وقع منه سهو او في كون الواقع له حكم فلا شيء وما خلا هذه
استعمل ... هو في معناه وفي الشك ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادهما وقال ابن ادريس
لا ... ونقله عن المفيد ومن هذا لو شك في اية سابقة وهو في لاحقة ولو شك في السجدتين
او احديهما او فعله ثم لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك ما لم يركع وكذا التشهد والظان يتبع ظنه
وان كان في الاولتين ويظهر من ابن بابويه تخصيصه بالاخريين ولا يبطل الشك في افعال الاولتين
على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية تبطل بالشك في الركوع منهما ولو نسي سجدة قضاها
بعد الصلوة وسجد للسهو وان كانت من الاولتين وقال في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن
البطلان وان كان من الاخريين لرواية المعلى بن خنيس ولا يقضي السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا
لعلي بن بابويه ولا تبطل بزيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي ولا بنسيان سجدتين ان ذكر
بعد قيامه وقبل ما يركع خلافا لابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع
لو شك في عدد الاولتين بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين
والثلث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال وان شك بين الواحدة والاثنتين
اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهمه تخير بين ركعة قائما واثنتين جالسا وكذا تبطل بالشك
في المغرب قال ابنه لو شك فيها بين الثلث والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلث سلم واحتاط
بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنتين والثلث بنى
على الثلث واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه

واحتاط

كتاب الصلوة

واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل
تخير بين الامرين ولو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط كالاول وقال ابنا بابويه يتخير
بين البناء على الاقل ولا شيء عليه والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم يذكر الحسن في
هاتين المسئلتين سوى ركعتين من جلوس لرواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام ولو
شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة
ما وكذا بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما
وركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول هو وعليه الاكثر
وجوز المفيد ثلث ركعات قائما هنا والاول اشهر لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا
واوله بالشك قبل الركوع وفي رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت
او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما
تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل لمفهوم الروايتين
واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء والاقل افضل **فروع** الاول
كل شك يتعلق بالاولتين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او
بينه وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين
الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه
وعليه المرغمتان ونفاهما ابن ادريس وان كان في الركوع او بعده وقبل اكمال السجود ففيه وجهان اقربهما
الاتمام والمرغمتان الثاني لو خالط الشك في المسائل الاول الشك في الخامسة فالحكم واحد
الا انه يزيد المرغمتان ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين والخمس فيبطل مطلقا والشك
بين الثلث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع الثالث لو شك
في ركوعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولابن طاوس ره هنا قول ذكره
في البشرى حققناه في الذكرى الرابع يشترط في الاحتياط النية والتحريمة وجميع ما يعتبر في الصلوة وقراءة
الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس الخامس لا تبطل الصلوة بتخلل
المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان
فالاقرب البطلان السادس لو ذكر بعده علم بالنقص تداركه او نقص طابق او خالف وفي اثنائه يتمه
ان طابق وان خالف فاشكال ينشأ من امتثال الامر المقتضي للاجزاء ومن حصول الزيادة او النقصان
في الصلوة وفي الذكرى احتمال مراعاة المطابقة للمتقدم منهما السابع الاقرب المنع من الاقتداء فيه

ولو كان الساهي في الجماعة ولما رفع رأسه يتعلق الشك لم يستبعد الحمل على ذكره (ذكره)

وقال في الذكرى : وهو مصحف

الا في الشك المشترك بين الامام والماموم **درس** لو زاد خامسة سهواً فالمشهور البطلان مطلقا
وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام تتم الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي
تعدي الحكم الى غير الرباعية والى زيادة ركعتين فما زاد نظر ولو تلافى السجدة المنسية قبل الركوع ففي
الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة ففي اجزائها نظر اقربه
الاجزاء وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد قضاه لفوات الاجزاء
المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة ويضعف اذا كان المنسي الصلوة على النبي وآله فان
قضاءها بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن ادريس قضاءها
بعد الصلوة لعدم النص ولا تغني اعادتهما عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد
الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة
ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد
السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجتزأ الصدوق بالطهارة وفعله في مجلس لرواية
عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلام وخيّر فيها بين الجلوس في مكانه او غيره ويجب المرغمتان لما سبق في
قضاء السجدة والتشهد والكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا
لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال الشيخ
والصدوق يجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد ام نقص في
الشك بين الثالث والاربع اذا توهم الانقص لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو متروك ونقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة
ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بماخذه الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لاحتمالها
الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان
يقال او لوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ على وجوبهما بزيادة النفل ونقصه واوجبهما الحلبي
للحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد
سجدتي السهو **فرع** لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم
يتجانس وهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله لرواية صفوان وحملها الصدوق على
التقية ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة الا الذكر فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا
خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه
وآله والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما اتى بهما بعده وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف

[illegible]

العز

كتاب الصلوة

وفيه بحث فعلهما والاحوط متابعة الماموم امامه فيهما ولو خلا عن السبب ووجوبهما عليه
وان خلا الامام عن السبب ففي الخلاف يتحمل الامام سهو الماموم اجماعا وفي المختلف ان كان شكا جمعا
بين خبري منهال لوجوبهما على الماموم وحفص لعدمه **درس** يجب قصر الرباعية بخلاف الاخريين
الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيها اقامة عشرة وطردهما المرتضى وابن الجنيد الحكم
في مشاهد الائمة عليهم السلام والظاهر هنا تحتم التمام في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد
وما دار عليه سور الحضرة الحسينية فلا اتمام في بلدانها والقطر في الصوم الواجب لا صوم دم
المتعة والبدنة للمفيض من عرفة والنذر المقيد بالسفر بشرايط ثمان الاول ربط القصد
بمعلوم فلا يقصر الهايم وطالب الآبق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على
حد المسافة مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان وقف عليها فمقيم والمكره
على السفر اذا ظن الوصول ولا مندوحة يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة و
العبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة وكذا
لو رد ثم رجع الثاني كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال و
الميل اربعة الاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته
ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب سواء انتهى الى محل التمام اولا ولو قصد اربعة
ولم يرد الرجوع ليومه ففي اتمامه جمع جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا
القبيل وفي الخبر الصحيح قصرهم ويكفي مسيرة يوم مع الشك في النهار والسير المعتدلين ولو لم يتفق
وشك فالقصر ولو تعارضت البينات قصر الثالث الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دون
ولا يشترط بقاء الضرب بالنسبة الى ما قصره فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد وان بقي
الوقت على الاقرب ثم ان كان يخفى عنه الجدار والاذان قبل القصد واكتفى بالضرب في الاشتراط
خفاؤهما ولا يكفي خفاء احدهما على الاقرب في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله
فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم فالاقرب اعتبار محلته و
البدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع او المنخفض يقدر تقديرا للتساوي ولو ترخص فيه قبله اعاد
وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف ولو رجع نقيضها الرابع كون السفر سائغا فلا يقصر
العاصي به كالآبق وتارك الجمعة او الوقوف بعرفة او الجهاد مع وجوبه عليه وسالك المخوف مع ظن العطب و
المتصيد لهوا وبطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر
مطلقا والعاصي في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه قصر ويقصر في سفر النزهة
اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة الخامس بقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة اقامة عشرة اتم

تشمل مسجد الحرام ومسجد النبي ص وجامع الكوفة

حينئذ ولو كان في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى
تماما اشترط فيه مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوما وان بقي العزم
الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والا قصر وفي الاكتفاء
بخروج الوقت على العزم له او الشروع في الصوم او بالصلوة الناسية في احد الاربعة او باتمام الصلوة
ناسيا نظر ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة ولو نوى المقام في اثنائها اتمها السادس عدم
وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه ممن يصلي تماما بعد
مضي ثلثين يوما او لم ينو الاقامة او صلى تماما في احد الاماكن الاربعة ولو فيها منزل او صلى تماما ناسيا
وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلوة على التمام
ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه من ستة الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى
بل يكفي الضيعة بل النخلة واستيطان كلما بعد من البلد والظاهر ان حده محل الترخص واشترط بعضهم
بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان فلو تاخر بعد
عدمهما فرتيبان ومن اتخذ بلدا دار اقامته فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي الوقوف العامة كالربط
والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام فقد انتفى
فالاصل العدم السابع ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر الذين يتمون في
الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة وفي المختلفة لا تمام في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام
بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي مضي عشرة بعد مضي ثلثين في غير
بلده وان لم ينو **فروع** الاول لو سافر البدوي الى مسافة لا للقطر والنبت فالاقرب القصر
لتعليل اتمامه في الرواية بهما ويمكن ذلك في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن الحصر
الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات فلو سافر لغيرها قصر الثاني لو سافر وابعد اقامة
العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا الثالث لو تردد في قرى
دون المسافة وكل مكان يسمع اذان بلده فيه فحكمه وما الا فلا تم لو كمل له عشرة متفرقة في بلده
قصر واجتزا الشيخ باقامة خمسة ايضا وهو متروك ورواية محمد بن مسلم به محمولة على المقام بالاربعة
الرابع ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فرابع الاقوال التمام في
الموضعين وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكفي به كعنه في خارج
والقضاء تابع للاداء ويقضي نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت **درس** لا يقصر في
فوائت الحضر وان صليها سفرا ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى قصرا اذا كان يعلم المسافة
ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت ففي القضاء تماما او قصرا نظر وكذا

وصلى

كتاب الصلوة

لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاولتين وانصرف ناسيا ثم تبين المسافر في الوقت يعيد ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعتد الا في رواية شاذة ولو قصر في الثنائية اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذا تحتم القصر ولا ينقطع السفر بوصوله الى القريب او الزوجة خلافا لابن الجنيد للرواية ويحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان عزم العود والمقام عشرا مستانفة اتم ذاهبا وعائدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة باقتداء المقصر بمتم والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب الفرق حضرا ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة

درس في الخوف مقتض لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا وكذا نقص العدد على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى وهي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ولا يحتاج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال على قول فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتاتي الطائفة الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده بنية الانفراد على الاقرب ويجب القراءة في الثانية لهم ويطول التشهد ثم يسلم بهم ولو سلم وحده انتظر فالمروي الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب ولو منع واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حالة المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او مع الطلب لعدو الصلح فوجهان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو كان السفر مما لا يقصر فيه لكثرة مسافة فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف وثناة فيه الجمعة وثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية نفل له وهذه لا يشترط فيها الخوف نعم يترجح فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا يجوز الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة ولا يسلموا عليها فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد

الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد من معه الحارسون اولا ويتخير الساجدون سواء انتقل
كل صف الى موضع الآخر او لا وان كان التنقل افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب جواز حراسة الصف
الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين وهذه
الصلوة وان لم يذكرها اكثر من الاصحاب فهي ثابتة مشهورة وكفى بالشيخ ذاكرا او شرطها ان يكون
العدو كذلك والاقرب جواز تعدد الصفوف ويتناوبون في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلوة في
الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن وهو غير قادح في الاقتداء ورابعها صلوة المطاردة
والمعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا ويسجد على قربوس سرجه او
عرف دابته فان تعذر اومى ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط
ويجوز الايتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق
بينهم وبين مختلفي الاجتهاد ان صلوة كل الى جهة يعلمها وهي قبلة في حقه بخلاف المجتهدين و
الافعال الكثيرة من الطعن والضرب يغتفر هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال يجزي عن كل ركعة
التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى وهي صلوة علي عليه السلام واصحابه
ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يأمرهم باعادتها ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او
لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى قصر العدد اما قصر الكيفية فسائغ حيث لا يمكن غيره والافضل
تأخير الخائف الراجي للامن ولو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت
اما الكيفية فلا يراعى الا حالة فعل الصلوة اداء وقضاء ولا يقضيها صلاة خائفا مطلقا الا
ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله او في المعاصي بسفره ولو احتاج الى الايماء نظر ولو قصر
كيفا او كما بظن العدو فظهر خطاؤه او وجود حائل فلا اعادة ولو خاف في اثناء الصلوة قصر هنا ولو
امن تمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب جواز التفريق في المغرب ثلثا ولو شرطنا في القصر
السفر جاز التفريق في الرباعية اربعا او ثلثا واثنين لاحتمال ضعفه ومنع الشيخ من زيادة التفريق
على فرقتين لو قلنا باشتراط السفر في القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر الثاني
في الحرب هو بعيد ويجوز صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بالهيئة اليومية ولو خاف المحرم
فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة
اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من الدين والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما
مستحق القود لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه في حقه درس الجماعة
مستحبة في الفرائض وتتأكد في الخمس وتجب فيما سبق وبالنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء
وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبي صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه

قال

كتاب الصلوة

والمرصلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمسة وعشرين درجة وقال من صلى الغداة والعشا
الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ولما عمي ابن ام مكتوم امر ان يتخذ خيطا من داره الى المسجد
لما كان يسمع النداء وقال صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية او بدو لا يقام فيهم الصلوة الا
استحوذ عليهم الشيطان وقال صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وتوعد
باحراق بيوت من لم يحضرها والكلام اما في شروطها او في احكامها فالشروط عشرة **احدها**
اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته وقيامه ان ائتم القيام وبلوغه وعقله
واتقان القراءة الا بمثله وذكورته ان ائتم الرجال او الخناثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الكافر
والمخالف والفاسق وولد الزنا وان تولوا امثالهم وتعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة
وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على
حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلاف في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم ولا
تصح امامة فاقد شرائط صحة الصلوة اذا علم المأموم فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة
وان كان لو وقف باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في الاثناء انفرد ولا يستأنف خلافا له ولا امامة
الصبي وان بلغ عشرا عاقلا خلافا للشيخ الا بمثله او في النفل ولا المجنون ولو كان ادوارا جاز وقت
الافاقة على كراهية والاخرس والامي واللاحن والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلا ولا خنثى ولا الخنثى
رجلا ولا خنثى خلافا للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف بمسدد والخصي
بالسليم خلافا للحلبي والمتيمم والمسافر والاعرابي والاجذم والابرص والمفلوج والاغلف غير المتمكن
من الختان والمحدود التائب بمثلهم والاقرب كراهية ايتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة
قدم مختار المؤتمين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام
فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل يقدمون على الجميع فيقبل والهاشمي
وثانيها العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين وما روي ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة
وثالثها ان لا يتقدم المأموم على الامام بعقبه ولا عبرة بمسجده الا في المستدير حول الكعبة بحيث
لا يكون المأموم اقرب اليها ورابعها نية الاقتداء بعد نية الامام ولا تجزي معها على الاصح فيقطعها
بتسليمة ثم يبني نعم لا يشترط في انعقادها نية الامامة الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط في
استحقاقه ثواب الجماعة وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما
لا بعينه بطل وسادسها وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام
الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وسابعها ان لا يعلو الامام على المأموم بما لا يتخطى وقيل
بشبر ولا يضر في الارض المنحدرة وعلو المأموم جائز بالمعتد وثامنها مراعاة القرب بين الامام والمأمو

ولو تقدم [illegible] الركوع [illegible]

لابن حمزة وتوهم المرأة النساء خلافا ع

[illegible]

وبين الصفوف والحكم العرف ونظهر من الشيخ جواز ثلثمائة ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى
وهو مروي ويحمل على الندب ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الى ان يؤدي الى الناس المخرج عن اسم
الاقتداء **فرع** لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل المتاخر انتقلوا الى حد القرب ولو كان
الانتقال قبل الانتهاء وكان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد وتاسعها امكان مشاهدة المأموم
الامام ولو بوسايط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشبهه والمخرم والقصير المانع جلوسا
ولو صلى الامام في محراب داخل بطل صلوة الجناحين من الصف الا والخاصة وعاشرها توافق الصلوتين
في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر
بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر
ويتخير المأموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة
المأموم فله الاقتداء في البقية باخر من المؤتمين وفي جوازه بامام اخر او منفرد وجهان مبنيان
على جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد وجوزها الشيخ وهو قوي **درس** يجب متابعة الامام في
الاقوال والافعال ولو تقدم المأموم عمدا اثم واستمر في المبسوط لو فعل ولا لعذر بطلت صلوته
ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو متعمد والظان كالساهي ولو كان ركوع المتعمد
قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلوته ان علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التحريم
او الكراهية او الاستحباب للمأموم اقوال اشبهها الكراهية في السرية والجهرية المسموعة ولو
همهمة والاستحباب فيها لو لم يسمع فلو نقصت قراءته عن قراءة الامام ابقى اية ليركع عنها وكذا لو قرا
خلف غير المرضي ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح وان
كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك ام لا اعاد وفي تنزله منزلة من ادركه في السجود فيسجد معه
ثم يستانف النية نظر ولو ادركه متشهدا كبر وجلس معه واجزاه عن تكبير اخر فيتبعان بقي من
الصلوة شيء ويتم لنفسه ان لم يبق والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادركه
معه سجدة ويستانف التكبير ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرء في الاخيرتين بالحمد وحدها
او التسبيح وان كان الامام قد سبح على الاصح وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد واحد قولان مع
اتحاد الفريضة ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصف باستواء المناكب
واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ووقوف الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان
والمجانين منه ويقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعدد والخلفة والذي صف
وكذا العراة والمرأة الواحدة خلف الرجل والمرأة عن يمين المرأة وتقف النساء خلف الخناثى والخناثى
خلف الرجال استحبابا على الاقوى ولو جاء رجال تاخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام

كتاب الصلوة

حال تلبس الغير بها فليقطعها واستأنف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل فعل وان خاف
الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا مستحبا في الجميع ولو جوزنا العدول الى
الايتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان انتهى في تشهده فعله قائما و
كذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند فراغ
الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه وتخير بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشي
في ركوعه اليه فيستحب جر الرجلين بغير تخط وليكن الذكر في حال القراءة ويستحب للامام التطويل
اذا استشعر بداخل بقدر الركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره
التطويل خصوصا الانتظار من يأتي وان يستناب المسبوق بل من شهد الاقامة فيومي بالتسليم
المسبوق ويستحب للماموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة درس ويكره
وقوف الماموم وحده اختيارا وجذب اخر من الصف اليه على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعا
بل يعممه ولا يكره امامة الرجل للنساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة والاقرب
الاستحباب للجامع ايضا اماما او مؤتما وينوي الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام بن
سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق في الخامسة سهوا اجزا ان ذكر في
الاثناء انفرد ويتابع الماموم الامام في الاذكار المندوبة وان كان مسبوقا تابعه في القنوت
والتشهد ولا يجزى عن وظيفته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو سلم لا لعذر
عمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد حيث يمكن فلا اثم ويومي الامام للمسبوق بالتسليم وروي
انه يقدم رجلا منهم فيسلم بهم ولو علم نجاسة على الامام او علم المؤتمة عتق امتها مع كشف
راسها ففي جواز الاقتداء نظر ولو امتلأت الصفوف جاز وقوف الماموم عن جانبي الامام و
اليمين افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة ان
امكن ولو رجا زوال العذر وادراك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام التعجيل في الحضور
وقيل بتوسط ولو علم تاخر الماموم جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا بتأخر الماموم
لو تاخر الامام ولا يجعل ذلك عادة ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روي
من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ويتاكد مع
المجاورة ويقرء في الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس ويسقط لو تعجله ركوعهم فيتم فيه ان امكن
والا سقط وحق الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللماموين لو مات او جن او زال الاستنا
ولو استناب في اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستئناف افضل ويفتح الماموم على
الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطأ وجوبا فلو تركه فالاقرب صحة الصلوة وان تلفظ بالمتروك

الا انه

لو كان ناسيا فقرع كذا الاستفتاح و الاستعيذ لان الاستعاذة شرعت لاجل القراءة فاذا سقط الاصل سقط التبع

كان حسنا ولا تفوت القدوة بفوات زيد من ركن وان نقص عدد المأموم يتممه بعد تسليم
الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون في جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيصلي
فيه وملازمة مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه نافلة بل يجوز الجماعة

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل
صلوتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال صلى الله عليه وآله ما من
ذي زكوة مال او نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع
ارضين الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من لا يزكي وقال الصادق عليه السلام
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها في
جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض العشرية وكذا
العسل فيها الا في الخراجية نعم يستحب فيهما كالحبوب عدا الخضر كالبطيخ والقضب وروى
سقوطها عن الخضر كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع
الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ترك الزكوة المجمع عليها الا ان
يدعي الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا تسبى اطفاله وليس في المال حق
واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد ولا
زكوة واجبة في مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولي فيستحب
والاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايضا ويتولى الاخراج الولي فيضمن لو اهمل مع القدرة
في ماله وجوبا او ندبا لا في مال الطفل فلو اتجر به استحب الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة فا
الربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب زكوة التجارة حينئذ وان اشترى في الذمة
فهو له ولو اشترى بالعين واجاز الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل

درس يشترط ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن
في التصرف ولو صرفه مولاه فهو تصرف منزل ولو تحرر بعضه وجبت في نصيب الحرية ولا تجب
في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا في الوصية قبل الموت والقبول ولا الغنيمة
قبل القسمة والقبض وعن الامام كاف فيه على قول وامكان التصرف فلا زكوة في الوقف وان
كان ذلك في معرض الزوال ولا في الرهن مع عدم التمكن من فكه اما لتاجيل الدين او لعجزه ولا يكفي
في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا يجب في المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة

الى

كتاب الزكوة

اليسر ولا في المال الغايب ما لم يكن في يده او يد وكيله ولو عاد بعد هذه الاحوال استحب تزكيته لسنة وكذا في المفقود
المختلف فيه لو رجع العين ويجب مع الحضور دون الاب والجد بعد العلم بالقرض من تجب ولا يمنع الدين
من وجوبها ولو لم يملك سواه فائدة ولا الكفر نعم لو اسلم استانف الحول اما الردة فان كانت عن فطرة
انقطع الحول والا فلا ما لم يقتل او يغيب وفي المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من التصرف
هنا مانعا كما لا يمنع حجر السفه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر المفلس وفي وجوبها في الدين مع
امكان التاخير الى المدين قولان اقربهما السقوط نعم يستحب تزكيته لسنة بعد عوده ولو شرط المقترض
الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب بطلان القرض ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج
عن المديون فالوجه اشتراط اذنه في الاجزاء وامكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب كالاسلام
ولو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل
الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفي سقوطها باسباب الفرار
وما اشبههما السقوط **فروع** الاول الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة
عليها وفي جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز وضمانها وبه قطع في المبسوط فلو تعذر اخذ الساعي
من نصيب الزوج ورجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف هنا لو طلق قبل امكان
الاداء لرجوع العوض اليها الثاني لو استرد المهر برمته بعد الحول فالزكوة عليها ويقدم حق الزكوة
ويغرم للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكوة عليها في الموضعين على الاقرب
الثالث لو طلقها بعد الاخراج من العين غرمت له نصف المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي خلافا للمبسوط
درس يشترط في زكوة الانعام شروط احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة ويحتسب
الحول الثاني من اخر الشهر الثاني عشر ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان
بالجنس ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال
في كل حول قدر المستحق وزكي الباقي حتى ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي
قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي **فرع** لو حال الحول عليها
ولم تكن فيها الفريضة كست وعشرين فصيلا وليس فيها بنت مخاض اخرج منها وحينئذ فقد تتساوى
النصب المختلفة في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات لبون او حقاقا اخرج منها و
تساوت النصب على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب
بالنسبة فلو ساوت قيمة ست وثلثين صغارا مائتين وكبارا ضعفها اخرج بنت لبون خمسين
بقيمة ضعفها مجزية ولو ملك الاخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من
الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلثون ومائة واحدى وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل

عده: اما الكافر فان الزكوة
وان وجبت عليه حينئذ
لانه مخاطب بالفروع الا انه
لا تصح منه اداؤها حال الكفر
فاذا اسلم سقطت عنه
وان كان النصاب موجوداً
لانه عبادة فسقطت بالاسلام
لقوله ع: الاسلام
يجب ما قبله ويستانف
الحول حين الاسلام.

حول

حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشتقاق استونف الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح
ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالشياة بحالها وكذلك الى ست وعشرين ولو ملك ستا وعشرين
بعد ستة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين احدى وثمانين فلكل
حول ووجه ثلم النصاب بمستحق المساكين فاشترط زيادة واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة في العين
على القول النادر الثاني السوم فلا يجب في المعلوفة وان كان لا مؤنة شهرا او بعض الحول ولا عبرة
باللحظة وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب ولا
فرق بين ان يكون العلف لعذر اولا وبين ان تعتلف بنفسها او بالمالك او غيره من دون اذن المالك
او باذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي او ما ياخذه
الظالم على الكلاء فلا الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة
وشرط سلار كونها اناثا وهو منفرد الرابع النصاب ففي الابل اثنا عشر نصابا كل واحد خمس وفيه
شاة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلاثون فبنت لبون دخلت
في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت في الرابعة ثم احدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة
ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون فحقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال
ابن بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلاثين وكل
سن ولو تخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي ولا فرق بين
العرابي والبخاتي وفي الاخراج تقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز والضان والشنق ما بين نصابين
ولا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم
وللبقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في
الثالثة واوقاصها تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوى
اربعون وفيه شاة وقال ابن بابويه يشترط احدى واربعون ثم مائة واحدى وعشرون ففيه شاتان
ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وقيل يسقط
الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني
لا يتغير عن الثالث حتى يبلغ اربعمائة وانما التغير معنوي وتظهر فائدته في المحل ويتفرع عليه الضمان
وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة الماخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من الضان لسبعة اشهر
وقيل لثمانية اشهر والثني من المعز بالدخول في الثانية **فرع** لو فقد الفرض دفع
الاقل والثمن او القيمة او الاكثر واسترد ولا يؤخذ الربى الى خمسة عشر يوما لانها كالنفساء ولا الماخض ولا

عـه لو ملك اربعين من الغنم ستة اشهر ثم ملك احدى [illegible] فالاقرب ان عليه عند كمال حول الاول شاة وعند كمال حول الثانية شاة اخرى وهكذا ذكر

[illegible]

كتاب الزكوة

الاكولة والفحل وفي عدهما قولان والمروي المنع ولا ذات عوار او هرمة او مريضة الا من مثلهن ولا
الاردى والاجود بل الاوسط والخيار الى المالك وفي الشيخ تقرع ويجبر السن الناقصة في الابل
بشاتين او عشرين درهما فتساوي ثانيها وقيل الخيرة بشاة ويدفع الساعي للدفع فان اتفقا والا يجبر
بتضاعف الدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا في غير الابل بل القيمة ويجري في الجميع والعين افضل و
ابن اللبون عن بنت المخاض وفرض كل نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا الا بالقيمة
وجهان ومنع المفيد من القيمة في الانعام ويجزي شاة الابل من غير غنم البلد اما شياه الغنم فلا الا
ان يكون اجود او بالقيمة ويجري الذكر والانثى عن مثلهما ومخالفهما ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما
لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين
بينهما مشاعة او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميزها الا بين ولا يجبر جنس
باخر درس يشترط في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبائك والنقار
بعده ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم
نصف المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون حبة شعير والمغشوش يشترط بلوغ
خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك في قدر الغش صفي ان ماكس ثم يخرج عن
المغشوشة او منها صافية بحسابها ولا عبرة بالرغبة والاخراج بالقسط وفي المبسوط يجزي
الادون مع تساوي العيار ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد الحب او بدو الصلاح
ويكفي انتقالها قبلهما الى ملكه فلا زكوة في البلح ويجب في البسر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج
عند الجفاف والتصفية والنصاب هو الف رطل وسبعمائة رطل بالعراقي هو ثلثمائة صاع هي
خمسة اوسق ويعتبر جافا فمتى نقص فلا ويخرج منها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان
سقيت بالدوالي والغرب وما فيه مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والشجر فان
تساويا فثلاثة ارباع العشر ويجب في الزائد وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو
جائرا وفي الخلاف والمبسوط المؤنة على المالك ولا يتكرر فيها الزكوة بعد وان مضى عليها الحول
ويضم الزرع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين
قولان ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة او الساعي للمالك او تبقى امانة واستقرار الضمان مشروط
بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب
ويجوز دفع الثمر على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا الخرص على تقدير الجفاف
وعلى الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا ولو
اختلفت الثمار والزروع في الجودة قسط ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند

الجفاف ولا يكفي الخرص عن الزكوة **فرع** لو مات المديون قبل بدو الصلاح وزع الدين على التركة
فان فضل نصاب لكل وارث فقوى وجوب الزكوة عليهم قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو
ضاقت التركة قدمت وفي المبسوط توزع وتجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرائط خلافا
لابن زهرة نعم لو اجره ارضا بطعام فلا زكوة وحكم ما يستحب فيه الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب
كان نصيب الساعي مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لو عينها الدين **درس** يستحب
زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث
والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيهما حول النقدين و
نصابا هما ولا بد من بقاء النصاب وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة
ولا يشترط بقاء العين في الاصح فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العروض على حول النقدين قولان ولا
اشكال في بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة وتتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت
ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده وقبل امكان الاداء فلا
ضمان والاصح النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر الانسب تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت
بعض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمة لا يمنعها ايضا ولو اشترى نصابا
زكويا واسامه قدمت المالية ولو قلنا بوجوبها ولا يجتمعان اجماعا ولو زرع ارض التجارة او المستغلة
غلما فعشرها لا يغني عن زكوة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع وعامل
المضاربة يخرجها ان بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج بتغريم العامل قول لمحدث مع ان فيه تغريرا
بمال المالك لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة منها ويجبر منه نقصان الولادة والعبرة في التقويم بالنقد
الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة
بدراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب
استحبت وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن راس المال استحبت زكوة
سنة واستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب
انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لرواية زرارة ولا
زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله قيل ولا
يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والابنية ولا قماش القنية وروى
شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او اتهبته فاستقبل به وروى
عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملك مالا اخر في اثناء الحول الاول زكاهما عند حول الاول وفيه دلالة
على ان حول الاصل يستتبع الربح في التجارة وغيرها الا السخال ففي رواية زرارة عنه عليه السلام خروجها

عليها

الاخراج قبل القسمة وهو الجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل

كتاب الزكوة

عليها الحول من يوم تنتج ... فطر عنه لا عشر في الخراجية وفي اجزائها باخذ الظالم زكوة قولان
نعم اطلقها الاعادة **درس** اصناف مستحق الزكوة ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة
سنته له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوء حالا ويعطى ذو الدار
والخادم والدابة مع الحاجة او اعتبار الذلة ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كما لا يمنع من
لا يكتفي به ولو ملك سبع مائة درهم وكذا ذو الضيعة والصنيعة ولو كان اصلها يقوم به دون
النماء استحق وهل ياخذ تتمة السنة او تتمة ما يحل الاخذ قولان ولو اشتغل بالتفقه وتحصيله عن
التكسب جاز له الاخذ ولو تعفف المستحق ففي رواية صحيحة يمنع من اداء ما وجب عليه ويحمل على الكراهة
الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا
وحفظا وكذا المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون
وفي مؤلفة الاسلام قولان اقربهما انهم ياخذون من سهم سبيل الله وفي الرقاب هم المكاتبون و
العبيد في الشدة وفي جواز شراء العبيد منها بغير شدة او ليكفر به في المرتبة او المخيرة مع العجز خلاف
ويجوز صرفها الى المكاتب او الى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يجد ما يصرفه في كتابته ويقبل
قوله في المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفعه في غيرها ارتجع والغارمون وهم المدينون في
غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته ان
شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعلمه
ودين واجب النفقة وغيره سواء الا انه يجب قضاؤه منه ويجوز مقاصته عليهم المستحق حيا او ميتا
اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال ويعطى الغارم لاصلاح ذات البين وان كان
غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والاقرب الحاق
القرب به كعمارة المسجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده
وان كان غنيا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل ومنشئ السفر كذلك وهو حسن
مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا
في الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشرة خرج عن ابن السبيل عند
الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق **درس** يشترط ايمانهم الا المؤلفة
الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولا في زكاة الفطرة على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين
وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر
وفي الساعي يعتبر اجماعا ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي يجوز للولد
وفي رواية الخزاعي يعطى للمنفقة ويجوز لا على التوسعة ولو اخذ من غير الواجب بالانفاق فالاقرب يجزي

الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها الزوجة المستمتع بها وفي
اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما تبذل التمكين
ففيها وجهان مرتبان واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمي
الا من قبيله لو قصر الخمس ويعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب
الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ويقبل دعوى الغرم ما لم يكذبه
المستحق ولا يعطى القن ولا المدبر ولا ام الولد من ماله ولا من غيره ويعيد المخالف ما اعطاه
لغير فقيه اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوى الزكوة ولو ظهر الآخذ غير مستحق اجزء ثم ارتجع حيث
والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة
في الزوجة مع عدم انفاقه عليها نظر نعم لا يرتجع سهام التلف ولو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع
زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل
في غير سبب استحقاقه ارتجعت ولا حجر على الباقين ولو فضل على الغرم او السفر اعاده بخلاف ما
يفضل عن الغازي ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر ويجوز الدفع الى واجب النفقة غازيا او
عاملا او مكاتبا او ابن السبيل بما زاد على النفقة في الحضر ويتخير الامام بين الاجرة للعامل والجعل
المعين فلو قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال او من سهم آخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم
ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب وفي غنا الفقير لقول الباقر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه
نعم ان تعدد الدفع حرم الزائد على مؤونة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا او واحدا
جاز ويستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة و
القرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل وباقي الزكوات المدقع والتوصل بها الى من يستحيي من قبولها
هدية وروى محمد بن مسلم انه لو يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطه واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطاء
رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال بل ينبغي
ان يدفع الحصر لا يعتاد الا هذا اليه ويبرم من غيرها وروى ابو بصير جواز شراء الاب من الزكوة وروى
عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات فلا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه
لانه اشتري بما لهم وفيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذا اشتري بنصيبه لا
بما لغيره فيرثه الامام عليه السلام وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة
ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين في من مات وعليه
زكوة وولده محاويج يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقي على انفسهم واقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل في دفعها

كتاب الزكوة

من اهل السهام فالمروي جواز اخذ كل واحد منهم الا ان يعين له قوتا ويكره اعادة الزكوة الى المالك ولو عادت عليه بملك قهري كالارث فلا باس وكذا لو اضطر اليها **درس** يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها او لغيرها من الحقوق المالية وهل ياثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم وروي جواز تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروي جوازه باربعة اشهر او سبعة اشهر ومن اول السنة وفي الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب والجزات وان لم يتغير بها منه ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان بنمائها او ارتفاع قيمتها او للمالك ارتجاعها وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطي غيره ولو تم بها الزكوة المنقد من النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل لو اعطا القيمة يوم القبض وقال الشيخ توخذ منه الزيادة لانه انما اقرضها زكوة فلا تملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقرضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز الاحتساب ولو تسلف الساعي باذن المستحق وهلك فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو الاذن فانها من ماله ولو اذنا قال الشيخ يكون منهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا تبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف المالك واستعادها ولو قال لهذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك واستعادها ويجب دفع الزكوة الى الامام او نائبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه المامون وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام فنائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعا لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفريقها بنفسه ونائبه ويجب النية عند الدفع الى الوالي او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقير ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال لا يجزي الا بنيتهما ولو لم ينو المالك عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع

لو اخرج مع امكان الاداء كان عاصيا ولا تصح صلوته في اول الوقت وكذا جميع العبادات الموسعة بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص (ع)

[illegible]

الى المستحق ولو اخذ تطوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها الجزم فلو قال
هذه زكوة او خمس او فرض او نفل او ان كان مالي الغايب باقيا فهو زكوة او نفل لم يجز ولو قال ان
لم يكن باقيا فنفل اجزء ولو دفعها عن المال الغايب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره
مع بقاء العين او تلفها او علم القابض بالحال **درس** اذا قبض الثلثة الزكوة من المالك برئت
ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد
الوكيل ولو عزلها المالك لما وجوبا عند ادراك الوفاة او ندبا فان لم يكن قد تمكن من الاخراج
فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة في مال بعينه مع عدم المستحق والاقرب
التعيين مع وجوده فليس له ابدالها في الموضعين في وجه نعم لو نما كان له وروى الكليني عن
الباقر عليه السلام انه لو اتجر بها بنيتها بجملتها او لو اتجر بها له وما بعزلها فله بقسطها ولا وضيعة
عليها ولو كان المال غايبا عنه ضمن بنقله الى بلد اخر ويستحب صرف الفطرة الى بلده والمالية في بلدها
وصرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم النعم في اقوى اعضائها الظاهرة كالفخذ في الابل
والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله وانها زكوة او صدقة او جزية ويجب على
الامام بعث عامل لكل بلد ويراعى فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة والفقه في الزكوة
وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي
العمالة على قبيله احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط سهم
العامل وكذا لو فرقها المالك على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايضا الا مع تمكن الفقيه من
نصبه ويسقط سهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد
كان تابعا له ويجوز الدفع الى موالي الهاشميين وكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد
درس يجب زكوة الفطر عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر غير المغمى عليه المالك
احد نصب الزكوة او قوت سنة على الاقوى ولا يجب على الفقير خلافا لابن الجنيد ويجب على
المكتسب قوت سنة اذا فضل عنه صاع ويجب اخراجها عن عياله وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين
والرقيق او استحبت كالقريب والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم يعلم موته
او يعلمه مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزة او مستمتعا بها فالاقرب الوجوب
على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها ولو ايسر الصغير
فلا زكوة الا ان يعوله الاب متبرعا واوجبها الشيخ على الاب ويجب فطرة خادم الزوجة والولد والام
مع الزمانة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان نجعل الزكوة تابعة
للعيولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما ويجب عن المكاتب المشروط

خلافا

كتاب الزكاة

خلافاً لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي مرفوعة محمد بن يحيى يجب عن المكاتب والمغلق
عليه بابه **فروع** خمسة الاول لو مات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة
في رقيقه عند الشيخ بناءً على ان التركة لم تنتقل الى الوارث الثاني لو اوصى له بعبد وقبل
بعد الهلال وجبت زكوته على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على
احد الثالث لو وهب له عبد فقبله وتأخر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب والمشهور
انه بالقبض ولو مات المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراطه تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض
الوارث الرابع فطرة العبد في خيار الثلاثة على المشتري وفي الخلاف على البايع لانه لو تلف كان
منه الخامس فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها ولو
بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبداً او
ولداً او تزوج بعد الهلال استحبت الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكون في
الضيف ان يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلاً بشوال سمعناه مذاكرة والاقرب انه لا بد
من الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة وقيل عشرة الاخير او نصفه بل كله ووقتها ممتد الى
زوال الشمس يوم الفطر ولا يقدم على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى
جعلها قرضاً واحتسابها في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر الى قبل
صلوة العيد واختار الشاميون الثلاثة والاجماع على ان اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة افضل
ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها اولا وقال ابن ادريس تكون اداء والواجب
صاع وزنه الف درهم ومائة وسبعون درهماً تسعة عشر من القوت الغالب وفي اكثر الاصحاب حصره
في السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاقرب انه للفضيلة و
افضله التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب وقال سلار اعلاها قيمة ويجزي القيمة بسعر الوقت
وروي درهم في الغلاء والرخص وروي ثلثاه في الرخص **فروع** الاول الدقيق والسويق
والخبز ليست اصولاً وكذا الرطب والعنب وفيها نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل الثاني لا يجزي
المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة الثالث لو اخرج نصف صاع اعلى قيمته تساوي صاعاً ادنى
ففي اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف الرابع لو اخرج صاعاً من جنسين او اجناس فالاقرب
المنع سواء كان عن عبد مشترك من اثنين مختلفي القوت اولا ومصرفها المالية ويستحب
اختصاص القرابة ثم الجيران مع الصفات ولا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

الصدقة وهي العطية المتبرع بها بالاصالة من غير نصاب للقربة قال الله تعالى وما
تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء وقال صلى الله

عن ابي الصلاح وابن زهرة وابن براج

وفي الخلاف المستحب القوت الغالب صح

عليه واله ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون على ان عدد
سبعين نوعا من السوء قال الصادق عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر
وصلة الرحم وقال علي عليه السلام كانوا يرون الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم وقال الباقر عليه السلام
صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبي صلى الله عليه واله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم
بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل العبد ويستحب
للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب بيده والتكبير بالصدقة
لدفع شر يومه وكذا في اول الليل لحاضره والمسافرة ويكره رد السائل ولو كان على فرس خصوصا
ليلا وثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم والصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال
والتوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود في الشتاء لهم ويحوز على الذي
وان كان اجنبيا او على المخالف الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندبا
وفي رواية في المجهول حاله اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثا درهم واعطاء
السائل ولو ظلفا محترقا ولا يرد السائل بالدعاء ولو كان كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين
ولو تعدد واو افضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروي افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع
بينهما ان الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله ويستحب الصدقة بالمحبوب ويكره بالخبيث و
الضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت خصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمة
اللينة والصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذرية رسول الله صلى الله عليه واله ويكافيه و
يشفع له وانظار المعسر والاهداء الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال وتعجيلها وتصغيرها و
سترها ويجب شكر المنعم لها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع وثوقه بالصبر ولا عيال
له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع التضرر بها والمن بها والسؤال لغير الله تعالى فمن فتح
باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال زين العابدين عليه السلام من سال من غير حاجة اضطر الى
السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر الى المسئلة فلا كراهة وتملك بالايجاب
والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض
لرحم كانت او لاجنبي وجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا ان يتهم بتركه
المواساة او بقصد اقتداء غيره به واما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا كتاب الخمس
وهو حق يثبت في الغنايم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة ويجب في سبعة الاول ما غنم
من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة فلاخذه وما يملك

او تمرة او شقها و
اختارها افضل

ولو كثر السؤال اعطى
ثلاثة ويتخير
في الزائد

اي الاستفهام
للمظلوم
من
الظالم

كتاب الخمس

من أموال

عه قال المصنف في الحلال المختلط بالحرام اما ان يعلم قدره وصاحبه يقينا او ظنا او بالتفريق او لا يعلم اصلا فالاقسام احد عشر
آ ان يعتقد يقينا ب ان يعتقد ظنا فالصلح للمظنون وفي سقوط الخمس وجهان ج ان يعلم صاحبه ظنا والقدر
يقينا وفي اعطائه وجهان د ان ينكره فالصلح هـ ان يعلم صاحبه ولا يعلم قدره اصلا فالصلح و ان يجهل 68

كتاب الخمس

من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور
اهل الحرب الثاني جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس بعد مؤنة السنة له
ولعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو عال مستحب النفقة اعتبر مؤنته ولو اسرف حسب عليه
ولو قتّر احتسب وحصر ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والصدقة
ومنع ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف الفاضلان
الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تأخيره احتياطا للمكلف
ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدئ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل
ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات تخير في التعجيل والتأخير ومؤنة الحج مما تعلق لو
اجتمعت من فضلات اعوام لم يصادف خبر او نفقة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تام فلا يجزي
الطعن في الثاني عشر والمؤنة مأخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه ومنهما بالنسبة في
وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ويجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول
الواحد والدين المقدم او المقارن للحول مع الحاجة اليه من المؤنة ولو وهب المال في اثناء الحول
واشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب الثالث الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره
جماعة من الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه عليه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس
ففي تعدده نظر ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزيادة في ظن الرابع ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وان لم تكن في اصلها الخمس اما من رقبتها او من ارتفاعها والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفي
وجوبها على الامام او الحاكم نظر اقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا نصاب
لها بل يجب فيها وان قلت ويظهر من المفيد في الغرية اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة الخامس الكنز وان كان
اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة على الاقوى خلافا
ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البائع ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة او كان بجبلة الاسلام وعدمه
الظاهر ان يجرى قول المعترف كاف بلا بينة ولا يمين ولا وصف نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو
كان مستأجرا فقولان للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد و
الكافر والصبي ولا يسقط الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر
فيه نصاب ثان ولا حول السادس المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة وطين
الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا
عليه السلام واعتبر الحلبي دينارا والرواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا نصابا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج و
التصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعدد ثبتها او انواعها

ولا يعتبر كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن او الكنز خمس
ربحها بعد المؤنة السابقة كلما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات اعرض او لا
او لا وكذا العنبر الماخوذ بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب
على الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنائم وقال الشيخ
لا خمس فيه درس مستحق الخمس الامام عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين
بالاب فهو بينه وبينهم نصفين وفي رواية يعطى له خمس الخمس والباقي لهم وفي اخرى له الثلث
وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه الامام وسهم رسول الله للاقرب اليه وسهم ذي القربى لهم ونصف
الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي القربى ومواليهم المعتقين وهو شاذ و
اعطى المرتضى المنتسبين بالام والمفيد وابن الجنيد الخمس سهم الله يليه الامام عليه السلام وسهم رسول
~~الله صلى الله عليه وآله للاقرب اليه وسهم ذي القربى لهم ... بني المطلب~~
ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة على الاقوى وفي المسكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم
نظر ولم يعتبره الشيخ وابن ادريس كذا في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز
النقل الى بلد اخر الا مع عدم المستحق كالزكوة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع
كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او يسقط او يصرف الى الذرية
وفقراء الامامية مستحبا او يوصى به ولا فرق بين صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين
الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لصفات
الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وعزهم ومهور نسائهم فان فضل عن الموجودين في بلده
فليحمله الى البلد الاخر وفي وجوبه نظر والاقرب انه لو حمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين فيهم اولاد
ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويبتغى توفر الطالبين على غيرهم وولد فاطمة عليها السلام على الباقين ولا يتجاوز
بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس للحي والميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة
المسكنة والتكفين به ومصرف المختلط بالحرام والمعدن ولو كان مصرف الباقي لا مصرف الزكوة والانفال للامام
عليه السلام وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين في رواية محمد بن مسلم و
المفاوز وموات الارض ورؤس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها والآجام وصفايا ملوك الكفر وقطائعهم
غير المغصوبة من مسلم او مسالم وصفايا الغنائم كالامة الرائعة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع
والدرع وميراث الحربي فاكثر او غنيمة من غير اذنه في رواية العباس المرسلة عن الصادق عليه السلام ولا يجوز
التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة حل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسه او ليس من باب تبعيض
التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام عليه السلام ولا فرق بين ان يتولاه من المباح وان تعددت لرواية سالم

كتاب الخمس

ما لم يؤدّ إلى الإسراف كإكثار التزويج والتفريق ونحل المساكن أما من الخمس بالإمام ع كالتي انجلى عنها الكفار
أو من لا رب لها فمسكن فيما زاد مع الحاجة وأما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب وعند
ابن إدريس أن يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه إخراج الخمس إلا أن يتجر فيه ويربح والأشبه تعميم إباحة
الأنفال حال الغيبة كالتصرف في الأرضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية
يونس والحارث نعم لا يباح الميراث إلا لفقراء بلد الميت أما المعادن فالأشبه أن الناس فيها شرع وجعلها المفيد
وسلار من الأنفال وكذا البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية الأكل والشرب المعتاد وغيره
والجماع قبلاً أو دبراً لآدمي وغيره على الأقرب والاستمناء وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه
ليلاً والحقنة بالمائع والارتماس على الأقوى من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس من المكلف المسلم الخالي عن السفر
المرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والإغماء والسكر وطول النوم فيشترط نية الوجوب أو الندب والقربة
ليلاً أو نهاراً للناسي إلى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوبه للتأكيد أو من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه
كالقضاء أو النفل والأقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافاً لابن الجنيد وفي التهذيب وابن
نية القضاء بعد الزوال ويشترط فيما عدا رمضان تعيين سبب الصوم وإن كان نذراً معيناً ويشبه على الأقوى في
المبسوط فيكفي نية القربة بأن ينوي صوم رمضان ولا ريب أنه أفضل وكذا الأفضل أن ينوي الأداء ولا يجب تجديدها
بعد الأكل أو النوم والجنابة على الأقوى سواء عرض ليلاً أو نهاراً إلا الاحتلام وتتعدد النية بتعدد الأيام في
غير شهر رمضان إجماعاً وفيه قولان أحدهما التعدد ولو تقدمت عليه النية في شعبان لم يجز على الأقوى ويشترط
الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمتردد قول قوي ويجب استمرارها حكماً فلو نوى الإفطار في الأثناء
ثم عاد فالمشهور الإجزاء وإن أثم وكذا لو كره الامتناع عن المفطر فإنه يأثم ولا يبطل لما اشتهر أنها مع بقاء أو لو
أو لا استمرار عليها حكماً فلا إثم ولو تردد في الإفطار أو في كراهية الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم وأولى بالصحة
هنا والوجه الإفساد في الجميع ولو نوى إفطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان وأولى بالإبطال ولو نوى
الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب وأجزأ وإن كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق
صوم اليوم بغيره جدد التعيين وهنا يجب التعيين في رمضان **فروع** لو عدل عن فرض إلى فرض لم يجز مع تعين
الزمان الأول ولو صلح الزمان لهما فالأقرب المنع أيضاً ولو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعاً ولو عدل
من فرض غير متعين إلى نفل فوجهان مرتبان وأولى بالمنع ويجوز العدول من نفل إلى نفل ما دام محل النية باقياً ولو نوى
رمضان بنية النفل مع عدم علمه فالأقرب بانه في غيره من الواجبات المعينة ويتأدى رمضان وكل معين
بنية الفرض وغيره بطريق الأولى وفي تأدي رمضان بنية غيره فرضاً أو نفلاً مع علمه قولان أقربهما المنع وينسحبان
في المعين لو نوى فيه غيره ولا يجزي عما نواه في الموضعين إجماعاً ويتأدى قضاء رمضان بنية أدائه في الجاهل
في الشهر ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجزئ فحكم المعين كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهراً بحسب ظنه ولو فقد

الفطر ويجوز تعجيله هلالها ان امكن والا عددنا فلو ظهر نقص الهلال عن رمضان قضى يوما وبحث على ابن ... [illegible]
اللهم جاو ... [illegible] نية التعيين في رمضان فلو نوى غيره جاهلا بالسفر ... فلم يجز في افطاره ولا في افطار العبد ويجب
الجزم في كل صوم متعين ولا يجب في النية المقارنة لطلوع الفجر وان كان جائزا وظاهر المفيد والحسن منعه

درس لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق نعم يمرن عليه لسبع ويشدد عليه لتسع ويكون صوما شرعيا
بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصائم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يمرن اذا اطاق ثلاثة ايام
تباعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب في نادبها ان تناول ولو شك
في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه يمني بالجماع لم يجب التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص به منيا فالاقرب البلوغ
مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك بين صبيين احدهما بالغ فالاولى تعبدهما ولا يجب على المجنون
ويسقط بعروضه وان كان بسبب المكلف ولا تمرين في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي بسبق النية و
افطاره ومداواته بالمفطر خلافا للمبسوط وقال المفيد يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فيجزي ولا يصح من
السكران وان وجب عليه والنائم بحكم الصائم مع سبق النية وان انتباهه قبل الزوال ... ولو نام
ايام فقضى ... وفي المبسوط يصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام والكافر يجب عليه
ولا يصح منه الا ما ادركه بعد مسلما وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك ورواية العيص تدفعه
ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب
القصر ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو صام رمضان عالما او كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر
قضاه عند فظاهر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا ثلاثة الهدي
وثمانية عشر البدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صحة صوم المعين اذا وافق السفر
وبه روايتان وابنا بابويه جزاء الصيد والمفيد ... رمضان في ... كلامه والكل مردود والاقرب كراهية الندب
سفرا الا ثلاثة ايام الحاجة بالمدينة والحق المفيد المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة
وانما يفطر الخارج قبل الزوال على الاقرب بتبييت النية والا ويفطر المسافر ... خلافا للحسن حيث يوجب الصوم
والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره الى ثلاثة وعشرين ولو قدم قبل الزوال
ولم يتناول امسك واجبا والا ادبا ندبا ولو علم القدوم قبل الزوال تخير في الافطار والامساك وهو افضل
لرفع ... وهو مخير في صوم رمضان تابع لسببه كما يخير المسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقضاء
يحصل برؤية الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية وحرم الحلبي على كل مفطر الا
مع الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه الكراهية ولا على المريض المتضرر به بحيث يجد انه او ظنه
بقول عارف ولو صام لم يجزه لو كان جاهلا لاشكال الرواية عقبة في اجزاء صيام المريض فيحمل على الجاهل او على
من لا يضره ... كقدوم المسافر ولا على الحائض والنفساء ولو في جزء من النهار ولو ... لا ثنا ... الا ...

كتاب الصوم

طهرت ليلا فتركتا الغسل فسد ولا كفارة على الأقرب ويصح من المستحاضة إذا اغتسلت غسل النهار
فلو تركت فكالحائض ومن الجنب الذي لم يتمكن من الغسل والأقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا وتعمد البقاء فسد و
كذا لو نام غير ناو للغسل أو عاود النوم بعد انتباهتين قضاء عمدا ولو أصبح جنبا ولما يعلم الضعف المعين خاصة
وفي الكفارة وما وجب متتابعا وجهان ولو كان نفلا فقوى رواية ابن بكير صحته وإن علم بالجنابة ليلا وفي رواية
كليب اطلاق الصحة إذا اغتسل ويحمل على المعين أو الندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم
نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلاة ويجب القضاء على كل تارك مع
تكليفه وإسلامه ولا يقضي المخالف الصوم لو استبصر ولو أغمي عليه بفعله فقضى كالسكران ولو لم يعلم
فاته لتناول الدواء الإغماء أو السكر فلا قضاء ولا بد من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا
أيام التشريق لمن كان بمنى وألحق الشيخ مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج أو عمرة والرواية مطلقة ولو نذر
هذه الأيام بطل ولو وافقت نذره صام بعدها وفي صيام بدلها قولان أحوطهما الوجوب ولا صيام يوم الشك
بنية شهر رمضان على الأظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ في قول لا يجزي ويجري ولا صيام الليل فإن ضمه إلى
النهار فهو صيام الوصال المنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره ويحرم [illegible] درس يفسد الصوم بفعل الثمانية
عمدا لا سهوا وإن كان في النفل على الأقرب عالما وجاهلا ويجب القضاء والكفارة على العالم إلا في الحقنة فإنه لا
كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الأقرب ولو كان بعد إفطاره ناسيا إذ توهم إباحة الإفطار وفي حكم تعمد البقاء
على الجنابة الإعراض عن نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر وفي حكم
الاستمناء النظر المعتاد والاستمتاع والملاعبة والقبلة إذا قصده ولو أكره على الإفطار فلا إفساد سواء
وجر في حلقه أو خوف على الأقرب ولو أكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الأمة والأجنبية
والأجنبي وتحمل المرأة لو أكرهته وتحمل الأجنبي لو أكرههما نظر أقربه التحمل إلا في الأخير ولو نزع المجامع لما طلع الفجر فلا
شيء ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنية الجماع ويتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الأكل والشرب خلافا للمرتضى
وأسقط القضاء أيضا ونقل وجوبه ولا تسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري على الأشبه والكفارة
عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو أفطر على محرم كزنا أو خمر
حرام وجبت الثلاثة على الأقرب ولو عجز عن بعضها فقوى به الانتظار ويجب القضاء خاصة بتناول المفسد ظانا بقاء
الليل ولم يرصد مع القدرة عليه سواء أخبر غيره ببقائه أو بعدمه ولا إلا أن يكون معلوم الصدق أو عدلين
فيكفر وكذا لو أفطر لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة أو قلد فأفطر ففي القضاء قولان أشهرها القضاء
والفرق اعتضاد ظنه بالأصل هناك ومخالفة الأصل هنا وبتعمد القيء فلو ذرعه فلا وقال المرتضى
قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج منه كفر واقتصر في [illegible] والفاضل على القضاء وفي رواية
محمد بن سنان لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد وبسبق الماء إلى الحلق إذا تمضمض أو استنشق للتبرد لا للطهارة

عن قال بعض: ويجب ابراده إلى الغسل قبل الزوال فإن ترك وجب القضاء. ***

م بناء من ذلك في أن الواجب المخالف ثلاث أو الكفارات الثلاث فعلى الأول يجزيه ثلاث رقاب أو صيام ستة أشهر أو إطعام مائة وثمانين مسكينا وعلى الأول المختص أن يقوم كل ميسور منها مقام المعسور ويحتمل أن يراعي فيها حكم البدل. [illegible]

ولو أعمى

[illegible]

للصلوة وازالة النجاسة وفي الصلوة المندوبة رواية حسنة بالقضاء ويكره المبالغة فيه للصائم
قال بعض الافاضل ان لا يتمضمض ولو سبق بالتداوي او طرح شيء في فمه لغرض صحيح فلا شيء بخلاف العبث
ويعفى عن النوم بعد انتباهه عن نوم يعقب الجنابة فطلع الفجر ولا شيء في النومة الاولى وان طلع الفجر وبالنظر
الى المحرمة لشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد **درس** اختلف في وجوب القضاء والكفارة بالكذب
على الله ورسوله او الائمة عليهم السلام متعمدا وتعمد الارتماس والمشهور الوجوب وان ضعف المأخذ وتعمد
ترك النية فاوجبهما الحلبي وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى
الجوف فاوجبهما الشيخ والقاضي ونقل المرتضى وجوبهما في الحقنة وهما متروكان والسعوط بما
يتعدى الحلق متعمدا كالشرب لا ما يصل الى الدماغ فاوجبهما المفيد به مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه
الخلال متعمدا كفر وفيه القضاء ولو قصد الامذاء بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف
في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد والصحيح لا الا حليل فيصل الجوف وفي طعنه بنفسه رمح كذلك او داوى
جرحه كذلك او قطر في اذنه دهنا او وضع علكا او جلست المرأة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع او مد
عوما عينه بغير قصد والاشبه عدم القضاء في الجميع وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء مطلقا وبتغاير الايام
مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب وفي تغاير الجنس قولان احوطهما التكرر ومع اتحاده لا تكرر قطعا
ومن افطر في شهر رمضان مستحلا فهو مرتد وغيره يعزر مرتين ويقتل في الثالثة لرواية سماعة وفي
مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه
ويعزر المجامع بخمسة وعشرين سوطا والمطاوعة مثله ولو اكرهها عزر بخمسين وانما تجب الكفارة بشهر رمضان
والنذر المعين في شهره والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان
وهو شاذ وانما تكون القضاء في المعين اما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم ثانيا بالافساد والافطار
لخوف التلف على الاقرب القضاء وفي رواية بسملة الرومي خاصة وفيها دلالة على بقاء الصوم بعد وجوب
القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد واليمين كرمضان وكفارة المتعين باليمين يمين وكفارة
القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وروي كبيرة كقول ابن بابويه وتخيير كقول القاضي
كقول الحسن والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه وابن عقيل والحلبي قضاء الندب به لا يجب في القضاء
الفورية خلافا للحلبي ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب فيه ولو قدم آخره فالاشبه الجواز
ويستحب نية الاول فالاول لاشكال وكذا في وجوب تقدم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من
الثاني فيباح التفريق بعده على الاظهر ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا يجب الفورية بعد زوال العذر والعبد
يتابع خمسة عشر يوما في كفارة الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر صوم شهر متتابعا ويجب في
الرقبة الاسلام ويكفي على الاشبه واطعام المسكين شبعه او مد ولا يجب على ... خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال

ان علم من حاله الانتباه او اعتاد ... للنهاء *** فخر الدين

عدم تنظيره في ... على ... الافطار في شهر الاول ... لا يتعدى تحت الضرورة ... التتابع ...

الثلثة

فيما روى حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان روى بيت شعر وان كان شعر حق

احدهما انه يتصدق بالبطن والآخر يصوم ثمانية عشر يوما يجمع بينهما التخيير

كتاب الصوم

الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متتابعا على الاشبه او يتصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم والصدقة وفيه وجه بخروج الاتيان بالممكن منهما ابتداء حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال والاولى يجب الكفارة من الفور ومن الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا شيء ولو تبرع عن عجزه بالكفارة جزء اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع لعدم الاذن وفي وجه ثالث يجزي غير الصوم لانه كقضاء الدين درس لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين فالمروي جواز الامتصاص وهو يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن علي ع لا شيء في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف ويحمل على عدم القصد والفضلات المسترسلة من الدماغ اذا لم تنفصل في فضاء الفم لا بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها او لو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلاثة هنا نظر ويجب لو كانت نخامة غيره وكلما يحرم في غير الصوم يتأكد به كالمسابة والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الراس ولو علم دخوله الاذن ولو غمس راسه في الماء فسد وعلى التغافل فيه الكفارة بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه قضى ولو سبق في الاغتسال الواجب او المندوب فلا شيء وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار اولا ويكره مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن و السعوط بما لا يتعدى الحلق ويستحب للمتمضمض ان يتفل ثلاثا وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا باس بالسواك اول النهار وآخره ويكره الشيخ والحسن بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا ان يحرك الشهوة والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روي استحبابه للصائم وعن علي ع بطريق غياث كراهة المسك نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شم الرياحين باللذة وانها مكروهة للصائم ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا والمراة في السفر او غيره او قصر وي تحفظ ما لواح في اسد او تشبيهه او تلقيبه ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن والدعاء والتسبيح بالمأثور و الصدقة وفي رمضان اشد تأكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور الا ان لا تتاذى نفسه فيؤخره عن الصلاة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على الماء الفاتر او الحلو كالتمر والزبيب واللبن واتيان النساء اول ليلة من شهر رمضان واحيا ليلة القدر باحيا الليالي الثلاث الفردية خصوصا الاخيرة ثلاثا وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المخصوصة به وعطاها المأثور والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعا الصائم مستجاب وخصوصا عند الافطار

ويتأكد استحباب الاستغفار في الصيام وليصم سمعه وبصره وجوارحه وبطنه وليظهر وقار الصوم عليه
يجوز ذوق المرق ومضغ الخبز للطفل فاطمة عليها السلام وزق الطائر ومص الخاتم ويكره مص النواة

درس

ينقسم الصوم بانقسام الأحكام الأربعة فالواجب ستة صوم شهر رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف إذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الأيام إلا ما استثني ويتأكد أول خميس في العشر الأول وأول أربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الآخر وروي خميس بين أربعاءين ثم أربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد وروي مطلق الخميس والأربعاء في الأعشار الثلاثة كقول أبي الصلاح ويجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء عند المشقة ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقاً أو يتصدق عن كل يوم بمد أو مد والمبعث والمولد والغدير والدحو وأيام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة وأول ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم روي كراهية الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهية إفراد الجمعة وإن كان قد روته العامة عن أبي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرون من ذي القعدة وأول يوم المحرم وثالثه وسابعه وروي عشره وكله وستة أيام بعد عيد الفطر وفيها بحث لكراهة الصوم عقيبه وروي كراهة صيام ثلاثة أيام عقيب عيد الفطر بطريقين وصوم داود ويوم التروية وثلاثة أيام للحاجة خصوصاً بالمدينة ويوم النصف من جمادى الأولى وروى المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وفي صوم عاشوراء حزناً كملاً أو إلى العصر أو تركه روايتان وروي ضمه من غير تبييت وأفطر من غير تسميت ويفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على أنه صوم حقيقي وهو حسن وكذا لتعارض الرواية في صوم يوم الشك والأشهر استحبابه خلافاً للمفيد إلا مع مانع الرؤية ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه إلا الاعتكاف على قول نعم يكره الإفطار بعد الزوال إلا أن يدعى إلى طعام وعليه يحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كله خلو الذمة من صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه ويجوز لمن قضى التنفل مطلقاً والرواية بخلافه ويستحب الإمساك للمسافر والمريض بزوال عذرهما وقد تناولا أو كان بعد الزوال والحائض والنفساء إذا طرأ الدم في أثناء النهار أو انقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ والمكروه صوم الدهر خلا الأيام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال أو الضعف عن الدعاء والنافلة سفراً كما سلف والمدعو إلى طعام والضيف ندباً إذا لم يأذن ولم ينهه المضيف وروي كراهية العكس أيضاً وأما الولد والزوجة والعبد فالأقرب اشتراط الإذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم استئذان الوالد بل يستحب وفي رواية هشام بن الحكم مصرحة بعقوقه والمحظور صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجباً عن غيره لم يحرم ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروك والواجب سفراً إلا ما مر وصوم الأربعة المذكورين مع النهي أو عدم الإذن على الخلاف وروى زرارة عن الباقر عليه السلام جواز صوم العيد وأيام التشريق للقاتل في أشهر الحرم بل ظاهرها الوجوب وروى إسحاق

عن زعم البزنطي أن صوم شعبان وجب كرمضان وكان عمر ينهى عن رجب ويضرب عليه

ومن صام ندباً ودعي إلى طعام يستحب إجابته إذا كان مؤمناً درس

عمار

كتاب الصوم

عمار عن الصادق ع صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين العابدين
ع جعل هذه من الصوم من باب التخيير هو والجمعة والخميس والبيض وفي سنة ايام الفطر وعرفة وعاشورا وهو يشعر
بعدم التاكيد **درس** يصام رمضان برؤية هلاله وان تفرد عدلا او لا وردت شهادته او لا ولو لم ير ومضى
من شعبان ثلثون يوما او روي شايعا او شهد به عدلان في الصحو او الغيم من البلد او خارجه وجب الصوم على
من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بها حاكم لقول الصادق ع صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان
شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو او اثنان من
خارج مع العلة وحملت على عدم العلم بعد التهمة وعلى التهمة واجتزأ سلار بالواحد في اوله والمرتضى ورؤيته
قبل الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعليها الفاضل في اوله
خاصة فلو لم ير الهلال ليلة احدى وثلثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلث وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا في الشهر
عدم اعتبار الثلثة ولا عبرة بالعدد وهو تنقيص شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا خلافا للحسن الحلبي
فلا فالشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلة الا في رواية داود
والرقي ولا بعد خمسة ايام من الماضية وسنة في الكبيسة الا ان تغم الشهور كلها ولا تقبل شهادة النسا
فيه منفردات ولا منضمات ولو حصل من الشياع او بالفساق ثبت في البلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد
متحدا كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان
تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب الترائي لليلة الشك واوجبه الفاضل على الكفاية
والدعاء عند رؤية الهلال بالماثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك
وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة
والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد تاكيد الندب وروى
النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي ص وعن علي والباقر عليهما السلام وهو للتنزيه لان الاخبار مملوة منه
عليهم السلام بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بثلثة انجم خلافا للصدوق وقيد
ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا لتقية يخاف معها التلف فيقضي كالو افطر مع الرؤية
اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصادق ع في زمان السفاح **فروع** ثلثة الاول لو راى الهلال
في بلد وسافر الى اخرى بعد الغد في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم ابدا او يفطر على ثمانية وعشرين يحتمل او اصبح معيدا
ثم انتقل اليه او اصبح صائما للرؤية ثم انتقل فمع جواز الافطار نظر ولو روعي الاحتياط فهذه الفروض
كان اولى الثاني لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان بخلاف
ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعا وشهد اخر برؤية رمضان

الرواية الحسنة بالمرجح رجالها والتصحيح سنده واشتهار مذهب اعملها الا انه معارض مع عدالة ... (صح)

عن عيشة الجمعة احتمل القبول الثالث لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى استنصاره ما
لا يجب على السامع ثلثة او جبر ثالثها ان كان السامع مجتهدا **درس** لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات
اختيارا او يستحب المبادرة به ويكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه بعيد وحيث يجب
الكفارة يطعم ما شاء منها ومن القضاء قال ابن ادريس فان ادركه رمضان اخر وكان عازما على القضاء
الا انه مرض او حاضت المرأة عند التضيق فقضى خاصة ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تعمد الافطار
وقت التضيق وجبت الفدية ايضا بمد عن كل يوم ويستحب مدان على الاصح ومستحقها الزكاة لحاجتهم والمراد الصدقات
وجوب الفدية على من ادركه رمضان وكان قد زال عذره ولم يقض واكتفا ابن ادريس بالقضاء وان تواني فخبر محمد بن
مسلم يدفعه ولكنه حمل دوام المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوق وابن ابي عقيل الاقرب لو استمر
المرض الى رمضان اخر فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير والاول مروي واحتاط ابن الجنيد الجمع بين القضاء
والصدقة وهو مروي في تحليه ويحمل على الندب ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان
واحد او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان رمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض فلا قضاء له
فرع هل يلحق غير المرض به كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر ويظهر الفائدة في وجوب الفدية
على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم في سوى الاعذار ويمكن
بطرده في وجوب الكفارة بالتاخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء
فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء في النهاية ويقضى ما فات بالسفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن
حازم والشرط فيه تمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه للسفر سائغا ولو
تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان له
مال او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي
مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمرأة هنا كالرجل على الاصح اما العبد فمشكل والمسافر
فيه ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور فاكبر اهله من الذكور فان فقد فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار
والمختار ولو كان له وليان قضيا على السوية ولو تبرع بعضهم قال القاضي يقرع بينهما
وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت **فروع** خمسة الاول لو استاجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء
قدر او عجز ولو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك الثاني لو مات الولي لا يقضى فان لم يتمكن من القضاء فلا
قضاء على وليه فان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار الثالث لو انكسر
فكفرض الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال فالاقرب
عدم الكفارة ولو قلنا بها فيحتمل تعددها واتحادها عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم نظر
ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الاخر والا اثم لا غير الرابع لو استاجر احدهما صاحبه على الجميع بطل

خمسة

كتاب الصوم

في حصة الاجير ولو استاجره على ما يخصه فالاقرب الجواز الخامس لو تصدق الولي بدلا عن الصوم من مال الابنة
الميت عن ايام وليكن الشهر الثاني لرواية الوشا واوجب ابن ادريس قضاءهما الا ان يكون امر كفارة مخيرة
فتخير وتابعه الفاضلان رحمهما الله لضعف الرواية والاول ظاهر المذهب **درس** يجب الامساك مع علم
صحة الصوم في متعمد الافطار لغير سبب مبيح وفي المتنازل يوم الشك فيظهر وجوبه فلو افطر كفر ويجب الامساك
عن جميع المحرمات مؤكدا في الصوم وان لم يفسد بارتكابها وفي الخلاصة قول الشيخ بالاستحباب لعل المراد به
ما يخطر بالقلب لو اكره المجنون او المسافر وجبت فلا تحتمل ويجب الفدية على الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على ذي العطاش فرقه ولو على الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء
والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان طاقاه بمشقة فدية وقاله الافضل في ذي العطاش
فرجحه ثم يقضي ولا فدية وقال سلار لو لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض وفي خبر عن ابي بصير يقضيه عنه بعض
ولده فان لم يكن له ولد فادنى قرابته فان لم يكن يتصدق عنه فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه وظاهرها انه
في حياته ويحمل على الندب وظاهر علي بن بابويه وجوب سقوط القضاء عن الحامل المخاف على ولدها ورواية الفدية مد
محمد بن مسلم بخلافه والفدية مد لا مدان للقادر على الاصح **فروع** ستة الاول لا فرق بين الجوع والعطش
المخايف التلف ولا بين المرضع في الشابة الثاني لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية
وجهان من الرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد الثالث هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل الرابع
لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها
مقامها الخامس لو قام غيرها مقامها ودعت صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار وهذا
مع التبرع او تساوي الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها اليها وجاز الافطار السادس هل يجب هذه
الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن التلف لكونه لا بد منه الا ارضاعها **درس** نذر الصوم او
المعاهدة عليه والحلف توجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزأ يوما فلو عين عددا او زمانا تعين ولو نذر صوم
زمان كان خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وانما يجب تتابعه مع التعيين لفظا كشهر متتابع او
معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقا ولا في المطلق غير الشهر الواحد والشهرين وطرده
الشيخ في السنة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر صوم شهر مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو خلاف الحكم
ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق
شهر رمضان والاقرب انعقاد نذر كل واجب للطف بالانبعاث عنه وامر الكفارة فعلى هذا اثمرة النذر و
يجوز تعدده وتعدد الكفارة بتعدده وينبغي التعرض في النية للمؤكد مع الاصل ولا يجب اتمام اليوم والشهر
للنذر ومطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب فعله في كل مكان عينه بالنذر وفاقا له وللشيخ في قول وقيده الفاضل
بالمزية ولو نذر صوم داود فقاله استانف عند الحلبي وكفر للخلف عند ابن ادريس واجزء عند الفاضل لانها

[illegible]

وفي بعض النسخ «من ظن الضرر» وكذا «مع ظن التلف»

ولا

ولا يبطل نذر صوم قدوم زيد لانه قدم نهارا قبل الزوال ولا بيّنا وعلى الاقوى خلافا للشيخ بل لو علم قدومه
نوى ليلا وان قدم بعد الزوال فلو نذر الدهر صرف الى غير المحرم منه ولو قصد المحرم صح في الحلال وقيل يبطل
ولا يصوم سفرا الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم
النذر على الاصح لرواية في الكليني ولو عين سنة سقط الايام المحرمة اداء وقضاء وصحا وعلى القول بجواز نذره
يدخل هنا فتتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بالهلال وبدل شهر رمضان ويجزي في نذر الشهر ما بين
الهلالين وثلثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان فطره بسبب القضاء فالاقرب
الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع اتحاد السبب كالسفر لا مع غيره كتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو
عاجز ولو نذر الاثنين دايما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على الاصح الا في الشهر
الاول ولا الثاني ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب ويقدم النذر ان عينه زمانا على ما في ذمته من غير تعيين
زمان ولو لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء رمضان وتضيق قدمه على النذر وقال الحسن لا يجوز
صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق مريضا فالاقرب قضاؤه وكذا الحايض ولو
حلف على صيام يوم وجب كذا لو حلف على عدم الافطار في الندب او نذر وفي تخصيص هذا الصوم نظر اقربه ذلك
فينوي الوجوب اما لو نذر اتمام الندب فهو صوم ينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن
الجنيد لو حلف ان لا يفطر فسال المؤمن صحة الفطر افطر وكفر ويشكل بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا فلا
افطار **درس** الصوم المضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان الا في الحرمين والنذر الا مع العجز والاعتكاف
وصوم كفارة الجمع على الظاهر واما مخير ككفارة رمضان والذي لحلف وخلف النذر والعهد والاعتكاف فيما
يتعلق به النذر مخيرا ولها مرتب ككفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وجزاء الصيد على الاظهر وبدل الهدي في
البدنة في الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى في ما يتعلق به النذر ترتيبا ولها مخير بعد الترتيب
كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافا للظاهر من كلام الشيخين
وجزاء الصيد الا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وثالثها الصوم في الحلف المشهور انه شهر من شهرين متتابعين
والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعولا على رواية حسنة وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين لو كان قد شرط
فيه التتابع فمع عجز قضائه وجهان اقربهما الوجوب وفي ما بدل البدنة للمفيض من عرفات فالاحوط فيه التتابع و
ذكر الشيخ صوم العقوق في جناية الاحرام وذكر صوم الامة المجامع في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا في تتابعه
وقد روى الجعفري عن ابي الحسن ع انما الصيام الذي لا يفرق في كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلاثة وجب تتابعها
داخل به فالظاهر استيناؤها سواء كان لعذر او لا الا ثلاثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني
ط لو اشترط فصل العيد واما الشهرين والشهر فكما مر في رواية في بيت ان المرض ويحمل على مرض غير موجب
للافطار ولا يعتد بنجاة مثل رمضان او العيد سواء علم او لا بخلاف تجارة الحيض لتفاوتها السفر الضروري فعذر ان

٧ عن الصوم

عبد ووجد الاقربية
تساويها في الوجوب
مع عدم التضيق
وعدم دليل على التقديم
وتعيين وجوب
تقديم السابق
لاشتغال الذمة
من قبل فلا يكون
الحق واللاحق
...
الاوقات
(منه)

حلف

اما لو نذر ان يعتكف يوم قدوم زيد فقدم لم ينعقد لانه ان قدم ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهارا لم ينعقد لسبق ... الاعتكاف بدون الشرط للصوم ...

كتاب الاعتكاف

حتى سببه بعد الشروع في الصوم **كتاب الاعتكاف** وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما
للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امراة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المداين
وكذا لا يصح الصوم باعتبار المكلف والزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام مستحق
وان كان قد نذر الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلثة
ليلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك والا اجزاه ثلثة ايام بلا ليال بينهن وهو متروك ولو نذره او
نذر اقل من ثلثة بطل اذا نفى الزيادة اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه اخرين ويشترط الاسلام فلا يصح
من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في
المسجد واذن الزوج والمولى والوالد وله الرجوع ما لم يجب والمبعض كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته
فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن المولى فله المبادرة معينا
كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان للمولى المنع في المطلق والاقرب ان الاجير والضيف يستأذنان
في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون
الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة او عيادة مريض
او اقامة شهادة وان لم يتعين عليه او اقامة الجمعة اذا اقيمت في غيره وصلوة العيد قاله الحلبي وهو مبني على جواز
صومه للقاتل في اشهر الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كذلك وفي الا يجلس تحت ظل وقال
المفيد لا يجلس تحت سقف فخصنا بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج المسجد الا
بمكة او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعين الزمان والا ففي المسجد ولو
اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها البطلان مع طول الزمان اما الساهي فيعذر ويجب عليه
العود كما ذكر فلو تلوم بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو زال ... خرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب
تجديد النية اذا عاد بسرعة ويخرج الحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن وادى الى
تلويث المسجد والمحرم اذا خاف فوات عرفة او المشعر ومن يخاف على نفسه او ماله وبعضه كالكل في الحكم
الا ان يخرج راسه ليغسل تأسيا بالنبي ص ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق وفي خروجه للاذان في المأذنة
قول وقيده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا بها ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل
لا ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم وكذا البيع والشراء والطيب والريحان على الاقوى والاستمتاع
بالنساء والمماراة ليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شيء ونحوه وتعذرت المعاطاة جاز وكذا البيع وللشيخ قول انه يحرم محرمات
الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا له ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وان كان تركه
افضل لهما ودرس العلم وتدريسه وتلاوة القران وهو افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله بل يحرم
ان اعتقده ولو نذره في اعتكاف بطل ولو جعل كلامه في اغراضه بالقران كره **درس** لا يجب الاعتكاف الا بنذر

عنده البطلان مطلقا لخروجه من مستوى الاعتكاف ... مطلقا ... (ح)

او عهد او يمين او نيابة عن الاب وغيره باستيجار او مضى يومين في المندوب على الاقوى وفي ط ان شرط
الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى
لا يجب النفل مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد على الثلثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو نذره في الندب
بعده تعين ولا يجب فيما تابعه الا في كل ثلثة الا ان يشترط ذلك او يعين زمانه ولو نذر اعتكافا لم يعتبر
الزيادة ولو نذر عشرة فالاقرب وجوب السادس ويحتمل التتالي في الجميع الا ان يعين الاول الا ان يعين الزمان كرجب
فالاقرب وجوب الابتداء من اول الليلة ويستحب له ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع مع العارض
وان مضى يومان على الاقرب وفي التذكرة والنهاية تعين الزمان او لا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض
ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف
واذا خرج المشترط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان في غير المعين ففي وجوب
القضاء نظر وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس لو شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله
البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استأنف ولعله اراد شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف
ولو شرط فعل المنافي بطل رأسا او يبطل الاعتكاف فعلا يفسد الصوم ومطلقا الاستمتاع بالنساء والخروج
من المسجد واما البيع والشراء ولبس الثياب وشم الطيب فمنافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان متعينا
ولو بمضي يومين كفر ان كان بالجماع لو انزل او غيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة
والظاهر انه اراد مع عدم التعيين ولو افسده بالخروج او بالاستمتاع لا بمفسد الصوم او بسببه وجب قضاء الصوم
خاصة وكفارة خلف النذر او العهد او اليمين بحسب الموجب ولو كان الخروج في ثالث الندب فلا كفارة وان
وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد او بمضي يومين وان وجب باليمين
فالظاهر انها كفارة يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام
الشيخين وبالجماع خاصة عند اخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية
زرارة ولو جامع نهارا في رمضان او في المعين فكفارتان والا فواحدة واطلق الاكثر هذا التفصيل ولم
يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله اقرب لان في النهار صوما واعتكافا وان كانا معتكفين فعلى من نهارا كذلك
ولعل الحكم بهما نهارا في المشهور اربع لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فانه اقتصر على كفارتين وانما تدارك الاعتكاف
بعد افساده فان كان ندبا او شرط فلا تدارك الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وان اشترط وان كان واجبا
ولم يشترط فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضى ما فات وصح ما مضى ان كان ثلثة وقضاء عدا الا ان يكون قد شرط
فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول اصحابنا بما في وجه وان كان غير معين صح ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا كان ثلثة
فصاعدا واتى بما بقي وان شرط التتابع استأنف ولو عين شهرا او لم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه
فالظاهر التخيير وكذا تخمين الشهر وعليه ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه مع

لو نقص

كتاب الحج

لو نقض او مات قبل القضاء بعد التمكين وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها
الا على قضاء الصوم وجوز الفاصل الاستنابة فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف اقل من ثلثة او
نذر الاقل كمله ثلثة ووجب الجميع ولو عين ثلثة فجاء الثالث العيد بطل من اصله ويجيء على القول
بقضاء صومه وجوب ثلثة غيرها ولو فرق الاعتكاف المندوب في اثنا اعتكاف اخر يجب لا يحصل
الخروج عن مسمى الاعتكاف فيه قيل صح اما توزيع الساعات فلا ولو وجب في ط و يتعمر في المعتبر قضاء
الاعتكاف على الفور والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج وهو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك
المخصوصة وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل من الاول والتخصيص
وهو نوعان من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل شرائطها ثمانية من الرجال والنساء والخناثى احدها
البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح فيه مباشرته الا ان يكون مميزا واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين
صح حجه وكذا الوقت لقصد التمييز وباشره الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق
جدد النية واجزا والولي ولي المال كالاب والجد والوصي ووكيل الحاكم والام على الاقوى والنفقة الزائدة
على الحضر يلزم الولي وكذا كفارات المحظورات اللازمة عمدا او سهوا كالصيد واما اللازمة عند العامة
كالوطي واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطأ وقد نصوا على ان عمده في الجناية
على الادمي خطأ واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزا وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره بالصوم
ولو وطئ قبل احد الموقفين متعمدا بنى على العمد والخطاء وفتوى الشيخ انه خطاء فلا افساد ولو قيل
بالافساد لم يجزه به القضا حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف
ويجب تقديم حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ حيث يجب ان نقل وقدم القضاء احتمل اجزاؤه عن حجة الاسلام
وفي وجوب مؤنة القضا على الولي نظر اقربه الوجوب وثانيها العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه و
يحرم به الولي كغير المميز ويجوز على الولي الاحرام بهما محلا او محرما لانه ليس نائبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين
فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا الى اخر النية ويكون حاضرا ومواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها
والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي
صورة الوضوء ويحتمل الاجزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة فيه او في السعي وجب كونه سائقا به او
قائدا لها لا قصد للصبي والمجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم لصلوة غير المميز
وعلى ما قال الاصحاب من ارتباط بالصلوة يشترط نقصه عنهما ولو قيل ياتي بصورة الصلوة كما
ياتي بصورة الطواف امكن ولو كان المجنون يعتاد وجب عليه ان يوسع النوبة الافعال ولو اتفق
قبل الوقوف اجزا والا عزم والا عزم الولي النفقة الزائدة وثالثها الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث

بالحرية ونقص منه المباشرة باذن المولى فلو نبا در فللمولى فسخه ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده
فلو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل
الوقوف اجزأ عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا
لو كمل الصبي والمجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استئناف الاحرام ويعتد بالعمرة المتقدمة
لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى **فرع** لو حج العبد الافقي او المميز كذلك قرانا او افرادا او حج الولي
بغير المميز او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر
باتمام النسك والاقرب العدول والحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدول لو لم يمكن العدول
ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرة فرضهم وحصول الضرورة المسوغة لانتقال الفرض وهو قوي ولو باعه
محرما صح ويتخير المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من المنافع
والامة تستأذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يهاياه ويسع النوبة ولا خطر ولا ضرر
على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد المأذون اتم وقضى في الرق قبل ويجب على المولى تمكينه منه ولو
اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزأه مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجزيه وقدم
حجة الاسلام مقدمه فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضاء يكفي فيه الا
الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت صرفها الى حجة
الاسلام والا فالظاهر ان القضاء مقدم ولا ينتظر استطاعة حجة الاسلام ولو نذر العبد باذن
مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزيادة عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب
ولو اخل بالمعين حج ما رقضا او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد عن البدار وكذا
الزوجة ولوازم المحظورات على العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد
فداء الصيد ويقضي الفاسد وفي وجوب التمكين من الكفارة على السيد وجهان وفي المعتبر جناياته
كلها على السيد لرواية حريز وتعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد على السيد
وحمل على انه احرم بغير اذن ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم ورواية جميل **درس** وليهما
ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة ولا يجب على فاقدهما ولو سهل
عليه المشي وكان معتادا للسؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به وهل يستقر
الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك
او في نفقة غيره اجزأ بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزي عنه عندنا وفيه لان الاولى الاجزاء فرع الوجوب
فيقوى الوجوب بمجرد البذل المخصوص الاجزاء الا ان يقال الوجوب ههنا بقبول البذل ولو وهب زاد
او راحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول وجعل اليه ضا

فرع

كتاب الحج

فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه مالا يشترط الحج به اما لو وهبه مالا مطلقا فانه يجب
قضاء الدين منه ولا يجب على العبد وله اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب له واجاز الفضل بن
عبد الملك وتصرف في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه فروع ثلثة
الاول في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات الصنايع عندي نظر الثاني
لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب بيعها لو زادت
اعيانها عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا
الثالث لو لم تكن له هذه المستثنيات وملك مالا يستطيع به صرف فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال
اما النكاح تزويجا او تسريا فالحج مقدم عليه الا ان يشق تركه الا مع الضرورة الشديدة والمديون ممنوع
الا ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان او حالا والمدين مستطيع مع امكان استيفائه فلا عليه الاستطا
والا فلا ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء وتخير اذا امكن الحج بماله وروى
سعيد بن يسار الحج من مال ولده الصغير وحملت على الاستدانة وقال في الخلاف لم يرو خلافها فدل
على اجماعهم عليها ويصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة وان لم يحصل بالمساكين الا ان يشترط الرجوع
الى كفاية ولا يمنع الفقر بهبة المال او لتلافه او بيعه مؤجلا اذا كان عند سير الوفد ولو حج المستطيع
متسكعا او في نفقة غيره او بمال مغصوب اجزأ او لو طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب
الاحرام مغصوبا مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه لو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي
علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل والالات و
الاوعية من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف لو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة
عن مناهلة المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد وتمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب تحصيل
الاستطاعة باجارة او تبرع او تكسب ان سهل والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه ام لم
عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان وثق بوعده سواء كان الباذل ولدا او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا
او لا مشغولا بحجة الاسلام او لا وسواء كان المعضوب ييأس من البرء او لا اذا قال او لا الا ان نقول
بوجوب الاستنابة عليه هو الاقوى بوجوب قبول البذل على غير المعضوب فرع ثانيا فلو حاول التسوية
عنه من ماله والاقرب عدم وجوب الاستنابة عليه فهو الاقوى فروى ان يئس من البرء والا استحب
وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدو سواء كان قد استقر الوجوب او لا خلافا لابن ادريس
ولو بذل للمعضوب الفقير ما يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على قبول الصحيح والاولى
بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الاولى لو وجب عليه الحج بافساد او نذر
فهو كحجة الاسلام بل اقوى فرع لو استناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام

الاتمام فان استمر الشفاء ثانيا فان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **درس** وخامسها ان يكون له
ما يمون به عياله حتى يرجع لانهم واجبي النفقة لان حق الادمى مقدم ولرواية ابى الربيع الشامى وسادسها
الصحة من المرض والعضب وهو شرط فى الوجوب لبدنه لا المالى ولو لم يتضرر بالركوب وجب وسابعها تخلية
السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب الظن على ذلك ولو احتاج الى خفارة او مال
للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه مال لمصالحة العدو فهل لم يجب قبوله ولو دفع مالا
الى العدو وخلا السرب وجب ويجب سلوك الامن من الطرق وان بعد او كان فى البحر ولو اشترك فى العطب
سقط وكذا لو خاف هيجان البحر **فرع** لو خرج مع الامن فخاف فى اثناء الطريق او هاج عليه البحر رجح الى الامن
وان تساوى الذهاب والاياب والمقام فى الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كان
كافرا وظن السلامة نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين الا من حيث النهى عن المنكر ويجب البداءة مع اول
رفقة الا ان يثق بالمسير مع غيرها وثامنها التمكن من المسير بسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى عنيف
لطوى المنازل وعجز سقط فى عامه وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة ولو حج فاقدا هذه الشرائط لم يجزه
وعندى لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأه لان ذلك من باب تحصيل
الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى الاضرار بالنفس يحرم انزاله ولو قارن بعض
المناسك احتمل عدم الاجزاء وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهى اربعة اولها الاسلام فيجب على الكافر
وان لم يصح منه واولى بالوجوب المرتد ولو احرم فاسد فان زال المانع اعاد اذا ادرك الوقوف ولو زال
بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان فى اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنى وثانيها البصر فيجب على المكفوف
اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم فى النساء الا مع الحاجة وتعد نفقته واجرته من
الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة وتتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف
وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج
انها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان فى رواية ابى بصير عن عبد الرحمن تحج
بغير محرم اذا كانت مأمونة وان كذبته واقام بينة بذلك او شهدت به القرائن فكذلك والا فالقول قولها
شرطها ٢ وهل يملك الزوج محللا منعها باطنا نظر ورابعها اذن الزوج وليس بشرط فى الوجوب ولا فى البدل فى
الحج الواجب المضيق نعم يستحب استيذانه فان امتنع خرجت وتشترط اذنه فى التبرع والمعتدة رجعية
زوجة بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف فى الرجوع الى كفاية بخصوصها
او صناعة او صنيعة فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكره الحليون وهو اصح واختلف فى اشتراط الايمان فى الصحة
والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزأ ما لم يخل بركن عندنا لا عندهم واو استبصر لم يجب الاعادة
وقال ابن الجنيد والقاضى يجب لرواية ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب ولو حج المخالف حجا غير جامع

كتاب الحج

ففي الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته للمخالف في الشبهة وبصوم من السفيه ويجب مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته منها فانقسمت الشرايط الى اربعة اقسام الاول ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام الثاني ما يشترط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز الثالث ما يشترط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام الرابع ما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا الثلثة الاخيرة وفي ظاهر العبارة كل شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء ومع الشرايط يجب في العمر مرة اجماعا والرواية بوجوبه على اهل الجدة في كل عام ما ولة بالتارك او بالاستحباب المؤكد وتجب الفورية ويعصى بالتأخير مع الامكان ولا يكفي امكان دخول الحرم فيقضى من اصل التركة من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقرب ولو قضى مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ولا يكفي الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته في الحل او في الحرم محلا او محرما كالموت بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب فقد حج الحسن بن علي عليه السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة بمكة كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه ففي رجحانه على الركوب هنا نظر من التشبه والتبذير درس

قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط في صحة النذر وشبهه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك واجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما فيبطل الا في العهد واليمين وفي النذر نظر من الشك في تسميته يمينا وفي تبعيض الحل احتمال قوي سواء كان في الاجزاء او في الاوصاف وينعقد الالتزام بهذه الثلثة بحسب القيد اذا كان مشروعا كعام معين او نوع من انواع الحج او ركوبا او مشيا حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر الحفاء في المشي للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجزي النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام فقد وجبت فهو من باب نذر الواجب ولا يتقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما من تكليفه بنص وشبهه على اشكال الاقرب عدم الوجوب ولو نذر المستطيع الصرورة ان يحج في عام غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا فان فقد مع فقد الاستطاعة وفات النص ولو خلا عن القصد فالاقرب الحراعاة فان تمت الاستطاعة لغي النذر والاصح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة النذر فيصرف الاستطاعة فيها الى الحج المنذور ولو حج الناذر عن غيره

اجزأ في صحيحة رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه وتحمل الرواية على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه الله لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يقيدها
وينبغي وفي المبسوط وغيره لا يراعى في صحة النذر شرط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد و
الراحلة ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع الضيق الا عن واحدة
تصرف في حجة الاسلام ويستحب للولي ان يحج عنه النذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو
نذر الحج بولده او عنه لزم فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب
السقوط ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو
نذر الحج بعام فمرض او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى و
يسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر
يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو
اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه
يحج راكبا وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي او استحبابه جبرا قولان واذا عبر في نهر او بحر فالاولى
القيام لرواية السكوني **درس** تجوز النيابة في الحج ويقع للمنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب
عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثنى الاب ويلحق به الجد له لا للام ولو حج
المخالف عن مثله اجزأ قبل وعن المؤمن لصحة حجه فلو استبصر المولى او النائب لم يجب القضاء وشرط
النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فيجوز الاستنابة في الحج ندبا
للحي وغيره وفضله كثير فقد احج في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا بحجه علي بن يقطين صاحب الكاظم
عليه السلام فاقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم عشرة الاف ويشترط في النائب العقل فلا يصح نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة
عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد اقربه
القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ولا يشترط الذكورة فيجوز نيابة المرأة عن الرجل
والمرأة وان كانت صرورة على الاقوى ومنع في التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية
اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمرأة ولا يشترط الحرية على
الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من حج واجب على النائب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق
الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة وكذا لا يفسخ الاجارة تجدد الاستطاعة لحج الاسلام ولا يستقر
حج الاسلام الا ببقاء الاستطاعة الى قابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج وفي الاكتفاء بالعلم
الاجمالي احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأ ولا يشترط ان يشترط على الاجير السنن الكبار خلافا لابن الجنيد

فيه

اللغوب الاعياء من التعب

كتاب الحج

ويجب تعيين المنوب عنه عند كل فعل ويستحب لفظاً في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني
من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى نفسه
لغا العدول فاذا اتم الافعال عن نفسه اجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام كافية عن نية
باقي الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان الفعل فاسد لمكان النهي وتبعه في المعتبر
والشرائع وفي رواية ابن حمزة لو حج النائب عن نفسه وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاول ولو احرم عن
نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه
وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين لعام ويجوز لعام خ ل
في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استأجراه لعام صح الاسبق فان اقترنا في العقد وزمان الايقاع
بطلا وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون المتأخر يجد من يحج عن منوبه لذلك العام فالاقرب
بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان عن فرض ميت او معضوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وامكان
تقدم من المنوب حجتان بالمباشرة في عام واحد ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام اولا ولو قلنا بوجوب
تقديم حجة الاسلام من المنوب اما لسبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النائب نظر ولو تعمد
نائب المندوب فقضية كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام ويستحق الاجرة على اشكال الاقرب به
ذلك لانيابة بما استوجر له والقلب من فعل الشارع وحينئذ تنفسخ اجارة الآخر ويجوز ان ينوب
الواحد في النسك المندوب عن جماعة ولا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها لنفسه
تردد لرواية ابن بجير ولانه لم ينو عن نفسه ولو اشتركوا في تدريج مشترك صح من النائب الواحد وان
كان واجبا على جماعة ويجوز النيابة في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح
لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق وتشترط في جميع العجز بغيبة او غيرها وقدر الغيبة بعشرة
اميال في الطواف والحمل جائز في الطواف والسعي ويحتسب لهما الا ان يستأجره على حمله لا في طوافه
ولو تعذرت الطهارة في الطواف استناب فيه وفي الصلاة وفي استنابة الحائض عندي تردد ويجب عليهم
ان ياتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستأجر ذلك وكان الحج ندبا او
واجبا مخيرا كالنذر المطلق وحج متساوي الاقامة بمكة وغيرها والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل
مطلقا ولو عدل الى المفضول او الى الحج عن العمرة او بالعكس وتعين الزمان بطل ولو استاجره مطلقا
وقع عن المنوب عنه ولا يسقط فرضه المستاجر عليه ولا اجرة وهذا يبتني على القول بان الامر بالشيء نهي
عن جميع اضداده وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب
الاطلاق ومنعه فالمنع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفائدة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت
وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن يستأجر للحج من الكوفة فيحج من البصرة فلا باس وفيهما

دليل على ان لا يتعين المسير من نفس بلد الميت ولو شرط سنة معينة وجب ولا يجوز لوصي الميت تأخير
الاستيجار الى عام آخر مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل
منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدي
وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلناه ويملك من الاجرة بنسبة ما عمل
ويستاجر آخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزأ عنهما ولا يكفي الاحرام خلافا للخلاف وكفارة جناية الاجير في ماله ودم الهدي عليه ويستحب له اعادة
فاضل الاجرة ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب اجابة الوارث الى اخذ الزيادة واجابة النائب
الى قبول التكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزأ عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة
على الاقوى **درس** لا يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزأ وقال
الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر وشبهه
والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا تجوز النيابة في نسك عن الحي الا باذنه بخلاف الميت
وان كان النسك مندوبا ولم يشترط اذن الحي على الاشبه ويجوز النيابة في نسك لمن لم يجب عليه وان وجب عليه
النسك الآخر وكذا لو استاجره احدهما للعمرة والآخر للحج مفردة ولو اعتمر عن نفسه ثم اتى بالمستاجر عليه تاما
اجزأ ان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل يرد بنسبة ما فات
من الميقات الى مكة ويحتمل ما بينهما او بين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجزه وقال الفاضل يجزي ويرد
التفاوت مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النائب الاعتمار عن نفسه ولا يعود الى الميقات سواء
تعذر عليه العود او لا اذ بطل امكان العود او يفرق بين المتعمد عن نفسه وعن غيره وفي الخلاف لا خلاف في الاجزاء
مع تعذر العود ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع التفويض وعليه يحمل رواية عثمان بن عيسى ويستحق
الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي
الميت التسليم قبل الفعل الا مع الاذن صريحا او شاهد الحال ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين الجعل
والنسك وفى به استحقه وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب
الصحة بخلاف الاجارة و يجب الاجير مع او العقد فان تلبس وادرك اجزأ وان فاته الموقفان فلا اجرة له
ويتحلل بعمرة عن نفسه ولو فاته بتفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي النائب او القدر تعينا ولا يجب
على النائب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة
عن اجرة المثل لم يعط لانها وصية تشرط النيابة واستوجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل
الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين الاجير اعطي [illegible]
يحج بها في المشهور ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان اتسع الثلث فان امتنع استوجر غيره بها فان اجر ولو اطلق

كتاب الحج

الوصية بالحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه ويتاكد في الوالدين ولو تبرع
عنه اجنبي اجزء ولو تبرك لاولو خلف شيئا الا يقوم بالحج من اقرب الاماكن ولو من مكة عادميقاتا ولو وسع
للنسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو وسع لبعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب اخر ضاقت التركة
وزعت ولو قصر نصيب الحج والباقي ولو كان معها ندب قدم الواجب كذا لو جمع الوصايا في الثلث ولا
يوزع على الاقرب لرواية معوية بن عمار فلو اوصى بحج وواجب عتق وتصدقة بندر او قصر المال الا الثلث عما
عدا الحج سقط ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي في فك رقبته وفي الصدقة ولو اطلق الوصي بحج
حمل على الندب ما لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل
رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة قدرا فقصر تمم في الثانية فما بعدها ولو فضل عن سنة صرف في حجة
اخرى لتلك السنة فلو قصرت الفضلة كملها من الفضلات الاتية ولو فضل مال الاتية عن السنة كملها
بتلك الفضلة **فروع** ثلثة الاول هل للوصي التكسب بهذا المال او للوارث مع الضمان يحتمل
ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشراء بالعين احتمل صرفه الى
الحج والى الوارث على بعد الثاني الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت مع السعة والا فمن حيث يمكن
وشبهه بسبيل حجة الاسلام الثالث لو كانت الوصية بغلة بستان او دار فوقتها على الوارث لان
انفسل ملكه ويحتمل نفوذها على الوصية لتوقفها عليها ودفعه بعين الصادق عليه السلام فيمن استودع
مالا فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون وطردوا
الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية **فروع** الاول خرج بعضهم وجوب استيذان
الحاكم مع امكانه الثاني ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج
هنا من بلد الميت كغيره الثالث لو تعدد الودعي توزعوا الاجرة ويمكن جعله من فروض الكفايات ولو
حجوا جميعا قدم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من وديعة
كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم ويحتمل من لم تخرج له القرعة الرابع الظاهر
اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين واحتاج الاقتصاد فيه الى التامل الله
تعم وما عدا ذلك مسنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان حجة الاسلام او لا فلو حج
الندب لم ينعقد احرامه قال الشيخ ينعقد ويجزي عن حجة الاسلام وفي التهذيب ظاهره جواز الحج ندبا و
ان لم يجز عن حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان
هناك واجب ففيهما الاجزاء في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة
عن الرغبة ففي الصدقة بها او توريثها قولان ويجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان استيذانهما افضل
قال الشيخ ويكره تركه خمس سنين لما روي انه محروم **درس** اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد

وافعال التمتع الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس ايضا والوقوف به وبجمع ورمي جمرة
العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه و
المبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث وفي البيان يستحب الحلق او التقصير والرمي ايام منى
وهو متروك والاركان منها ثلثة عشر ركنا النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها و
النية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب وتحقق
البطلان بفوات شيء من الاركان عمدا الا سهوا الا ان يكون احد الموقفين فيبطل وان كان سهوا
ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار تقتضي توقف
الاحرام عليها وهذه الافعال بعينها في العمرة المفردة الا انه يؤخر العمرة عن الحج ويزيد فيها طواف النساء وركعتيه بعد
الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي الحلق اخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي ان ليس في
المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في
الروايات عدمه واشار به الى رواية سليمان بن حفص عن الفقيه عليه السلام المتمتع اذا قصر فعليه لتحلة النساء طواف
وصلوة ولا هدي على المفرد وبسياق الهدي يتميز عنه القارن في المشهور وقال الحسن القارن من ساق
وجمع بين الحج والعمرة ولا يتحلل منها حتى يتحلل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتأخر التحلل
وتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة وظاهر الصدوق قرن الجمع بين
النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل
الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفي
القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن قد
ساق فان كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه
الفاضلان عنه ساكتين عنه ثم السياق مقارن للاحرام وقال المفيد اذا لم يهد على المقارنة اجزاه
قبل دخول الحرم ثم التمتع عزيمة في النائي عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح فلو نقص عنها
لرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثني عشر ميلا ولا نعلم مستنده و
يتخير المكي بين القسمين والقران افضل ويتخير المجاور في الثلثة وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين
المتساويين في الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر عليه السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت
ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية
ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى
حفص البختري ان من اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حجة الاسلام

اي الكاظم عليه السلام

يعني الحج والعمرة

بدل الاصح

بلاغ

كتاب الحج

باختلاف الروايات بجوزه الشيخ ويجوز فسخ الافراد الى التمتع اجماعا ويتبعه في المعتبر واسقط الشيخ
عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ادرج قارنا على تفسيرنا الا على ان جمع بين الحج
والعمرة والذي رواه الاصحاب والعامة انه لو بعثه بعد حجه فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم
يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفي وصرح الحسن بانه قارنا وقيل حج متمتعا ولم يحل لمكان السياق
فيصير النزاع لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم في
العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر في عدولهما الى المتعة وكذا لو خاف عدوا او
فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندبا وتقديم طواف الحج وسعيه فان لبى
فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وابن ادريس لا يعتبر التلبية بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة
وابن الجنيد يجوز العدول بين وشرط في العدول من الحج الى العمرة المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان
لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه درس فصل لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا في حق من تعذر
عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد ان تعمد ذلك الا ان يكون
بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور ويصير الحجة مفردة والاقرب انها تجزئ ويشكل بالنهي
عن الاحرام وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج الاسلام التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره
فالبطلان انسب ويحتمل رواية ابي بصير عليه متمتع عدل عن الافراد كما صرح في روايته الاخرى بذلك ورواية
ابي بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لا ندري النص صريح
بذلك في رواية اخرى ولو نسي صح احرامه بالحج وهنا يستحب جبره بشاة على الاقوى ولو نسي فاحرم به قبل
كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في صورة الفسخ كما سلف او عند الضرورة كخوف
تعقب الحيض فلو احرم بالعمرة قبل كمال التحلل من الحج لم ينعقد والظاهر انه يؤخره عن المبيت بمنى ورمي
الجمار ولا ينعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق كما
رواه معوية بن عمار وغيره اولى وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين
فلو فعل فالبطلان اولى وقيل ينعقد احدهما ولا نية حجة وعمرة معا الا على قول الحسن وابن الجنيد و
لو فعل بطل احرامه وفي ط يتخير ما اريد منهما واحد منهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة في الاقرب للرواية وفي ط وق والحلبي الى طلوع فجر النحر وقال الحسن والمرتضى و
عشر ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال ابن بكير والى طلوع الشمس من العاشر وقيل هو نزاع
لفظي ولو احرم بالحج من غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل
انعقادها مفردة ايضا واختلف في فوات المتعة فقال في بر زوال عرفة وقال علي بن بابويه تفوت
المتعة المرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب شمس

[illegible]

الترويه للمختار وللمضطر الى ان يتيقن ما ندرك عرفه في اخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده ما لم يفت
اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريها وهو قوي وفي صحيح جميل له المتعة الى زوال عرفة و
الحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية وهو خيرة الصدوق والمفيد وبعد
تخالف في اشهر الحج ينا... بهذا وكلما فاتت المتعة فالحج منفردا اذا ادرك الوقوف المجزي والافضل ...
عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام بل اما
ان يخرج محرما واما ان يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان جدد عمرة هي عمرة التمتع وفي استناد ذلك الطواف
الثاني او الاول احتمال ولو رجع في شهر دخلها محلا فان احرم منه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق
عليه السلام انه فعله من زمان عرفة وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في نهيه وجماعة من الخروج من مكة
لارتباط عمرة التمتع بالحج فلو خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلقوا المنع فلعله ارادوا
الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في المبسوط والخروج لا بنية العود وفي كلامهم وفي الروايات دلالة
على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا فحينئذ يحرم الخروج وابن ادريس قال بكراهة
الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة بمكة حتى ياتي بالحج ويجعلها متعة
وقال القاضي اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج و... متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل عليه
ذو الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج ... معتمرا يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر ...
تجب العمرة كالحج بشرايطه ويجزي المتمتع بها للمتمتع واحد فيتمني القارن على ما مر في كلام الشيخ والقارن مط
على قول الحسن وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات الحج وبوجوب الدخول
بمكة ووجوبها هنا مخير اذ لو دخل بحج اجزا ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش او دخل القتال المباح سقط
الوجوب و... وكانه تجب لان من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال ولو دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء
عليه ويستحب العمرة كاستحباب الحج ووقت العمرة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق
لرواية معوية بن عمار انما هي لسنة او في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل او اخرها
عن الحج حتى يتمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة جميع السنة وافضلها
الرجبية لانها تلي الحج في الفضل وتحصل بالاحرام فيه وروي فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين
واعتبر العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار شهر والحسن سنة وجوزه المرتضى
وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلى الله عليه واله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات
الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه واله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ...
ميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم ... التنعيم ... ثم الحديبية لاهتمامه به ولو احرم بها
من الحرم لم يجز الا لضرورة ويستحب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في غاية اثناء الاحرام وفي التلبية

ولو

كتاب الحج

ولو استطاع لها خاصة لم يجب ولو استطاع للحج مفرداً دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعى الاستطاعة لها
ولا تدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق
فيها هدياً نحره قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالماً عامداً فسدت ووجب
عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المراة مطاوعة مثله ولو اكرهها
تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل
السعي فسدت وسرى الفساد الى الحج في احتمال ولو كان بعده قبل التقصير تخير ان كان موسراً في بقرة
ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً وقال الحسن بدنة وقال سلار بقرة ان كان متوسطاً واطلقا وعلى
المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة ولو ظن اتمام السعي فجامع او قصر او قلم
اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية بن عمار وسعيد بن يسار ولا شيء في رواية ابن مسكان
سوى الجماع درس شروط التمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة والحج في اشهر الحج والاحرام بالحج
من مكة والمراد بالنية نية الاحرام وظاهر سلار انها نية الخروج الى مكة وفي الدروس الافضل ان يجدد في
الاحرام فان فات جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعله اراد به نية التمتع في احرامه لا مطلق نية
الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز نية الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول
الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة وهذا اشعار ان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص مع
الاعتبار بالاهلال في اشهر الحج لا بالافعال او الاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار وفي
الضرورة من حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع نعم لو
بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمراً بمفردة بعد
خروج اشهر الحج ولما لم يتحلل لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة احرم من حيث يمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد
والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وقع اذا احرم المتمتع من مكة و
مضى الى الميقات وصار اليه صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم المتعة وهو يشعر
انه لو انشأ احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد
قطع في المبسوط بانه نسك ولاجماعنا على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضاً وبعدم سقوط
الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح وشرط القران والافراد ثلثة النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته
ان لم يكن مكياً والا فمن دويرة اهله والحج من سنته قاله الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة
فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد
الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل
ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية

في شرائط

التمتع فيه

لسكونه

ان التاخير الى ذات عرق للتقية او المرض وما بين هذه الثلاثة من العقيق فيسوغ الاحرام منه وهي لمن مر بها
من غير اهلها ولو اضطر المدني فاحرامه من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل اليهما اختيارا اثم في وروده على
ميقاته لم يجزه ولو صار اليهما فالصحيح جوازه وان اساء ولو لم يمر على ميقات فالاقرب الجواز على كراهية
وفي رواية من يدخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة
او لم يرده عليه ولا يتجاوز المواقيت بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب العود الى ميقاته وفي رواية
الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك وان كان ناسيا او جاهلا وتعذر العود رجع الى
حيث يمكن والا احرم من موضعه ولو من ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا الناذر خلافا لا
ادريس فان كان العمرة المفردة ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر الى
تجديد الاحرام عند الميقات خلافا للراوندي والمعتمر في رجب اذا خشي خروجه قبل الميقات ومن كان
منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت الحج مطلقا والعمرة التمتع والمفردة اذا مر عليها او
ميقات حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك طريقا بين
ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر وقال ابن ادريس ميقات من صعد البحر جدة ويكفي الظن
فلو تبين تقدمه اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا ففي احرامه
من ادنى الحل او من مساواة اقرب المواقيت الى مكة وجهان ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز
تاخيره عنه قاله الشيخ وحمل على تاخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الراس دون الممكن من النية و
التلبية ولو جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم ولو احرام الصبيان من فخ وقيل
من الميقات ويجردون من فخ وظاهر رواية معوية الاول حيث قال قدموا من معكم من الصبيان الى
الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات
اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب
الرجوع اليه اذا امكن والا فبحسب الممكنة درس يستحب لمريد الحج ان يقطع العلائق بينه وبين
معامليه ويوصي باهله وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسال الله الخيرة في عافية ويدعو بالماثور
واذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه وقرء الفاتحة ثم عن يمينه ويساره وكذا اية الكرسي
ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل بحول الله وقوته اخرج ثم يدعو عند وضع رجليه في الركاب
وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء
واستصحاب العصا خصوصا اللوز المر وتوفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتاكد عند
هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب فلو حلق في ذي القعدة فلا دم والاولى الطهر والعمرة بعوضه شهرا و استكمال
التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بعده

عه اي اللوز الذي مر

لجز

كتاب الحج

اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار وازالة
الشعث والغسل واوجبه الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته
ما لم ينم وبعده خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز
فان تمكن بعده استحب الاعادة وكذا يستحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو
قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده ويمسحها بالماء وصلوة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان ثم
الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام
عقيب فريضة مقضية افضل فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرأ في الركعتين الحمد في الاولى والتوحيد
في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام الا بعد الغسل والتجرد والصلوة فلو نسي الغسل او الصلوة
اعاد الاحرام بعدهما استحبابا خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب
ان يقول بعد صلوته اللهم اني اجبتك لما امرتني به من التمتع اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن
بوعدك الى الحرم ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب و
الثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويجب في الاحرام اربعة لبس الثوبين غير المخيطين من جنس
ما يصلى فيه خاليين من نجاسة ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحرير على قول المفيد ورواية يعقوب
بن شعيب ومنعه الشيخ لروايات اشهر وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزأ السراويل ولو فقد الرداء
اجزأ القباء او القميص منكوسا ولا يكون قلبه ولا عاقبه في الموضعين ولو كان الثوب طويلا
فأتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزأ ولو حكى الازار العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط
انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا و
الاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب
المعقود لقوى نزع الطيلسان ومشابهة المخيط في الرفقة والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله اذ لم
يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين لنحو الحر والبرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما
احرم فيه وروى محمد بن مسلم انه يكره غسلهما وان توسخا الا لنجاسة وروى معوية بن عمار كراهية
بيعهما وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب
انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من
تحته كما هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز في غيره ولكن
يكره في السود والمشبع بالعصفر ونحوه ولا باس بغير المشبع كالممشق المنصوص عليه والوسخ والمعلمة

والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصاً الاسود والممتزج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه الثاني النية
وهي القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسيميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتهما من الوجوب
او الندب والسبب من حجة الاسلام او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح
عند الشيخ ويعتمر ان كان في غير اشهر الحج ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة وقال لو قال كاحرام فلان صح لما روي
عن علي عليه السلام انه قال اهلالاً كاهلال نبيك فان لم ينكشف له الحال تمتع احتياطاً للحج والعمرة ولو ظهر
غير محرم تخير بين الحج والعمرة فلو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو نسي بماذا احرم صرفه الى ما في ذمته فان
كان خالياً منهما تخير ولو شك قبل الطواف بماذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو
حسن انه لم يتعين عليه غيره والاصح فالبيه ولو نوى نسكا ونطق لغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ
كما مر وروى زرارة ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر اهل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وروى اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبي ان عليا عليه السلام قال لبيك
بحجة وعمرة معا وليس ببعيد اجزاء الجميع لان الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليهما بالتضمن ونيتهما
معاً باعتبار دخول الحج فيها والشيخ بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بالحج وتاويل الاخبار
المعارضة لها الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تأخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من
الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها وروى معوية بن عمار بعد صلاة الاحرام ثم قم فامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض فلب وفي عبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريمة في الصلوة وقال
بعض الاصحاب جعلها مقارنة لشد الازار وعقل بعضهم من قول الشيخ تجديدها الى وقت التحلل و
تاخير النية وعلى ما قررناه لا دلالة فيه الرابع التلبيات الاربع وانما لبيك اللهم لبيك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وان اضاف الى هذه ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه
ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبي عنه غيره وكذا لو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها
نظر وروي ان غيره يلبي عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمرة وبمتعة الى
التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا كما سلف وروي ايضا
عن الصادق عليه السلام وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد ونهى في التهذيب عن ذلك الا للتقية
وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار الصلوة المفروضة و
المسنونة واذا نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ وبالاسحار وعند اختلاف
الاحوال والجهر بها للرجل وفي التهذيب يجب فليكن الجهر للراجل حيث يحرم وللراكب اذا علت راحلته البيداء
والحاج تمتعاً اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتوالي بغير تخلل كلام الا برد السلام والصلوة

الا كالقرآن او معناها كتكبيرة الاحرام فعلى الاول تجزي ترجمة والرواية مشعرة به وعلى الثاني تجزي (منه)

على

كتاب الحج

علي النبي صلى الله عليه وآله عند قراءتها والدعاء بعدها ويجوز من الجنب والحايض ويقطعها المتمتع اذا
شاهد بيوت مكة وحدّها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى باسفل مكة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم
ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها بزوال عرفة واوجب علي بن بابويه
والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة
مكة وخبر الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة ويستحب الاكثار ذكر الله
وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة **درس** ينعقد احرام الحايض والنفساء لكن لا تصلي
له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت نزعتها وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتمنطق
ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية معاوية بن
عمار ترجع اليه فان قدرت عليه فان تعذر فمن خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو
نوى ولم يلب وفعل محرما على المحرم فلا حرج اما القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من
الجانب الايمن ولطخه بدمه ولو كانت بدنا دخل بينها وبين الاشعار فيتوسطها واشعر احدهما يمينا و
الاخرى يسارا والتقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في عنقه او خيط او
سير وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ويتحقق السياق بذلك وقال
المرتضى وابن ادريس لا ينعقد في الجميع الا بالتلبية ويدفعه قول الصادق عليه السلام يوجب الاحرام ثلثة
اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق القاضي المفرد
بالقارن في الانعقاد بهما ورد بعدم الفرق بينهما ح وقد يريد بالقارن ما اراده الجعفي في تفسير
القران وبالمفرد من افراد الحج عن العمرة وساقه ويكون احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن
احد قسمي المتمتع بالمعنى الاعم وناسي الاحرام حتى كمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس
فانه حكم بفساده ولم نجد لهم شاهدا سوى مرسلة جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك
كلها وطاف وسعى قال تجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم يحل وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية
لا النية وان الجاهل يعذر وظاهره انه جاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل الاحرام
بالحج حتى رجع الى اهله اذا قضى المناسك تم حجه وكلما يجب ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الا
في نية الحج والتلفظ به ولا يبطله الطواف والسعي بعده ولا يحرمان في رواية عبد الرحمن بن الحجاج و
يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ناسيا
لم ينتقض احرامه وعليه بعضاء بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد
التلبية وقال الحسن يطوف سبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمهما في استحباب الاشتراط
ايضا واحد وفايدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرايع وجواز التعجيل للمحصر كقول

النامي او سقوط الهدى عن المحصر والمصدود بغير الهدي السابق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج المتمتع فاتم الموقفان كقول الشيخ في النهاية ببيان ولابن ضريس بن عبد الملك الصحيح درس يحرم على المحرم ثلثة وعشرون الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الاكل يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبههما والفارة والحية ولا رمي الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج وان كان حبشيا ولا يحل الممتنع بصيرورته انسيا ويراعى في المتولد بين المحرم على المحرم والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء فانه بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا ومباشرة وتسبيبا ولو باعانة سلاح او لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكى بالحل وللمحرم اكله في المخمصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفداء والا اكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث في ملكه ولا كذا لو اثبت يده عليه محرما فاحل بل يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصا او مريضا حفظه حتى يستقل ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبههما ودفعه الى المالك والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه ما نأى عنه من الصيد وروى ابو الربيع عن الصادق عليه السلام في رجل خرج حاجا فالف حمامه طايرا لا يعرض لها اهله في الوقت الذي يظنون احرامه فيه الى ان يحل بل يجعله لا غير والشجرة النابتة في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها والصيد الذي بعضه في الحرم محرم ولو ام الحرم كره على الاقوى واما حمام الحرم فالاولى تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمي من الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مروره بالسهم في الحرم والقاري والدبابي مستثنى من الصيد فيجوز على كراهية شراؤهما واخراجهما من الحرم للمحل والمحرم على الاقوى لا قتلهما ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك وفي القاري في الحرم نظر اقربه وجوب جزائه وقيمته للمالك فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى ايضا ولو قيل بالمساواة بين الحرمي هنا وغيره كان قويا ولو باض الطاير على فراش محرم فنقله فلم يحضنه الطاير ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه الصيد ولم يندفع الا بالجرح او القتل فلا ضمان والفرخ والبيض تابع في الحرمة والحل والبعض كالكل

درس يحرم على المحرم قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا ولم يذكر له فداء ولم نعلم وجهه لا غار وفاه معوية انه قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والحداة والغراب يرميهما عن ظهر بعيره وعن حسين بن ابي العلاء اقتل كل

ص والمراد بالصيد الحيوان الممتنع [illegible]

كتاب الحج

شيء منهن بريك الاثر فلذا روي صحيحة قتل النمل والبق والقمل في الحرم والاجماع على جواز ذبح النعم في الحرم
ويجب القيمة فيما لا نص فيه وعشر البطة والاوزة والكركي وقيل فيها شاة لما روى ابن سنان في ذبح الطاير
ومنه البيض الخالي عن نص واما المنصوص فمنه ما لكفارته المماثلة بدل مخصوص وهو خمسة الاول النعامة
وفرخها وفيهما بدنة ثم ثنية فصاعدا وفي بيضها جزور وبان عجز البدنة في الصحيح فاذا لم يقدر ... فرخها
ابل في سنه فان عجز فض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا الكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت
الفاضل له فان عجز صام عن كل مدين يوما وفي الخلاف عن كل مد يوما وكذا الكلام في البدل نافيا على قول
فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز صام ثمانية عشر يوما الصحيح معوية بن عمار
الثاني بقر الوحش وحماره وفي كل منهما بقرة اهلية ثم فض قيمتها على البر واطعم ثلثين كما سبق ثم صام لعدد
المساكين ثم صام تسعة ايام والحلبي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم الفض وقال الصدوق في الحمار بدنة
لصحيح ابي بصير وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة وفي صغارها من صغار البقر في سنه قاله المفيد الثالث
الظبي وفيه شاة ثم الفض فاطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة ثم صيام ثلثة ايام والحق الثلثة
بها الثعلب والارنب والحلبي ابدلهما ثم هو على اصله فيما يلوح من كلامه فان لم نقل بها فالى الرواية الاتية
والابدال الثلثة الاول في الاقسام الثلثة على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والترتيب اظهر
الرابع بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والا ارسل فحولة الابل في الاناث بعدد
البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد لعشرة فان عجز فصيام ثلثة
ايام وانما افتى به الحسن ع قال له امير المؤمنين عليه السلم قد علمت ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق
فقال والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا فلا شيء الخامس
بيض القطاة والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من شانها الحمل والا ارسل فحولة الغنم
في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز يجب الشاة ثم الاطعام
ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز يتصدق عن بيض القطاة بدرهم ولم نقف على ماخذه والحق
القاضي بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فداء امها شاة **درس** في الحمام وهو كل مطوق شاة
على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطم ورعى سنة او بعد اربعة اشهر او جدي في رواية على المحرم
في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم في الحل وربعه على المحل في الحرم ويجتمع الامران
على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية من كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان
لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاة لا نص في بدلها وقال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر
بيض حمامة فعليه لفرخها وجعل في الفرخ مع التلف في كل من القطاة والدراج حملا جذعا وهو بناء على
وجوب مخاض في فرخها مع شهرته وقد روى سليمان بن خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكر وفي بعض الروايات

مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في القطاة والقبج او نقول فيه
دليل عليه ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد روى في الصحيح ان في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او
حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قمحا
رواه حماد بن عثمان وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في رواية علي بن جعفر وفي
رواية زيد بن خليفة ان قيمة البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواية علي بن جعفر وقيمة الاهلي اذا
كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها للمالك مع الفداء وفي القنفذ والضب واليربوع جدي وفي الحي الشيخان
ما اشبهها وقال الحلبي فيها حمل فطيم وفي العصفور والصعوة والقنبرة وشبهها مد طعام وقال علي بن
بابويه في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وروى محمد بن مسلم كف من طعام ولو كان الصيد معيبا
اجزا مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم وجزاء وقيده بالمحرم
في رواية ويحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال القيمة وفي احديهما
النصف وكذا في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد
يتصدق في العين والقرن بشيء ولا غلاق على الحمام والفراخ والبيض كالاتلاف ان لم يعلم خروجها
سالمة وفي الزنبور عمدا كف من طعام او تمر وقال المفيد في الواحد تمرة وفي الكثير مد من طعام او تمر
وقال الحلبي في الواحد كف من طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة واختلف في القمل والبراغيث
فجوز قتلها في المبسوط واذا القاها فداها وفي النهاية لا يجوز قتلهما للمحرم ويجوز للمحل في الحرم
وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها وفي صحيح معاوية
ابن عمار لا شيء فيها ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز
قتل الافعى والعقرب والفارة والاسد اذا اراده ولو لم يرده فقولان احوطهما كبش اذا قتله في الحرم
سواء كان محلا او محرما **درس** يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد
يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف في الرواية مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي
يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان في الحرم وقال في موضع اخر عليه الفداء والقيمة
وروى الفداء مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطي و
العالم والجاهل والواحد ونقل عنه وجوب جزائين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفهما لو كان محرما
في الحرم ولو اخطا احد الراميين فهو كالمصيب في الفداء ونفاه ابن ادريس والاول مروي في تعدية الحكم
نظر والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع فيها
صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين فداء
واحد ولو كان غير القاصد واحدا على اشكال ينشأ من مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد

تنبيه

كتاب الحج

ان يجب على من لم يقصد ما كان ذلك فيه مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة
وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالمحاصرة ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصدا ولا ولو
نفر جماعة الحرم فعاد ضمن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحدة شاة قاله ابن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا
فرع لو كانت واحدة فالظاهر المساواة وفي انسحابه على الظبي وغيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب
الفداء والقيمة على المحرم مع العود والا معه نظر ولو شك في العدد بنى على الاقل فكيف بعدمه ويكفي
عاد هو بفعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا
في الاصابة الا عند القاضي ولو شك في تاثير الاصابة اوفي اثر ضمن كل الجزاء ولو رآه سويا بعد
الجرح فربع الفداء والذي روي عن الكاظم عليه السلام في حيد كسر يديه او رجله ثم رعى فيه ربع الفداء
وعن الصادق عليه السلام ربع القيمة والشيخ يعني الجواز داه بين ينك ولو ضرب الحامل فما ناضمنهما
بحامل فان تعذر تقويم الجزاء حاملا ولو القت جنينا ضمنهما بفداءيهما ولو عاشا وتعيبا فالارش
وكذا لو تعيب احدهما او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من الفداء والقيمة وقيل لا يلزم الجزء العين
الامع مشاركة ويتضاعف فيما لا نص فيه بتضعيف قيمته وما فيه عن الدم بوجوب قيمته فوقه كالعصفور
فيه مد وقيمته وروى سليمان بن خالد في القمري والدباسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فان كان
محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه وهذا جزاء الاتلاف وفيه تقوية بتحريم لفراخ القماري والدباسي
ولا بد في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما اذ تاب او كان مخطئا وقيمة النعم معتبرة يوم
الفض في الصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف والمحل منه مكة ان كان في احرام العمرة وان كان في احرام الحج
اوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن **فروع** الاول لو زاد
جزاء الحامل عن اطعام المعدد كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ الجميع
العشرين فلا يجب الزائد الثاني لو تبين انها حامل باثنين ضاعف الفداء للجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم
الثالث لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر الرابع لو لزمه
ارش وهو محرم في الحرم ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنة نظر من المساواة بين
الجزء وكله ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي **درس** لو ضرب بطير على الارض في الحرم فعليه دم وقيمة له
وقيمة اخرى لاستصغاره والذي في رواية معاوية ثلاث قيم اما بالصيد او بالحرم فيظهر تحققها لو طن بري في
الحل الا انه لا استصغار بالصيد المختص بالحرم وفي انسحابه على غيره اشكال ولو كان تعاقبه فالاشكال اقوى
ولا شيء على المحل حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد الحرم في الحل حال في الحرم لصحيح ابن
الحجاج وفي النهاية يضمنه لرواية عقبة بن خالد وهي مبنية على القولين وفي اشتراط الطفر الى الحيوة اشكال
ولو كان رامي محرما اجتمع الامران الفعلا بضمان الحل قيل وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما

الفائدة مع ... عن ... مشاركة ... [illegible]

ولو اكل من لحم الصيد فعليه فدا آخر لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال والمغري والسابق مطلقا والراكب والقائد
اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا او سائرا برأسها ويديها وناصب الشبكة ومن قتل مجروحا صيد الحرم
وهلم جرا والممسك والمعين وكذا لو تلف الولد بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل على الشيخ
كالرمي من الحرم معللا بانه من الحرم في رواية سمع وكذا من حل شيئا مشدودا او شد المحلول اذا (الكلب المشدود)
تلف بسبب الشد وكذا لو نفر صيدا والطلقة من شبكة او سبع او حفر بئرا في غير ملكه عدوانا او في الحرم
مطلقا او نقل بيضا من موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
بتلك اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات الريش
وفي التعدي الى غيرها والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمام
ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق
بما شاء وكذا لو اضطرب في يده فسقط ريشه ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمن وفي
رواية علي بن جعفر عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل ودخل الحرم حرم اخراجه ووجب ارساله ولو
كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ وسهوا وفي العمد قولان
احوطهما تكرره وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة (اظهرهما عندي)
على ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان الاكل في
الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل ويعارضها روايات ليست بقوتها وان كان التحريم
اظهر ويتعدد منعه قتل الصيد وهو مرتهن فيمن قتله بين الصفا والمروة ان تعمد قتله في الكعبة ضرب
دون الحد ويد في المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على رواية **فروع** اربعة
الاول لو ذبح المحرم في المخمصة امكن كونه ذكيا لاباحته وحرمه الشيخ وابن ادريس في هذا الاحتمال قائم
وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب الثاني يجوز للمحرم اذا احل اكل ما صاده محل في الحل
وان كان في ايام التشريق ومنع منها ابن الجنيد الثالث الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي
عنه ويلزم منه دخوله في ملكه نائيا كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يزول وتظهر الفائدة
في الضمان مع اليد وفي تملك البائع الثمن الرابع لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم
التمليك يضمن المتبايعان الصيدين اذا اثبتا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا لانه
يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكا **درس** لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن
البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او كسره المحل او كان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك
وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا تسقط الشاة لوجوبها بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان
المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال في غيره وسبق التلف على اكل المحرم وفي النهاية اغرمه عليه نظر ولو كان

كتاب الحج

محرم فافقوي وجوب الشاة او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذل المحرم له
من غير شراء او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحل ويضمن المحرم ما اتلفه عبده
باذنه وان كان محلا في الحل وفي وجوبه جزاء ما قتله العبد الماذون في الاحرام روايتان اصحهما الوجوب
ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن
عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهي مزوكة ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر
وروى عبد الملك الاكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج
الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين الطعام المزوال
غيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجميع ابعاضه ولا بين القادر وغيره ولا يتعدد الجزاء قبل استقرار
الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل بسبب القران وخير الشيخ فيما لا مثل له بين الطعام
المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجوز التصدق بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف
صاع يوم والظاهر انه مع علم البر ينتقل الى الصيام لا الى طعام آخر مع احتماله وهل يجزي كل طعام البدل
فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز رعي القراد والحلم عن بعيره لرواية عبد الله بن سنان وكذا القراد
عن بعيره وروى معوية بن عمار عدم جواز القاء الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كما
وفاقا للشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعا ويفدى الذكر بمثله وبالانثى
وبالعكس ولو حكم عدلان بان الصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قاله
الشيخ في الخلاف وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلام فيهما سواء النعامة والبقرة والحمار والظبي
فيه وروى ايضا ان ذوي العدل النبي والامام فيمتنع حكم غيرهما فعلى الاول لو عارضهما غيرهما
اما في مثل آخر او شهدا بان لا مثل له ففي الترجيح ونفيه نظر **درس** الثاني الاستمتاع بالنساء
بالجماع مقدماته حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد
لغيره كذلك نعم لو وكله حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا تحرم الشهادة على العقد واقامتها
وان تحملها محلا او كان في عقد بين محلين فلو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ فيه
بما اذا تحملها وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضي به مع اليمين وعدم البينة
ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انفساخ العقد ووجوب نصف
المهر ان كان قبل الدخول وجميعه لو كان بعده ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو
كان المنكر فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول ومعه يطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل
مع جهلها ولو شك في وقوع العقد حال الاحلال او الاحرام فالاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة
المطلقة وان كانت مختلعة اذا رجعت في البذل وشراء الامة للتسري وفي جواز نظرها اليها للسوم او نظر المخطوبة

بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا النظرة المباحة في الاجنبية بغير شهوة وينقسم الكفارة بانقسام
الاستمتاع الى انواع الاول الجماع قبل المشعر وان كان وقف بعرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد و
سلار والحلبي قبلية عرفة وللمرتضى القولان وعلى المتعمد العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل
فوريا ان كان الاصل كذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع الى قضاء المناسك فاذا حجا في القابل
على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة افترقا الى اخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا
على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجة الاولى ويحرم الجماع الى ان يعود الى
مكان الخطيئة وان كانا قد احلا فاذا افضيا وبلغا الموضع لو حجهما حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل
عنها البدنة ولا قضاء عليها عنها لبقاء صحة حجها ولو اكرههما على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره
ولو اكرهته فهي تحملها البدنة نظر ولو اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد
ويحتمل وجوب تمكينها فوريا ولا فرق بين الوطي قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الافساد دون
وجوب البدنة وكثير من الاصحاب اطلقوا ان الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة
اجنبية او زوجة او امة او كان ذكرا وقال الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا بين الانزال وعدمه ولا بوطي
البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجبا في اصله او ندبا وروي ان
الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز وقال ابن ادريس الثانية فرضه وتظهر الفائدة في الاجير وفي كفارة
خلف النذر لو عينه بتلك السنة والمصدود والمفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها الثاني
الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن الاول اولا ولا يزيد في الخلاف اذا لم يكفر
نعم لو جامع في القضاء اتم اولا الثالث الجماع بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان
عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار جزور والطلق الجماع امته المحرمة باذنه وهو محل
وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز من الاولين تخير بين الشاة وصيام ثلاثة ايام وفي النهاية يجب عليه
بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة والاول مروي السادس الاستمناء فيه بدنة وروى اسحق بن عمار
اذا امنى بعبثه بالذكر ولم نقف على معارض لها السابع النظر الى غير اهله فيمنى يوجب بدنة فان عجز فبقرة
فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة وعلى الوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان
الكفارة للنظر لا للامناء وقال الصدوق يتخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو
نظر الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور والثامن لو قبل امرأته بشهوة
فجزور وان امنى او لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة
فيها الجزور وفي القبلة بغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة ويجوز له تقبيل امه رحمة لا شهوة التاسع الملاعبة
اذا امنى بدنة وعليها مثلها ان طاوعته العاشر لو عقد المحرم على امرأة فعلى كل واحد كفارة وان كانا لعامة

الرابع الجماع قبل طواف النساء

كتاب الحج

عاد ولو كانت المرأة محلة فلا شيء عليها للحاذي ولو قبل امرأته بشهوة فعليه شاة امنى او لا وبغير شهوة فلا
شيء واذا امنى الثاني عشر للمفيد من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولما تطف كرها لها فعليه دم فان
طاوعته فالدم عليها دونه وفي رواية زرارة بالدم هنا البيض فيها ذكر الاكثر اشهر ولا شيء في الامناء بالنظر
ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فامنى واستمتع فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة
فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم يصرف في الطعام ويتصدق فان عجز صام عن كل يوم
قاله الشيخ وقال في التهذيب روي اطعام ستين لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما
لرواية داود الرقي عن ابي عبد الله فيما كون البدنة في فداء وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل فلو زال
الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الوقت لسنة بناء على الاول عقوبة وانها تسقط بالتحلل وهما
ممنوعان ولو افسد حج التطوع ثم احصر فعليه بدنة للافساد ودم للتحلل وقضاء واحد بسبب الافساد
ولان التطوع يسقط بالتحلل منه **درس** الترك الثالث الطيب وهو حرام بانواعه وفي التهذيب
انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف الكافور والعود وفي صحيح
حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر
او تطيب لم يكره الشم والعطر في المسعى كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربها التحريم
الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معاوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه ففي رواية
ابن ابي عمير تحريمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على انفه وكذا يقبض اذا اضطر الى اكل طيب
ويحرم القبض من نتن كريهة الرائحة ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع
الرائحة ولو اصابه طيب امر الحلال بغسله او غسله بالة وفي رواية ابن ابي عمير يغسله بيده ويمسه
بنعله وصرف الماء في غسله اولى من الطهارة وازالة النجاسة فيتيمم ولو فقد الماء مسحه بالتراب و
الحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات
من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام وفي الخلاف يكره هذا وظاهره
ارادة التحريم واختار ابن حمزة الكراهة وفي رواية الحلبي لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا
عنبر من اجل بقاء الرائحة بخلاف الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب وجوزه في المبسوط استعمال
المغموس في الفواكه الطيبة كالتفاح وكره المشوق والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم
شما وسعوطا وحقنة واطلاء وصبغا واكلا والغسل بماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران ويجوز
وكذا ابتداء واستدامة سواء مسه النار او لا والطيب جميع العضو او لا وقال الصدوق في الخبيص
المزعفر يؤكل انه اذا تصدق بتمرة يشتريه بدرهم كان كفارة له ولعل اراد الناسي وروى حريز في شم
الرياحين الصدقة بشيء ويجوز شراء الطيب لا يمسه فلو مسه ناسيا فلا فدية الا ان يعلق بثوبه او بدنه

بحرم ٣

٧ اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام
ولو زال الرائحة [illegible]

[illegible]

اوني

كان

أو شيء منه ولو احدهما لطيبا فداء شاة وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس
وما عداها يأثم لا غير الترك الرابع الادهان مطلقا وسوغ المفيد غير المطيب ولا خلاف في جواز اكله
ويجوز الادهان عند الضرورة ويجب الشاة باستعمال المطيب وان كان لضرورة وينتفي الاثم حينئذ
وفي النهاية يجب على من داوى قرحه بدهن بنفسج عمدا شاة وجهلا اطعام مسكين وما غير المطيب
نقل في الخلاف انه لا نص لاصحابنا في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه الترك الخامس
المخيط يجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن
الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر على القولين
الاحاطة وعدمها ويجوز لبس الطيلسان ويحرم الزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان وللنساء
خلافا للنهاية الا الغلالة للحائض تحت الثياب لتقيها من النجاسة والخلاف في الحرير بين الشيخين ويجوز للمفيد
رواية يعقوب بن شعيب وعند الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وهي اشهر والخنثى يجتنب المخيط والحرير
وفدية المخيط شاة ولا فدية على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه **درس** الترك السادس
لبس ما يستر ظهر القدم كالخف المشقوق والظاهر والشمشك فيفدي بشاة لو فعله ولو اضطر فلا
شيء عليه عند الشيخ وقيل يجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب
لمقطوع مرفاعه ولو تقلبين فيهما اولى من الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن ولا يحرم
تغطية القدم بما لا يسمى لبسا السابع لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما مروي الثامن لبس المرأة
ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين
لرواية داود وعيص وهما وقاية اليدين من البرد محشوان بقطن تزران عليهما وقال ابن دريد هما ضرب من حلي
اليدين التاسع لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهة نادرة وحرمه ابو الصلاح شهره ويجوز
لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي العاشر التظليل للرجال سائرا اختيارا في المشهور لرواية
اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس والنساء وعند النزول مطلقا
وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وفي رواية مرسلة عن الرضا عليه السلام يجوز [illegible] التظليل و
الاشهر اختصاصه به واختلف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك
كالحلق للاذى وقال الصدوق لا باس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة
وعلى المضطر لجملة المدة شاة وروى سعد بن سعد يؤذيه حر الشمس يظلل ويهدي وروى ابن بزيع
شاة للتظليل لاذى المطر والشمس والروايتان صحيحتان وروى علي بن راشد جوازه لمن يؤذيه الشمس
وعليه لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بعود او بيده
الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل للنساء افضل **فرع** هل

عن الغلالة سعا لبس تحت الثوب سكت الدرع ايضا

ولو اضطر فدى

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر فيه نظر لقوله عليه السلام اضح لمن احرمت له والفادية فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به ولبس ثيابه والخلاف الاخلاف ان المحرم الاستظلال اي بحق ٢
بنصب فوق راسه ما لم يعشه وفضيته اعتبار المعز الحادي عشر تغطية الراس ولو بالغسل وشبهه للرجل اوبارتماس وفديته شاة ولو كان مضطرا والاقرب عدم تكرارها بتكرر تغطية الراس نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا تتعدد بتعدد الغطاء مطلقا ويجوز التوسد على الوسادة ولا يجوز تنازعه ولا يجوز ستر على الراس وجوز الفاضل ستر راسه بيده للرواية معوية ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعيه على وجهه من حر الشمس ليس صريحا في الآلة والاولى المنع ويجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع وجعل عظام يديه على الراس لرواية محمد بن مسلم ولو غطى راسه ناسيا القى الغطا عصا القربة واجبا وجدد التلبية استحبابا الثاني عشر تغطية الوجه للمرأة وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع المدة وكذا قال في تغطية الراس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في النهاية والمبسوط بجوازه وكذا في الخلاف مدعيا الاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه واله احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل في طرح الشرك ومنعه ٤
الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وجوزه في التهذيب ليشرط هذه الكفارة الحلبي وحملت على الندب في هذه الرواية لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معوية ان يجاوز ثوب المحرم انفه ولا باس بمده من اسفل حتى يبلغ انفه والخنثى يغطي ما شاء من الراس او الوجه ولا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت **فرع** يتعارض في المرأة وجوب كشف جزء من الراس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الراس وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الراس احتياطا في الستر ولحصوله مسمى الوجه بفوات الجزء اليسير الثالث عشر النقاب للمرأة لتحريم التغطية وفي رواية معوية لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة وروى الحلبي ان الباقر عليه السلام قال لامرأة متنقبة احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك وجهك الى فيها ولم يذكر عدم اصابته وجهها والمشهور منع ذلك الا بخشبة ونحوه وشبهها تمنعه من اصابته البشرة وفي رواية حريز تسدله الى الذقن ولو اصاب الوجه فغير لبيرعه والاوجب الدم قاله الشيخ الرابع عشر قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي الرواية قيمته وفي اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكفر عن الماضي وفي جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان ولو كان له اصبع زائدة او يد زائدة فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كليهما شاة وكذا الاظفار رجليه فان كان الجميع في مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكينا في يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعا

عصا القربة ... مكان وجعل عظام يديه ... وهو الصحيح

عن اظفار يديه او رجليه او يديه ورجليه ... ٤

ونوقف في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله نعم لو قصه في دفعات فالظاهر تعدد
التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد **درس** الخامس عشر ازالة الشعر عن راسه او بدنه
فيجوز حلق الراس للاذى وعليه شاة او اطعام عشرة لكل واحد مد او صيام ثلاثة ايام وقال المفيد يطعم
ستة ستة امداد وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثني عشر مدا وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة و
بين هذا وجه قوي ولو حلقه لغير اذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يسم حلقا فالتصدق
بشيء ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو فرقه في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد وفي
نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو سقط شيء من شعر لحيته او راسه
فعليه كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط
بالوضوء وقال ولو كثر الساقط من شعره فشاة وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق
وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة **فروع** سبعة الاول الاقرب انه لا شيء
على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى
فيه العمد والخطأ كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من حلق راسه او نتف ابطه
ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس
عندنا باطل وخصوصا مع معارضة النص الثاني لو نبت في عينيه شعر او طال الحاجب فغطى عينه فازاله
فلا فدية ولو تأذى بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاولى ومن الزمان في
الثانية ويجوز ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذي لا مؤذ الثالث وفي جواز حلق المحرم راس المحل قولان
للشيخ والنهي في رواية عن الصادق عليه السلام الرابع لو قطع جلدة عليها شعر فلا يضمن الخامس لو علم
ان الشعر كانت منسلة فلا شيء لها ولو شك في كونها نابتة او لا فالاقرب الفدية السادس يجوز
التكفير قبل الحلق على الاصح السابع لو افتى بالحلق فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه
بالقلم فادمى ضمن المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي
ايضا ولو افتاه بالقلم دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاولى ويحتمل التعدد والاقرب قبول
قول القالم في الادماء ولو افتى غيره فقلم السامع فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء فلا
شيء على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل لما روي ان كل مفت ضامن السادس
عشر قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن وجوزه في المبسوط وتبعه ابن حمزة فله على
البدن وكذا البرغوث ذكره الشيخ فان القى القمل عن جسده فداه والاولى انه لا يعرض لها بنقل ومنع في
قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان محلا وفي الحرم فلا باس واوجب المرتضى في قتل
القملة او القائها كفا من طعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معاوية بن عمار لا شيء

كتاب الحج

نهاوانه لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وروى ابن عمار عن الصادق عليه السلام انه قتل الدواب كلها الا
الافعى والعقرب والفارة ويجوز نحو بيهما من مكان الى اخر من جسده والقى القراد والحلم عن نفسه وبعيره
وقال الشيخ لا يلقى الحلم عن بعيره ولا يجوز قتل شيء من ذلك السابع عشر الاكتحال بالسواد للرجل والمراة و
في الخلاف يكره وهو الذي في صحيح معوية لا يكتحل المحرم الا من علة وروى حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد
لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر الثامن عشر الحناء للزينة على قول لانه
زينة على [illegible] والكراهية مشهورة لصحيحة ابن سنان حيث اطلق استعماله وحملت على غير الزينة وحكم
ما قبل الاحرام اذا قارنه حكمه التاسع عشر النظر في المراة لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة وقال
ابن حمزة يكره تبعا للشيخ في الخلاف العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل
وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز
وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك او حك الراس وفديته اخراج الدم شاة ذكره بعض
اصحاب المناسك وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمى مد طعام لمسكين الحادي والعشرون الجدال وهو قول
لا والله وبلى والله ففي الثلاث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كذبا شاة وفي الاثنين
بقرة ما لم يكفر وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر قيل ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا
جادل فوق مرتين مخطيا فعليه بقرة وروى معوية اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء فقد جادل
فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال
الحسن حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروى ان المحرمين اذا
تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاة وعلى المخطي بدنة فروع ثلثة خص بعض الاصحاب الجدال بهاتين
الصيغتين والقول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه الثاني لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل
فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله تعالى و
صلة الرحم ما لم يدأب في ذلك واورد الفاضل رواية ابو بصير في المخالفين على عمل الاشي لانه انما
اراد الزجر انما ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي الثالث لا كفارة في اللغو من ذلك لانه لا يعقد
الساهي الثاني والعشرون الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب
والمفاخرة وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وقول المفيد انه الكذب
يفسد الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن وفي رواية
علي بن جعفر يتصدق الثالث والعشرون قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن
بابويه لا باس به مع الحاجة **درس** يكره الاحرام في الثياب الموسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ في
الاثناء [illegible] بغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة و[illegible] السود

على الحق ان الكف للسنة والظاهر للزينة

الفرق بين الحجامة والفصد ان الحجامة في الراس والفصد في البدن

٢ الاولى

ولم يوجبا

بلغ [illegible]

[illegible]

وحرمه الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن مختار ويكره ايضا النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول
الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره لو في الطهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتلبية من ناداه بل يقول
يا سعد او سعديك واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والرأس في
الطهارة والصيد من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه الحلبي ويستحب حك الرأس باطراف الاصابع لا بالاظفار
لرواية ابي بصير ويجوز له الخلال ما لم يدم ولو كان ملبدا فلا يفحص على رأسه الماء الا من احتلام ويكره الاحتباء
للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز حك الجرب ما لم يسل منه
الدم في رواية عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قطع شجر الحرم على المحرم والمحل وحده بد
في بدنه ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة
والقلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي رواه
سليمان بن خالد لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وروي جوازه اذا كان في داره شجرة فنزعها [illegible]
ويجوز قطع عودي المحالة لرواية زرارة ان النبي رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان
اصلها او فرعها لرواية معوية وفي خبر لا بأس بقلع ما انبته الانسان في الحرم وفي قلع الاغصان مما ينبته
الادمي في العادة ولو انبته وكذا الاغصان فيما اخذه الادمي من الحل فانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوعة
المغروسة او غيرها فان جفت فيجب الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا بالرطب و
يحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد ~~[illegible]~~ الاختيار رعيه لان البعير
ربما نزعه من اصله فيجوز حصد ما ابقى اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران انما نهي باكله الابل [illegible]
ان ينزعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار وقال القاضي
الحلبي يجب القيمة ولو اشترك اثنان في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي ولاد عن الصادق ع وعليه
لو لحق كل محرم اكل او لبس المحرم فعليه شاة ولو تعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطي اما الحلق والقلم
فتتعدد بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين
التكفير عن الاول وعدمه قاله الشيخ [illegible] وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع المعتبر والمحقق جعل تعدد الكفارة
في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس والطيب تابعا لتغاير المجلس وتبع في اللبس [illegible] وفي رواية [illegible] محمد بن
مسلم في اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن في الناسي [illegible]
عليه على الذبح والنحر والصدقة بمكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة ومنى ان كان في
احرام الحج وجوز الشيخ لزوم كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة [illegible] ابن حمزة [illegible]
بالحج في الصيد [illegible] الكبير وجوز الشيخ [illegible]
[illegible] رسالة [illegible] الاحرام [illegible]

الصيد

[illegible]

كتاب الحج

الصيد بمكة وقال الشيخ في فداء كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بار
محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحر مكانه في حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف درس
يجب الطواف في العمرة والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه الاول يستحب لمتمتع وغيره الغسل عند
دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها الله
شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ او غيرها ولو تعذر اغتسل بعد دخوله ولو
احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى
داعيا حافيا بسكينة ووقار ويستحب عند دخوله من ثم يمضي كدا بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى «ثنية» وفي بعض النسخ
الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول «فريضة» وهو الصحيح
من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدني والشامي وفي خبر يونس بن يعقوب ايما اليه رواية
ويغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخل حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة ليطأ هبل
ويقف عنده داعيا مصليا على النبي وآله فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه
ودعا بالمنقول ويجب قبله اربعة اشياء ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه
في الصلاة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه والتوقف فيه لا وجه له وكره ابن الجنيد وابن
حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلاة و
ستر العورة والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ويجزي
طهارة المستحاضة والتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب
خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الله عليه فدفع تمسكه بعدم كون الطواف بالبيت
صلاة ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبي صلى
الله عليه وآله ويجب في المشي المعهود فلو مشى على اربع لم يجزه ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو علق
نذره بطواف النسك فالاقرب البطلان وظاهر الفاضل الصحة ويلزمه طوافان والطواف ابن ادريس البطلان
وقال الابن المحقق ان كان الناذر رجلا [illegible] لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه فعله ويمكن ترجيح الركوب
لثبوت التعبد به اختيارا الثاني في الكيفية وتشتمل على واجب وندب فالواجب اثنا عشر النية ولا بد
من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان نية
الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعا ويجب استدامة حكمها
الى الفراغ وثانيها مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه بازاء اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع
بدنه ولا يشترط استقبال ثم الانحراف بل يكفي جعله عن اليسار ابتداء وثالثها البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره
فلغو حتى ياتيه فيجدد عنده النية ورابعها الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز فلو زاد عليه متعمدا

بطل ولو خطوة وخامسها اكمال السبع من الحجر اليه شوطا وسادسها ادخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه او مشى
على حائطه لم يجز سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور او لا كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام و
قطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره فالاولى المنع اما لو مس خارج الجدار منه لم يضر ولو اختص شوطا
في الحجر قضاه اعاده وحده او الاستيناف روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وح لو كان السابع
كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر وسابعها الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور
وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ارى به باسا ولا يفعله الا ان يجد منه
بدا ويجب رعاية قدره من كل جانب وثامنها ان يكون البيت على يساره فلو استقبله بطل وتاسعها خروجه
بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على الشاذروان اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار بيده او ببدنه وهو خارج عنه
في مشيه فالاقرب البطلان وعاشرها حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه و
جماعة يبني على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه
ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك في اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاخلاد
الى غيره في الحفظ فان شكا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف وحادي عشرها الموالاة
فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة
على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط اذا
قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك واضافة الوتر وانما يباح القطع لفريضة
او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك
فيه اخذ بالاحتياط ولو بدء من الركن قبل جاز وكذا لو استانف من راس الحجر في رواية ذكرها الصدوق وفي
رواية ابي بصير ان قطع لحاجة له او لغيره او لمرض جاز ويبني وان نقص عن النصف وثاني عشرها
الركعتان في مقام ابرهيم ع حيث هو الان فلو صلى حيث كان او في غيره لم يصح ولو منعه زحام او غيره صلى
خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوز في الخلاف فعلهما في غير المقام و
صرح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقا وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة
والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث
شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وروى ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام الاستنابة فيهما واختاره في المبسوط وبعض الافاضل والاول اظهر والجاهل كالناسي
ولو تركهما للنسي فريضة صلوتهما تجب في اوقات قضائها اولى ولا تكره ركعتا الفريضة في وقت
من الخمسة على الاظهر وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل
تنبيه معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق

عله وجه القرب ان الشاذروان من البيت فاذا ادخل بعض بدنه في هواء الشاذروان لم يكن خارجا بجميع بدنه عن البيت (منه)

ليس

كتاب الحج

ليس لاحد ان يصليهما الا خلف المقام ولما تغير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام هو مجاز تسمية لما حول
المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابرهيم ع لا يصلي عليها ولا خلاف في عدم جواز التقدم
عليها والمنع من استدبارها درس والمستحب فيه امور عشرة المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد
لا بتحية الا ان يدخل والامام يصلي او وقد قرب الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل وقت الصلوة
الواجبة قدمها قاله الشيخ وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمها ولو كان عليه
فريضة فائتة قدمها قاله ابن الجنيد قال لكن لا يصلي نافلة حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر في ابتداء
بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء وثالثها استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده
فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك ابتداء والطواف في كل شوط والا فقطع بموضع القطع فان
قطعت من المرفق استلمه بشماله رواه السكوني عن علي ع ورابعها تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من
تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم وليقل
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات و
العزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله وطاف النبي ع على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه وروي انه كان
يقبل المحجن ولو خاف ان يؤذي او يؤذى ترك الاستلام رواه حماد بن عثمان عن الصادق ع وخامسها استلام
الاركان كلها واكدها العراقي واليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد ابرهيم ع واوجب سلار استلام اليماني
ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح عن الصادق والرضا ع وسادسها الاقتصاد في مشيه
على الاشهر وقال الحسن الرمل فضل العامة وقال ابن الجنيد يرمل فيه لانه يغيظ الطاعنين وقال الصدوق
قارب بين خطاك وفي رواية ابن ابي سيابة مشي بين المشيين وفي خبر رمل ثلاثا ومشى اربعا في طواف القدوم
اقتداء بالنبي ص فروع على قول ابن الجنيد وهي عشرة الاول الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو
ويسمى الخبب الثاني انما يستحب على القول به في الثلثة الاول واما الاربعة الاخيرة فتوسط الثالث يرمل فيما
بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا الرابع لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو تركه في شوطين
اتى به في الثالث ولو تركه في الثلثة لم يقض فيما بعدها عمدا كان او سهوا الخامس لو كان محمولا رمل به الحامل
ولو كان راكبا حرك دابته السادس لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض قاله الشيخ ولا على من يحمله او حامل
الصبي السابع لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففي
ترجيح تحصيل الرمل على الدنو من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة متعلقة بنفس العبادة والقرب
لموضعها ومراعاة ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب الثامن لو ادى رمله الى الفناء
او اذى الغير ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب تركه ايضا خوف الفتنة التاسع لو تعذر
الرمل وامكن التحرك في مشيه متشبها بالحركة الرمل احتمل الاستحباب العاشر ظاهر كلام الشيخ انه يستحب في

عه — اي من الاقتصاد والسرعة

اي يستحب الرمل

سعي [illegible]

طواف القدوم سواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف
الحاج مفردا اذا قدم ندبا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا ولا قرانا وافرادا
اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف فرمل في طواف الحج لانه قادم الان ويمكن انه اراد
بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح
العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متمتعا او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الوقوف
فحينئذ يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير ويحكى الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج
اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه و
الغاية فانه لو طاف للقدوم لو لم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يتأكد المستحب
ويرمل اذا طاف بجهة لاستعقاب السعي ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد الى مكة للطواف الحج لم
يرمل فيه ولو انشاء المكي حجة من مكة لم يرمل لا للقدوم لم ولو اعتبرنا تعقب السعي رمل ان تعقبه وسابعها
التداني من البيت ولا يبالي بقلة الخطى معه وكثرتها مع البعد وثامنها المشي فيه لا الركوب وان جاز وقال
ابن الجنيد من ضعيف فسحب رجليه على الارض او مسها بهما كان اصلح ومستنده ما روي عن الصادق
عليه السلام وفعله في رواية ابي بصير وتاسعها الدعاء المرسوم والاذكار المروية في ابتدائه واثنائه و
تلاوة القرآن خصوصا القدر ويستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما حاذى باب الكعبة
وعاشرها الاضطباع للرجل على ما روي وهو ان يجعل وسط الرداء تحت المنكب الايمن ويجعله مكشوفا
وتغطية الايسر بطرفيه وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير ووقته حين الشروع في الطواف الى الفراغ
ويترك عند الصلوة ودعا فيل يضطبع فيها وفي السعي وحادي عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع
واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقرآن ويتأكد الكراهية
في الشعر والاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة
غالبا وثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع خاصة وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه
وخده به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها والدعاء والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع مستحبا
ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه
وعاد الى طوافه منه حذرا من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وروي
العكس والدعاء عقيب الصلوة بالمأثور او بما سنح ورابع عشرها استحباب اكمال الاسبوعين لمن زاد شوطا
ناسيا ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوبا وتقدم صلوة الفريضة على السعي وتؤخر صلوة النافلة بعده و
يستحب التطوع بالطواف مهما امكن وسن ثلثمائة وستون طوافا بعدد ايام السنة رواه معوية وابو بصير
عن الصادق عليه السلام فان عجز فاشواطا فالاخير عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهة وليوافق

الثواب يزيد من هذا القدر [illegible] الكثيرة [illegible] تقدير الثواب بعدد [illegible] فضيلة [illegible]

عدد ايام الشهر وروى البزنطي قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر
وعن الصادق عليه السلام طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه السلام الطواف في
العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه لا يجب التطوع
بالطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يكون طوافا وطوافات ويجوز شوط و
اشواط والاخبار مطلقة بها وهذا الافضل لا نعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفي المبسوط
لا اعرف كراهة ان يبقى لمن لا يحج ضرورة والا ان يكون حجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال الشوط والاشواط
بل ذلك كله في الاخبار درس في احكامه وهي ستة عشر الاول كل طواف واجب ركن الا طواف النساء
فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل اعادة الحج مع بدنة وفي وجوب
هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب فيه والظاهر ان
المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بها القدرة استطاعة الحج المعهودة الثاني لا يبطل بعمد ترك طواف
النساء ويجب الاتيان به ولو كان تركه نسيانا ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان
المكلف به رجلا او امرأة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر
واجتزا ابن بابويه برواية اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا
ينبغي ان يمسوا النساء هم ويمكن حمله على كون التارك غائبا عاميا وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك
ويجب العود له ان تركه عمدا والا اجزأته الاستنابة وروى علي بن جعفر عليه السلام ان ناسي الطواف
يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدي ندب وحكم البعض
المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب
العود الى طواف النساء لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية والاشهر جواز الاستنابة
للقادر ويحمل الرواية على الندب الثالث لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا
ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان او لو
لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استانف الرابع لو اوجب قضاء
طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما
ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد ينوي به ما في ذمته
الخامس لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكرا كفر ببدنة وان كان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة وفي
النهاية اطلق الوجوب وفي رواية العيص ومعوية احتمال الاطلاق وهو بعيد السادس لا يخرج
وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج ايام التشريق خلافا للحلبي السابع من طيف به لعلة اجزأه

الطواف تطهر ويستانف لانه شك في العبادة قبل فراغها بخلاف الصلاة ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت (صح)

بجز فعله لو بر أو كذا السعي واوجبها ابن الجنيد الثامن انما تبنى المتمتعة الحائض بطواف العمرة كملا او
باربعة اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق تسلم بدونهما وتقضيه وتاتي بالباقي لرواية العلاء
وعن بن حمزة وحكمه التاسع الاظهر ان الحائض اذا خافت فوت الوقوف بالتربص نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر
بعده وروى جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي في رواية عليهما السلم وحمله الشيخ على الندب وذكر
انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح
الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الافراد العاشر القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ
ومكروه عند ابن ادريس وهو المروي وفي النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف على وتر كثلثة اسابيع
لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه وتزول بالتقية الحادي عشر اوجب الصدوق اعادة الطواف لو
زاد عليه شوطا سهوا الظاهر رواية ابي بصير ويعارضها غيرها من انه يكمل اسبوعين الثاني منهما هو
الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه ويفهم منه الابطال بالقران وظاهر الاصحاب انه الاول والاولى
التكميل الثاني عشر منع في النهاية من الطواف مرتديا لرواية زياد بن يحيى وفي المهذب يكره وقال
ابن ادريس انما يحرم اذا حرم الستر وهو قريب فرع لو قلنا بالتحريم اما تعبدا او للستر فالاشبه انه
لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط وشبهه الثالث عشر لو ذكر في السعي خللا في الطواف
او الصلوة رجع اليه واستانف السعي في كل موضع يستانف الطواف وبنى فيما يبنى في الطواف وجوز
الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه
لتعارض الروايتين الرابع عشر يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان قدم السعي لم يجز وان كان
سهوا اما طواف النساء فمتاخر عن السعي فلو قدمه ناسيا اجزأ وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم
يقيدها بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض الخامس عشر روي عن الصادق
عليه السلم لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهة لرواية محمد بن مسلم السالفة وروى
ابو خالد عن ابي الحسن عليه السلم انه ليس على المفرد طواف النساء ورده الشيخ بالاجماع على وجوبه صح وروى عدم صلوة
الركعتين جالسا ان اعيى كما لا يطوف جالسا السادس عشر الطواف للمجاور افضل من الصلوة في السنة
الاولى وفي السنة الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف
افضل من الذكر فان سجد وهو يطوف اومأ برأسه الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلم

درس مباحث السعي ثلاثة الاولى مقدماته وهي اربعة عشر مسنونة التعجيل عقيب الطواف
او قريبا منه والطهارة من الحدث على الاصح خلافا للحسن حيث اوجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما
معارضتان باشهر ومن الخباثة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والا
فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل

كتاب الحج

داء وسقيه وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين وان
لم يرد السعي وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما
روي عن علي عليه السلام ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية
عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه
وآله وهو الان من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب
المواذي لهما والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على
الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى بان يحمده ويثني عليه
ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي وآله مائة مائة واقله ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
والدعاء بالمنقول وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها
كاشفا ظهره يسال الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول
الثاني في كيفيته وواجباتها عشرة اولها النية ويذكر فيها مميزا له عن غيره على وجه يقربها الى الله تعالى
ويستديم حكمها الى الفراغ وثانيها المقارنة لوقوفه على الصفا في اي جزء منها والصعود افضل للرجل
خاصة فالرجل الفاصل والاحتياط الرقي الى الدرج وتكفي الرابعة فيلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد
فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه وفي المروة يصنع كذلك في الذهاب
والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في النساء على الابل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين
البيت وثالثها البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمدا وسهوا وجهلا ورابعها الذهاب
بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي
ان المسعى اختصر وخامسها استقبال المطلوب بوجهه فلو اعترض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء
وسادسها وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة وسابعها
اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة ولو نقص من المسافة شيئا بطل وان قل والعود شوط كامل كما ان
الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطا اخطا وفي الرواية لم يجز وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو
شوطا او بعضه لم يجز ويجب العود له ومع العذر الاستنابة ولا يحلل بدونه وتاسعها عدم الزيادة على
السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال الاسبوعين ويحتمل استحباب الكمال في ما
الطواف هنا الان يستند وجوب الثاني في الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فظاهر الرواية انه
لا شيء عليه ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية
وعاشرها الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار السقوط مطلقا ورواية ابن فضال

مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه للصلاة كقول ابن الجنيد ومندوبها اربعة السعي ماشيا مع القدرة وان لا
يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس الا لضرورة وحرم الحلبي الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن
التحريم ويجوز الوقوف عند الاعياء والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل واوجبها الحلبي
فلو نسيها رجع القهقري وتداركها ولو ركب حرك دابته ما لم يؤذ احدا وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا والدعاء في خلاله الثالث في احكام السعي ركن كما تقدم
سواء كان سعي عمرة او حجة فلو تركه عامدا بطل النسك ولو كان ناسيا اتى به فان تعذر العود استناب فيه
ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى ياتي به كملا ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد
في المشهور الا لضرورة فلو اخره اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد الا لعذر وروي
وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره ولو شك في تمامه
بطل وبعده لا يلتفت فلو شك في المبدأ ونقص العدد فان كان زوجا اعتبر كونه على الصفا في الصحة
وعلى المروة في البطلان وان كان فردا انعكس الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد
ولو كان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا او المروة او بينهما وقطعه
لحاجة له ولغيره ويستحب قطعه لصلاة الفريضة فلو تضيق وقتها وجب تتمة اذا فرغ من السعي قصر وجوبا
وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب نيته بمكة ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه
في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وفي الخلاف الحلق مجز والتقصير افضل والاصح تحريمه
ولو بعد التقصير فلو حلق عامدا فدى شاة ويمر الموسى على راسه يوم النحر لرواية اسحاق بن عمار واوجبه
الامام ابن يحيى ويجزي مسمى التقصير من شعر الراس او لحيته واجزأ الفاضل بثلاث شعرات وفي المبسوط
جماعة شعر ولا فرق بين ما على الراس وبين ما نزل كالذؤابة والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف
او قرض بالسن ويستحب بعد الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط وليبدأ بالناصية ثم ياخذ من اطراف
شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره او بعضها او اخذ من لحيته او حاجبه او
شاربه اجزأ ولو حلق بعض راسه اجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله
بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما حل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولا وفعلا نعم يستحب له التشبه
بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير درس
اذا حل المتمتع من عمرته ولو لم يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعا وكذا لو ساق الا على تمام وافضل اوقاته
يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهر المتعقبتين لسنة الاحرام الست
وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهر بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام بالتقدم لقول
الصادق عليه السلام على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام

كتاب الحج

وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قولا المفيد وابن الجنيد والحلبي ولا ريب ان فعله عليه السلام
افضل من الحجر تحت الميزاب كلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات كالعمرة الا انه ينوي الحج والافضل
الاتيان به عند الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيا وان
كان راكبا فاذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي
رواية معوية يلبي عند الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح واتفقوا على
انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج واستحبه الحسن وناسي
الاحرام كناسيه فيما سلف وتاركه جاهلا كالناسي وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام لو ذكر بعرفات فلم فان
تعذر رجله ونويا المشعر ويستحب ان يحرم بالحج بالابطح بعد احرامه بالخروج الى منى سواء كان متمتعا
او مكيا او محرما من غير اهله قال في الخلاف مجمعا بعمل الطايفة والاحتياط فرع لو ذكر بعد
الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد تحلل الاول والثاني فالاشكال اقوى درس
يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات يستحب الخروج يوم التروية الا من يضعف عن الزحام
كالعليل والهرم والمريض والمراة فيتقدم متى شاء والدعاء عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة
عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس يكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز
الخروج ليلا والصلوة في طريقه للمعذور وكالماشي وتاخر الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر للناسي
لقول الصادق عليه السلام انه من السنة والدعاء عند الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة
وقال الحسن يضرب حيث شاء والاول اصح فعلى هذا لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل
وتطهر واستتر وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه ثم تصلى الناس ثم خطبة الامام قبل الاذان لاعلام
المناسك وليخطب ايضا يوم النحر بمنى والنفر الاول كما تستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان
واقامتين وتعجيل الصلوة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء
ومسالة والوقوف في السفح في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة
وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره ومن المستحب القيام بها الا لضرورة
والمراة كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والتكبير والاستعاذة بالله من الشيطان فانه حريص على ان يذهل في
ذلك الموطن والدعاء بالماثور عن النبي صلى الله عليه واله والامام الحسين وزين العابدين وقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة وتعقيبها بما ذكره في التهذيب
وانه دعاء النبي صلى الله عليه واله والانبياء عليهم السلام واورده الصدوق ايضا والاستغفار باللسان و
القلب تعدادا للذنوب والبكاء والتباكي كما يحكى عن جندب بن شعيب وغيرهما من اصحاب الائمة عليهم السلام ونحو

مجامع الدنيا والدعا للاخوان واقلهم اربعون والبرهن نخنا السما الا لضرورة وصرف الزمان كله في الدعا
والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد
ثلثا واية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصلة ما حضره منها وكذا على ما ابلى و
الصبر لو فجائه مصيبة وترك الجدال وفعل الخير ما استطاع والتعريف في الامصار والرواية بعدمه ضعيفة
واما واجبه فخمسة النية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه فيأثم لو تعمده ويجزي والاستدامة
حكمها الى الفراغ وثانيها الكون بعرفة وحدها نمرة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك
فلا يجوز الوقوف بالحدود والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معوية وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي
حدها من المازمين الى الموقف وثالثها المقام بها الى غروب الشمس والركن منه مسماه ولو سار بعد النية
مع النية فلو افاض قبل الغروب عمدا اختيارا مع علمه ولم يعد الى الموقف صح حجه وجبره ببدنة فان عجز صام
ثمانية عشر يوما متتابعة سفرا وحضرا بمكة او في اهله ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب قال ابنا
بابويه الكفارة شاة ورابعها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جميع الوقت فلو استوعب
بطل واجتزأ الشيخ بوقوف النائم وكانه بنى على الاجزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصائم وانكره الحلبيون و
يتفرع عليه من وقف نائما او [illegible] فعلى قوله يجزي وخامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد
الزوال فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجزئ ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء دفعا للعسر اذ يحتمل مثله في القضاء ولما
روي عن النبي صلى الله عليه واله الحج يوم يحجون وعدمه لعدم الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن
انه لا يتصور فيه التدارك من الحج [illegible] ذلك في القضاء وقوى الفاضل [illegible] في عدم الاجزاء في
الحادي عشر كالثامن ولو غلطت طايفة منهم لم يعتد واطلق ابن الجنيد عدم العدد مطلقا ولو
راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف
مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم او جهلا لم يجز واوجب
الحلبي الدعا والاستغفار وظاهر ابن حمزة ايجاب الذكر واما احكامه فمسائل يبطل الحج بترك الوقوف بعرفة
بالشبوت عمدا ورواية ابن فضال انه سنة مردودة بالارسال ومعارضة بالاجماع وقوله بالسنة ولو تركه ناسيا او
لعذر او جاهلا على اشكال وقف به ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو عارضه خشية
المشعر فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان [illegible] ولو وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم اجزاء الاضطراري
وحده يومر بالمضي ان رجا ادراك المشعر وان بعد وعلى القول باجزاء اضطراري المشعر يقف به ولو لم يدرك
سوى الليل وعلم العجز عن المشعر نهارا الا ان يصبر فقط في المشعر جعلنا الوقوف الليلي اختياريا وهو قوي وان
جعلناه اضطراريا فكالفرض السابق درس اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو بالمأثور
ويسال العفو من النار ويكثر من الاستغفار الادبر بالسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال

كتاب الحج

ولو عاقه في الطريق عائق وخاف أن يذهب أكثر الليل صلى في الطريق لئلا تفوت الوقت

ما رواه معوية عن الصادق عليه السلام اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وتقبل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير وضعا وايضاعا لقول رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالدعة وللمضي بطريق المازمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشائين الى المشعر للجمع باذان واقامتين اجماعا واوجب الحسن تاخيرها الى المشعر في ظاهر كلامه وله التاخير وان ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعد العشاء روي فعلها وينبغي الصلوة قبل حط الرحل للتاسي ولو منع صلى بعرفة او في الطريق واحياء تلك الليلة بالعبادة لمن يريد بالذكر والتلاوة والدعاء فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلوة على النبي واله وان يتشرف بنية والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف وشرط الضرورة المستحب وطى المشعر برجله او بعيره وقال الشيخ هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب وطى المشعر وفي حجة الاسلام اكد وقال ابن الجنيد يطا برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الان و الواجب فيه سته النية به والاستدامة حكما وثانيها المبيت به ناسيا بالنبي صلى الله عليه واله وقبل البر بركن وفي التذكرة ليس بواجب والاشبه انه ركن عند عدم البدل من الوقوف فهذا لو وقف ليلا لا غير وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح هشام بن سالم جواز صلوة الصبح بمنى ولم يقيده بالضرورة ورخص النبي صلى الله عليه واله للنساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا يجوز للخايف وثالثها الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وفي رواية زرارة الى الجبل الحياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استيناف النية له ويجزي فيه الذي حور كونه مستمرا ولو افاض قبل طلوع الشمس ولم يتجاوز محسرا فلا باس بل يستحب فان تجاوزه اختيارا اثم ولا كفارة وقال الصدوق عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه عليه الحلبي وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويوم حتى تطلع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب له السكينة والوقار في افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي والراكب ولو نسي الهرولة تداركها ويقول فيها اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وقال الصدوق قال الصادق عليه السلام علة السعي في وادي محسر بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قاله الحسن وروي ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة وانه يكره الافاضة بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضي فيه الذكر لله تعالى والصلوة على النبي واله للاية ولقول الصادق عليه السلام اذكروا الله تعالى اجزاكم وقال عليه السلام يكفي اليسير من الدعاء وقد سئل عن الوقوف

بينهما

ومنها احكامه في مسائل الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب
البدنة لا غير ضعيف وفي رواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او للمستخف به وهي مجهولة على من وقف
به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه ناسيا فلا شيء عليه ان كان قد وقف بعرفة اختيارا فلو نسيهما بالكلية
بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب لرواية محمد بن يحيى
بخلافه وفيها وحملها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيار
والاضطرار ثمانية مجزية الا الاضطراري او احدهما وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها
ابن الجنيد والصدوق والمرتضى وظاهر كلامهما وقال ابن الجنيد يجزئ من فوات عرفة ويمكن تاويلها بمن
ادرك اضطرارية عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قولا واحدا وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري عرفة وحده المشعر وحده [illegible] الاختياري
ولعله لقول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة
فاتك الحج ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه
اختيار المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوينا بينهما تخير ولو قيل بترجيح عرفات لانه المخاطب
به الآن كان قويا خاتمة من فاته الوقوفان سقط عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة
والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج له
ولا قضاء عليه للفوات في نفل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقي وفي الرواية
انه يحلق ثم يتخير بين انشاء العمرة ومن دخل الحل فيحرم بها عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج في القابل و
حملها الشيخ على كون الفائت ندبا او على من اشترط في حال الاحرام وان يحتمل بما عن الباقر عليه السلام فانها
مصرحة بان المشترط تكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيهما طواف النساء ولعل هذه بعيدة لان القضاء
ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعد
الاشتراط وان كان بفعله كالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه بالاشتراط مطلقا وانما يعتمد وقد حكم
علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة بفوات الموقفين العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ولم
يذكر فيهما طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب الاحرام
او يقلبه بالنية الاحوط الثاني وفي رواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الاول وفي رواية معاوية
فليجعلها عمرة تدل على الثاني والقضاء تابع للاداء في الفور والتراخي والنوع ومن جوز العدول له
عن القران والافراد الى التمتع في الاداء جوزه في القضاء ولا تجزي عمرة التحلل عن عمرة الاسلام درس
يستحب التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زائدا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم باسره
الا المساجد مطلقا على الاشبه لقطا ولم يذكر واغير المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب
كونها ابكارا ويستحب كونها رخوة برشا كحلية ملتقطة منقطة بقدر الانملة طاهرة منقوة وتكره الصلبة

والمكسرة

عنه البرش في الفرس نكت صغار يخالف سائر لونها (صح)

كتاب الحج

والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض والحمر وبتعاد بن زهرة وفي رواية البزنطي
تدفعه وجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه بعد لانكان من الحرم ولا بعد انكان من غيره ويستحب
الالتقاط في سيره الى منى والدعاء بالمأثور فاذا ورد منى لم يعرج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع
حصيات وهي حد منى من حدها الاخر ولو يحسر ويجب في الرمي ستة والاولى لنفرض للاداء والعدد و البنية
ثانيها اصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم يحتسب والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى
وقيل هو مجمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض ولو وقعت على الارض ثم وثبت الى
الجمرة بواسطة صدم الارض او المحمل وغيره اجزأ ولو شك في الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة على حصاة
الحصاة فان اصابت المرمية احتسبت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسل اليها اجزأت وثالثها
ايضا انما يسمى رميا ولو وضعها وضعا او طرحها من غير رمي لم يجز على قول ورابعها تلاحق الحصيات
فلو رمى بها دفعة فالمحتسب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت الجمرة دفعة اجزأت
ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز وخامسها وقوع الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس
الى غروبها فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لضرورة كالمريض والمرأة والخائف والعبد هذا
اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا ولو تعذر عليه الوقوف نهارا فلو امكنه الوقوف نهارا فقي اجزاء الرمي
ليلا عندي نظر لفضية الترتيب وروى الصدوق ان زائر المشعر لو ذكر بعد الرمي رجع فيقف به ثم يرمي
وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل
وان يرموا الجمار بليل قال الصادق عليه السلام افيض بهن بليل ويرمين الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل
يجزي رميها بعد طلوع الفجر اختيارا وسادسها مباشرة الرمي فلو استناب فيه لم يجز سواء كان لنسيان او
غيره ولو اغمي المنوب لم ينعزل النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة
فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام يرمي
عمن اغمي عليه ويجب الترتيب ايضا اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة
كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من ايامه فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات
مع النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع
ورمى الثالثة بعدها بحيث مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعدها مطلقا وفي صحة قولان
والمروي المنع فلو رمى ثلاثا ثم رمى اللاحقة استأنف فيهما وفي الرابع يبني على الثلث نعم لو رمى
الاخيرة بثلاث ثم قطع عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ في المبسوط واستأنف عند علي بن بابويه ويجب
الرمي في ايام الثلاثة لمن اقام اليوم الثاني عشر ولا يجب على من نفر في النفر الاول سابقا ولو كان غير سائغ
كغير المتقي للصيد والنساء او من غربت الشمس عليه اليوم الثاني عشر وجب قضاء فلو كان لضرورة جاز

د انواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من والذهب والفضة د

الاستنابة ويجوز هنا ليلا في مواضع جوازه يوم النحر والوقت في الموضعين واحد وقال في الخلاف لا يجوز
الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال
من ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال وروي رخصة الى الآخر والكل ضعيف
واما المستحب فاحد عشر الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن
الجنيد لا يرمي الا وهو على طهر تعويلا على صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابي غسان بجوازه
على غير طهر وثانيها استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الايام على الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة
العقبة يومها افضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وروي الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فقيل له
في ذلك فقال اركب الى منزل علي بن الحسين عليهما السلام ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة وثالثها رمي جمرة العقبة
مستدبر القبلة مقابلا لها وقال الحسن يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق المشهور الآخر
موقف الدعاء وابتهاء رمي الاولى والثانية عن يسارهما وعينه مستقبل القبلة وخامسها الدعاء عند
ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ باليمنى وسادسها التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها
القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله
ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد
الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا بأس وليقل عند وصوله الى منزله اللهم بك وثقت
وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام عند
الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتاسعها التباعد بعشرة اذرع
الى خمسة عشر ذراعا وقدرها علي بن بابويه بالخطى وعاشرها الرمي خذفا وهو ان يضع الحصاة على
بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة قاله المعظم واوجب المرتضى الخذف بان يضعها على
ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا للاجماع وابن ادريس اوجب الخذف بالمعنى المشهور
وحادي عشرها وضع الحصى في يد المولى العاجز ثم يأخذها النائب من يده ان امكن حمله اليها فانه مستحب نص
عليه علي بن بابويه قال وكره انه يحمي كفه الى الكتف وادم ان يركبه الى الجمرة وحمله رواه اسحق بن عمار
عن الكاظم عليه السلام وهنا مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى
استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام
الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال الحلبي لا يجب قضاؤه في القابل لو فاته مع قوله بوجوبه والاقرب
والاصح وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معاوية ان الناسي والجاهل لا يعيد على الاعادة
في سنته لخروج ايامه لكن يجب في القابل وفي الخلاف لو فاته ثلث حصيات اتمها دون فلا شيء عليه وان
رماها في القابل كان احوط الثانية لو فاته يوم قضاه في الغد وقدم الرمي صفة اللفائت على الحاضر

وفي بعض العبارة يجوز الرمي في الغد وفي سنة في ... جوازه كما ... يوم النحر

يرميها من قبل وجهها ... ما علا اعلاها وقال ... عليه ... وسط الوادي ... القبلة ويدعو ... بعد ...

ويجوبا

كتاب الحج

وجوبا لو نسي جمرة فيه الترتيب في القضاء كالاداء ولا يجزي الاداء الا بعد فراغه من رمي الثلث ولو كان الفائت
واحدة او اثنتين قدم ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس
والاداء عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وفي رواية معوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي
يومين قدم الاول فالاول الثالث لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلثة مرتبا لامكان كونها
الاولى وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب
الترتيب ولو فاته ثلث او اثنتان وشك في كونها من واحدة او اكثر رمى العدد الفائت على كل واحدة مرتبا
ولو شك في اربع استانف الرابع لو ذكر فوات الرمي او بعضه فقضاه بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام
الوقت وان تعذر استناب فان خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة او استنابة
ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلم من ترك
رمي الجمار متعمدا لم تحل عليه النساء وعليه الحج من قابل ولم نقف على قائل به من الاصحاب فيحمل على الندب
ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما لها ويجب نية القضاء في كل
ما فات الخامس لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه ولو زال العذر بعد فعل النائب لم يجب الاعادة
وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال العذر في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال العذر
لعدم اعلام النائب مع امكانه او لا معه ففي الاجزاء نظر عندي من امتناع تكليف الغافل ومع امتثال
لم يوجد ما يصادفه المانع من الاستنابة السادس لو رمى بحصى نجس اجزأ نص عليه في المبسوط وضعفه ابن
حمزة بما روي من غسله قلنا لا لنجاسة او يحمل على الندب ولو رمى بخاتم فضة من حجارة الحرم اجزأ ولو رمى
بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحجر مسته النار اجزأ لعدم السابع لو نفر في النفر الاول استحب
دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم نقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر نعم قال ابن
الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه الثامن روى معوية عن الصادق ع
فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت ياخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو نسي رمي حصاة
اعادها ان شاء من ساعته وان شاء من غد التاسع ينبغي ان يكمن على حسن الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى
تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله قال الشيخ في المبسوط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر
او غيره بمنى ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع وهو منقول عن
المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حج الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها
حاجا على من خرج فاحرم من غيرها او فيه فيتخير وانما يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا يتوقف
عرفة ولا يجزي جزء القصبة ولا اثناء ثيابه اجزاء فيه ولو باعها او اشتراه اجزأ ويجب كونها من النعم وافضلها
البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ويجزي من

[ولعل فائدته في الاربع كونه الثلث وجوب الترتيب عليهم]

[عن معنى لو رمى بخاتم فضة ... الاجزاء (زين)]

الضان

الضأن ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين ولا الاجرب
ولا مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافا للصدوق ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره الموجوء
وقال ابن ابي عقيل لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزا وكذا لو ظهر خصيا وكان المشتري جاهلا
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا وروى المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الاذن ويبقى معلقا
ومن المدابرة وهي المقطوعة مؤخر الاذن كذلك وكذلك الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي
المشقوقة الاذن باثنتين ويجب كونه ذا شحم ويجب كونه على الكليتين ويكفي الظن وان اخطأ فلا يجزي الاعجف
ويجزي الجماء وهي فاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة او صغيرها على كراهية فيهما وفي
اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب قول ويجب الوحدة على قول فلا يجزي الواحدة عن اكثر من واحد ولو عز الاضاحي
لصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي عند الضرورة عن خمسة وسبعين اولي خوان واحد والذي رواه
معوية بن عمار اجزاء الخمسة لاولي الاخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية عمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروى علي بن اسباط اجزاء
الشاة عن سبعين مطلقا وقال المفيد وعلي بن بابويه يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار
يجزي البقرة عن خمسة واطلق والاشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالوحدة لو تعذرت انتقل الى
الصوم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزات لصحيح الرواية ومنعه الحسن والظاهر انه اراد بما لو
خرجت بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز خلاف العكس ويجيء على قول عدم الاجزاء ولو تعذر الا
فاقد الشرايط اجزا وروى الحلبي اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى ينقد ثمنه وروى معوية عدم الاجزاء ويستحب
كونه اناثا من الابل ومن البقر ذكرانا من الضأن والمعز وان يكون كبشا من الضأن او تيسا من المعز وان يكون مما
عرف به ويكفي قول المالك وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي رواية ويبعر في سواد واما [ويبرك في سواد]
يكون هذه المواضع سودا واما بكونه ذا ظل او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك الاقوال
والثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام ويكره الثور والجمل ويجب النية في الذبح ويجوز الاستنابة فيه فينوي
ويستحب جعل يده مع يده فينويان ومباشرته افضل ان احسن ويستحب للنايب ذكر المنوب لفظا ويجب نيته
ونحر الابل قائمة صواف مربوطة يداها ما بين الخف الى الركبة رواه ابو الصباح وروى ابو خديجة انه يعقل [عند الاستقبال واستقبله ويسمي]
يدها اليسرى وطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالماثور ويجب مراعاة شرائط الذبح ومكان هدي التمتع
منى وزمانه يوم النحر فان فات اجزا في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير تقييده بما قبل وحملت على من صام ثم وجد [يوم النفر]
ويشكل بانه احداث قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في التشريق ويجب ان يصرفه في الصدقة و
الاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب مسايل لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح [الاول]
عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد

ابي

كتاب الحج

ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي فالك السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا و
الاول اظهر الثاني اذا انتقل فرضه فهو ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او وصول
الى بلده وليكن الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه ولا يجب وفي نقل ابن
ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثة وجوز بعضهم صومه في احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها وفي الخلاف
لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذي
الحجة ولما لم يصم الثلثة بكمالها وتعين الهدي الثالث لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا
يجب لرواية حماد بن عثمان الصحيحة باجزائه وتحمل رواية عقبة بن خالد بحجه على الندب الرابع لو صام
بعد التشريق ففي الاداء او القضاء قولان اشبههما الاول وفي جواز صومها في ايام التشريق خلاف
فجوز الصدوق فان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بصيام يوم الحصبة و
لعله لعدم استيعاب مقامه بمنى وجوز ابن الجنيد ايام التشريق للرواية عن علي عليه السلم ولو كان ايام التشريق
بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع الخامس يجب التتالي في الثلثة ولا يضر فصل العيد اذا كان
قبله يومان ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استانف خلافا لابن حمزة السادس
لو فات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة وابن معوية خص الشيخ الوجوب بالثلثة السابع
لو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه ان كان بيده ذي الحجة والا ففي القابل
وقال الشيخ يتخير بين البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق الشامي المعتبر القدرة على الثمن في موضعه لا في
بلده نعم لو تمكن من الاستدانة عليه في بلده فالاشبه الوجوب التاسع لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه
الجواز ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز مع
الضرورة الذبح ليلة النحر كالخائف رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم العاشر يجوز اشتراك
جماعة في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين وليس المراد به هدي الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او
عمرة يوجب اتمامه فيجب الهدي في المتمتع بل الاضحية او هدي السياق الحادي عشر لا يجوز اخراج لحم الهدي عن
منى بل يجب صرفه بها ولا يعطي الجزار منه ولو كان فقيرا جاز لا اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر
النبي صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى الثاني عشر المستحق الفقير المؤمن والقانع
السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معوية القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
روى هرون بن خارجة ان علي بن الحسين عليه السلم كان يطعم من بدنة الحج ثلثها الثالث عشر
روى الحلبي معتبرة عن الصادق عليه السلم في رجل تمتع عن امه واهل بحج عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له
وان لم يذبح فليس عليه شيء الرابع عشر لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه قبل الاجزاء لعدم تعيينه
وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله او لا والاصح الاجزاء لرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة

او شرفت اجزأت، الهدي المبغو وفي رواية منصور بن حازم لو ضل فذبح غيره اجزأ ولو تعيب بعد شرائه
اجزأ في رواية معوية الخامس عشر يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا
ويزاحم الديون بالحصص كتاب الدماء الواجبة بالنص او بعمومه دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار
والمشهور فيه التضييق ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي الدماء
فيجب بالنذر وشبهه والاقوى مستحبة فمنها هدي القران ويستحب باصل الشرع في العمرة بنوعيها
وفي الحج فيتصدق به او ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول ويفيد تاخير التحلل حتى يتحلل من الحج
جمعا كما قاله الشيخ في الخلاف وان لم يكن قرانا عنده ومع كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره
او يقلده فلا يجوز ذبح ابداله ويتعين نحره بمنى او نحوه بمكة ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين
الصفا والمروة ولا يجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات
الثلاث وجوبا على القول به استحبابا على القول باستحبابه فيه ولو عجز الحلبي سوق جزاء الصيد ان امكن منذ قتل الصيد والا
فمن حيث امكن ولم يوجب في باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق مضمونا كالكفارة ضمنه
وينادي الشيخ المستحب به او بالمتبرع ويستحب اشعاره هدي التمتع وتقليده كهدي القران ولو عطب الهدي
نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه او كتب عنده انه هدي والغمس والكتابة مرويان فمطلق
الهدي مع العجز عن الصدقة به وعدم من يعلم بانه هدي ويباح الاكل منه حينئذ للمستحق وتكون النية
عند نحره واعلامه كافية عن المقارنة للتناول فلا يجب الا فاق منه عنده ولو امكنه ولا يجب بدله الا اذا
كان مضمونا كالمتعة والجزاء وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على
صاحبه تطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر فينحره على ما به ويجزئه
وفي بريد الطائي ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم فظاهره نحو هدي المتعة ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه
او يقيم بدله ندبا ولو كان الهدي واجبا وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو
ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه
الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير او باع عنها
اجزأ اذا كان في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه
ويجزئ ولو ذبح هديا فاستحق بينته فالمستحق لحمه ولا يجزئ عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون
كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته ويزول عنه الملك فظاهر الشيخ
ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انها غير مخرجين وان وجب ذبحه بعينه
ونظر الغاية في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه هو المروي ويجوز ركوبه وشرب
لبنه ما لم يضر به وبنتاجه فانهما جائزان وقال ابن الجنيد لا يختار شربه في المضمون فان فعل غرم قيمة المساكين

كتاب الحج

المحرم وفي رواية السكوني اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها وتعارضها رواية ابي الصباح بركوبها
من غير عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله علي ان اهدي هذه الشاة فلا يبقى تعيينه
ويصير امانة في يده وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول فان عطب نحره مكانه واعلم ولو نتج فهو
هدي فلو ضعف عن المشي حمله على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل
الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد او اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم
يجب اقامة بدله ولو اقام كان كالمسوق تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز
الشيخ الاكل منه للضرورة فلا قيمة عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام يؤكل من كل هدي
نذرا كان او جزاء وروى عبد الله الكاهلي يؤكل من الهدي كله مضمونا او غيره وفي رواية جعفر بن بشير
يؤكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة لتصريح قوله اذا كان واجبا فعليه قيمة
ما اكل واذا كان معه هدي واجب وتبرع وبلغا المحل استحب البداءة بذبح الواجب وتسميته تفرقة اللحم بنفسه
ويجوز بنائبه ولو خلى بينه وبين المساكين جاز **فائدة** من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه وجب وان
اطلق نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان هدي الاحصار مكة او منى بحسب النسك وزمانه يوم النحر
ان كان بمنى قبل وايام التشريق ومكان هدي الصيد مكانه وزمانه الى فوات الحج فيتعين العمرة واوجب
الحلبي بعثه كالحصر فان كان مسوقا بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين نحره مكانه وبعثه الى منى او مكة
وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد بعثه السابق الا ان يصد هديه ايضا فينحره مكانه ومنها ما يبعثه
المحل ويواعد اصحابه يوما فيقلده ويشعره ويجتنب في وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي
ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما تواعدوا عليه وان اخطأ ظنه فلا بأس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا وفي
رواية هرون بن خارجة يكفر ببقرة عن لبسه الثياب عن الصادق عليه السلام انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه
اسبوعا وذبح عنه وعرف بجمله الى غروب الشمس فقد جاز وانكار ابن ادريس لا وجه له **درس** ومنها الاضحية
وهي سنة مؤكدة ويجزي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر
ثم الجذع من الضان او الجذعة ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل و
البقر والذكران من الغنم وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم الاضحية بالجمال
ويستحب ان يكون تاما سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي ولا يجزي ذات عوار وذات عوار ومنع في الكبش
التضحية بالثور والجمل بمنى الا بالامصار وقال الافضل الاقرن الفحل الاملح وهو ما فيه بياض وسواد والبياض اكثر
ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم تجد اقرن فجذعا اقرن ينظر
ويأكل ويمشي في سواد وروي ان عليا عليه السلام كان يكره التشريم في الاذن بان يشقها ويبقى معلقا
من غير انفصال ويكره الجزم وايامها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وبغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت ثم نقص

الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين و
بالامصار ايام وتجزي ولا تجب الاضحية الا بالنذر وقيل كانت من خصايص النبي صلى الله عليه واله وروي انه ضحى بكبش عن
نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته عليهم السلام وبكبش عن نفسه صلى الله عليه واله وعمن لم يضح من امته وضحت
فاطمة عليها السلام بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المؤمنين عليه السلام بكبش عن النبي صلى الله عليه واله
وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة وان كان ميتا وانه
ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روى الصدوق خبرا يوجبها على الواجد واخذ ابن الجنيد
بها ايجابا على تاكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الراس في العشر لمريد التضحية وبالي في رواية
كراهته ويكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه وبما عرف به ولو تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت
قيمته جمع قيمه الى القيم بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع واقتصر الاصحاب على الثلث تبعا
للرواية التابعة لواقعة هشام ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد وروى السكوني
اجزاء البقرة والجذعة عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة عن سبعة متفرقين والجزور يجزي عن عشرة
متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلام يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا يصح الاشتراك
لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة وروى يستحب الاقتراض للاضحية فانه دين مقضي
ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر جاز من غير اذن وتتعين بالنية حال الشراء
عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول
ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف ولو اتلفها غيره
فعليه دفع القيمة عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان دون
ما يجزي ولو فضل عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا
بعد التعيين فله الارش لا ردها ويصنع بالارش ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها
ولو تلفت او ضلت من غير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو
ذبحها غيره عنه اجزأ وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق به ان لم يمكن الشراء به واذا ذبحها
استحب الاكل منها تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق ببعض قال الشيخ
والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا
او استحبابا بحسب حال الاضحية ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة
بجلودها وجلالها وقلائدها تاسيا بالنبي ويكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره
اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلثة وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى
ولو اهدي له جاز وكذا لو اشتراه من المساكين ويجوز اخراج السنام **فائدة** الايام المعدودات

ايام

كتاب الحج

ايام التشريق واخرها غروب الشمس من الثالث والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح
عن علي عليه السلام وفي النهاية بالعكس وقال الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات و
تظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه
سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام في بدنة الفداء
ذلك وخيره بين الصوم بمكة او في منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب [illegible] لابد للحاج [illegible]

درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية وابن ادريس بحصول الهدي في رحله وهو
مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور وفي التبيان الحلق او التقصير مستحب وهو
نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة ولا فقلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على
راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سائق هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل نحره
فلو حلق وجب دم اخر ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير وللشيخ قول
بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمظفور ووافق الحسن على الاخير ولم
يذكر الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره اي ظفره او لبده اي الزقه بصمغ او ربط
بعضه الى بعض تخيرا او كان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة يحلق
ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد او عقص فليس له التقصير و
يظهر من رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وكذا يلزم الملبد لو لم يحلق وصحيحة حريز مطلقة
فيحمل غيرها على الندب والحلق افضل الواجبين وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق و
يجزيهن في التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب **فرع** لو نذر
الرجل الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولو نذرته المرأة فهو لغو ويجب
فيه النية وتحصيل مسماه ويستحب استقبال القبلة والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته وتسميته
المحلوق والدعاء مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة والاستيعاب الى العظمين الذين
عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ
الشارب بعده ولو رحل قبل حلق او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث بشعره الى
منى ليدفن بها استحبابا واوجب الحلبي دفنه بها وفي رواية معوية كان الصادق عليه السلام يكره
اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده
ولو حلق بغير منى [illegible] الا ان يسهو والاصح الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلام كانوا يستحبون
ذلك يعني دفنه بمنى ومع العجز لا شيء عليه على القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى وفي وجوبه
مطلقا او لمن حلق في احرام العمرة وجهان او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على استحبابه ولو اراد

وهو اختياره في [illegible] في احكام الحج وفي الحلق حكاه عن الشيخ

منل

غسل راسه بالخطمي او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر الا ان اخره عن الطواف فلو
قدمه لم يجز ويقوى ان تعمده للعالم ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزاء فيه وفي الطواف
وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وان نسي فلا كفارة
ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين باعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها
عمد ولا نسيان وفي صحيحة جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره
عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله
بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيحة معوية من نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فذبح بمكة يجزي عنه و
يشكل بانه في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل وفي
التعمد والنسيان الاشكال ويجوز لخائفة الحيض الافاضة ليلا او الرمي والتقصير ثم تمضي للطواف
ويستنيب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول
للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا قد قدما الطواف والسعي والطلق الاكثر انما يحل
لهما وابن ادريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو
اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلاثة وقال علي بن بابويه وابنه يحل
بالرمي الا من الطيب والنساء وقال الحسن يبرء بالحلق ويحل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره
حل النساء بالطواف والسعي وان طواف النساء غير واجب اذ جعله رواية شاذة الترك الثاني اذا طاف للزيارة
وسعى حل له الطيب فلا يكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار
عن الصادق عليه السلام يحل الطيب بالحلق للمتمتع متروكة وتطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق
لانه لم يكن متمتعا الترك الثالث اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما عقيب الحلق
والثاني عقيب طواف النساء وكذا للمعتمر افرادا والمتعة فيها تحلل واحد واما الصيد الذي حرم بالاحرام
فبطواف النساء قال الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق
تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد ايام منى ولو احل وكره
استعمال المخيط وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء **فرع** لو طاف المتمتع
الطوافين وسعى قبل الوقوف لضرورة فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة
كان له تحللان فلو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا فجوزنا اجزاءها او متعمدا
على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شيء من محرمات الاحرام حتى ياتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين
والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان **درس** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود
الى مكة ويستحب ليومه فان تاخر فمن غده وفي جواز تاخره عن الغد خلاف فاولى ان قربها الجواز على كراهية وقد

اللام للعهد وهو المتقدم

كتاب الحج

روى في الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة
يوم النحر محمولة على الندب توفيقا وعلى القول بجوازه التأخير لا يقدح في الصحة وان اثم نعم لا يجوز تأخير
الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن و
المفرد فيجوز تأخير طوافهما الى ذي الحجة لا عنه ويستحب لهما بدخول مكة ما سلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها
من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار لليوم
والليل لليلة ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر على عامة
غريب ثم ياتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب في كيفيتها
في الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوي تمييزها عن غيرها وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء
اجماعا فيجب على الخصي والمراة والهم ومن لا اربة له في النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا ولمسا و
نظرا بشهوة وعقدا او شهادة وكلما كان فيحرمه الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف
الا في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو تركاه وجب قضاؤه
كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ واذا
استناب فيه من تركه فيفعله النايب حلت له النساء ولو واقع في وقت نيته فالاقرب حله بحضوره عملا
بالظاهر فلو تبين عدمه اجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب بل
ياتي بهما سواء كان هو التارك او نايبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب وفي رواية معوية عن الصادق
عليه السلام وغيرها او قضاه غيره وليه اجزا وفي الطعام حيا فلا يصح ان يقضي وهو معارض برواية الفضيل
عنه في حجة **درس** اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى وقد تقدم كيفيته للمبيت بها وجوبا ليالي للرمي
التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى
فيتعين والافضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر في النفر الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو
بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سوى
كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه
من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف
الليل وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى وهو مبيت بغير
منى ومكة ولم نقف له على ماخذ والروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة
قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على
اشكال واولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم
رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز

العقبة فعليهم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام الا انه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز
مكة وفي رواية جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء عليه
وفي رواية محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن وفيها
دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقا ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب
ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة دما وجعله غير مسقط لمبيته فيحرم عليه النفر في الاول
واوجب الشيخ في النهاية ثلثة دماء لو بات بغيرها وفي المبسوط حمله على غير المتقي او على الندب وفيه ضعف
ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية معوية وصفوان وجعل الاتقاء شاملا
لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر ع
لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه واشد منه طرده الاتقاء في غير الاحرام ورخص
في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم
بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض او ممرض او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا لو منع من المبيت منعا خاصا
او عاما كنفر الحجيج ليلا ولا اثم في هذه المواضع ويسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها
عن الباقين نظر واما نهار ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة
البيت وغيره وان كان المقام بمنى نهارا افضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ان المقام بها
افضل من الطواف تطوعا ومنع الحلبي الضرورة من النفر الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال
الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول ثم بقي هو الى الاخير فهو ممن
تعجل في يومين على الرواية اما النفر الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلث على القول بان وقته من
عند الزوال والا لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق في جواز النفر الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل
للمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبة يوم النفر الاول جواز التعجيل والتاخير
وكيفية النفر والتوديع ويعظهم ويحثهم على طاعة الله تع وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات
على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير فروع
لو اشتغل بالتاهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود
فالاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه ولو بات ففي
وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج ومن انه صاحب نسك وقرب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل
الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي وجهان ولو ودع لتدارك واجب عليه
فلا فرق في وجوبهما ويستحب للامام النفر في الثاني مؤكدا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهر
بمكة ويعلمهم كيفية الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله

كتاب الحج

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها و
يسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي ويستحب صلوة ست ركعات به اذا نفر في اصل الصومعة كما روي
عن الصادق عليه السلم وروي من صلى بمسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح
فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احيا نسمة ومن حمد الله عز
وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال السيد يجب
وقد سلف ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في ايام العشر عندنا واسماء ايام منى
على الولاء العاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلة [illegible] تسمى
ليلة التحصيب في المبسوط هي ليلة الرابع عشر **فوائد** روى عمار عن الصادق عليه السلم ان
من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى اي الصيد وفي رواية معوية
ابن عمار عن الصادق عليه السلم يحل للنافر في الاول الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث عشر و
روى غيلان عن ابي الحسن عليه السلم ان التكبير بالامصار يوم عرفة من صلوة الغداة الى الظهر من النفر
الاول قال الشيخ هذا موافق العامة لا عمل عليه وروى عمار عنه عليه السلم التكبير واجب في دبر كل
صلوة واجبة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم النساء يكبرن ولا يجهرن وروى
محمد بن مسلم عنهما عليهما السلم وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس بموقت
اي في الكلام كذا في الرواية وروى عمار عن الصادق عليه السلم اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه
فلا شيء عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم اتمام اهل مكة الصلوة اذا زاروا البيت والمقيم
بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم من قدم مكة قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو
بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا خرج الى منى ويتم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى يسفر وروى عمار
عن الصادق عليه السلم في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ويحل
حلها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى جميل عنه عليه السلم لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في
ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص عنه النهي عن الزيارة في ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية
المقام بمنى كما مر **درس** يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس بواجب عندنا ولو
كان قد بقي عليه نسك او بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب للنافر في الاخير التحصيب
تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول في مسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله
صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
الظهر والعصر والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الان فتتأدى هذه السنة بالنزول

بالمحصب

بالمحصب في الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهو
الحصى المحمول بالسيل وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في
زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه
عند مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت و
اكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة يستحب له امور احدها الغسل لدخولها ودخول مسجدها
والدخول من باب بني شيبة والدعاء وثانيها دخول الكعبة وخصوصا الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا
بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين
تليان الباب فيصلي ركعتين عليها يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث
او اربع وخمسون والدعاء والصلاة في الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه و
آله والقيام بين الركن الغربي واليماني ورفع اليدين ملتصقا به والدعاء ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي
ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء و
يبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه وليجتنب البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل
قلبه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك
اعظام واجلال لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين
الباب رواه يونس عن الصادق عليه السلام وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
الآن منخفض عن المطاف ويستحب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتأكد في
حق النساء خصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية وروي انه لا يجوز لها وهو فتوى
المبسوط وتكره الفريضة فيها على ما مر في الاقوى خصوصا الجماعة فلو وقعت الجماعة فيها انعقدت و
في موقفهم احوال خمسة الاول ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام في سمتهم الثاني ان يتقدم الامام
عليهم ولا ريب في جواز هذين الثالث ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وفيه وجهان والاشبه الجواز
الرابع ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة
المعتبرة الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام وهنا غير جائز على الاقوى وروى يونس سأل الكاظم
عليه السلام عن صلاة الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج فيستلقي على قفاه ويصلي ايماء والرواية مهجورة
وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلاة عنده والدعاء والتعلق
باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كل ما دنا من البيت
ورابعها الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه اي الامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء

كتاب الحج

نرم ما شربه وقد روى حماد ان جماعة من العلماء شربوا لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وطلب حاجة وشفاء
من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله تعالى فليسم وليتو بشربه طلب المغفرة والفوز
بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه وفي رواية معوية استحبابه من ركضة جبرئيل و
سقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها
الاكثار من الطواف مهما استطاع وسادسها ختم القرآن بها اما في زمان الوداع او غيره فقد روى
الشيخ عن زين العابدين عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى
منزله في الجنة وكذا يكثر من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين
ينفق في سبيل الله وسابعها انه اذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبل البيت قاله الجعفي
وثامنها الصلوة في موضع المقام قديما وخلف المقام الان وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي
تاب الله على ادم فيه وتاسعها زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه
واله وهو الان مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى
الله عليه واله يسكنه وخديجة به وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه واله وفيه توفيت ولم يزل
رسول الله صلى الله عليه واله مقيما به حتى هاجر وهو الان مسجد ويستحب زيارة خديجة عليها السلام بالحجون
وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم ويعني للدار التي هو بجانب الخيزران
فيه استتر النبي صلى الله عليه واله في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله
صلى الله عليه واله يتعبد فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه رسول الله صلى الله عليه و
اله من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع وليكن اخر اعماله بحيث يخرج بعده
بلا فصل وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالماثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه
وقد روى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم وروى قثم بن كعب
عن الصادق عليه السلام جعل اخر عهده وضع يده على الباب يقول في خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله آئبون
تائبون عابدون لربنا حامدون والى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها ان يشتري بدرهم شرعي
تمرا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما لعله حصل في احرامه من حك وسقوط قملة او شعر
ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة اجزأ على الاقرب ومنها
الخروج من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة و
يطيل سجوده والدعاء وليكن اخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله

فروع في طواف الوداع من اراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ويودع
من كان منزله في الحرم ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحائض والنفساء

في ابتداء الوحي

للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل يودع من باب المسجد الادنى الى الكعبة ولو خرج
من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر اولا ولا يحتاج الى احرام اذا لم
يكن مضى له شهر والا احتاج اطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروى ان طواف الوداع كان فيمن نسى
طواف النسا ولو طهرت الحايض والنفسا بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما العود والا استحب ولو مكث
بعد الطواف بمكة غير مشغول باسباب الخروج فالاشبه استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله بها كالشرى
فلا ولا يعيد للدعا الواقع بعده ولا للصلوة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ولكن
الافضل ان يكون اخر عهده الطواف ومنها العزم على العود ما بقى فانه من المنسيات فى العمر ويسال
الله تعالى ذلك عند انصرافه رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره فى كل عام بمنه وكرمه **درس**
مكة افضل بقاع الارض ما عدا قبر رسول الله صلى الله عليه واله وروى فى كربلا على ساكنها السلام موضع ٧
مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما البلدان التى هم بها فمكة افضل منها حتى من
المدينة وروى صامت عن الصادق عليه السلام ان الصلوة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ومثله
رواه السكونى عنه عن ابائه عليهم السلام واختلفت الرواية فى كراهية المجاورة بها واستحبابها و
المشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها
اعظم قال الصادق عليه السلام كل الظلم فيها الحاد حتى ضرب الخادم قال ولذلك كره الفقها سكنى مكة
واما ليدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغى الخروج منها عند قضا المناسك وروى
ان المقام بها يقسى القلب والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات وروى
ابو بصير عن الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له
ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروى
ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن
بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت فى الدنيا الى
اخر جمعة تكون وكذا فى ساير الايام وقال بعض الاصحاب ان جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة
ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة
سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملالة لانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة ولا يجعل
اهلها على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرم
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهرين وروى جواز استعمال ستارة الكعبة فى المصاحف والوسائد
وللصبيان عن الصادق عليه السلام والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس ويحصل
الاقامة فيه بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب

ولا

كتاب الحج

ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل
وجب رده الى موضعه في رواية زيد الشحام وهي اشبه والاولى على الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم
فيعرف سنة فان وجد المالك والا تصدق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب
اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقله الفاضل عن والده ولم
نظفر بماخذه من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر
عن الباقر عليه السلام تلويح بان للملتقط اخذها وتعريفها ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى
الله عليه وآله لو تركوهما وعلى المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال و
روي لو عطلوه سنة لم يناظروا وروي لنزل عليهم العذاب وروي ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما
يعفو الله عنه اكثر ولا يعرف في اصحابنا كراهة ان يلبي من لم يحج صرورة ولا ان يقول حجة الوداع ولا استحباب
شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج حصى الحرم وتربته الا ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وتكسيرها
واخذ ترابه ونقل نقبر فان اخذه وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا او بعد رده الى الحرم جعله في اعظم
المساجد التي يقدر عليها حرمة ويجوز اخذ القصع وورق الخلع كماء زمزم لانه لا ينقص اصله بتغير وزعم
ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره والحج والعمرة على الابل الجلالة وعلى الزاملة وترك الحج للموسر
اكثر من خمس سنين وترك العزم على العود لانه من قواطع الاجل واظهار الاسلام بمكة بل ينبغي في جوار الله
يلف عليه شيء ويستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن الابوين والاهل والاخوة
ويقول في ابتدائه بسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقول للقادم من الحاج الحمد لله الذي يسر سبيلك و
هدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضي الحج واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك
وجعلها حجة مبرورة ولذنبك طهورا وانتظار اصحاب الحائض طهرها الا ان تاذن لهم ودعاؤها في مقام
جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف المال الموصى به في الحج الواجب متعين ولو تخير الموصى بينه و
بين الصرف في الفاطميين صرف في الحج ولو كان الحج ندبا وخبر غير الرواية افضلية الصرف فيهم ويستحب اقلال
النفقة في الحج لينشط له والاستدانة له فانه اقضى للدين وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة وفي خبر آخر عشر وما كانت حجة الوداع الا وفدح فبلاد لذلك الا خلا
انه لم يحج بعد قدوم المدينة سواها وروي انه صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة مستترا في كل واحدة منها يمر
بالمأزمين نزل رواه في موضعين من التهذيب وكان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ناجية
جندب الخزاعي وهنا الذي اسمه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ستا وستين وروي سبعا
وستين وبدنه علي عليه السلام تمام المائة وشركه رسول الله صلى الله عليه وآله في الهدي جميعا فاخذ من كل بدنة بضعة ثم
طبخت فخصهما من المرقة ليكونا قد اكلا من الهدي جميعا ويستحب البدأة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود

وروى عن الباقر عليه السلام ابدع بمكة واختم بالمدينة وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته
هديا للكعبة صرف قيمتها في معونة المحتاج الى المعونة من الحاج ويكره الاشارة بترك الحج على المستشير
به وانكان المستشير ضعيفا حتى وامر ان يمرض المشهر سنة كما وقع لاسحق بن عمار وقد نقد به الصادق
عليه السلام بذلك قبله وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام ان المقام كان لاصقا بالبيت
فحوله الثاني وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلام ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله
ابن سنان عنه عليه السلام ان خط ابرهيم عليه السلام يعني المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل
ان الصادق عليه السلام سئل عما زيد في المسجد امن المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابرهيم واسمعيل
وقال الحرم كله مسجد وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله في
ايمانه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عليكم بالاحتياط يعني فيما يرد من الاخبار في
من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ان الحرم افضل من عرفة وروى علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام انه لا شيء على الناظر في فرج الحلالة بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق ع
في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاة **درس** المحصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث
هديه المسوق الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر
وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف
النساء مع ندبهما قيل او مع عجزه في الواجب فلو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف
لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبح مكانه ما لم يكن ساق
وروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء
واختاره سلار وتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة ابيه عليهما السلام
وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث ولو لم يكن
ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي السياق عن هدي التحلل وعبر قال ابن الجنيد
اذا كان قد اوجبه لله باشعار او غيره لا اجزاء والظاهر انه مرادهما لانه قبل الاشعار والتقليد
لا يخرج عن حكم المسوق الا ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذره وقيل يتداخلان اذا لم يكن
السوق واجبا بنذر او كفارة وشبههما والطلق المعظم التداخل ولو كان مشترطا انتفى ما كان
ساق اجماعا والا سقط عند المرتضى وابن ادريس ويتحلل في الحال وقال المحقق بتعجيل التحلل وظاهر
الاكثر هنا وانه لغير المشترط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم القضاء يساوي الاداء فان كان
متعينا بنوع فعله والا تخير نعم الاكثر بان يفعل ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين
عليهما السلام القارن يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد هديا او ثمنه بقي محرما ولا بدل

م

عنه ما لم يلحق قيل فاذ التحلل بعمرة فان لم يتمكن فالهدي فان لم يتمكن صام عشرة ايام والمعبود اعلم (ح)

كتاب الحج

لدفه له الشيخ وقال ابن الجنيد يحل الا انه لو تيسر له هدي ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وبعث به
القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك لصحيحة معوية بن عمار فروع سبعة الاول
لو خف التحقق فان ادرك الوقوف الحج مع ولا تحلل بعمرة وان نحر هديه على الاقرب الثاني لو ظن الخف فله
الانفاذ والتربص فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدي لا معه الثالث المحصر قبل التحلل
باق على احرامه فلو جنى جناية فكغيره وكذا لو حلق راسه لاذى ولو رفض احرامه فعل فعل المحل لم
يتحلل ولا كفارة على الرفض وان اثم ويكفر عن جناياته الرابع لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله
ذلك وحينئذ يتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة
ففي الاجزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اعتبارا بحالة البعث وحالة التحلل الخامس المعتمر اذا
يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبنى على الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو
اتسع الزمان لقضائها في عامه وجب السادس يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم
النفقة وفوات الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمصدود
او بالمحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت فيهما القول الصادق عليه السلام
هو حل حيث حبسه قال او لم يقل فعلى هذا لا ينحصر اسباب التحلل الضروري في الصد والاحصار والفوات
السابع لو اشترط التحلل عند احد هذه العوارض بغير هدي امكن الصحة عملا بالشرط فيتحلل بالحلق
او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل ولو
شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب لغوه لجميع **درس** اذا منع
المحرم عدو من اتمام نسكه كان في الحصر ولا طريق غير موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه
او نحره مكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب
ولا فرق في جواز التحلل بين المشترط وغيره صرح به في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق
عليه السلام وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعيد ولا بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان سايقا فهي البدل
مام واوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان
البعث فيجب وعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود ويدفعه صحيحة معوية بن عمار
ان النبي صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل والمرتضى اسقطه مع الاشتراط
ولابد له من التحلل والخلاف فيه كالمحصر ويتحقق الصد بالمنع عن مكة في احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين
او احدهما مع فوات الاخر في احرام الحج ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد
الموقفين والتحلل الاول وقبله نظر اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب
والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بالمناسك ويتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج من قابل وبلوح ركامه

ابن الجنيد التحلل والاجزاء بقضاء باقي المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيهما ولم يذكر التحلل ولو منع
عن سعي العمرة فامكن التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو قبل الفوات صبر ندبا فان استمر
تحلل بالهدي انه لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو وصل الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل
ايضا وكذا لو تقلب احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في
عامه لخوف في الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو كان العدو لا يندفع الا بمال فانه نحو
عن منكر ولو كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب او
تساوى الاحتمالان سقط في الموضعين ولو بدؤا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين فان
لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا فقضية ما سلف من
الشرائط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والشيخ لم يوجب على التقديرين وان قل والفاضل اذا كثر
كره دفعه ان كان العدو كافرا للصغار ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجب
ان بقيت الاستطاعة سواء قضينا بخلافه اولا ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمية بالقضاء
في مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدود فروع ستة الاول لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة
الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه كدين حل قبل قدوم الحاج
فمنعه صاحبه من المضي فلا تحلل الثاني لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر ولانهم يستفيدون به
بلا تحللهم امنهم الثالث لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل او المصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز
فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة ابتداء لان المعدول اليه هناك عمرة التمتع
المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الى كل بخلاف هذه الصورة فانه ابطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا او فرضا لا
الحكم فالظاهر انه يجوز له التحلل الا الى بدل فالعمرة او الى الرابع لا يجب على المصدود لو تحلل بالهدي من النسك
المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا محضا الخامس
لو احرم الرقيق بغير اذن سيده حلله من غير هدي وكذا لو اذن له في نسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى الافضل
كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن على مذهب الجعفي لانه يسقط عنه سعي الحج عند
تحقق التحلل مع احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما
الا في تعجيل التحلل هنا اذا كان السيد اذن حال السياق جوزناه من الاجنبي والا فله تحليله قطعا
لان القران بغير سياق باطل باجماعنا والتمتع لم يسبقه ولو اذن له في الاحرام في زمان فقدمه فله تحليله
قبل حضور الوقت المأذون فيه وفيما بعده تردد التفاتا الى مصادفة المأذون فيه والى ان اصله
لم يقع فاسدا والاول مختار الفاضل والاشبه الثاني السادس لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد
لزيادة التحلل فيه ويمكن التخيير ونظر الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق

كتاب الحج

بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث الحصر الاحصا بعد ذبح المصدود ولما يقصر
ففي ترجيح جانب السابق قوى وهنا لو احرم منفرداً او لها صرح في تأمن ضرر وفي الحج في المهذب بجواز
الحج ندبا والصلوة ندبا والزكوة ندبا لمن عليه واجب والتمتع للمكي في الحج المندوب افضل واشعار
الابل وهي باركة ونحرها قائمة ويستقبل بها حال الاشعار القبلة ويتولاه بنفسه تأسيا بالنبي
صلى الله عليه واله ويقول بسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام فليكن في الميقات
بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق ثم تمكن بحيث يمكن يشعر او يقلد
واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيها مهديه ويلوح منه ان الخيط او السير مما صلى فيه وان
تقليد الغنم بخيط او سير جائز وفسر الصادق عليه السلم لسفيان الثوري قوله تعالى تلك عشرة كاملة
ان كمالها كمال الاضحية اي هما سواء في الكمال وروى معوية عنه تسمية طواف النسا طواف الزيارة
وصرح المفيد رحمه الله بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان و
الحلبي عنه عليه السلم ورواه عن الباقر عليه السلم زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلم احرام المجاور بحجه من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين وقال الباقر عليه السلم من احرم قبل الميقات
لا يعرض لي بان كلاهما حلال الا اخذت بالعسر ان الله يحب اليسر ويعطي على اليسر ما لا يعطي على
العنف وفيه تلويح بصحته ولانه لم يأمره بالاعادة الا انه معارض بخبر وابن ابرهيم الكرخي المتضمنة
لعدم الانعقاد فيحمل الاول على النذر او التقية وروى عبد الله بن سنان الاحرام للمدني من غير علة امثال
ادلم يأت مسجد الشجرة وروى ان الصادق عليه السلم اخر الاحرام عن الشجرة الى الجحفة للمرض وروى ابو
شعيب المحاملي مرسلا تأخير المضطر الى الحرم ولم اقف الان على رواية بتحريم عين المخيط انما نهي عن القميص
والقبا والسراويل وفي صحيح معوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل ونظر الفاضل في
الخياطة في الازار وشبهه وروى علي بن جعفر عن ابي الحسن الكاظم عليهما السلم ان الحايض لا تقدم طواف
النسا فان ابت الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم والاصح جوازه لها ولكل مضطر رواه الحسن بن
علي عن ابيه عليهما السلم وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحايض في الطواف كما يقوله
متأخر الاصحاب في المذاكرة وقد روى الكليني في الحسن عن الصادق عليه السلم في امرأة حاضت ولم
تطف طواف النسا فقال لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها
وهو لا ينافي اعادة الطواف من قابل فهو دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيده ايضا ما رواه عن ابي
الحسن عليه السلم في امرأة حاضت فخافت ان يفوتها الحج تحمل بعضه بماء اللبن فانقطع وروى ايضا القائد
لانقطاعه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم ما ابالي الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم
الا الصلوة بعد العصر بعد الغداة في طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في ركعتي طواف

الفريضة اكرهه عند اصفرار الشمس عند طلوعها وروى غيره ايضا ذلك ويعارضها رواية ابن مبشر بن عبد
العزيز عن الصادق عليه السلام وغيرها فلا يجوز التقدم الى منى على التروية بازيد من ثلثة ايام قال المفيد
لرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام ان اباه كان يقول
ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى السكوني باسناده الى علي عليه السلام في المحرم والمحل يقتلان صيدا على المحرم
الفداء وعلى المحل نصف الفداء وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في بيضة النعامة شاة فان لم
يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول على بيض انكسر
فرخها او مكسورا والا وجب الارسال وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى
ابيه واليوم المشهور يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر حديث روى الكليني عن زرارة ايضا عن احدهما
عليهما السلام ان الجدال كذب يوم بين كلهن يوم النحر ثم ان ذلك وعن حمران عن الباقر عليه السلام كان بين مهبهن جمع يوم
النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وروى ابن
عنه النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة وروى معوية ايضا ان الحروة بين الصفا والمروة وعن الحلبي
عن الصادق عليه السلام اذا التوى من اهل بالحج حج او عمرة فليس عليه شيء ولا ينبغي له ان يفعل وروى ابن فضال
مهلا عن الصادق عليه السلام اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر له
وعن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام من حج ثلث سنين ولاء فهو بمنزلة مدمن الحج وان لم يحج وروى
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام لا ابالي اكون بمكة والدفن في الحرم افضل من عرفات ولو كان بعدا واه [illegible]
علي بن سليمان وروى داود الرقي عن الصادق عليه السلام انه شكى اليه غمها الرخاف فنوى الرحلية فامره ليس بعيد
بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وامنة وفاطمة بنت اسد كل واحد منهم اسبوعا وركعتا اسير الحجاج
ثم الدعا بزوالها ففعل فاذا عرفته واقف على باب الصفا الا ايغاله وحافظ متاع القوم حتى يطوفوا اعظمهم
اجرا عن الصادق عليه السلام وعنه عليه السلام العقود عند المريض افضل من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه
واله وعنه من سبولي موضع فهو اجر بيوم وليلة ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة اي ازال
ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه ولا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الراس عليه وروى الحسين بن مسلم
عن ابي الحسن عليه السلام يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر وروى الصدوق عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين و
عشرون للناظرين وروى ايضا ان من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها
وكل صلوة يصليها الى ان يموت ولذا والنائب فضل الاجرة استحب للمستاجر ترك اخذه رواه الصدوق
وروى ايضا ان النائب ان مات قبل الفعل ولا مال له اجزا عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبت لصاحبه
وقال الصادق عليه السلام من حج لم يجعل للمتمتع وله واحدة وحج الجمال والتاجر والاجير تامة وفي غير الاحرام

كتاب الحج

العرج: منزل بطريق مكة.

بالصبي عند البرد الى العرج فان شق فالجحفة فان شق فبطن مر وكان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين
في يد الصبي ويقبض الرجل على يده فيذبح ومن اذان وحج قضى دينه والمؤمن محرم المؤمنة لقوله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض واستنابة الرجل عن المرأة افضل ويجوز للوصي في
الاستيجار للحج مباشرته ولو شك الوارث في انه مورثه حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر و
يجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن اخر وافتى به الجعفي ولو احرم في شهر واحل في اخر كتبه افضلهما
ويجوز تشريك الغير في الحج ندبا ولو بعد فراغه درس من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله اذاج الاعرابي ثم هاجر فعليه اخرى ولعله على الندب وجعل عسفان ميقاتا قال ٧
لمن دخل مصر للعمرة اذا اراد ان يتمتع بعمرة وخير بينه وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة لحجهم
الجعرانة واستحباب ان يكون في اول ذي الحجة وكذا المجاور ومالم يجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخو
ولا يجزي الاحرام بغير صلوة الا الحائض وفائدة التحلل اباحة تاخير قضاء النسك ولولاه لوجب ٨ في الاشتراط
المبادرة في اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة ويهل بالحج وليكثر من
لبيك ذا المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا سرا ولا باس بالمحرم ان يغير من
الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو وطئ بغير الراكب لبدا شيئا في وكره بغير عمد فلا
جزاء عليه مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج هذا الحرج كما لو ملاء الجراد الطرق وقال
لو علم ان لنعامة ذلك فراخ اهدى بدنة ذات جنين ونحرها جميعا وفي اكل الجراد عمدا دم ومعناه اذا
كان على الرفض لا حرامه وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد افعال يوجب كل منها الجزاء بانفراده لم
يتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم اعان عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم ومن نفر طيور الحرم
كان عليه لكل طائر ربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه واذا احرم وفي ملكه صيد خلاه خارج الحرم
فان دخل وجب تخليته عليه لكان متمتعا والا حفظه حتى يمتنع قال ولا يستحب ان يحرم وفي يده صيد
ولا لحم صيد وقيد في المسئلة المقدمة على الصيد للقادر على الفداء بان يكون مباحا اكلها بالذكاة
والا اكل الصيد وقال لا يصلي اذا دخل المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلي له ويسعى ولو طاف فيما ليس
لبسه في احرامه افتدى عن كل ثوب بدم وهو مخالف للمشهور وجعل استيناف طواف الفريضة عند
قطعه احوط ويجوز البناء ولكن يبتدئ بالصفا او بالمروة لو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتدء بالسعي
قبل الطواف اعاده بعده فان فاته ذلك قدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمن
اخر احرامه الى يوم التروية قال وروى عن ابي جعفر عليه السلام الاتمام في الثلثة الايام بمنى للحاج واري ذلك
اذا نوى مقام خمسة ايام اولها ايام منى فهو شاذ ومن تعذر وصله الى الجمرة رمى بالحصى في يد غيره مكبرا مع كل
حصاة ويفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم تمام الغير بالرمي ومن نفر في الاول لا يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث

ای ابدال نوو حرام

سهوا او عمدا … (حاشیه)

وعلى الامام ان يخطب … للمتواليين والسعي … يوم التروية … بالناس …

هو يوم الحج … المتمتع … اليوم … الثامن …

عشره ويحرم اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة عن حفظ رحله ويجب الاضحية على الباقي مرة واحدة وفي
الاستحباب في كل سنة ويجوز التبرع بها على الغير ويستحب كون الاضحية من غالب قوت بلد المضحي فان اشترك
في اعلاها ويجوز ان يشترك فيها من شاء من اهله وغيره حاضرا او غائبا الا من لا يجوز توليه في الذبح
ولو من يريد ان لا يهدي نصيبه منه ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به
في التطوع ولا يذبح امام المصر الا في المصلى بعد خطبته وروت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره والفرعة والعتيرة والبحيرة و
السائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهلية توجبها في مواسمها منسوخة بالهدي والاضحية والعقيقة
ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والقرآن ينفيه الا ان يعني بالنسخ الرفع المطلق **درس** منع ابن ادريس
من الاحرام عن الطفل لسقوط الحج عنه وجوّز ذلك عنه من تولى جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط
التكليف عنه عدم الاعتداد به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز في نظم الفائدة لو زال المانع قبل الوقوف
وقال الاكثر الاحرام في الكتان وانكره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي غرم لصاحبه قيمته السوقية وتصدق
بقيمته الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان في الحل نعم لو كان في الحرم كالقماري وقال ابن الجنيد امكن حمله
وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعامة ابل في سنه ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا
تحرك في بيضة الحمامة شاة وقال الصلاة في الوداع من السنة المتاكدة صلوة ركعتين فما زاد وبلا نقل ركن
اخرها الركن الذي فيه الحجر وجعل من موجبات الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها
للرواية السالفة ومنع المستحاضة من دخول الكعبة ومن فتاوى الجعفي يجوز للمكي تأخير الاحرام الى الحرم
ويجوز لمريد الاحرام التطيب بما ليس فيه مسك الا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس ثوبا مخيطا بلده ولو عجز عن
بدنة النعامة اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة البقرة يعجز عنها الصدقة على
ثمانية عشر مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبي يعجز عنها الصدقة على عشرة مساكين فانه
عجز صام ثلثة ايام وفي شاة الثعلب والارنب يعجز عنها صياما ثلثة ايام وكلها منكرة وفي اليحمور والايل
نحوهما ما في حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره الاصحاب ومن نتف ريشة طير في الحرم تصدق على مسكين باليد
الناتفة وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي بغاث الطير مد وفي العصفور والقبرة والفاختة و
الحجلة واليعفور جدي نحو شاة وقال لو عجز عن الارسال في بيض الحمام والطير ففي كل بيضة شاة ثم اطعام
عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام ويجوز الظلال للصبيان وجعل المشي افضل من الركوب والحفا افضل من
الانتعال ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات المجاور ميقات
بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة وان ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر
من مكة فمن خارج الحرم وميقات اهله افضل من منزله بعد الميقات ومكة احرامه من الميقات افضل واهل مكة يحرمون

[illegible]

الإيل: [illegible] بالفارسية [illegible]

يحن

ع يجب على اهل مكة الخروج الى احد المواقيت للاحرام بالحج فان تعذر فالى ادنى الحل

كتاب الحج

بين سائر المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد في الزنبور تمرة فان
قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او ملح من تمر وقال يكره للمحرم ان ياكل من يد امرئة او امس شيئا لتطعمه
اياه ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء وروى المفيد عن الصادق عليه السلام سقوطه اذا رمى
جمرة العقبة ومن فروع المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة النساء ولو وطئ
العاقد محرما لزمه المسمى ان سمى والا مهر المثل والاقرب مهر المثل وان سمى ولا يبطل الاجارة مطلقا
بالتاخير وللمستاجر فسخها وقد ثبوت الخيار وتدخل اغنياء الحاج في الوصية للحاج وان كان
الفقراء افضل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او درهم تخير الجاعل في دفع واحد منها ويحتمل
اجرة المثل ولجمها الذو في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او صاع من تمر وقال يحرم الدبا
كالجراد ويشكل بعدم تحليله ويحرم البيض بكسر المحرم والاقرب حله وفي الخلاف لا يحرم صيد وج وهو
مكان بالطايف ولا يكره للاصل وهو بالواو والجيم المشددة **درس** ينبغي للامام الاعظم اذا لم يشهد
الموسم نصب العلم عليهم في كل عام كما فعل النبي صلى الله عليه وآله من تولية علي عليه السلام سنة تسع على الموسم
وامره بقراءة براءة وكان قد ولى غيره فعزله عن امر الله تعالى وولى علي عليه السلام في الحج ايام ولايته الظاهرة وروى
ابن بابويه عن العمري ان المهدي عليه السلام يحضر الموسم في كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه و
يشترط في الوالي العدالة والفقه في الحج وينبغي ان يكون شجاعا مطاعا ذا راي وهداية وكفاية وعليه
في مسيره امور خمسة عشر جمع الناس في سيرهم ونزولهم حذرا من المتلصصة وترتيبهم في السير والنزول و
اعطاء كل طائفة مقادا في السير وموضعا من النزول ليهتدي من ضل اليهم وان يرتاد لهم المياه والمراعي
وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم في سيرهم ونزولهم ويكف
عنهم من يصدهم عن المسير ببذل المال او قتال مع امكانه ولو احتاج الى خفارة بذل لها اجرة فان كان
هناك بيت مال او تبرع به الامام او غيره فلا بحث وان طلب من الحجيج فقدم حكمه وان يرفق بهم في السير على
سير اضعفهم وان يحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان والا فهو من فروض الكفاية
وان يراعي في خروجهم الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدي الى فناء الزاد ولا يتاخر فيؤدي الى
النصب او فوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا او يفوض الى الحاكم وان يحكم بينهم ان كان اهلا والا
رفعهم الى الاهل وان يمهلهم عند الوصول الى الميقات ريثما يتهيؤوا للاحرام بفرضه وسننه ويمهلهم بعد
التحلل ريثما ياتوا بجميع المناسك المختلفة وغيرها وان يقيم على الحائض والنفساء حتى تطهر او يرى نقصا
وان يسير بهم الى زيارة النبي والائمة عليهم السلام ويمهلهم بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع
وقضاء حاجاتهم وعليه اقامة المناسك او الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا في كل افعاله
ومنها الخطب الاربع وينبغي ان يكثر ذلك والكل الاولى بعد صلوة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة

سه اي الذين عارفوا منهم ولم يسلطهم في اي

سه ريثما مقدارما وما فيه زائدة او مصدرية

احرامه بمكان تقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة فى النفر
الاول وكلها معروفة الا خطبة عرفة فانهما اثنتان يعرفهم فى الاولى كيفية الوقوف وادابه ووقت
الافاضة وميقات المزدلفة ووقت الافاضة منها ويحثهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة
خفيفة كما اولا ويقوم الى الثانية فياتى بها مخففة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان
والاقامة وصرح الشيخ فى الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى عن الصادق عليه
ان النبى صلى الله خطب بعرفة بعد الصلوة وانه خطب الرابعة فى غد يوم النحر ويتقدم فى الخروج الى
منى ليصلى بها الظهر ويتخلف فيها حتى تطلع الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها
ويتقدم يوم النحر فى الافاضة الى مكة ثم يعود ليومه ليصلى الظهرين بالحجيج فى منى ويتاخر بمنى الى
النفر الثانى ثم يتقدم لصلوة الظهرين بمكة ويامر اهل مكة بالتشبه بالمحرمين ايام الموسم وله امامة الحجيج
فى الصلوات وخصوصا الصلوات التى معها الخطب وعلى الناس طاعته فيما يامرهم به ويتحمل عنهم التاخير
على عادته ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغى التاخر عنه وفيما العكس ولو نهى حرم وعليه الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك الكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة
فليس لهم ان يامرهم باتباع مذهبه ان لم يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطاء ظاهرا فيه
لا يعذر القول فيه معتقده ويجوز ان يتولى الامام الواحد وظايف السفر وتادية المناسك وان
مفوضا الى اثنين ولو كان امام التادية والتعليم كان الاتحاد والظاهر انه مكروه لما فيه من تغيير سنة
السلف ولو امر الامام مناديا ينادى ايام منى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الا لا
تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا درس [٥] تختم كتاب الحج باخبار اثنى عشر الاول
روى البرقى عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابى جعفر عليه السلام فى الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال لنا
اتدرون اى البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة
الحرام التى رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اى بقعة فى مكة افضل حرمة فلم
يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اى بقعة فى المسجد افضل اعظم ٥
عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك
حطيم اسمعيل عليه السلام الذى كان يذود فيه غنيمته ويصلى فيه فوالله لو ان عبدا صف قدميه فى ذلك
المكان قائما بالليل مصليا حتى يجيئه النهار وقائما بالنهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا
اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ان ابانا ابرهيم عليه السلام كان مما اشترط على ربه ان قال فاجعل
افئدة من الناس تهوى اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم فى
الناس كمثل الشعرة السوداء فى الثور الابيض او الثانى ما رواه الصدوق باسناده الى ابى حمزة الثمالى

قال

كتاب الحج

قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمّر ما عمّر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه من ذلك شيئا الثالث ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء احب اليه من مائها الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور الخامس عن الصادق عليه السلام من امّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرّأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله السادس قال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها السابع قال الباقر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن عن الصادق عليه السلام الذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته التاسع قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل الف الف في حج العاشر روى سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بفاحشة فاذا مضت له اربعة اشهر خلط بالناس الحادي عشر قال الصادق عليه السلام الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله الثاني عشر روى زرارة انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقد اتينا منه بحمد الله فهذا المختصر ما لم يجتمع في غيره

عه الكورة: هي المدينة والصقع وجمعها كور والمراد من المدينة ...

عن المزار المطلق على معنيين احدهما الزيارة
مكون ... والثاني المكان الذي يزار
كالمشاهد الشريفة ... [illegible]

من المطولات فلله الشكر على جميع الحالات **كتاب المزار** يستحب للحاج وغيرهم زيارة النبي صلى
الله عليه وآله بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفا المحرم كما
يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال صلى
الله عليه وآله في الترغيب في زيارته من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا
فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال للحسين عليه السلام يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او اخاك
حيا او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه وآله هو
ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم
الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وكان حمل امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف
بن زهرة بن كلاب به في ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة
في اليوم السابع والعشرين من رجب وله اربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر
سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنى عشر ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة
ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج امير المؤمنين عليه السلام وام الحسن
والحسين عليهما السلام فانه قال لها النبي صلى الله عليه وآله انه من سلم عليه وعليك ثلثة ايام اوجب الله له
الجنة فقيل لها في حيوتكما فقال نعم وبعد موتنا ولتزر في بيتها او الروضة او البقيع ولدت عليها السلام
بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها صلى الله عليه وآله بنحو مائة يوم ويستحب زيارة الائمة الاثني
عشر عليهم السلام فالاول امير المؤمنين ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله
اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم
الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلثين سنة وقبض
قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلث وستين سنة ودفن
بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن قال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب
الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال الصادق عليه السلام
زيارة علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة وعمرة وقال عليه السلام من زار
امير المؤمنين عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما
اغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا ويستحب زيارة آدم ونوح عليهما السلام معه قال
الصادق عليه السلام اذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليهم السلام وقال الرضا عليه السلام للبزنطي
احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة

ويغفر

كتاب المزار

ويعتق من النار ضعف ما عتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم
لاخوانك العارفين فافضل عليهم فيهذا اليوم الثاني الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام سيد شباب
اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقال المفيد سنة
ثلث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع
او ثمان واربعين سنة قال عليه السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك
حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وقيل
للصادق عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الرضا عم
ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وقال الصادق
عليه السلام في الحسين عليه السلام من اتاه فزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله له حجة مبرورة فان صلى عنده
اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة قال وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته الثالث الامام الشهيد
ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع
الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان
سنة اربع وقتل بكربلاء يوم السبت عاشوراء سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب
زيارته لا يحصى وروي انه زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق لله ولرسوله وان تركها
عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته
في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها
تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة حجة مبرورة
وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف
درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين
حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي او الامام عم بل روي ان مطلق زيارته خير من عشرين
حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة
مع نبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة الذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر
وليلة النصف من شعبان يثوب له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا و
الاخرة وزيارته يوم عاشوراء معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال
بمثابة من رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وزيارته في
العشرين من صفر من علامات المؤمن وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن

لا
[illegible] ونصف
شعبان يصافحه [illegible]
مائة الف نبي و
عشرون الف نبي
وفي ليلة القدر يغفر
[illegible]

بعدعنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبدالله السلام
عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له
ذلك واذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين عليهما السلم وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس
والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده ندبا وليستشفي بتربته من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من اربع جوانبه
وروي فرسخ من كل جانب وروى اسحق بن عمار خمسا وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية
الرجلين وروى عبدالله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب في الفضل وروى المفضل
بن عمر عن الصادق عليه السلم ان الصلوة عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والف
وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل وروى ابو بصير مرسلا عن الباقر عليه السلم صلوة الفريضة عنده
تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر رواه سليمان البصري
عن الصادق عليه السلم وليؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل وحملها ايضا امان من كل خوف
ويستحب عمل السبحة من طينه ثلثا وثلثين حبة فمن قلبها ذاكرا الله فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها
ساهيا فعشرون حسنة وما سبح الله بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه
رواه الحميري عن الفقيه ويستحب لزائره ان ياتيه محزونا اشعث اغبر جائعا عطشانا ولا يتخذ زادا ولا
يطيب ولا يدهن ولا يكتحل وياكل الخبز واللبن ويزوره بالماثور الرابع الامام ابو محمد زين العابدين علي بن
الحسين عليهما السلم ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني
عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل
ابنة يزدجرد الخامس الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر
سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروي سنة ست عشرة
وامه ام عبدالله بنت الحسن بن علي عليهما السلم فهو علوي بين علويين السادس الامام ابو عبدالله جعفر بن محمد
الصادق العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين وقبض بها
في شوال وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه ام فروة
ابنة القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجعفي اسمها [illegible] وكنيتها ام فروة قبره وقبر ابيه وجده و
عمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في تربتهم والروايات
في زيارة الحسن عليه السلم تدل على فضيلة زيارتهم وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري من زار جعفرا
واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق عليه السلم من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت
فقيرا السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق عليهما السلم وامه حميدة
البربرية ولد بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد

عه اي المضروب من الطول في العرض يبلغ عشرين ذراعا ولا يبلغ عشرة

عه ثلاث مواضع

في طريق السفر

فاطمة

سابع

كتاب المزار

سابع صفر وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب احدى وثمانين ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الان سال الحسن بن علي الوشا الرضا عليه السلام عن زيارة ابيه ابي الحسن اهي مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وقال عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين صلوات الله عليهما وقال عليه السلام ان الله نجى بغداد لمكان قبر يهما وان لمن زاره الجنة الثامن الامام الرضا ابو الحسن علي بن موسى ولي المؤمنين وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباد بمشهده الان سنة ثلث ومائتين عن الكاظم عليه السلام من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال الراوي للجازي سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد ازيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلام انها افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وامه الخيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثا حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم عليهما السلام بمقابر قريش عن الهادي عليه السلام في فضل زيارتهما عن الحسين عليه السلام ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا العاشر الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد عليهما السلام امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقبض بسر من راى يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها الحادي عشر الامام التقي الهادي ولي المؤمنين ابو محمد الحسن بن علي العسكري امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الاخر وقيل يوم الاثنين رابعه سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من راى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما تعلم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين وقال المفيد يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار وقال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام انهم جعلوا شيعتهم في حل من ما لهم الثاني عشر الامام المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القاسم محمد بن الامام ابي محمد الحسن

عه وفي خلاصة الاقوال يوم الجمعة ثامن من شعبان سنة ست وخمسين ومائتين وامه ريحانة ويقال لها نرجس ويقال لها صقيل ويقال لها سوسن وغير ذلك

العسكري عجل الله فرجه ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين
ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المنتظر ظهوره وتملكه وانه يملأ
الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم انا نسألك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته
الطاهرين ان تصلي على محمد وال محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم
فرجنا بهم وتدركنا ايامهم يا ارحم الراحمين وتستحب زيارة المهدي عليه السلام في كل مكان وكل زمان و
الدعا بتعجيل الفرج عند زيارته وتتأكد زيارته في السرداب بسر من راى وتستحب زيارة النبي والائمة
عليهم السلام كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان افضل وتستحب زيارة منتجبي الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر بن ابي طالب بموتة والعباس واولاده وسلمان بالمداين
وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبيا عليهم السلام حيث كانوا خصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب
بمشهدهم المعروف وباقي الانبيا عليهم السلام بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات
الانبيا وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا
فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له
ثواب صلتنا وليقل ما قال ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن
كان يتولاه وليكن الزائر مستقبل القبلة ويقرء كلا من التوحيد والقدر سبعا بعد وضع يده
عليه قال ابن ادريس ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة عليهم السلام للاجماع
عليه والا فممنوع وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية فوضع يده
عليه وقرء انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر وتستحب اهداء ثواب الاعمال والقربات خصوصا
القران العزيز للاموات من المؤمنين وخصوصا العلماء وذوي الارحام وخصوصا الوالدين وتستحب
لمن حضر ان يزور عن والديه واحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولاي
من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم تدعو له ولو قال السلام عليك يا نبي الله
من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزأ وجاز له ان يقول لكل واحد قد اقرأت
رسول الله عنك السلام وكذا باقي الانبيا والائمة عليهم السلام وروى حفص بن البختري انه من خرج من مكة
المدينة او مسجد الكوفة او الحائر قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله **خاتمة**
تستحب زيارة الاخوان في الله تعالى استحبابا مؤكدا فاذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يتكلف و
تستحب الزيارة واستقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبّل
كان جائزا وخصوصا العلماء وذرية رسول الله صلى الله عليه واله لقول الصادق عليه السلام لا تقبل يد احد

بالبقيع

الاّ

كتاب المزار

الامر ابدءا بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وروى تقبيل الحاج حين يقدم على شفتيه وليتحفه بما
حضر من طعام وشراب فاكهة وطيب وادناه شربة الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عنده والتأنيس
بالحديث والتوديع اذا خرج وروى الكليني عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام من زار اخاه لله وكل
الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة وقال الباقر عليه السلام لخيثمة ابلغ من ترى من
موالينا السلام واوصهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد
حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان في لقاء بعضهم حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا وقال
الصادق عليه السلام لصفوان الجمال ايما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يامنون بوائقه ولا يخافون
غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا
ابتدأهم وقال عليه السلام من زار اخاه في الله عز وجل قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى
لك ثوابا دون الجنة درس اذا توجه الحاج الى المدينة وانتهى الى مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر
فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام والمسجد باق الى
الان جدرانه واذا اتى المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون
العين وتخفيف الراء وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فلينزل به تاسيا برسول
الله صلى الله عليه وآله وليصل فيه وليسترح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد
ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله وليدخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام ويدعوا عند دخوله فاذا
دخل المسجد وصلى التحية ثم اتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبلا للحجرة الشريفة مما يلي
الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي ويستقبل وجهه صلى الله عليه مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره
بالماثور او بما حضر ثم يستقبل القبلة ويدعوا بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعوا بعدها
وليكثر من الصلوة بالمسجد خصوصا الروضة وهي ما بين المنبر والقبر وروى البزنطي عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام حد الروضة من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال قال البزنطي
وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله الى الاساطين يمين المنبر الى
الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزائر ان ياتي بعد الزيارة منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويمسح رمانته
وان لم يكن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله باقيا ويستحب صوم ثلثة ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد و
افضلها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد
المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله
عليه وآله وكلما دخل المسجد سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ياتي البقيع فيزور الائمة الاربعة عليهم السلام

وفاطمة بنت رسول الله صلوات الله وسلامه عليها بعد ان يكون قد زارها بالروضة وبيتها وقبرها
مع الائمة الاربعة عليهم السلام ثم يزور قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وعبد الله بن جعفر وفاطمة
بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم ياتي قبر حمزة ع م وشهداء احد فيزورهم بادئا بحمزة
ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القران ثم ياتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو
مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة ومشربة
ام ابرهيم ولده رسول الله صلى الله عليه واله لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت
شفيعا له يوم القيمة او شهيدا وقال صلى الله عليه واله في الذين يرغبون الخروج من المدينة الى احد
الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور فيها من الصلوة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه واله وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه ويكثر المثول بحضرة رسول الله صلى الله عليه واله وزيارته
ان استطاع في كل يوم مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلام عليك يا رسول الله وكذا
يزور الائمة عليهم السلام ما استطاع ويحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم وفي الصدقة فيها على المجاورين
ثواب جزيل وخصوصا على ذرية رسول الله صلى الله عليه واله تكملة للمدينة حرم وهو من ظل عاير
الى وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين منه اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على
الكراهية وظاهر الشيخ التحريم درس قد بينا في كتاب الذكرى استحباب بناء قبور الائمة عليهم السلام
وتعاهدها ولنذكر هنا نبذا من احكام المشاهد لانه مهم لم تذكرها الاصحاب فنقول حكم المشاهد في
المسجدية والرباط فله حكمهما فمن سبق الى مكان منه فهو اولى به ما دام رحله باقيا ولو استبق اثنان ولم
يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يتناد منزلا منه وبين غيره والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو
فضل شيء من المصالح ادخر له ان كان امينا او مشغولا في ذمة قادر يرجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله
فالاقرب جواز صرفه في مشهد اخر او مسجد ولو في مصالح العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائر
بالالة المعدة فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان اخر للزائر جاز وان خرج
عن خطة المشهد وفي جواز صرف اوقافه ونذوره الى مصالح الزائرين مع استغنائه عنها نظر لعدم
الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله وللزيارة اداب اولها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة
فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد ثانيها
الوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالماثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل تحري زمان
الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج
فباليسرى وثالثها الوقوف على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص
على الاتكاء على الضريح وتقبيله ورابعها استقبال الوجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع

يستحب المجاورة بالمدينة لما قال رسول الله ص

كذا بخطه

عليم

كتاب المزار

عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع عليه خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى
بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس
ثم يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة بالماثور ويكفي السلام والحضور وسادسها صلوة
ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلى الله عليه واله ففي الروضة وان كان لاحد الائمة عليهم السلام
فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة في صلوتهما الى القبر ولو استدبر القبر
وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد وسابعها الدعا بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في
امور دينه ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وثامنها تلاوة شيء من القران عند الضريح
واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في جميع احواله
مهما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع وعاشرها التصدق على السدنة والحفظة
للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلام وينبغي لهؤلاء ان
يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على
الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدي ضال الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان
حصل من احد منهم تقصير نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف
من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله يستحب له العود اليها ما دام
مقيما فاذا حان الخروج ودع ودعا بالماثور وسال الله تعالى العود اليه وثاني عشرها ان يكون الزائر
بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند
قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة ويشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى
ورابع عشرها الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصا
على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام
الرضا عليه السلام في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرائح بل هو سنة عندنا
ولو كان هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم اقف فيه على نص نعتد به ولكن عليه الامامية
ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج
قبل الصلوة ومن دخل المشهد والامام يصلي بدا بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها
والا فالبدأة بالزيارة اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلوة استحب للزائرين قطع الزيارة
والاقبال على الصلوة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا زار النساء فليكن منفردات عن الرجال
ولو كان ليلا فهو اولى وليكن متنكرات مستترات ولو زرن بين الرجال جاز وان كره
وينبغي مع كثرة الزائرين ان يخفف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم ليفوزوا

من القرب الى الضريح بمافذ اولئك **تتمة** يستحب ان زار الحسين عليه السلام ان يزور عقيبه ولده
عليا وهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود بن مرة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل من
ولد علي عليه السلام في الطف وله رواية عن جده علي عليه السلام ثم يزور الشهداء ثم ياتي العباس بن علي عليه السلام
فيزوره وامه ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر **خاتمة** اجمع الاصحاب على
الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار
متواترة ويجوز اخذها من حرمه عليه السلام وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جمع
تربته ثم وضعت على الضريح كان حسنا وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور ولا يتجاوز
المستشفي قدر الحمصة ويجوز لمن جازها بيعها كيلا ووزنا ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او
مشتملة على هيئات الانتفاع وينبغي للزائر ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة اهله وولده وبلده
فهي شفاء من كل داء وامان من كل خوف ولو طبخت التربة قصد الحفظ عن التهافت فلا باس و
تركها افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى **كتاب الجهاد** وهو من اعظم اركان
الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل
الله وعن النبي صلى الله عليه واله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي
الفاخرات الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع راسه في سبيل الله
غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من المرض
السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام او قصور
القائمين بدونه وبالنذر وشبهه ولا يتوقف على اذن الابوين والمدين مع الحلول واليسار ولهما المنع وقال الحسن يسقط
طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار ويجب على النجدين ومن عجز بنفسه وتمكن من اقامة غيره مقامه وجب
عند الشيخ وابن ادريس ولو قدر فاقام غيره مقامه سقط الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار للجهاد
عندنا وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على
بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه من الاصطلام او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على
من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من غيرهم وجب لكنهم لا لادخالهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل
الحرب ودهمهم عدو يخاف منه على نفسه جاز ان يجاهد دفاعا لا اعانة للكفار وقيل في النهاية العهد
لاهل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهادا بل
دفاعا وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها واما الرباط فقد فضله كثير سوى
كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجب مطلقا وكذا لو نذر
صرف الى المرابطين ولا يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو اجر نفسه او قبل الجعل عليها قام بها ولا يجب رده

ولو سافر لطلب العلم والتجارة ...

سواء كان بين اهل حرب او لا وكان عدوه كافرا او مسلما وكان الامام حاضرا او غائبا

قيل الصابئة قوم يعبدون الكواكب ولم يعتقدوا بنبوة الانبياء الا شيث.

كتاب الجهاد

المال على الباذل او وارثه ونقل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين
وافضلها ما قرب من الثغر وكل من وطن نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل الثغور فهو مرابط و
يكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهدون ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وبحكمهم
من له شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام
العادل او من نصبه ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام والواجب قتال الكتابي
حتى يسلم او يلتزم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل و
يبدء بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه وآله على
الحرث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن ابي سفيان
الهذلي ويكون الاقرب مهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين و
التزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ولو قوتلوا او امروا بعد الدعاء كفى عما بعدها ومن
ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق غارين فاستاصلهم ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب و
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدء العدو بالقتال فيها او لا يرى لها حرمة ويكف عن النساء ولو
اعن الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسراء المسلمين ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز
وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم ماله لو اتلفه خطاء او لحاجة ويستحب الدعاء عند التقاء
الصفين بالماثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب
اهزم الاحزاب ومنه يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي
فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني بقوتك عدوي وليوص الامام اصحابه بوصية امير المؤمنين ع
استشعروا الخشية الى اخرها ويستحب ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح
عنده ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتال ويجوز القتال بسائر
انواعه وهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء
ومنعه وعن علي عليه السلام لا يحل منع الماء ويحمل على حالة الاختيار والا جاز اذا توقف الفتح عليه والحصار
ومنع السابلة دخولا وخروجا فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير و
خرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيهما
جاز وان تعرقب الدابة ولو وقفت به ولو راى صلاحا جاز كما فعله جعفر عليه السلام بموتة وذبحها احسن حينئذ
ويكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم ولو نكل المحارب عن قرنه جازت
الاعانة الا مع شرط عدمها فان هرب المسلم فطلبه القرن اعين مطلقا وابطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونة في المبارزة
ويكره قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف فما دون الا متحرفا لقتال او متحيزا

[illegible]

بنو المصطلق: حي من خزاعة.

بنو النضير: حي من اليهود خيبر

الى فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم والقتال بعد الامان ولو كان من احاد المسلمين
لاحاد الكفار ولو كان المجير عبدا او ادون شرفا ولو استذم الخصم فاجيب لعدم الذمام فتوهم الامان حرم
اغتياله واعيد الى مامنه ويحرم القتال ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة ومن
لو بنيت فهو صبي فلو ادعى استعجال الربا بالدواء قبل منه بغير يمين **درس** لا يجوز اخذ الجزية من الوثني
والكافر عجميا ويجوز من الكتابي وان كان عربيا ولو انتقل الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ اذا كان الثاني
يقر عليه فاقدا هنا الاجماع وشرائط الذمة قبول الجزية بحسب راي الامام على الرؤوس او الارضين او
عليهما على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار وايواء
عينهم وان لا يتجاهروا بالمحرمات في شرع الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربوا ونكاح
المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان
يؤخذ وهم لا يطيقون حتى يسلموا للرواية وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقديرها
مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها منه قائما ولم يجوز النقص عن دينار
ويجب على الفقير على الاصح وينظر بها حتى يوسر وفي العبد قولان والمروي الوجوب على مولاه عنه
ولا جزية على النساء والاطفال والمجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون
ادوارا قولان وكذا في قتلهم ويجب على السفيه خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن الخمور ولو كان
بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون من ان يحدثوا كنيسة او بيعة او بيت نار
او ناقوسا او يطيلوا ابنية على جارهم المسلم او يساووه بل يخفضون عنه **فرع** لو كانت دار
جاره سردابا لم يلزم بمثله ولو كانت داره على تل لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب
جوازه ويقتصر على اقل من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له ان يقارب دار المسلم في العلو وان ادى
الى الافراط في الانتفاع **تنبيه** يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا في الاسلام
ومنعه ابن الجنيد والمروي عن علي عليه السلام انه توعدهم بالقتل وعلله بتركهم ما شرط عليهم النبي صلى الله
عليه وآله مع انهم لا ينصرون ابناءهم وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من
المسلمين كغيرهم ويجب الهجرة من بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم تنقطع الهجرة بفتح مكة عن
غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف والمراة سقط وتوقع المكنة ويجب مواراة المسلم دون الكافر فان
اشتبها دفن كميش الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس **درس** تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل و
المؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلاثة اسهم وان كثرت ولو اشتركوا في فرس اقتسموا سهمها ولا يسهم لغيرها من الدواب ولا
للعبيد والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب راي الامام وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج النساء معه لمداواة

الرضخ لغة العطاء اليسير

كتاب الجهاد

ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ويرضخ لهم ويشاركه الجيش سرية ولا فرق بين غنيمة
البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر بهم عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون غيره وكل عبد
اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطئ الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ
فاقله للاجماع ويلحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة
على الاصح وفي النهاية تقوم العبيد والاموال في سهم المقاتلة وتدفع القيمة الى اربابها من بيت المال
اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارضين والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه
الى الامام واما الاسارى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون
حتما ان اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب يخير الامام فيهم بين المن والفداء
والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفادي ويتبعه الفاضل
ولو عجز الاسير عن المشي احمل فان تعذر لم يحل قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد
قتله سريعا ويتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل وتركه حتى ينزف ولو اسر المشركون مسلما
لم يحل له التزوج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز متعة او دواما عند الضرورة الشديدة وينفسخ نكاح
المشركين باسرها وكذا باسر الزوجة وحدها او باسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم
بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الغانم **درس** في اللواحق يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال
بارز عمار بصفين وهو ابن نيف وتسعين سنة قال ابن الجنيد لا استحب ان ينقص سنه عن ثمانية عشر ويجوز
الذمام من الواحد للآحاد بغير اذن الامام خلافا للحلبي مع قوله بوجوب الكف عمن ادعى ذمة وان اثم ويجوز
التحكيم في الحربي ويراعى في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضى الامام به ونعم
بحكمه اذا كان اسيرا في ايدي المشركين ومنعه ابن الجنيد فينفذ حكمه ما لم يخالف المشروع وتنفذ الهدنة
بما دون السنة فيراعى الاصلح في القدر ولو اشتد الضعف جازت الى عشر سنين لا ابدا واذا هاجرت
امرأة منهم الينا مسلمة وتحقق اسلامها لم ترد ويعاد على زوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح من بيت
المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الزكاة ولو كانت عينه باقية رد بعينه وهو بعيد وظاهر بعض
الاصحاب ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ في المبسوط
وابن الجنيد مدعيا للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة وجوز الحلبي ان يبدأ بسد ما ينوبه
من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع الكفار للغنيمة
ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب للقاتل
بغير شرط وجعل للفارس ثلاثة اسهم لرواية اسحق بن عمار وتعارضها رواية حفص بن غياث وان كانت ضعيفة
لاعتضادها بعمل المعظم ولا يسهم للعبد المأذون له ولا المكاتب خلافا له والمروي تحريم التفرقة بين الام والولد

ظاهر الاصحاب ان الامام يرد قيمة العين وفيه نظر (منه)

ويكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في الشفقة كالاخوة والاجداد
وهو حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند
الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار فلو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ الا القتل
ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا
اسلم بعد الاسر ففاداه النبي صلى الله عليه وآله بنفسه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان
الحجاز ولا جزيرة العرب حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام
عرضا ويجوز الاجتياز والامتيار وقال الجعفي لا يصلح سكناهم دار الهجرة الا ان يدخلوها نهارا ثم
يتسوقون نهارا ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كايلة وتيماء ووادي
القرى وكل بلدة مصرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا و
كذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يحدثوا فيها شيئا من ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصرا
مصره المسلمون ومن دفنهم فيه قال والتمصر اما بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وسر من رأى او
بالاسلام عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم او بقسمة بلاد العنوة بين المسلمين
ويجوز اشتراط ضيافة من مار من المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل ايلة ان يضيفوا
من يمر بهم من المسلمين ثلثا وشرط على اهل نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسا
وثلثين بعيرا او ثلثين درعا مضمونة ويكره بدءة الذمي بالسلام واذا سلم اجيب بعليكم ويكره
مصافحته وان فعل فمن وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة و
اما العلامة والركوب عرضا والمنع من الخيل وحذف مقاديم الشعور وترك الكنى الاسلامية وشبه
ذلك فلم نقف عليه لائمتنا عليهم السلام ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح
ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها ولم يكن عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط ولو تركوا
عمارتها فالمشهور في الرواية ان للامام تقبيلها بما يراه ويصير فيه مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع
من حاصلها طسقها الى اربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو
متروك ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي لانه جزية وقال الحلبي هي
على المشتري مع الزكاة وهو مردود لقوله عليه السلام لا جزية على مسلم قال ولو استأجرها من الذمي مسلم
او ذمي فخراجها على المستأجر وفيه بعد الا مع الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف
في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة
ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا و
بناءنا وتصرفنا لا نفس الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث

بسلام

كتاب الجهاد

رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه الفاضلان **درس** يجب قتال البغاة على الإمام العادل إذا
استنفر عليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سمع
واعيتنا أهل البيت أحد فلم يجبها إلا كبه الله على منخريه في النار وقال صلى الله عليه وآله ما خفقت
راية على رأس امرئ مؤمن في سبيل الله فطعمته النار وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين
والفرار كالفرار إلا أن البغاة إذا كان لهم فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل أسيرهم وإن لم يكن لهم
فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن أنهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك وإلا قتل ولا يجوز سبي
نساء الفريقين ونقل الحسن أن للإمام ذلك إن شاء لمفهوم قول علي عليه السلام إني مننت على أهل البصرة
كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة وقد كان لرسول الله أن يسبي فكذا للإمام وهو شاذ
ولا تقسم أموالهم التي لم يحوها العسكر إجماعا وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم لعموم قوله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام حرام أيضا وإن أصروا
فالأكثر على أنه منهم كقسمة الغنيمة وأنكره المرتضى وابن إدريس وهو الأقرب عملا بسيرة علي عليه السلام في أهل
البصرة فإنه أمر برد أموالهم فأخذت حتى القدور وإذا أسر منهم مقاتل حبس حتى ينقضي الحرب ولو
كان غير مقاتل كالنساء والزمنى والشيوخ والصبيان أطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف أنهم يحبسون
وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي اسم ذم عندنا وفي تكفيره قولان ويتفرع عليهما تغسيله والصلاة
عليه ودفنه لا حل ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلاثة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم إلا بالجيوش
وأن يخرجوا عن قبضة الإمام في بلد أو بادية وأن يكونوا على المباينة بتأويل يعتقدونه وإلا فهم
محاربون ويجوز الاستعانة بأهل الذمة في قتال البغاة مع الأمن وفي قتال المشركين أيضا ولو
استتر البغاة بنسائهم وأطفالهم فكما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة إلى حكم الكتاب
لم يلتفت إليه إذا كانوا قد دعوا إليه فامتنعوا وقوتلوا حتى نصبوا حبال الفتنة ولو قاتل الذمي معهم
نقض عهده فلو ادعى الجهل أو الإكراه فالأقرب القبول ولو غزى المشركون البغاة فعلى الإمام الذب
عنهم ويضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل نفسا ومالا حال الحرب وبعده بخلاف العكس وما جناه
أهل الحرب على المسلمين فهدر وإن أسلموا نفسا ومالا وكذا جناية حربي على حربي هدر إذا أسلما
والعادل إذا قتل فهو شهيد إجماعا وساب النبي صلى الله عليه وآله وأحد الأئمة المعصومين عليهم السلام
يجب قتله ويحل قتله لكل سامع مع الأمن ولو عرض عزر ومانع الزكاة مستحلا مرتد وغير مستحل يقاتل حتى
يدفعها **كتاب الحسبة** يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف
والعلم بجهة الفعل وإمكان التأثير وانتفاء المفسدة وأن يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما
سيترك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الأقوى وبعض هذه شروط الجواز وعلة وجوبهما العقل

كتاب الحسبة

قالر

والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما حذرا من الالجاء وتترتب الى مراتب المنكر
والنهي عن المنكر وطريق الامر والنهي التدرج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم
الضرب غير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضه الى الامام ويجب بالقلب وجوبا
مطلقا ويكفي في سقوط اظهارهما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا
وحينئذ الاقرب التحريم ولو لم يجوز التاثير وامن الضرر جاز الانكار قطعا ولو لاح من المتلبس
امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز في حال الغيبة
للفقيه الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب
عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعصي
مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر
الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او الافتاء بغير
حق اجاب الا في القتل وفي اجراء الجرح مجراه خلاف وقطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جواز
بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه اذا شاهد او اقر الرق او قامت عنده بينة ثبتت عند
الحاكم على قول وللاب الاقامة على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرا او عبدا
او احدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي عنه لو وجد
رجل يزني بامراته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة
الدخول وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع فيجوز اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة المراة الحد
على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض
ولو اشترك الموليان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال به ولو ولي من قبل الجائر
كرها فله ان يقيم الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن

كتاب المرتد

كتاب المرتد وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع
الكفر سواء كان مما يقر اهله عليه او لا او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم
نفيه كذلك او بفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القذر قصدا
والقاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب
وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة لانا لا نعلم استمراره
الكافر الاصلي لا يسمى مرتدا لعدم قطعه الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند
الشيخ في الخلاف لعدم القصد واولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافرا ويمكن حصول
ردته لالحاقه بالصاحي فيما عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ابن الجنيد بصحة

او بفعل دال
وفي بعض النسخ
او يفعل
كذلك

اسلامه

كتاب المرتد

اسلامه وفسا عقوده وابقاعاته كبيعه وطلاقه وانكان الاحتياط تجديد اسلامه بعدافاقته ولا
حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم اجماعا ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة
كالاسر و يثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة و بشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع
بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك انكان هناك قرينة ولو خرج الاسير بعد وصف الكفر مكرها لم يجب
تجديد اسلامه فلو لم يجدد فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فهي اما في النفس او المال او الولد او
الزوجية فالاول وجوب القتل انكان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه واله من بدل
دينه فاقتلوه ولا تقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل
بل يستتاب بما يؤمل معه عوده وقيل ثلثة ايام للرواية فان لم يتب قتل واستتابته واجبة عندنا و
المرأة لا تقتل مطلقا بل تضرب وقت الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت
بدار الحرب فالى المبسوط تسترق ولو كان المرتدون في منعة بدأ الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا
ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة
او الثالثة على الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم
ولكنه يأثم و يعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد **فرع**
لو قتل المرتد مسلما او مرتدا عمدا اقتل به وقدم على قتل الردة وانكان شبيه عمد فالدية في ماله وكذا
لو صولح على مال ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وانكان خطاء قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله
قومه ويشكل بان ميراثه لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان
تبرء من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ولو كان كفره بدفع عموم النبوة صرح بالعموم وكذا محمد فريضة
ويقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير محسوم والبواطن لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه واله
لاسامة هلا شققت عن قلبه وروى عدمه لان التقية دينه فلا يتصور فيه التوبة لان التوبة هو التدين
بالضد اذ الكافر لا يكون تاركا دينه الا بما هو ضده ولو لم يحل شبهته احتمل الاجابة لان اصل الدعوى
الحجة وعدمه اذ الحق لا لبس فيه والحبال لا تحصر لها فربما تمادى في كفره ويمنع الردة قبول الجزية و
صحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والارث ويوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين
عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا تحمل غرامة المتلفات ولا
عقوبة الجنايات واما حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث انكان عن فطرة وتقضى منه ديونه وتنفذ
وصاياه قبل الردة عند كل احد والاقرب انه لا ينفق عليه منه ولو فات السلطان ولو احتش او احتطب
ففي دخوله في ملكه نزدد فان دخلناه صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وانكان مليا
حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجدد وان في الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول

[illegible] ولو [illegible] اسلم [illegible] على [illegible] بالشهادتين [illegible]

[illegible] بن [illegible] الشيخ في [illegible] الله

فيسقط عليه ما دام وكذا من يجب نفقته عليه وفي فسخ تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة
وجهان واذا مات مرتدا او قتل فالوارث عندنا الا البنت الحال واما ولده السابق فمسلم ولو علق بعد
بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعا ويحتمل كونه كافرا لانه لم يسبق له
اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على
الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف
انما يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويؤمر عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان
من اهلها وعلى الثالث ان اعرب الكفر بعد بلوغه فهو مرتد حينئذ واما زوجته فتبين في الحال ان كان
فطريا وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحها على انقضاء عدة الطلاق
فان عاد فيها والا بانت واذا انتفى الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المرأة بعد الدخول وانقضت
العدة ولما تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد ولا المرتدة على الاطلاق لانه دون المسلمة وفوق الكافرة
لانه لا يقر على دينه والمرتدة محبوسة لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته لنقصه ولا امته لحجر عليه وطلاقه
مراعى وذبيحته ميتة فان كان الكافر غيره ولما يأذن ضمن والصلوة لا تكفي في الاسلام وان كانت في دار الحرب
لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقد ردته اقيد عند الشيخ لانه قتل مسلما عمدا والاقرب الظاهر انه
انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا فظهر حرا ويحتمل
الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكلما يتلف المرتد من نفس او مال
يضمنه وان كان مع جماعة في منعة والقياس على عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل **كتاب المحارب**
وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر وغيره ليلا او نهارا وان كان امرأة بشرط الريبة ولو ظنا الا
الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو خيف منه فمحارب ولو
تظاهر اللص فمحارب فيجب الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن
ولا الدفع للمال الغير واجبة الا مع اضطراره اليه وغلبة ظن الظفر ويجري الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب
ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف من ماله ما لم يمكن دفعه بالابعد والدافع
كالشهيد ولا يبدء الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف كف عنه فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا
ثم رجله مدبرا فانه يضمن النصف لتولد الجرحين قاله الشيخ ويحتمل المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية
ولو عض يده فانتزعها فندرت اسنانه فهدر ولم التخلص باللكم وشبهه ولو بالقتل منه رجلا وكوصا
الفارس ضامنا ان كان عاديا والا فهو العادي ولو تجارحا فتداعيا الدفاع تحالفا وضمنا
ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع منه الى القتل
وزجر المطلع على العورة فان اصر فرميه فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المرأة والمنع

كتاب المحارب

اصدت

[illegible]

يجوز

كتاب المحارب

يجري في العمارات ولو تلف من امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين والضمان في
بيت المال وان لم يكرههم لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن لمصلحة
عامة وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا عبرة بشهادة
بعض الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة كتغاير اللص او سلامة الشاهد منه ولا بشهادة اللص
على مثله ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ندبا ثم الرجل اليسرى و
النفي ويكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو
قصد دار الكفر فمكنوه من الدخول قوتلوا ولو قتل يقتل قصاصا ان قتل مكافيا فان عفي عنه
قتل حدا ولو قتل واستهلك المال ارتجع وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا ولو انتزع المال خاصة
قطع مخالفا ونفي وان جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط
في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح ضربا اقتص منه او قتل حدا مع العفو او الصلح ولو قتل او جرح
لا للمال اقتص الى الولي ولو جرح للمال ثم عفي عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق
الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيا على التخيير ولا يترك حيا او ميتا
على الخشبة ازيد من ثلاثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزا ويعزر المختلس
والمستلب والمحتال وخطأ او كلاما والمبنج والمرقد ولو جنيا ضمنا ولو قتله في منزله فادعى المحاربة كفى
الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهور ولو ادب زوجته او ولده فمات ضمن في ماله لاشتراطه
بالسلامة وكذا معلم الصبية وقاطع السلعة والاكلة والخبيثة باذن صاحبها الكامل الا ضمان عليه
ولو لم ياذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي فتوى الشيخ سقوط القود الا
كما لو قطعها الولي اما الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الاحاد بطريق الحسبة مع
امتناعه والواجب كشف جميع الحشفة فلو زاد الفاعل ضمن وان اذن له في الختان ولو فعل ذلك
الحاكم في حر او برد مفرطين فتوى الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدمه في كتاب الحدود ومن المسنون
اما عذرة المراة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج
البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستتر عند السمن فيستحب ازالتها
ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن السراية وفي ضمان المقطوع
عنده نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا به ضمن الارش في اقرب ازمنة الجرح من الاندمال واما
عذرة البكارة فمضمونة الا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم في المصالح
العامة من قبل الامام ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان تحكيما والايمان
والعدالة وطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانا والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانتفاء الخرس

كتاب القضاء

اما العامي فلا يتبع من القضاء مطلقا ولا استقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام و
الاصول والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان واختصاصه بقوة قدسية يأمن
معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل ويعلم من الكتاب و
السنة حسابا وعشرة الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان و
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وقضية الالفاظ وكيفية الدلالة
ومفاسد الالفاظ والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض
الادلة وقوة الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي فوق خمس
مائة اية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاطلاع
الى اصل مصحح عنده رواه عن عدل بسند متصل عن العدل الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع
لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى دلالة الاصل عند تعذر دليل سمعي ويتجزى الاجتهاد على الاصح
ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت
عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقييده به
نعم ينبغي له الوقوف على ماخذها لانه اعون له على التفريع ثم القضاء قسمان احدهما قضاء التعميم
وهو مشروط باذن الامام خصوصا او عموما ويعبر عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه
واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل
احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع
وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او من الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا حتى
يجيبوا واذا عين واحدا تعين والا فقبوله واجب على الكفاية ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من
اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه
للولاية نظر من حيث الخطر وعظم الثواب والسلف والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام به ولا يجوز
له بذل مال لتوليته لانه لا يكاد يتحقق العادل نعم لو بذل له بيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه
للجائر للواثق باقامة الشرائط ولو خاف على نفسه الجناية لم يسقط القضاء المتمكنة من جهاتهم
لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص بمحلة او نوع
من القضاء ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تضييق موارد الاجتهاد ومن انه اوثق في
الحكم خصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون ولو تنازع المدعي
والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط ويجب
الترافع اليه وحكمه كحكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة نعم يتعين الترافع الى

كتاب القضا

الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والاخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه
عن التهجم على الحرام ويبقى علمه لا معارض له ويثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او
بشهادة عدلين او الاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف
والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمته او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول
القاضي بمجرده وان شهدت له القراين وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد الخلق
على قول ولاة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يحجز الكتاب حتى يخرص واحدا فصعق قضا حمه ولم
يامرهم بالاشهاد ولان الحجة لا تقام عند حاكم والا دار فالاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب
الثاني قضا التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين به حكمه حتى
في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره
ويشترط استجماع الشرايط ولو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه
ولا يتعدى حكمه المتراضيين فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم
النكاح والقصاص واللعان والقذف لعقد المخصص **درس** ينعزل القاضي بطرو مانع
من القضا كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا يعود بزواله وبموت الامام وسقوط
ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل المولى اياه لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف ويشترط
علمه بالعزل وينعزل بعزله نوابه في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله
بعد العزل في الحكم ولو شهد مع اخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى
على المعزول رشوة او جورا او كذب يحلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم علي بشهادة
فاسقين ولا بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط بانه
يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا تجوز شهادته عليه كالخصم على خصمه في هذه الحكومة او في غيرها
والولد على والده والعبد على سيده في قضا التحكيم ويرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة
او عدم تعيينه عليه على كراهية وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القران والاداب والمدرس
وصاحب الديوان والكيال والوزان ووالي بيت المال والعدل المرصد للشهادة وليس له اخذ
اجرة على القضا واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤنة الى سفره لا اقامتها
جاز اخذها اذ لا يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين
ففيه قولان والمنع اشبه فان جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك
بينهما نظر من الشك في انه تابع للعمل او المنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل
فالاشكال اقوى **فروع** متفرقة لو قال المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم يذكر

الاولى

فروع

لحل المال فالاقرب السماع وحينئذ لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب ومن
علم قرار الجناية ولو صدقه لغرمه فلا غرم قطعا الثاني لو حاسب الصارف الامناء ففضل في يد احدهم
فضلة فادعى انها اجرة قدرها المعزول فلا اثر لتصديقه ويرد الزائد على اجرة المثل وفي تصديق
الامين في استحقاق اجرة المثل نظر من انه مدع ومن ان الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله فلا
استحقاق قطعا الثالث لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وسماع البينة وجب استعادتها ولو
فصل الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد الرابع لو حضر الامام في بقعة وتحاكم اليه
فله رد الحكم الى غيره اجماعا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يرد الحكم الى علي عليه السلام في مواضع وكذا
يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو تحرى كسعة المعاملة الخامس هل يجوز تولية المفضول مع
وجود الفاضل جوزه قوم بخلاف الامامة العظمى مع منع الاكثر من ذلك على الاطلاق السادس لا
ينعقد قضاء المرأة لاطباق السلف على المنع منه وتجويز قضائها في موضع شهادتها لا اصل له
السابع لا حكم للوالي من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع اليه للضرورة و
يستبيح الحق ما حكم له به مع علمه باصابة الحق ولو جهل وكان الحكم على من يعتقده فالاقرب حله لقولهم
عليهم السلام امضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمه قاعدة في آداب القضاء وهي اما مستحبة و
هي عشرون الاول قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلوة ركعتين تحية كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسأل
الله التوفيق والعصمة والاعانة الثاني النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصوم اليه الثالث
البدأة باخذ ديوان الحكم من المصروف وما فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما يثبت عند الحاكم والسجلات
وهي نسخ ما حكم به الرابع ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح
وغيرهما ثم يشيع مقدمه فيتواعد الناس يوما لقراءة عهده ليتوفروا على سماعه الخامس ان يبدأ بما يقدم
بالمحبوسين فمن حبس بظلم او في تاديب ثم ادبه اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اقره ومن انكر الحق يسأل عن خصمه
فان عينه احضر فان لم يعترف بالظلم اطلقه فان زعم ان الاول حبسه لثبوت حق عنده فعليه البينة ان
لو صدقه الغريم وان لم يعين خصما فان قال لي خصم لا اعرفه اقره وان قال لا خصم لي اشيع حاله بالنداء فان
لم يظهر اطلقه وان قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق
لعل احالة على البراءة قاله الشيخ وهو حسن وفي هل يلزم بكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصما
غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة او التكفيل السادس ان ينظر في اموال الاطفال
والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او اسقاط ولاية لكمال المولى عليه او جناية الوالي وانفاذ وصيته
وكذا ينظر في الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالف وصيته ابطل تصرفه ولو فسق استبدل به ولو
انفق شيئا في حال فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية لبالغ معين فوصله اليه او الى من يقوم مقامه ولو

[illegible marginal note]

[illegible marginal note]

كتاب القضاء ١٢٢٤

كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو اوصله اجنبي كذا يضمن من يصرف في وقف مسجد او مشهد او ليس
اهلا او ان صرفه في مصلحة و ينظر في امناء الحكم و يعتمد معهم ما يجب من انعزالها مضيا او اغلظ
اموال الطفل و المحجور و الغائب في الوصايا العامة و ينظر في اللقط و الضوال و يبيع ما هو عرضة
للتلف و ما تستوعب نفقته قيمته و يحفظ ما عداه او يدفعه الى الملتقط و لا يحكم في اشباه هذه
الامور لان الحبس عقوبة و حاجات الاطفال و الغياب ناجزة نعم لو خفت الحكومة فصلها في الاثناء
و الا فوضها الى غيره و يبدء بالاهم فالاهم من ذلك السابع ان يتروى في ترتيب الكتاب و المزكين و
المترجمين و ليكن الكاتب عدلا منزها عن الطمع و في حكم المترجم المسمع ان كان القاضي اصم او بعض الخصوم
و تشترط العدالة في الجميع و يشترط العدد في المزكي و لا يشترط في الكاتب و في اشتراط العدد في المترجم
والمسمع وجهان من حيث انها شهادة ومن انه لو خبر لا غرض عليه الخصمان وحينئذ يمكن ان يشترط
حيث لا يمكن فيهما التعبير اما لعدم معرفتهما للغة المترجم او لكونهما اصمين و الاقرب التعدد مطلقا
الثامن ان يجلس للقضاء في الفضاء ليسهل الوصول اليه و لو كان المسجد واسعا و جلس فيه ففي
الكراهية اوجه ثالثها الكراهة ان اتخذه دائما فاذا دخله صلى التحية ثم جلس مستدبر القبلة ليكون الخصوم
مستقبل القبلة و ربما قيل يستقبل لقولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة التاسع
ان يخرج متجملا في احسن هيئة ثم يجلس عليه السكينة و الوقار من غير انبساط يجرئ الخصوم و لا انقباض
يمنع من اللحن بالحجة خاليا من شواغل القلب كالغضب و الجوع و العطش و غلبة الفرح و الغم و الوجع و
مدافعة الاخبثين و غلبة النعاس و لو قضى مع وجود هذه نفذ العاشر ان يحضر العلماء للتنبيه
على الماخذ و الخطاء لا للتقليد و ان ضاق الوقت الحادي عشر ان يحضر في مجلسه عدول ليشهدون
على المقر و على حكمه الثاني عشر ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز الحكم و لو اشتبه ارجئ حتى يتبين و عليه
الاجتهاد في الاجتهاد في تحصيله الثالث عشر ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او كان لا قوة عندهم
و يعظهم و يكره ذلك في اهل الفضل الرابع عشر ان يعرض للمقر بموجب الحد لله بالكف و التاويل كما فعل
النبي صلى الله عليه و آله بماعز الخامس عشر ان يجلس الخصمان بين يديه و يجوز قيامهما لا قيام احدهما
الا مع كفره و اسلام الآخر السادس عشر ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه و آله و لا يتولى
البيع و الشراء لنفسه و لا يحضر وليمة الخصوم و لا يرتب شهودا السابع عشر اذا ورد عليه خصمان فسكتا
استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يامر من يقول ذلك و يكره تخصيص احدهما بالخطاب
الثامن عشر ان لا يشفع في اسقاط حق و ابطال دعوى و لا يضيف احد الخصمين و يستحب عيادة
المرضى و شهود الجنائز كغيره و ابلغ التاسع عشر ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي
ان امكن العشرون ان يسأل عن التزكية سرا لانه ابعد من التهمة و اذا مضت مدة على المزكي يمكن تغيره فيها استحب
لجواز ان ... الشاهد الى الاساءة ... الى ... حسن الحال .

يجد بها السؤال ولا يفتد بسبب اشتهى **درس** وأما الاداب الواجبة فثلاثة عشر الاول اعداء
المستعدي على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولو يعلم بينهما معاملة نعم لو كان غائبا حرر الدعوى ثم
على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه واشهد كما يأتي ان شاء الله
تعالى ولو كانت امرأة غير برزة بعث اليها من ينوب عنه في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث
امينه ومعه شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو رأى تعزيره
جاز والمعزول كغيره ان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه الثاني التسوية بين الخصمين المتساويين
في الاسلام والكفر في النظر والانصات والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على
الذمي في المجلس كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح الثالث ان يقدم السابق مع التزاحم فان وردوا معا
اقرع فيقدم السابق بخصومة واحدة الرابع ان يسمع ممن ابتدأ الدعوى من الخصمين فلو ابتدءا معا
صرفهما حتى يصطلحا او يخير الحاكم في التقديم **فرع** لو تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم
مما لا يجب تعليمه تخير والا قدم الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب
افهامهم والا فلكل صنف درس الخامس ان يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه برفق فان انتهى والا انتقل
الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم استحب له العفو ما لم يؤد الى فساد السادس
ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه للحجة ولا يثبط غريم المقر في حق الادمي السابع ان
لا يرتشي فيجب اعادتها ولو تلفت عنده ضمنها ويحرم ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونه
الثامن ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه ما لم يستريب التاسع ان يحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان
قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع اليه ماله او
اخرج اليه من حقه او يأمره باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندك او ان دعواك ثابتة فرع يجب
نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول العاشر ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره
وسواء انفذه الجاهل به او لا ويحصل ذلك بمخالفته نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد
صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان
كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات وعند ما تعارض فيه عموم الكتاب او التواتر او دلالة الاصل
ان تمسك الاول بدليل مخرج عن الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا
من غيره نعم لو ادعى خصم موجب الخطأ وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع محضر قضاياه اليوم ثم الاسبوع
ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قمطر بخاتم ليأمن التغيير الحادي عشر ان يكتب
للمقر حجة اذا التمس خصمه وكان معروفا او معرفا او محلى وثمن القرطاس من بيت المال فان فقد فعلى الملتمس
وكذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر الثاني عشر ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق الا مع المطل ولو ادعى الاعسار

ولو لم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى مال حلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة
على دخلته او تصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر بيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان
يبيع عنه الثالث عشر ان يسال عن البينة عند الانكار فان ادعاها جاز له امره باحضارها مقيدا
بمشيئته ان لم يعلم الخصم ذلك والا تركه ورايه فاذا احضرها لم يسالها الا بالتماس المدعي وليقل من كان
عنده شهادة ذكرها ان شاء ولا يامرها فان نقضا وطابقا الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس
المدعي وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان يعلمه فان استمهل امهله ثلثا
ثم يحكم مع عدم حضور الجارح وان جهل الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي
عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه والا فلا **درس** يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق
الناس وفي حقوق الله تعالى قولان اقربهما القضاء ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فعل حراما ان
وجدها فيحتمل جواز الزامه بها لدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته
ومكانها او غيرهما ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادة ولو علم
امن التزوير اما الرواية فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما قراه على الاهل ان علم صحة النسخة
وان لم يتذكر لان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تعبد ومن ثم قبلت رواية المراة والعبد
في موضع لا يقبل فيه شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء
كما لو شهدا عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره
فانه يكفي الظن بدلا الكل فاتت على الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة المنسية بشهادة عدلين بها
وكذا لو نسي الرواية وحفظها راويه فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل عن سهيل
بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي حديث القضاء بالشاهد واليمين ولا تسمع
الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض اخر سواء كان ثم غريم او لا فليس له احلافه لو انكر كما لا يحلف
الشاهد واليمين ولا تسمع الدعوى لو ادعى عليه الجور ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة
فايدة من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى صورا اربعا الاولى تزكية الشهود وجرحهم الثانية
الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره الثالث العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم الرابع تعزير
من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء والحق بعضهم خامسا وهو
ان يعلم فيشهد مع اخر فانه لا يقصر عن شاهد **تكميله** الاستزكاء مع جهل القاضي بالشهود واجب
لو سكت عنه الخصم لانه حق الله تعالى ولا يتوقف الاستزكاء على طعن الخصم وفي نسخة باقراره بعدالة الشهود
ونعم انهم زكوا وتجاب المواخذة بقوله او انه حق لله لا اولى والاقوى والمشترط تعرفة المزكي باسم الشاهد
ونسبه والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين احدهما شركة او بينه وبين المنكر عداوة ولا يشترط التعريف في

ثم طلب المزكي ولو قال انهما عدلان لكنهما زلا في هذه القضية ... الحكم لاعترافه بالعدالة ...

المال الا ان يقول يجوز شهادته ولذا لو بيّنه في اليسير صفة المزكي كالشاهد فلو جهل استزكي
مستسهلا ثم ان نصبهما كافي الجرح والتعديل كفى وحده والا اثنان ولا يبدئ التعديل من الجرح الباطن
المنكرة ويكفي في الجرح المذهوب يجب التعيين فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة واختلاف الناس
في الجرح وليقل المزكي هو عدل مقبول الشهادة او علي ولي فرب عدل لا تقبل شهادته كالتقي المغفل
ولا يصير قاذفا بتعيين الزنا للحاجة ولا يكفي خط المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل
قدم الجرح لاستناده الى اليقين نعم لو تكاذبا صريحا فالاقرب التوقف ولا يكفي في الجرح والعدالة
التسامع الا مع اليقين **فرع** لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود وسألهم عن مشخصات
القضية فان اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبة لانه منتهى الامكان وليس له القضاء
مع الريبة من غير بحث **تتمة** لا يتغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم ان علم فلو حكم بشاهدي زور على
عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يستبح المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المرأة الا
لو علمت الزور فان اكرهها اثم دونها ولها التزويج لغيره بعد العدة وللرجل اتيانها ان كان محكوما عليه
بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة **كتاب الدعوى** وتوابعها المدعي هو الذي يخلى وسكوته او
يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والفائدة في مثل دعوى الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس
والمرأة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدع وعلى التخلية هي لانها لو سكتت لم يتعرض لها الزوج واستمر
النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها ودعوى
الودعي الرد مقبولة تحصيلا للرغبة في الايداع وان كان مدعيا بكل وجه وكل دعوى ملزمة معلومة
فهي مسموعة فلا يسمع دعوى الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من غير
قوله ويلزمك تسليمه الي لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه واولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة
ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بايجاب وقبول صادرين
من اهلها ولا لعدم المفسد اما العقود فلا بد من التفصيل للخلاف في اسبابه وعظم خطره ولا تسمع
الدعوى المجهولة كشيء او ثوب بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها و
قدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف و
الدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية فانها تسمع مع الجهالة ولا اشكال في سماع
الاقرار المجهول حذرا من تزهده لو الزم بالتحرير بخلاف الدعوى ولا يلزم تلقين التحرير لان فيه تحيفا و
الدعوى خلاف المبسوط لان فيه كسر قلب خصمه ولها الجزم فالاطلاق محمول عليه فلو صرح بالظن او
الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعي
هنا برد ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم يسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك ما لا

كتاب الدعوى

الاصل عدم

وفي سماع دعوى الاقرار وجهان من تنفيعها ... فان قلنا يصح ... مع الجهالة

كتاب الدعوى

في يد الوارث ولو انكر المال الذي في يده حلف على البت ولو انكر الموت او الحق ولا بينة حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعي الحق كان بينة فضي بها ولا بد من كمال المدعي ودعواه لنفسه او موكله او موصيه او مولى عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة ويدعي الحاكم للغايب ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا خمرا غير محترمة ولا يمين مع البينة الا بتقديم دعوى كابرا او بيع او حكم على ميت او غايب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلمهم به فالاقرب عدم السماع وان نفع في الحق للقضا وانه ليس حقا لازما فلا يثبت بالنكول ولا بيمين الرد واولى منه بطلانه الدعوى على الحاكم او الشاهد بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفني فليحلف على نفيه فثالث على الاوجه السماع مرة واحدة حذرا من التسلسل درس يجوز لصاحب العين مع الغير انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او مقر غير باذل فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات القضا فرع لو كان مثل الحق بحضرته فطالب الغريم فاستمهل حتى ياتي بيده او ادى الى المطل ان يحق بغير الباذل وان قصر الزمان فقوى الحاقه به لثبوته مع الوجوب على الفور ومن التناع بمثل هذا واذا جازت المقاصة اخذ من جنس الحق فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكانت الزيادة امانة عند القاضي ولو تلف قبل حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل الفاضلان الضمان والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهية وما ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الكيس بين جماعة فيدعيه احدهم ولو انكسرت سفينة ففي رواية الشعيري عنه عليه السلام ما اخرج البحر فهو لاهله وما الغوص فهو لمخرجه وحملها ابن ادريس على ما اسهم منه فهو كالبعير يترك من جهد وبعضهم على الاعراض عنه ولا تسمع البينة بذلك حتى يقول هي في ملكي وكذا البينة وكذا ثمرة نخل بخلاف هذا الدقيق من حنطتي والغزل من قطني والدجاجة من بيضتي والفرق الانفصال هنا او تسمع دعوى الدين المؤجل والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبتا اثرهما في الحال ولو ادعى العبد الحرية الاصلية حلف مع عدم اشتهار حاله بالرقية كثير بيعه في الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شراؤه الرقيق وان لم يعرف بالرقية عملا بالظاهر ولو احتيج الى الترجمة في الدعوى فالاقرب جوازه كما في الدلال لو قال اقيمت خمسة لبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول له عندي عشرة ان بلغ او خمسة ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقتص من العبد ويملك المجني عليه منه بقدرها ويلزم من هنا وجوب اليمين على العبد

دعوى الغريم ... وان لم يكن له ... ولا تسمع

لاثر

او انكر الملزوم لسماع الدعوى عليه منفردا **درس** في جواب الدعوى يطالب المدعى عليه بعد التحرير
والتماس المدعي مطالبته بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماسه لان الجواب حق للمدعي
ثم قوى جوازه مراعاة للعرف فيقول له تكلم فيما يدعيه فان سكت لا لآفة توصل الى فهمه وان سكت
عنادا او قال لا اجيب ففي المبسوط قضية المذهب ان يقول له ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك
ناكلا او احلف المدعي واختار في النهاية حبسه حتى يجيب وقواه في المبسوط وان اقر الزم بالحق فان التمس
المدعي الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او اخرج
منه فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة معرفين او قنعا عنه بالحلية حذرا من
تواطئ الغريمين على نسب لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس اما للعرف واما لانه حق قد تعين
للحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين وان انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعي
الك بينة ولو كان عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه
ان له يمينه فيستحلفه باذنه ولو تبرع بها او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغى
فاذا حلف سقطت الدعوى وحرمت المقاصة وانكان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه بعد ولا يسمع
بينة فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود وفي موضع اخر لا
تسمع وفصل ثالثا بسماعها مع عدم علمه بها او نسيها واختاره الحلبي وابن ادريس ورجع اليه في الخلاف
وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها وفي النهاية لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان
لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وان اقام خمسين قسامة وللحاكم كتابة محضر بيمينه
بعد المعرفة او الحلية واذا امتنع من اليمين قيل يقضى بنكوله والاقوى رد اليمين على خصمه
ويستحب ان يقول له الحاكم ثلثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين والواجب مرة ولو
قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال من ظهور عذره
وتفريطه ولو سكت بعد العرض له عليه قضى عليه لو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو
منعنا فرضي المدعي بيمينه فله ذلك وهل للمدعي الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به
الحلبي وفي الحرج لا نص فيه وقوى تقديم اليمين ولو امتنع المدعي عن اليمين سقطت دعواه في
هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل
وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في مثل انكار
الوكيل العيب ونكوله عن اليمين فحلف المدعي فان جعلناها كالبينة ردها على الموكل وان جعلت
كالاقرار فلا **مسئلة** قد لا يمكن رد اليمين على المدعي كما اذا ادعى وصي يتيم مالا له على اخر فانكره
نكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس او زكاة او حج فانكر الوارث

ونكل

كتاب الدعوى

ونكل فحينئذ يحبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى يبلغ فيحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو قام شاهد بدين للميت ووارثه الامام فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضى عليه وان قال لي بينة فللحاكم امره باحضارها ان كان لا يفهم انه موضع الامر فاذا حضرت لم يسألها الحاكم الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول للشهداء اشهدا بل من كان عنده كلام ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد اطرح كقولهما بلغنا ان له عليه وان قطعا بالحق وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم الجرح فان استمهل انظر ثلاثا وان قال لا جرح عندي حكم بسؤال المدعي ويستحب ان يقول للغريم ادعى عليك بكذا وشهد به هذان وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل وها انا احكم عليك فلو طلب يمينه مع البينة لم يجب الا مع تقديم دعوى صحيحة كالقضاء او الابراء ولو كانت الدعوى على غائب او ميت او صبي او غير مكلف استحلف ولو قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها وكفل الخصم فيخرج عن الكفالة بمضي المدة قال الشيخان وليس له حبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلاثة **درس** في القضاء على الغائب يقضى عليه في الجملة سواء بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضى على الحاضر في البلد الا ان يمتنع عن الحضور ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانما يقضى في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف الغائب انه المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا على غيره او يمكن فيه المشاركة غالبا حلف والا الزم وكذا لو كان المشارك له في الوصف ميتا وعلم تاريخ موته على الاقرب ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم به غائبا ميز العقار بالحد وفي مثل الحيوان والقماش نظر بين تمييزه بالصفات التي يعسر اجتماعها في غيره كتحلية المحكوم عليه وبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع البينة خاصة فلعل المثبت يحمله الى بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر انتقال الشهود اليه ويرى الحاكم صلاحا في حمله او بيعه على المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يشتره وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه ويضمن اجرته ايضا وحينئذ للمثبت الامتناع الا بكفيل على العين او القيمة **فرع** لو انكر المدعى عليه وجود هذا المدعى به عنده فالقول قوله الا مع البينة او نكوله او حلف المدعي فيحبس المدعى عليه حتى يحضر او يدعي تلفه فيحلف ويغرم **تتمة** لا عبرة بكتاب قاض الى قاض وان ختم ولو اخبر احدهما اخر بالحكم انفذه ولا بد من كون الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنفذ اليه فتعيينه لغو بل يجب على كل حاكم الانفاذ وكذا لو كان الاول باقيا

٢ ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد شاهدين على حكمه حضرا الواقعة او صورها لهما فشهدا عند اخر نفذه صح

على الشرائط **فروع** لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة غالبة كاحمد بن محمد فاقر واحد انه المعني بحكمه
الزم وقبل الا فقضاء ناسبه فيبطل من اصله وهو بعيد **درس** في اليمين وهو مطلبان الاول
محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير البرزة فيأذن الحاكم في احلافه حيث يمكن وشرطها تقدم
دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والانكار والاقرب جواز ان ياتي المنكر بالاعم وان اجاب
بالاخص ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي وتوليه الاحلاف الا مع العذر وشرط الحالف
البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين والا دار الا ان يكتفي بامكان البلوغ في اليمين
وكذا لو ادعى الاسير بعض الاسير من المشركين الانبات الا بعلاج فلا يمين ولو وقع مبتنى عقدا فادعى
الاستنبات ليفسده فالاقرب عدم السماع الا ببينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة الشبهة هناك
القتل والعقل والاختيار والقصد وان لا يكون الدعوى مما يوجب حدا وقال الشيخ لو طلب القاذف
يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد ان حلف والا فلا وهو حسن لتعلقه بحق الادمي ونفي
اليمين في الحد اذا لم يتعلق به حق ادمي ومنكر السرقة يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين في انكار النسب
والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط في الحالف العدالة ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف
من لو اقر بالحق الزم فلو ادعى على الموصي بر او على الموكل والتمس حلف الوصي او الوكيل لم يجز ولو انكر
الغريم وكالة مدعيها او كان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه لا يؤمر بتسليم
لا ينتفع به وكذا لو ادعى عليه احالة غريمه فانكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق
المدعي فلا يتجه التحريز من ظلم الحجيل والحلف ابدا على القطع في فعل نفسه نفيا واثباتا وفعل غيره اثباتا
لا يكفي نفي العلم وكذا جناية ماشيته المفرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره ونفي جناية عبده يحلف فعل به
على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن والنية للمحق
فيوري من الزمه المبطل باليمين ويبطل لو استثنى فيها ولو اختلف راي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم
ظاهرا وباطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب الثاني الحالف اما منكر او مدعي مع الرد او النكول
او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهد في الميت وشبهه ولو اعرض المدعي عن بينته او
عن شاهده وطلب احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم اولا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف
المنكر ومنع الشيخ كيمين الرد لو بذلها ثم استردها وفي الاصل منع ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت
اليمين على المدعي قطعا انه ليست ما بذله بل هي يمين الرد فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط
هذه ولو ابرأ عن طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن فالاقرب عدم بطلان دعواه والفائدة
في اقامة المنكر شاهدا على الطعن فانكر فعلى البطلان يحلف على الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد و
اليمين واسقاط الدعوى يثبت بهما ولا يمين على الوارث الا ان يدعى عليه العلم بالحق او بموت المورث وان

في يده

كتاب الدعوى

في يده مالا للرتفق الاولين يحلف على نفي العلم وفي الاخير على البت ولا يمين لاثبات مال لغيره وفيما
لربه تعلق نظر كغريم الميت اذا اقام له شاهدا بمال الراهن وامتنع من اليمين من النفع ومن ثبوت
الملك اولا للغير واذا حلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الايمان ولو نكل
بعضهم فلا نصيب له ويؤخر نصيب الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين غيرهم
واحدة من المنكر مع تعدد المدعي فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن
اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس
ولا يمين على منكر حولان الحول او نقصان النصاب او ادعى اخراج الزكوة او نقص الخرص المعتاد او
ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والزكوة ويحكم مال الميت المديون عند الشيخ في المبسوط
للوارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فيقبل عليها الوارث والا لبقيت بغير
مالك ولو شاركه ابن لابن عمه لو مات ابوه بعد جده قبل ايفاء الدين والفائدة في تبعها قبل
الايفاء وفي تعلق بالنماء بعد الموت والزكوة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فانهما ثابتان
على القولين ونقل تسنوصها الدين انتقل الفاضل عن الدين بايهم على القولين ولا يمين الا بالله وهو
كاف الا في المجوسي فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة اماطة لتاويله ويجوز الحلف باسمائه
الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام وفي
تحريمه في غير الدعوى نظر من الخبر والحمل على الكراهية اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة
فحرام قطعا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع فبالقول
والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب و
الزمان كالجمعة والعيدين وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ
لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن توهم اختصاص
الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان عليا
عليه السلام كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسلها وامره بشربه فامتنع
فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول درس في الشاهد واليمين وفيه بحثان الاول
ثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ومحله المال او ما كانت غايته المال
كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطاء وشبيه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه
والمنقلة والمأمومة والجائفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته ان كان المدعي المرأة والاقرب في
الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه على الاقوى وفي العتق قولان فيثبت عند ابن حمزة و[illegible]

والكتابة والاستيلاد وغيره لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والعتق والقصاص والولاء و
الولادة وعيوب الرجل والمرأة الباطنة ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه
نكح بها عبدا افتضه وبعضنا السهم الى عمرو ثبت عمرو وفي الهاشمة التابعة للموضحة نظر من الشك
في تغاير الفعلين **فروع** اربعة الاول لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته فشهد له
عدل فحلف فقولان يلتفتان الى ثبوت العتق بعد ذلك وان المدعى به في الحال المال الثاني لو
ادعى استيلاد امة في يد الغير واقام عدلا حلف في ملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب
الولد فان ملكها بعد وفاته عتقت من نصيبه الثالث لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال
بخلاف ما لو اقامت عليه شاهدا بالخلع الرابع قال الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدق المتبايعان
مدعيها واقام شاهدا ببيعها من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري هذا ولو شرط تقدم
الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي اكتفاء
ولد الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغايب بها وكذا الصبي و
المجنون وفي عدم اكتفاء الغايب من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولا
للمورث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا اخر فقطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى
جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب في يد
المنكر في وجه وانتزعه الحاكم في آخر ثم الغايب اذا حلف شارك الاول في العين دون الدين ويشكل بالفرق
ان الشريك في الدين ياخذ نصيبه من شريكه **فرع** لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ نصيبه
ونصيب الباقي ياخذه الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب وغير الكامل ويحتمل تركه
في الدين ابقاؤه في ذمة المدعى عليه وفيه بعد البحث الثاني في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا
بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم الا مع مضادة الدين
المستوعب الا ان يقضوه وكذا الوصية ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف
وقفا والباقي طلقا بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم لو كان مرتبا ولو كان
تشريكا حلفوا ان حصل لهم علم بالتسامع الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه كالحضور وقيل ان المرتب كذلك
لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان حقهم
في وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو ثبت الاخوة ثلثة
وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كمل وحجر حلف فان نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ لانه
بامتناعه كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة بانهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الناكل ومنع بعضهم من
رده الى المدعى عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد بعينه ولو مات

او وصية ... ظ امتنع منها او مات الشاهد صرف ذلك الى المنازع (ح) اصل

كتاب الدعوى

احد الاخوة فيل كما لو عزله فوق الربع نصف سدس هنا هو نية فان حلف اخذ والا فقيره لا وجه و
يثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد اللوث فيحلف المدعى الا ان الايمان عدد القسامة ولا فرق
بين شهادة العدل الواحد والمراتين هنا فيثبت لها مع اليمين ما يثبت به وربما قيل لا يثبت
بالمراتين واليمين وهو متروك دروس في تقابل الدعوى في الاملاك لو تداعيا عينا متشبثين
ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والاقرب للحالف ان نكل فد حلف يمين النفي حلف بعد
نكول الاخر للاثبات والا حلف يمينا جامعة تقدم فيها النفي او الاثبات ولو تشبث احدهما حلف
والا حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فقد والبدء من صدقة الثالث وعليه اليمين للاخر فان امتنع
حلف الاخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو
انكرهما حلف ولو قال هي لاحدهما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له في
الصور كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهي للاعدل شهودا فان تساووا فالاكثر مع اليمين قاله ابن
بابويه والشيخ في يه ومع التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف الاخر ولغا فان امتنعا قسمت
نصفين وان تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما فالاكثر الفقهاء يرجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي
الخارج اخذا من رواية ابي بصير ومنصور عن الصادق عليه السلام واختلف قول الشيخ ففي الخلاف الخارج
اولى مطلقا وفي التهذيب ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب
ورواية اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة الداخل ففي
وجوب اليمين قول للفاضل ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان البينتين لا يتساقطان و
اختلف في ترجيح تقديم الملك على اليد فاثبته في المبسوط ونفاه في الخلاف محتجا بالاجماع على
ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق يده ولم يتعرض للملك له اختلف قول الشيخ في
الكتابين فتارة رجح ذا اليد الان وتارة رجح من سبقت له اليد والثاني خيرة المختلف ويتفرع
عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من اخر ببينة فان شهدت للبائع بالملك فهو كتقديم الملك
وان شهدت له بالتسليم فهو كتقديم اليد ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولا واحدا ولو امكن
التوفيق بين الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين لا الشاهد
واليمين وفي فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في
الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح في التعارض والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه الشركة بخلاف
النكاح والنسب فحينئذ تكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى
واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم بتقديم ملك صاحبها على الشهادة باقل زمان لا غير فعلى
هذا لا يرجع المشتري على البائع ويكون الثمرة والحمل للمدعى عليه فرع لو ادعى الاقرب بسماع بينة الداخل

وان تشبث احدهما
الطاهر وان نسب احدهما

تنجيل

للتسجيل وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في دعوى لو ادعى الرد فانها مقبولة بيمينه ومع
ذلك تسمع بينته لدفع اليمين الثاني لو شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من
الخارج فلا تعارض فتعمل بينته بعد ازالة يده قبل اقامتها لو كانت غائبة كما تزال يد مدعي هبة
العين وكما يقوم مدعي الابراء بتسليم الدين ثم يثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل
ازالة اليد وقبل التسليم الثالث لو تشبثا فادعى احدهما الكل والاخر النصف حلف الاول وله نصفها
ولو نكلا اقرع بينهما في النصف مع اليمين ولو امتنعا فللمدعي ثلاثة الارباع وللاخر الربع وقال
ابن الجنيد يقسم على ثلاثة اذا تشبثا سواء اقاما بينة او لا نظرا الى العول وكذا في امثالها من
الفروض وبه افتى الفاضل في المختلف لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها
فهو كضرب الديان ومع قصور المال في المفلس والميت الرابع لو تشبث مدعي الكل والنصف و
الثلث ولا بينة فهي اثلاث ويحلفان للمدعي ويحلف المدعي والثلث لذي النصف ولا
يحلفان لذي الثلث ولو تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى الاخر لا بينة
لمدعي الثلث وينتزع من يده للمدعي ثلاثة ارباعه ويقارع ذا النصف في ربعه ويقسم مع النكول
والثلث الذي في يده للمدعي ولذي النصف ربع ما في يد المدعي وتصح من اربعة وعشرين ثم
تطوى الخامس لو اجتمعوا مدعي الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت بيناتهم فللمدعي
الثلث ويقارع ذا الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي النصف في سدس اخر ويقارع الجميع
في الثلث ومع الامتناع من اليمين يقسم وتصح من ستة وثلاثين ولو فقدت البينات فكذلك
ولو اقام اثنان منهما البينة او ثلاثة اذ يلزم دعوى الفاقد مالم يبق شيء ومنهم ما يقع فيه
التعارض بعد القرعة والنكول السادس الصورة بحالها وتشبثوا مع عدم البينة او تقدم
الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل ثلاثة ايمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف ولو قدمنا
الخارج جمع كل منهم على ما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للمدعي ويقارع في المدعى ويحلف
فان نكل حلف الاخر فان نكلوا اقسم ويصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانوا اربعة كالخنثى
ثلاثة فصاعدا السابع لو تشبث فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس فان صدق
مدعي النصف مدعي الثلث على تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعى
سدسا مشاعا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدعي النصف بالسدس للغائب فقال الاعتنا
استولى على سدس مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث لفقد البينة وان كان له بينة
وتحقق التعارض بني على ترجيح الداخل والخارج درس في العقود وفيه مسائل الاولى لو
تداعيا الشراء من المتشبث واقباض الثمن واقاما بينتين متعارضتين اما الاتحاد التاريخ ولما

كالظاهر

كتاب الدعوى

لا طلاق فيهما او في احدهما مع تنافيهما على انه وحده فالاقرب تصديق البائع هنا على الاقوى
ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالهما فيفسخ في النصف للتساقط فيحلف المدعى عليه لهما او اكذبهما وعلى القرعة
يرجع من لم يخرج اسمه بالثمن اذ لا تناقض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا اقتسمت و
يرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض وتعديه الى ان الناكل عن اليمين
كذلك ولو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون
الاخذ الاول والثاني لان القضاء للاول بالنصف ان لم يتعقبه فسخ فهو بملكه عليه بحكم الحاكم
فليس له نقضه باخذ الجميع ونعني بالاول الذي فاجاز القاضي بتسليم النصف فيصح لا فيما اذا فسخ
المالك فان الثاني باخذ الجميع قطعا لايجاب بينة الجميع ما لم يمنع مانع والاقرب ان لكل منهما الاخذ
وفي وجوبه حينئذ احتمال من قضاء الشرع بالقسمة ومن زوال النزاع وهو اولى الثانية عكس
الاولى ادعى اثنان بيع الدار من آخر وقبضهما الثمن فان صدقهما قضي عليه والا فالقول قوله
فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما على الاصح ويحتمل القسمة
ابتداء والتساقط ولو اختلف التاريخ قضي عليه بالثمنين وان اطلقتا او احديهما فيحتمل التعارض
ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا
والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني لاتصال يمكن في المسألة السابقة التوقف
مع اختلاف التاريخ فيحكم بنصف العين ويملك البائع الثمنين بان يبيعها ثم يشتريها ثم
يبيعها على الآخر لا نقول صورة البيع ليست كافية لجواز ان يبيع مال الغير بخلاف الشراء فانه
لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشراؤه من الثاني مبطل لملكه الثالثة لو باعا تفسيرها ان بادعى كل
منهما انه اشتراها من آخر واقبضه الثمن ولم تشهد لاحدهما بينة على ترجيح الداخل او الخارج فيرجح
المرجح بالثمن وان خرجا وتكافأت البينتان اقرع على الاقوى ومع النكول يقتسم ويرجع كل على بائعه
بنصف الثمن سواء كانت في يد احد البائعين او يد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للآخر اخذ الجميع
لو فسخ احدهما العقد لعوده الى بائعه الرابعة لو ادعى العبد العتق وادعى آخر شراءه من السيد و
تكافأت بينتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد
احتمل التنصيف لاعمال البينتين وسقوطهما فيحلف البائع وان اعملنا احديهما اقرع ومع النكول
يحرر نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان امسك ففي التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة
ومن اعمال بينة الشراء في النصف فهي تنفي اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا
النصف لانه عتق قهري فلا يقوم عليه لا يقدم بينة العبد لان له يدا على نفسه ان قدمنا الداخل
والاقدم بينة الشراء لانا نقول انما يصير له يد بعد العتق والا فهو في يد السيد او المشتري الخامسة

لو ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر انما اكريت جميع الدار بعشرة ولا بينة
احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضي المدة وتحالفا وجبت
اجرة المثل على المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان كان بينة الدار فلا بحث وان كان بينة
البيت صح العقدان الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار في القيمة ويحتمل الحكم
بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد
التاريخ احتملنا او سقطتا او اقرع مع اليمين السادسة في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه
مسائل الاولى ماتت امراة وولدها فادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها ولا بينة
فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما بعد اليمينين ولو اقاما بينتين متكافئتين اقرع الثانية
لو مات مسلم عن ولدين فادعى الكافر منهما انه سبق اسلامه او عتقه على الموت ليشاركه وانكره
اخوه حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا في تقديم موت الاب
عليه حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم
هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخر تتفق البينتان فيه على الموت ويضعف بان بينة
التاخر شهدت بالحياة في زمان بينة التقدم فيتحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم
التاخر بناء على انه قد يخفى حال التاريخ المتقدم فيظن الشاهد انه موته لانه قدح في الشاهد نعم لو
اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لو احتفت القاضية بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم
بينة التاخر لو شهدت بتلك القرائن باسرها وزادت انه كان مغمى عليه ثم ظهرت حياته بعد ذلك حتى
مات كما انه لا اشكال في تقديم بينة التقدم لو شهدت انه نبش من قبره في تاريخ التاخر ثم جعل في
منزله واعلم بموته اذا لم تشهد بينة التاخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين التاريخين الثالثة
ادعى اجنبي شراء العين من الموروث او الزوجة اصدقها فادعى الوارث الارث فان اقاما بينة بني على
تقديم الخارج والوجه تقديمه هنا قطعا لشهادة بينته بما يخفى على الاخرى ولو كانت العين في
يد اجنبي لا يدعيها فكذلك ما لو تنافتا قطعا بان يدعي الشراء في وقت بعينه فتشهد البينة بموته
قبل ذلك فالقرعة وقسمة وكذا لو شهدت بانه كان غايبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره
في ذلك الوقت الرابعة ادعى عينا في يد اجنبي له ولشريكه في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة و
معرفة متقادمة فشهدت بانها لا تعلم وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غايبا سلم الى المدعي نصيبه
ولو لم تكمل البينة بان شهدت بنفي علمها وارثا اخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث اخر
لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث بحيث لو كان وارث ظهر فيسلم مع الضمان بناء على جواز ضمان
الاعيان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا اعطى مع الكمال وارجح لا معه فلا بحث

كتاب الدعوى

دفع اليه بضمين ولو كان ذا فرض اعطى الاقل الا مع الكمال او البحث والضمان ولو صدق المتشبث
المدعي على علم وارث غيره فلا عبرة به ان كان المدعي به عينا على الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم
والفرق المنع من التصرف في مال الغير لا في مال نفسه الخامسة لو علق عتق عبده بقتله فاقام بينة
به وادعى الوارث موته بينة فان شاء خصاء جمعا فالقرعة والا قدمت بينة القتل لان كل مقتول ميت
وليس كل ميت مقتولا وقال الشيخ يقرع للتعارض والمطلق بل ادريس تقدم بينة العبد لانها زائدة و
المطلق في الخلاف تقدم بينته لانه خارج السادسة خلف عبدين لكل منهما ثلث ماله فاقام
كل منهما بينة بالعتق سواء كان الشهود وارثا او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم
الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعى السبق والا حلف الاخر والا عتق نصف كل منهما واحتمال اوجبا
اعمال البينتين في نفسه كما في الاملاك باطل عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت
البينتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارث فلا بحث وان خرجت
على الاخر احتمل عتق ثلثي لثاني السابعة الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما سدس المال والاخر
ثلثه فان خرج بالقرعة الخسيس عتق كله ومن الاخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة
بالوصية بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران الثامنة شهد اجنبيان بالوصية
بعتق سالم الثلث وارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث من يده ولا
نظر الى الغنيان الاموال وعدمه لانه كالخصم للرجوع فيحمل على هذا عتق سالم وثلثي غانم وكذا لو
شهدا لم يبعد الا ان بالوصية شهد وارثان انه رجع عنها الى غانم وسدس في اللواحق لا يلحق
الولد بابوين فصاعدا عندنا ولا بالقائف وخبر المدلجي ما قاله وانما يلحق بالفراش المنفرد والدعوى
فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين ويقبل دعوى من علقه ولاء وان تضمن ازالة
ارث المولى ولو تداعا الزوجان متاع البيت ففي صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام ما للرجال ولهما
ما للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه
عليه السلام انه للمرأة وعليها الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقا وفي المبسوط يقسم
بينهما على الاطلاق سواء كانت لداريهما او لا وسواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كان
بينهما او بين الوارث والعمل على الاول ولو ادعى ابو الميتة اعارتها بعض متاعها فكغيره وفي
مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري والحمل على العهد
والحكم ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما الصلح فان ابيا
دفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة وقال المفيد ليس
للحاكم الشفاعة بالنظرة ولا غيرها بل يثبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح

من ان المرأة تأتي بالمتاع من بيت اهلها

دبارا

وبأمرهما به ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى الخطا وفي التحقيق لا نزاع في المسئلة ومنع
الحلبي التوصل بحكم المخالف الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا جاز و
ظاهره ان ذلك مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبوسين الى الجمعة والعيدين لرواية
عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام واعتبر الحلبي في القاضي سعة الحلم ليدفع به سفه
السفيه والزهد وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولم يجوز الحكم
بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى وحرم الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة او الوهم بذلك
لم تسمع دعواه وقال المحقق الفاضل للتدبر والمذاكرة والمناظرة وقال الصدوق ان وجها
يجب التسوية بين الخصمين في النظر وهو حسن وروي عن علي عليه السلام واستحسنه سلار والفاضل
في المختلف واوجب ابن الجنيد في التزكية ان يقول عدل علي ولي وجعله في المبسوط احوط واعتبر
ابن الجنيد في تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب ولو التمس
الخصم حلف خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل اجيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق
وسال التفريق حتى يعدلها اجيب عنده لا صالة العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلام
وعدم معرفة الفسق محتجا بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يبحث عن الاستزكاء وكذا
الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي ومال اليه في المبسوط عملا بظاهر
الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام اذا كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا يسال عن
باطنه ورواية ابن ابي يعفور تعطي اشتراط علم العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل على
المعسر اذا كان له حرفة لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه
ورواه في النهاية وظاهره في الخلاف عدم وجوب التكسب على المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
وقطع به ابن ادريس وفي المختلف اختار الاولى لانه قادر على التكسب ليس بمعسر وفيه نظر وهو حسن
ولا يجب على الغريم دفع الوثيقة الى المديون عينا كان او دينا لانها حجة له لو ظهر استحقاق المقبوض
نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب اذا كان الحق دينا وجعل تولي القضاء مستحبا لمن ليس له كفاية
في المعاش او له كفاية ولا شهرة له بالفضل فان كان له كفاية وشهرة كره له ويقضي في الخص
لصاحب الغافقة عملا برواية جابر المشهورة في قضاء علي عليه السلام ولو التمس احد الرقيبين حكم الاسلم
اجبر الآخر لرواية هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام وروي الرقي عن علي عليه السلام انه قال لا يحبس الا ثلاثة الغاصب
ومن اكل مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها وكذا

كتاب القسمة

كتاب القسمة يستحب للقاضي نصب قاسم
كامل مؤمن عدل عارف بالحساب ولو كان عبدا ولا يراعى فيمن تراضى به الخصمان ذلك ولو اشتملت
على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين الا مع رضى الشريكين وقسمة المنصوب تلزم بالقرعة

كتاب القسمة

وغيره يعتبر تعديلها ازجيتهما في قسمة الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى
ان لم يكن بينة وكل متساوى الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم ويجوز القسمة
خرصا اذ ليست بيعا قال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومختلف الاجزاء حيث لا يفحش نقص
القيمة ولا يشتمل على رد كذلك والا فهي قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية
الاجزاء بعضها في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب او العبيد بالقيمة
قسمت قسمة اجبار ولو تضرر احد الشريكين دون الاخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الاخر دون العكس
وفي المبسوط لا يجبر احدهما النضر الطالب هذا حسن ان فسر الضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص
القيمة فالاول الحسن والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا في بعض مع امكان التعديل اجبارا
ولو طلب قسمة كل على حدته لم يجبر ويقسم الارض وان كان فيها زرع ولما يقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر
وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سنبلا اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته
ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار وكذا القرحان المتعددة والدكاكين المتجاورة
وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضا في بعض ولو كذا لو تضرر
بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه في ناحية بخلاف البستان المختلف الانواع فانه يقسم بعضا
في بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض
مثلا صححت المسألة على سهامهم ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام اول يعينه المتقاسمون
والا الحاكم وتكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق وتردد في المبسوط في كتابة الرقاع بعدد
الرؤس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط
في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الاخر وفي المبسوط اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص
احدهما بالعلو والاخر بالسفل او كان فيهما رد وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه
ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضلة ويشكل بامكان عدم علمه بها
حال القسمة فالوجه السماع حينئذ ولا تقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم
التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت خلافا
للمبسوط فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم تنقض والا نقضت ومنه ان
يلزم قطع طريقه او مجرى مائه ولا يضمن احد الشركاء دركا ما يحدثه الاخر من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق
فلو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة
بحالها والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها كالدين والمهاياة
بالزمان والمكان كسكنى احدهما بيتا والاخر اخر جائزة وليست لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الاجرة

ولا يجبر الممتنع عليها ان كانت القسمة ممتنعة نعم يتخير الحاكم ويوجره عليهما ان كان الاجرة وحق الاستطراق
ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما
جاز خلافا للقاضي ويجبر الولي على القسمة في موضع الاجبار وان نقصت لغبطة المولى عليه وللحاكم
القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك الا مقيدا باليد
وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران وينتظر مدة يمكن ان يجيء مدع فيها

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فسره الصادق عليه السلام بالتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر واما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا
ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق سقطا سواء كان به او باحد من المسلمين وقيل في النهاية وجوب التحمل
بان يكون اهلا لها والاهلية تحصل بامور عشرة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة غير المميز اجماعا وتقبل
شهادة بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح وعدم تفريقهم وروي لا خلاف
قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر مطلقا وثانيها العقل ولو ادواريا قبلت شهادته مفيقا بعد العلم
بكمال الفطنة في التحمل والاداء وثالثها التفطن فترد شهادة المغفل والابله ومن يغلب عليه
النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه ورابعها الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار
وتقبل شهادة الذمي بالوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا
للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للاية وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط عدالته
في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين هنا واوجب الفاضل احلاف الذمي هنا بعد العصر بصورة
الاية وفي قبول شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم خلاف اثبته الشيخ في النهاية لرواية سماعة وفي
الخلاف نفيه لانا دفعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت الملتان كاليهود والنصارى لم يقبل
قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام من جواز شهادتهم على غير اهل
ملتهم وخامسها الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحتمل عندي استحباب الخلاف هنا و
يعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف في الفروع العقلية
مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال ونفاة الاعراض وحدوث الارادة وسادسها العدالة
وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يلم بالكبائر ولا يصر على الصغائر
والكبيرة كل ذنب توعد الله عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا وهي الى السبعين اقرب وقد حققناها
في القواعد والصغيرة النادرة غير قادحة وان لم تكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر
من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كبائر نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وانما
تسمى الصغائر بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر

في بعض النسخ: في الفروع المستحقة غير الاجماعية

ولا

كتاب الشهادات

ولا يضر ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها واما المروة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي
لا تليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في
الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنائع
الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما لم يلاعن او يقيم البينة
او يصدقه المقذوف وتوبته ان يتوب باكذاب نفسه ويودي باطنا ان كان صادقا وقيل فيه
يخطي نفسه في الملاء ويضعف بانه قد يعرضه وبان الله تعالى سمى القاذف الذي لا ياتي بالشهود
كاذبا والاستمرار على التوبة اصلاح للعمل واللاهي بالعود والزمر والطبل والطنبور وشبهه
فاعلا ومستمعا وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك والختان فيكره المجرد عن الصنج وشارب
المسكر خمرا او نقيعا او نبيذا او فضيخا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد ولم
يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني بصوته المطرب المرجع وسامعه وان كان في
قرآن او اعتقد اباحته ويجوز الحداء للابل وشبهها وهاجي المومنين والمتغزل بالمراة المعروفة
المحرمة لا غير من الشعر واكره الاكثار منه واظهار الحسد للمومن والبغضاء ولبس الذهب والحرير
للرجال في غير الحرب والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبقيري والاربعة عشر واستعمال النرد و
الشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام للرهان لا للانس وانفاذ الكتب للتجارة والتفرج كان
على الاقرب واكره وان سمي لعبا وابن ادريس جعل اللعب بها قادحا في الفتوى ورواية العلاء بن سيابة عن
الصادق عليه السلم تدفع قدحه وفيها نص على قبول شهادته درس وسابعها طهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنا ولو في الحقير على الاصح لانه شر الثلثة وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة
وفي المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا وفي النهاية تقبل في الشيء الدون لرواية عيسى بن
عبد الله عن الصادق عليه السلم لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا ويعارضها اكثر منها واصح
وليس رد شهادته للكفر كما قاله المرتضى وابن ادريس لاجازة شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار
بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وثامنها انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة
بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه بدين مقبولة وان كان مشرفا على التلف
ما لم يرث قبل الحكم وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ
الجميع فشهد بعض لبعض ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم في شهادتهم قيل لا يقبل والقبول قوي وما هو الا
كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد اثنان لوصية من تركة وشهد المشهود لهما للشاهدين
بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي
الفاضل ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد تقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية

مشتركه

على المال وفي تاثير هذه التهمة نظر وخصوصاً في حال لا اجرة له على حفظه او اصلاحه ولنذكر
اسباب التهمة المعتبرة فمنها ما يجر بشهادته نفعاً كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضى الشهادة مشاركته وكالوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح ويلزم ان يكون شاهداً لنفسه والوصي
في متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده ومنها ان يدفع ضرراً كشهادة العاقلة بجرح
شهود جناية الخطاء وشهادة الوكيل او الوصي بجرح الشهود على الموكل او الموصي وشهادة الزوج بزنا
زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين بوصية وادعى منهم في احدهما ففي تبعض الشهادة نظر
من انها واحدة ومن تحقق المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر وهو الاقرب وكذا كل شهادة متبعضة
ومنها العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقاً وتتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر
ولا يملك كل غريم رد شهادة العدل بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا لم تتضمن
فسقاً واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان ولا تقبل شهادة اهل الكفر
عندنا لخروجهم عن الايمان وان اتصفوا بالاسلام او لفسقهم ومنها الحرص على الاداء قبل الاستشهاد في الحاكم
فلو تبرع قبله ردت في حق الادمي ولا فرق في التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير بالرد مجروحاً ولا [illegible]
في حقوق الله تعالى ولو اشترك الحق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة يثبت القطع دون الغرم على تردد واما الطلاق
والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن ثم لم تسقط بالتراضي فيحتمل قبول
التبرع فيها او الوقف العام الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص ان قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه وفي
شراء الاب جملة لان الغرض عتقه وعبده فلو ان يثبت بغير عوض فهو اجحاف بالبائع وان ثبت بعوض توقف
على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر فانه يشترط ان العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع تبعاً
لحق الله تعالى اذ قد يثبت تبعاً ما لا يثبت اصلاً واما احتمال ثبوت الطلاق مجرداً عن العوض في الخلع فهو بعيد
ولو كان المدعي الاب فالقبول قوي وكذا لو كان مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال
لان الشرع اثبت الانساب ومنع قطعها فهو كالعتق ومنها التعيير برد الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق
فردت ثم تاب فقبلت في كل شيء الا فيما ردت فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد وفيه
تهمة او ابلغ منه لو تاب في المجلس لتقبل الشهادة ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته ولو بتوبة كان وجهاً
اما الفاسق المعلن فيقبل ولو ردت شهادته اذا تاب بل قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك
هذا بناء اذا علم منه التوبة لله تعالى بقرائن الاحوال وفي النهاية اطلق القول بقبول شهادته ايضاً اذا صار عدلاً
وقال ابن ادريس يستثنى الطلاق وهو مبني على انه لم يحضره شاهدا عدل ولو حضراه وهما فاسقان او غابا فشهد
الفاسق به فردت ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا
فاعاداها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زالت الموانع قبلت قطعاً لان الرد ليس باسباب ظاهرة لا لاتهمة

فرع

كتاب الشهادات

فيها فروع هل يعلل الحاكم سماع شهادته هؤلاء الاقرب لامع العلم المانع لعدم الفائدة ويحتمل ان يصغي
الى شهادة الفاسق ثم يرد بها زجرا له عن الفسق والظن ان ذلك يؤثر فيه فتنبيه ليس من التهمة البعضية
فتقبل شهادة جميع الاقرباء لاقربائهم حتى الابن والاب ولا تشترط الضميمة في شهادة الوالد لولده او
عليه وكذا الاخ والزوجان وفيه في النهاية بضميمة عدل في الجميع وفيه لعبده ولا عن التهمة الاختباء والتحمل
لانه ربما كان سببا في الامر بالمعروف فنعم يستحب له اعلام المشهود عليه في الحال لئلا يكذب في الملاء فيتعرض
للتعزير ولا شهادة البدوي على القروي وبالعكس وخالف ابن الجنيد في المسئلتين فقال ابن الجنيد للحنبلي ان
يشهد قال وكذا لو شرط المقر على الشاهدان لا يشهد امتنع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي
على القروي الا فيما كان بالبادية ولم يحضره قروي او كان بالقتل لم يحضره قروي وفي شهادة الاجير
للمستاجر خلاف فقبلها ابن ادريس وقال الصدوقان والشاميان والشيخ لا يقبل له ما دام اجيرا رواه
العلاء وغيره وفي رواية ابي بصير يكره شهادته له وقال الفاضل يرد مع التهمة كشهادة الخياط والقصار
لدافع الثوب اليه وتقبل شهادة الضيف واما السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها لصحيح علي بن جعفر
عن اخيه وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لانه يرضى اذا اعطي ويسخط اذا منع وفيه ايماء الى
واستدرك ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك وهو حسن وفي حكم السائل بكفه الطفيلي وتاسعها
الحرية واختلف فيها الاصحاب فمنعها ابن ابي عقيل مطلقا وابن الجنيد الا على العبد والكافر والحلبي
منعها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات ولتوهم التهمة لمكان
سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه قبلت بنسبته ولا قرابة كالقن وعاشرها انتفاء توهم العقوق
فلو شهد الولد على والده رد عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع والاية وخبر داود بن الحصين وعلي
بن سويد يعطي القبول واختاره المرتضى وهو قوي والاجماع حجة على من عرفه وفي حكمه الجد وان علا
على الاقرب درس المعتبر باجماع الشرائط حال الاداء الى الحكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصا ثم كمل حين
الاداء سمعت ولو طرا الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم به على الاقوى وقال الشيخ وابن
ادريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حقا لله لم يحكم والا حكم ولو
اشتمل على الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم
وقبل الاستيفاء استمر في غير حق الله تعالى لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا
ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشره الولي على
الاصح اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعرف بطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له
فان اعسر ضمنه الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشهداء بعد الاقامة حكم وان غابوا او لو عموا او بعد
الموت وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم كف جازت اقامتها اذا كان

مما لا يفتقر الى البصر ولا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه لو يعرفه عنده عدلان او يكون
مقبوضا بيده وكذا في تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد الثلثة ويصح كونه مترجما عند
الحاكم والاصم مسموع في المبصرات وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل اخذ باول قوله
لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه ولم يقيده ابو الفضل والاكثر على اطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفي
طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته بمترجمين عدلين قبلت شهادته و
ليس المترجمان فرعين عليه ولا تكفي الاشارة في شهادة الناطق ومن شهد بمعرفته فهو الاصل والضابط
في تحمل الشهادة العلم بالسماع او الرؤية او بهما معا فيكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والوقف
والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم وقيل يحصله
وقيل يكفي الشاهد ان بناء على الحب الظن ولو شهد بالملك المطلق واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة
كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والغنيمة قبل في اصل الملك لا في السبب فيظهر الفائدة في ترجيحه
على مدع اخر ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع
بالملك وكذا كل واحد من الثلثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز
الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان امن التزوير عند الحلبيين وقال الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد
اخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام وتجب اقامة الشهادة عند دعاء المدعي وان لم
يكن استدعا وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا تجب الا مع الاستدعاء الا ان يخاف بطلان الحق ولو كان
صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين
ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه الوجوب لتوقع العدالة
بالتوبة ويكره ان يشهد للمخالف اذا خشي رد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح ولا
في غيره من العقود نعم تستحب وخصوصا في النكاح والرجعة والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق وقيل وفي
التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة لو هرب عامل المساقاة واستاجر عليه وفي نفي الرجوع
ولم يشهد ولا بد عند الاقامة من بيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا او انا شاهد الا بكذا
او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او حق لم تسمع قال بعض الاصحاب يجوز ان يشهد على
مبيع بصفة توافق عليها المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بما سمع منهما درس لا بد
من مطابقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب وقال الاخر انتزع
قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الاخر اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد
واختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع احدهما قيل و
كذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والاخر بالفين

كتاب الشهادات

يثبت الا الفعلان والاخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل ومع اختلاف الزمان
ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على مقر بالف فطلب المقر له ان يشهد
له ببعضها جاز لاستلزام الكل جزءه ولو قال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم
واولى منه لو قال لا اعلم ثم احضرها وتنقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما احدها ما لا يثبت
الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق وثانيها ما لا يثبت الا باربعة او ثلاثة وامرأتين وهو
الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع نساء يثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او
انفردن النساء فلا ثبوت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط
والسحق للزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد واختاره الفاضل
وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود اربعة او الاكتفاء بشاهدين وجهان
والفائدة لا في الحد بل في نشر الحرمة وفي سقوط حد القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار
المقذوف بالزنا وقوى في المبسوط الشاهدين وثالثها ما لا يثبت الا برجلين وهو اثنا عشر
السرقة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع على قول والوكالة والوصاية و
النسب والهلال والجناية الموجبة للقود على قول والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوى في المبسوط
ثبوت العتق بشاهد وامرأتين وفي الخلاف والقضاء والنكاح عند المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس و
احد قولي الشيخ واثبته الصدوق وجماعة برجل وامرأتين لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
وغيرها وبازائها رواية السكوني عن علي عليه السلام والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن
القصاص وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الادميين ليس مالا ولا المقصود منه المال ورابعها
ما يثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او امرأتين ويمين وهو ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل
الخطاء وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر
والحر العبد ومشاركة العامد الخاطي على قول الشيخ في الخلاف باسقاط القود عنهما بخلاف شريك الاب
في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والفسخ والديون والقراض والغصب وحقوق
الاموال كالخيار والاجل والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول قوي للشيخ
الطلق والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة والرسالة لم يذكر سوى الدين في الثبوت
بالشاهد واليمين وابن ابي عقيل منع من قبول امرأتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة
ثبت المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي
بخلاف السرقة وخامسها ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا
كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال

فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وثالثها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند
سلار وهو في الافطار وعند تمام الثلثين على هذا القول نظر اقربه ذلك لانه يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا
كالنسب والولادة ورابعها ما يثبت بشهادة امراة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت
ربع الوصية وربع الميراث ومع المرأتين النصف وبثلث ثلثة الارباع وبأربع الجميع كل ذلك بغير يمين
ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع ظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمراة
تضعيف المال ليصير ما اوصى به الربع فلو فعلت قبل ظاهرا وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال
نظر اقربه ذلك ان علم بالوصية ولو شهد عدل واحد فتعدى الحاقه بالمراة او بالمرأتين او سقوط شهادته
او التفصيل بعلم الذي عليه بالوصية فيحلف معه ولئن لم يعلم الحق بالمراة اوجه واشكل منه الخنثى وثامنها
ما في المفيد من قبول شهادة امرأتين في ... مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب الباطنة
والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد الا امراة مأمونة قبلت
وهو قول سلار **تاسعها** ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق
وهو نادر ومع انه في المبسوط ذلك وقبول شهادتهم منضمات في قتل يوجب القود وفي النهاية يجب
بشهادتين الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت بشهادة
المراة الواحدة ربع دية النفس ومع المرأتين النصف لئلا يبطل الدم ومنع في الخلاف ومواضع من المبسوط من
قبول المرأتين ورجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى الوديعة لا المال لكن يشكل بان الوديعة يتبع
عند الشهادة وهو مال **درس** في الشهادة على الشهادة وانما تجوز مرة فلا تسمع اشهاد الفرع على
شهادته ومحلها حقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة
والقذف خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت بشاهدين على ما قرن
تسمع الشهادة عليهما في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدا
ليثبت شهادته بهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لا خر بناء
على ان شهادة الاصل تثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقوم مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة
الشهود وهذا ضعفه الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهادة النساء على المراة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا
وهو ضعيف وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي
في ذلك مشقة الحضور ونقل في الخلاف تجويز شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وحمل اليه في النهاية
... ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر ولا اسقط الفرع واثر لو خالف ولو خالف الاصل
الشهود قال جماعة يعمل بالاصل فان تساويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم
ينقض الحكم ... اشارة الى تعذر الحضور غير معتبر في ... لا حكم للفرع هنا ولو اقر او ...

... عن الغير ... تقتضي ... وجماعة ... ©

وبالاول

كتاب الشهادات

وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام فلا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدله الفرع ولا
بحث الحاكم ولو طرأ فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم اطرحت وكذا لو استرعى المشهود عليه ولا يمنع
طريان العمى ولا بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس عليه ان يشهد على صدق
شاهد الاصل ثم مراتب التحمل ثلث الاول الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان
بكذا وهو اعلاها الثاني ان يسمع شهادته عند الحاكم الثالث ان يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد ان
لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاولتين غير انه يقول في الاولى
اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال الفرق بالجواز لان العدل لا يتسامح
الى مثل هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتياد التسامح بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية
قوله عندي شهادة مثبوتة او مجزوم بها بان على فلان لفلان كذا وكذا لو قال الشهادة لا او غاب فيها او
اشك ويلحق بالاول اذا سمعه يشهد عند شاهد آخر الا انه لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا بحضرتي

درس في الرجوع لو رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه
وان كانت العين قائمة او لم يستوف المال على الاصح وفي النهاية تستعاد العين لو قائمة وفي الوسيلة
كذلك وانه لو كان قبل الاستيفاء لم ينقض الحكم ولا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل
الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا
غرما اقل الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما غرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالغرم موزع
على الجميع على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف السدس
ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم ومن بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته وان قالوا اخطأنا
فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل واحد لازم قوله ولو قال المتعمد تعمد الآخر لا يقبل قوله
بقصر منه كما يقتص ممن قتل رجلا بالمقتل صحيحه ولو رجع احد الاربعة في الزنا اقتص بالحكم
وفي النهاية ان قال تعمدت ذلك قتل ورد الباقون عليه ثلثة ارباع ديته وان قال اوهمت فعليه ربع الدية
ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وقصر الحليون الحكم على القود ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول غرما النصف
الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان نقول بضمان
منفعة البضع كما لو كان الحجر على المريض في الطلاق لان يخرج البضع من ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا
عن الطلاق بعد الزوج ثم يحتاز دونها الى الاول وضمنا المهر للثاني وحد على ان رجعا لا الحكم الحاكم ولو رجعا
عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما الزائد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول
فلا غرم ولو كان الشهادة للمراة وجهه وجعلنا مالزوج ما فيضمنه ان لم يكن دخل والا فلا بد عن مهر
المثل من المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالرق الا انه يحتمل الرق فلا شيء ان كان قد استوفى ناقصا

والاحتمال ضمان جرحها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لان ما قبضه كسبه فلا يحسب عليه ولو اراد
السيد تعجيل غرمهما لزمهما نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد ولو
رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا
ان يكون منذورا او قلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل التغريم لا
فتفوز عتقه مسبب عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطاء في ذلك كله سوى الدم نعم يعزر المعترف
بالعمد دون المخطي ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا واشهروا وغرموا لما فات بشهادتهم وانما يثبت
التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد

اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله
ناويا القربة ويستحب الوفاء بنذر الكافر اذا اسلم وبما لم يقرن بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة
وقال ابن حمزة ان قال علي كذا ان كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفاء ففرق
بين المشروط وغيره وفيه بعد ولو تزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب او ترك المحرم حتى في الحج
عليهما وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الاقوى وينقسم
الى معلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سائغا فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن
الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا للتعلق للشكر كالعافية وحفظ القرآن لا كالمعصية
والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف في نص المرتضى والاكثر على الوقوع و
كذا في اعتبار اللفظ فيه فاعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط نية القربة للصيغة او
يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او
عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد
قبل ويكفر لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حي ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعده
فلا كفارة ولو نذر حج لعامه فصد او حصر سقط ولا قضاء ولو تركه ثم مات قبل مضي الزمان فكذلك
وكذا لو مرض او منعه عدو على اشكال من توهم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف
معلوم الله تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء نظر اقربه متابعة الاولى
في الدين او الدنيا وصح النذر على جانب الترك لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية
حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه دقيقة ولو نذر صلاة ومشى
وجب في المكان فيه نظر لما ذكرت ولو عرض للكفارة وفي المستوي والسابرة لا ينعقد نذره هيئا
لولا رجحانها ولو نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل لغوا ولو نذر
هيئة في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عند الزمه التعيين لانه غالب النوافل وفيه

يجوز

كتاب النذر والعهد

تجوز مجاراة الفرائض فيصلي ثلثا او اربعا بتسليمة ولو نذر صلوة واطلق فقيل تجزي الركعة
الواحدة للتعبد بها والاقرب الركعتان للنهي عن البتيراء وفي اجزاء الثلث او الاربع الوجهان
ولا تجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان يقيده في نذره على تردد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب
الانعقاد والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا تجزي
الفريضة عند اطلاق الصلوة على الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر السجود المنفرد
بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعى في التيمم الشرعية الغا
ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة وهي المائية
وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب لو قلنا الطهارة مقولة بالتواطي وتخير في
الثلثة وان قلنا بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة في وقت بعينه
تعين فلو فعله في غيره لم يجز وكفر ان تشخص ولو نذرها في مكان معين فكذلك فلو فعله في الافضل
فالاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة
ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزم فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزم ركعتان فيه لان القصد
باتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب العتيق وفي الخلاف لا يلزم الا ان ينوي
ولا اشكال لو قيده بمكة او بالحرام ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول لغير احرام فان قيد نذره بعدم
النسك بطل راسا ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي واشتمل على رجحان ديني او دنيوي
انعقد ولو تساويا فالاقرب التحاقه بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم بمكة ولو نوى منى لزم
يلزمه تفرقة اللحم بها على الاقوى وفي صحيحة محمد عن الباقر عليه السلام عند الاطلاق بمنى وتفرقته بها وتفرقته
ولو نوى غيرها او قصد الصدقة او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل وان قصد
مجرد الذبح فيها فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب التفرقة
بها وفي رواية محمد السابقة اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب ما يسمى هديا وفي المبسوط يجزي ولو
بيضة للخبر ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف
في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر عليه السلام والبدنة الانثى من الابل
ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر اهداء ظبي الى بيت الله بطل ولو
نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين
نظر اقربه اللزوم وكذا اسراجها **درس** ولو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من امهات
الطاعات سواء قصد زيارة المسجد او لا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام وقبور احد الصالحين ولو نذر
زيارة الائمة الاثني عشر فالاقرب اضافة الى قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز

غيره ولو عجز عنه ولو قبله بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا فسق وكفر والا فلا قضاء وان
اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة
ولا يجب الدعاء ولا الصلاة وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين قدرا او جنسا او محلا او مكانا او زمانا
ولا يجزي القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له الابراء وفي وجوب قبوله نظر من حيث انه توهم انه كالدين
او الهبة فيصح نصح الهبة ويتخير فان قلنا بعدمه سقط عن الناذر ولو اطلق فله ان في الذمة صح ولا يجزي غيره
وفي اجزاء احتساب الدين هنا على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابرأ المستحق هنا او وهبه المعين قبل
قبضه او اعتاض عنه امكن الصحة ان كان صيغة نذره ان لفلان علي كذا او عندي او له الدابة المعينة
ويجوز فاه وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء والهبة ولا الاعتياض وعليه
يتفرع وفاة المنذور له نعم له المطالبة به على التقادير ولو اختلفا في الدفع حلف المنكر ويجوز التوكيل في
في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنتجت تفرع النماء على التمليك او التصدق فيملكه المنذور له ان قلنا
بالملك القهري وان قال ان اتصدق به فبقي على ملكه هنا تردد من اجرائه مجرى الاسباب ووقوع المسبب
ام لا ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجرائه مجرى الوقف العام ام لا وقطع الفاضل
بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزأه مسماها ولا تجزي الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة
مجاز نعم يجزي ابراء الغريم وفي اجزائها على الغني او الهاشمي اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر
الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقويم والتصدق في الحال ثم تدريج
الصدقة وجب والا فالاقرب عدم الصدقة بما لا يضر به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة
كصدقة او معونة حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مشهد او رباط ولو نذر صرف
زكاة او خمس على معين لزم اذا لم يناف التعجيل المأمور به ولو نافى الافضلية كالبسط او اعطاء الرحم
الافقر الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق
فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما لرواية ابي بكر
الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام ولو قال مال كثير ففي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون درهما وحملها
ابن ادريس على المتعامل به درهما او دينارا وقال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمعتبر نوع
ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزأه مسماها من صلاة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية
مسمع عن الصادق عليه السلام ولو نذر صوم يوم قدومه بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا ام نهارا الا الاجماع او لعدم
الامكان وابن الجنيد ان قدم نهارا ولم يبيت وصام واحتاط بعض الاصحاب والاقرب مراعاة امكان النية ولا
قضاء لو علم قدومه وبيت اجزأه قاله في المبسوط ولو نذر ابدا صوما ما بعده ابدا فاتفق وجوب عليه صوم
متتابع فالاقرب انه لا يخل بالتتابع وفي الخلاف صومه فيما يحصل به المتابعة عن الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم

على

كتاب النذر والعهد

على الكفارة فعلى الوجوب تام وابراهيم بن هاشم ينتقل عرضا الى الاطعام وفيه اشارة الى ان الكفارة مرتبة
فالمخيرة يمكن حمل رواية العلم الضرورة ودخولها الشرعيا المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو واضح
يجب قيد التتابع في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة
بان بنى على نصفها يوما وتسبب الى التحكم وليس كذلك فانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ومن باب
الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزأت المعيبة والصغيرة والمؤمنة
والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيد
بالكفر فان كان لرجاء الاسلام او صغرة من جهة لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر
لو نذر عتق معين لتأويل رواية الحسن بن صالح في اعتاق علي عليه السلام من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه
وكل نذر وجب مقيدا بزمان يتعين فعله فيه فان اخل به عمدا كفر وقضى وان كان مطلقا فهو موسع وقال
بعض الاصحاب يتضيق بوجود شرطه وهو احوط **تتمة** متعلق العهد كمتعلق النذر واحكامه واردة
فيه وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا ويشترط فيه ما يشترط في النذر
والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر

كتاب اليمين

وهي هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة
لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال وانما يختص الحلف بالله لقول النبي صلى الله عليه وآله من كان
حالفا فليحلف بالله او يذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف
بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وابن الجنيد لا باس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق
القرآن وحق رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اليمين لخلقه ان يقسموا الا
به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايم الله وما اقتضب منها وقيل الحلف بالله هو كقوله
والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء لانه مدلول المعبود بالحق الذي خلق
السموات والارض ثم يحمل اسماء الله تعالى وهو ضعيف لانه جملة تدل على صفات الافعال كالخالق
الرازق التي هي من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم ... وهي اسم الذات وهو الله جل اسمه
بل هو الاسم الجامع وينعقد بالمشتركة اذا غلب على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق لا بغير الغالب
كالموجود والقادر والسميع البصير وعقدها ابن الجنيد بها وينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله
لعمر الله وحق الله على الاقوى ان قصد به الله الحق والمستحق للالهية ولو قصد ما يجب لله على عباده لم ينعقد
كالحلف لا انعقاد لان الاستعمال في الاول اغلب ولو قال ... ونوى ... وان
وان اشترك الا انه في الله اغلب كالرحمن ... ولو قال اقسمت او حلفت واقسم او احلف لم يكن
يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قصد الاخبار دون اليمين ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ
لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف ... كالظهار والطلاق

فاذا بم

والله بم

الى اسماء بم

وليمان البيعة او هو يقول هو كافر او يعبد الصنم او باهانة او لا ابن شانيك وقول ابن الجنيد في الطلاق
والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام حرام وفي وجوب
الكفارة به او بالحنث خلاف واوجب الشيخ اما بالحنث به كفارة ظهار والحلبي يجب بمجرد القول اذا لم
يعلقه على شرط وابن ادريس لا يوجب شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال ان كلم ذا قرابة فعليه المشي الى بيت
الله عز وجل وكلما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم ثلثة ايام و
يتصدق على عشرة مساكين وقولنا التحقيق احتراز من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق والقصد شرط
عندنا وان نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد و
احتراز من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه
ممتنع بالنسبة الى الحالف والنص على استحباب اجابة المناشدة واعتبرنا امكان المخالفة والموافقة ليخرج
الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك
الصلوة فان كل ذلك لا ينعقد لتحققه بالعجز كالمقارن الا ان تجدد القدرة في غير المقيد بوقت و
التقييد بالاستقبال يخرج الحلف على الماضي والحال فانه ضرب وهو الغموس في الاثم المتوعد عليها
بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية انكانت كاذبة وتعمدها ولا يجب
كفارة الغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله
وعقوق الوالدين ونهب المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على يمين الغموس تاول في [illegible]
فالمقر كقصد احد معاني المشترك او المجاز مثل ان يريد بالمكاتبة تحصيل العشرة وبالحمار البليد والاستاذ [illegible]
عمرا او في السفر او وقت العصر ولو كتب الواهب ابتياعا واشهد حلف على الشراء موريا ولو لم يحسن فلا شيء عليه
ليس للظالم التاويل ولا يخرج عن الغموس فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق [illegible]
انها واحدة فان قصد بها غير سوء قصد التاكيد او التاسيس [illegible] فيجب اليمين في تعدد [illegible]
كاذبا ويتناول [illegible] اذا كان كاذبا الا لضرورة وقد يستحب كدفع ظالم عن الرجل المؤمن فيكره كما اذا كثرت
وكالحلف على القليل من المال وما عداها مباح ويجوز الاستثناء بمشيئة الله تعالى لفظا متصلا عادة فلا
يضر التنفس او التذكر ولا يكفي النية وان اقترنت باليمين قاله في المبسوط وتبعه ابن ادريس وفي النهاية يكفي
ان حلف سرا وفي الخلاف يكفي مطلقا وهو قوي فعليه يحمل رواية عبد الله بن ميمون بجواز استثناء الناسي الى
اربعين يوما ولا يشترط ان ينويه الا عند التلفظ ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك وقول الفاضل
يختص بما لم يعلم مشية الله بها نادر ولو عقب الطلاق والعتق والنذر والاقرار بالمشية قاصدا الشرط
ابطل في الاقرار والنذر ولو قصد التبرك [illegible] الاستثناء بما عدا اليمين في لزوم الايقاع وهو قوي في الاقرار

كتاب اليمين

تعليقها بالشرط في عقدها وحلها سواء كانت مشيئة غيره اولا كقوله في العقد لاشربن ان شاء زيد وفي
الحل لاشربن الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لا شربت الا ان يشاء زيد وينصرف الاستثناء الى رفع المستثنى
منه فعقيب الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد عكس ذلك دين بنيته وكلما كان العقد موقوفا وجعل الشرط
فللعقد وكلما كان الحل موقوفا فهو منعقد الا مع شرط الحل ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره وشرط
في الحالف شروط الناذر ورفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب ان علا ما لم يكن في فعل واجب
او ترك محرم ولو جعل على الترك او الفعل جزاء كصوم او صدقة فالاقرب توقفه على اذن الولي ويصح من الكافر
وان لم يصح نذره لان القربة مرادة هناك دون هنا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف اشكل الفرق
ومنع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمتنع منه التكفير حينئذ ثم تردد وقطع في المبسوط
بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد الرب وغيره والفايدة في بقاء اليمين لو اسلم
والعقاب عليها لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنث الاسلام لانها تسقط قاعدة متعلق اليمين
كمتعلق النذر ولا اشكال في تعليقها هنا بالمباح ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا او رجح مقتضى
اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت بعد انعقاد اليمين ولو كان الراجح في الابتداء
ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما يجب بالحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها
او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة قاعدة اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو
نوى الحالف خلاف الظاهر كنية العام بالخاص او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة او بالعكس في الثلاثة
صح كمن حلف لا ياكل اللحم وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد الجنس او ليعتقن رقبة وقصد مؤمنة او ليعتقن
رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة او لا يشرب له ماء من عطش وقصد رفع المنة او لا يتحمل له منة واراد شرب
الماء وان جعلنا مجازا اسناديا وجعلنا الشرب حقيقة له ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى بالصوم
الصلوة لغت اليمين فيهما قاعدة لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئا فذاك والا فلا
قصر على السبب لانه الباعث على اليمين كما لو راى منكرا في بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر
فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى والي البلد فعزل فلا رفع قاعدة الابتداء والاستدامة سيان
فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان فلو
حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكنها وجب التحول في الحال وان بقي رحله لا للسكنى بخلاف ما لو قال لا دخلت
هذه الدار وهو فيها او لا بعت وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها قاعدة كلما
اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل والمرأة والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا ونوى فردا او جميع
الافراد حمل على المنوي ولو لم ينو شيئا منها بني على استعمال المشترك في حقايقه وعدمه ولو اشترك بين اللغة
والشرع والعرف رجح الشرعي ثم العرفي العام ثم العرفي الخاص وان تعارض الشرعي والعرفي فالظاهر ترجيح الشرعي لا

لا ان شاء زيد ولا شربت صح

شرع في الاوثقية بعد تمهيد القاعدة

مع جهل الحالف فينصرف الى ما يعلمه من الثلثة فالراس لغة عام وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث براس الطير والحوت وما النهر لغة لجميعه وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير درس قاعدة الاضافة تخصص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تخصص بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو جمع بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب الاشارة فتبقى اليمين وان زال ملكه ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بهما فتزول بزوال احدهما والاضافة الى العبد يقتضي التمليك ان قلنا يملك وان احلنا ذلك امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة وحمله على ما يملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف الدابة فانها لا يتصور لها ملك قاعدة الصفة قيد في الموصوف فلو زالت فلا يمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان ولو حلف لا يلبس قميصا فقطعه وارتدى به او ائتزر او تعمم به ولو ارتدى به قبل قطعه فالاقرب الحنث لانه ليس لبس مثله ولو قال هذا القميص فقطعه ثم لبسه فكما مر ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به مفتوقا او غيره فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فكبرت او عبده فيعتق او حنطة معينة فتخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا وكذا لو صيّر الدقيق خبزا ولو الحنطة لا توكل غالبا الا خبزا اما لو كان التغير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا والحب زرعا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد قاعدة الشرط في اليمين مقيد فيها فرعا لو حلف على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن هل هو مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا بالاعلام لان الاذن يستدعي مستمعا والسماع ولو كان القيد في الاثبات توقف البر عليه كالصلوة في المسجد والبيع في السوق قاعدة الكلام لا يتناول الرمز واستثناؤه في قصة زكريا عليه السلام من غير الجنس وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة نعم في حق الاخرس يحمل تقوم الاشارة بل والمكاتبة وعليه يتفرع بطلان صلوة الاخرس بها ويتناول الكلام القران والاذكار على الاصح قاعدة التخصيص جار في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق قاعدة الجمع بين الشيئين او اشياء بواو العطف يصير كل واحد منهما مشروطا بالاخر قضية للواو ولو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا كلمتها فلا حنث الا بالثلثة ولا بر الا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة العامل قاعدة اذا اضاف الفعل الى معين فتشركه غيره ففي زوال اليمين وجهان عند الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه بكر

اشتراه زيد مع غيره كما يصدق مع الانفراد

كتاب اليمين

عمرو او ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو او ثوب غزلته هند فشركت غيرها ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه
لم يتغير الحكم ولو خلطا ما اشترياه بعقدين فتجاوز الحالف النصف حنث والا فلا ويشكل بالقطع على
الاكل من نصيب زيد الا انه يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا ينفع المخالفة الا باكل الجميع هذا اذا كان
الخلط موجبا للاشاعة اما في نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال لا بد من تجاوز النصف لامكان اختصاصه
بما اشتراه عمرو والحنث يكفي في دفعه الاحتمال درس لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد
والكشك وكذا بعضها ببعض ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي النهاية يسري الى
الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلام والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه
به حتى الاترج والنبق واللوز واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان والرطب الى
وحب الصنوبر والبطيخ بقسميه بخلاف الزيتون والبطم وحب الاس واما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان
فمن الخضر والادم ما يضاف الى الخبز مرقة او دهنا او جامدا الا الملح على الاقرب في قول لقيم ومن لم يطعمه فانه
منه محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران و
القلب على الاقوى والالية اما شحم الظهر او الجنب او ما في تضاعيف اللحم فيحتمل الحاقه باللحم وكذا الراس
الكراع والمال اسم للعين والدين والزكوي وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون حق الشفعة
والاستطراق اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيها وجهان والدابة تعم وهذا انصرف في الدين ان كانت
منفعة بنفسه فلا والضرب يصدق في الالة المعتادة وقيل يجري الضغث وهو حسن مع النذر والعفو
في الامور الدينية اولى والكفالة والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول
والتسري وطي الامة وان لم يحذرها على الاقرب والهبة تتناول الهدية لا العمرى على الاقرب
والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقف والاقرب المغايرة فيه والطلاق
ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كتنا البيت فيصرف السلطان وحلق الراس والضرب اسم للمولم من الاعلام
بالسوط والعصا واللطم والكم بخلاف العض والخنق والقرص خلافا لابن الجنيد في الثلثة والبشارة
اسم للاخبار بالسار ولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشره جماعة دفعة فلكل ما عينه وكذا الاخبار دفعة
او لا او ولا داخل داره من دخلها بعد اليمين وان لم يدخل غيره واخر داخل هو من يتعقب خروجه موته ولو عين الدار
فالاخير من يتعقبه خروجها عن ملكه ان غلبنا الاضافة ويحتمل اجراء هذا في الدار المضافة اليه اذا
باعها ولم يتعقبها ملك غيرها ولو حلف ان لا يطا جارية عمته او غيرها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد الحرام
او الملك ولو قصد العموم لم تحل الا مع رجحان الوطي والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة اشهر في ... والحقب
ثمانون عاما في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف لا ياكل بيضا وليأكلن مما في كم فلان وكان بيضا
جعله في الناطف واكله فيه ولا حنث لانه لم ياكل من البيض الذي في كمه بل ابهم وكذا لو حلف الظهار عليهما او البيض اسم

لبن الحضري والبدوي فيحنثان بهما ان عرفهما عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ
ولا يتناول اللحم والسمك عنده في المطبوخ وقطع في الخلاف بالتناول للاية وقال ابن الجنيد الخمر يتناول
المسكر والفقاع والحلي لا يتناول الجوهر منفردا وقطع الشيخ بتناوله لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية
تلبسونها

كتاب الكفارات

لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا يجزي ولا في الحلف على الممتنع
وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطاء العتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين
مسكينا وقال سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر شيخه المفيد وبعض الاية وصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام وفي كفارة خلف النذر والعهد خلاف فقيل كونها كبيرة مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك
عن عليه السلام في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق كفارة النذر كاليمين لحسنة الحلبي وحمله
على العجز وهو حسن وفي كفارة جز المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية ضعيفة والاقرب عدم الفرق
بين الكل والبعض والجز والحرق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب بطريق الاولى ولو نتفته في
المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه وكذا خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته
خاصة وان كانت متعة اما الامة فلا ولا كفارة في شق المرأة الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقا على الرجل
المرأة واستحب الكفارة على الرجل وجوز الشيخ شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس بشق
الجيب على القريب وفي وطء المرأة على زوجها ولو زوجت في العدة او بذات البعل فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا
وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس تستحب الكفارة
وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى ينتصف الليل قضاها واصبح صائما للرواية واستحبه ابن ادريس وفي الحاق العامد
او الناسي او السكران تردد وقوى الفاضل عدمه ولا يلحق به ناسي غير العشاء بالنوم قطعا ولو افطر
في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة لتعينه وعدمه لتوهم انه كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب
الافطار والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المرأة مع احتمال عدم الوجوب فيهما وفي السفر الضروري
لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق العيد او التشريق وكذا لو وافق صوما معينا فالاقرب التداخل
مع احتمال القضاء ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي وانكره ابن ادريس واستحبه
جماعة ولو قتله فكفارة كغيره وقال الشيخ هي مخيرة لرواية ابي بصير وروي عن الصادق عليه السلام ان كفارة
عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قول سبحان
ربك رب العزة الايتين عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وروي في اللطم على الخد الاستغفار و
التوبة ويجزي الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات جمع وفي الظهار روايتان اشبههما الاجزاء مع

كتاب الكفارات

ويكفي مدّ واحد بما التيمم ولو لم يجد دون القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحق بن عمار في المظاهر يستغفر
ويطأ فان وجد الكفارة كفّر ويحتمل السقوط بالعجز عن غيره درس خصال الكفارة اربع عتق وصيام و
اطعام وكسوة ويتعين العتق على القادر في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن الابتياع ولو كان
من اهل الخدمة لمرض او رفعة اشترط ملك رقبة اخرى ولا يباع داره ولا ثيابه الا مع الفضلة فيهما عن
قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه او داره او ثيابه او التبدل وشراء رقبة فالاولى عدم وجوب البيع
ولابد من ان يفضل له قوت يوم وليلة ويباع ضيعته وعقاره وان التحق بالمساكين كالدين ولو بيع
نسيئة وجب اذا كان متوقعا لا لغائب او لا فلا ولو طلب منه الغبن صبر وفي المظاهر وجهان اقربهما
الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزاه لا مع مطالبة الديان والعبرة
بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم لحظة ثم قدر استحب العتق وكذا لو شرع
في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ويعارضها صحيحة ابن ... فيحمل على الندب ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم
وجوب القبول للمنة ويعتبر في الصحيح لفظ نسخة الاول الايمان وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي
غيره على الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن يحيى
عن الصادق عليه السلام كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت
الحنث ومثله رواية الحسين بن سعيد والحنث الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في
غير كفارة القتل قام به حتى يستغني عنه لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا عليه السلام وفيها ان الشيخ والزمانة
كالصغير ويحمل على الندب واسلام الاخرس بالاشارة والصبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في
التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء وغيره من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه المرتضى
ناقلا للاجماع فرع يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية السابي وفي تحققه بسبب
الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن تولده عنه حقيقة فلا يقصر عن السابي الثاني سلامتها
من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل لا غير وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم
الاخرس وهو نادر الثالث سلامتها من تعلق حق آخر ففي الجاني عمدا او خطأ قولان اقربهما الاجزاء بالخروج
عن عهدة الجناية وكذا في المدبر لضعف التعلق ويحصل العتق وفي النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلام ولو نقض تدبيره اجزأ قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غير المؤدي والمستولدة ويجزي المرهون مع
اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز اجزأ عند الشيخ ان كان موسرا [illegible]
ويجزي المنذور عتقه او الصدقة به وان كان النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى الرابع استيعابها
فلو اعتق بعض عبد لم يجز الا ان يكون موسرا او ينتقل اليه بعد ذلك فيعتق [illegible] الملك فهو

الضيعة اسم لقطعة من الارض مستعمل بالبستان والمزرعة وشبههما

ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى ومن وجهي الشيخ لان النية لم تقارن
ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق عن البايع ولا عن المشتري قال الشيخ لان العتق يقع مشتركا بين التكفير
وبين الوفاء بالشرط وفي المختلف يجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب به فهو تسبيب الكفارة
السادس التجرد عن العوض فلا تجزي المكاتبة بنوعيها وكذا لو شرط عوضا على العتيق عتق ولم يجز لعدم
محض القربة ولو بذل له اعتقه عن كفارتك لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قبل به وجب العوض ولو
قال له اعتق عن الآخر بعوض او غيره اجزا والنية هنا من الوكيل وفي وقت الملك الضمني هنا تردد
هل هو بالشروع في الاعتاق او بتمام الاعتاق عليكه آنا ما ثم يعتق او يتبين بالاعتاق انه ملكه بالامر وشا
هذا قول النبي صلى الله عليه وآله لا عتق الا فيما يملك وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاخذ فلو اطعم
غيره او بالوضع في الفم او بالمضغ او الازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة التناول السابع
النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف اقربه اعتباره سواء تعددت الكفارات
ام لا اتفق الجنس ام لا ويجري نية المتبرع عن الميت لكان وارثا وقد تقدم الخلاف في غيره وفي الحي اذا امن
اباحه سبب العتق فلو نكل به ناويا التكفير عتق ولم يجز وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق لم يجز
وان اذن المولى لانه كفر بما لم يجب عليه واما العتق نفقته الملك فيه وكذا لو كفر المولى عنه التاسع تنجيز
العتق فيجزي التدبير ان نوى به التكفير والا بعد منه الاستيلاد لبعد القصد اليه ويجزي الآبق والضال
ما لم يعلم موته لرواية ابي هاشم الجعفري وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي المختلف ان ظن الحياة
اجزا وان شك لم يجز ويجزي المريض والمجروح مع استقرار الحياة **درس** اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم
وجب على الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر الضروري
او الواجب عذر اذا فجاه ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما او لو خافتا على
الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن ضرب حتى افطر وقطع بان من وجر الماء في حلقه معذور
والوجه المساواة في العذر والمحبوس يتوخى فلو اتفق في اثناء الاول صوم قاطع للتتابع ولما يعلم
فهو معذور ويكفي الهلال اذا شرع من اوله والا فالعدد وقيل يتم بقدر الفايت ويجب نية الكفارة المعينة
ولا يجب نية المتابعة ولو وطي المظاهر ليلا وجبت اخرى ولم ينقطع تتابع الاول على الاقوى ولو وطي
في اثناء الاطعام بنى وان وجبت عليه اخرى وقال الشيخ يستأنف الكفارتين اذا تعمد الوطي ليلا او نهارا
محتجا بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نية والاقرب جواز تجديدها
الى الزوال للناسي ولو استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز تجديدها لذلك اليوم وفي قطعه في التتابع احتمال
ضعيف للحرج ولو قدر المظاهر على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام
ونظر احتمل جواز الوطي مثله بالاستغفار او بدونه مع كفارة اخرى او بدونها واحتمل جواز تعجيل الاطعام

كتاب الكفارات

بانه يجمع لو احد لا يوجد غيره دفعة او لا يزيد منه وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين
مسكينا في كفارة شهر رمضان والخطا والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين
بما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم
اهله للاية وحمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل [في الهامش: لا اللحم]
وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب لكل مسكين مد لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف
يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية واجتزا بالمد مع العجز وقال ابن
الجنيد يزيد على المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه والمفيد وجماعة اطعامه الى شبعه في يوم وصرح ابن الجنيد بالغداء
والعشاء والحلبي وجماعة ان الواجب الاشباع مرة لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام فعلى هذا يجزي الاشباع وان
قصر عن المد ولو كان فيهم صغير فكالكبير ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا يجزي المريض والهرم ويجب
التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن الولي عند الفاضل وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن
الولي في التسليم ايضا ولو اعطى الواجب لما دون العدد لم يجز وان تعذر العدد كرر عليهم بحسب الايام ولو
لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد لكل يوم من كل [في الهامش: ومع العذر يدفع اليه في يوم واحد]
واحدة مدا وعلى القول باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا مدين غداء وعشاء في يوم فقد احتسبا بمسكينين
احتمال لو وجد غيره او لا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء والاطعام وان كان افضل ولا يجزي القيمة عند
الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزا وان كره فعلى هذا يمكن تادي
وظايف الكفارة بمد واحد والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا
وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين الدافع غير مستحق وتعذر الرد اجزا
ان اجتهد الا ان يكون عبده واما الكسوة فالواجب مسماها ولو ازار او رداء او سراويل ولا يجزي المنطقة
والنعل ولا الدرع ويكفي ما يواري الصغير وان كانوا منفردين ولو تعذرت العشرة كرر على الممكن في
الايام على احتمال ويشكل بانه يؤدي الى ان يكسو عشرة اثواب وذلك بعيد ولو اخذ الكبير ما يواري
الصغير فالاشبه عدم الاجزاء واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد
بان يكسو المراة ما يتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير سحيقا او يتخرق وفي
جنس القطن والكتان والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال عندي احتمال ويجزي الفرو والجلد المعتاد
لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين وان كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير
قيل يجزي وفي الهاشمي مع تمكنه من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزي ابن السبيل اذا
امكنه اخذ الزكاة او الاستدانة ولا الغارم والغازي اذا ملكا مؤنة السنة وفي المكاتب خلاف فمنع الشيخ
لانه قسيم للمساكين وجوزه الفاضل كالزكاة ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزي

الطعام للمعيب لا المزوج بزوان لو نزل غير معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة الميت فعلى المجنون

الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارغب وفي الحاقه بدني المرتبة التي هي فرضه ولو اوصى بالازيد

الوارث فالزائد من الثلث ولو لم يفِ لعلها اجزأت الدنيا والزيادة ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات

الصوم فلو اذن المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما يلزم الكفارة اذا كان الحلف باذن

السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه وقال الشيخ يكفر لان الحنث من لوازم

اليمين ولو حلف باذنه وحنث من غير اذن فله منعه من الصوم المضر به ولو لم يضر ففي المنع وجهان ولو

زال الرق ولما يبطله السيد فالاقرب الانعقاد ويراعى فيه ما يراعى في الحر حينئذ وكذا لو كان الحلف

باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الاداء **كتاب العتق** وفضله مشهور والجائز العتق من النار عضوا بعضو

في الذكر وبعضوين في الانثى ما ثور ويختص الرق بالحربي ان كان كتابيا ثم يسري الرق في عقبه وان

اسلموا في بعض الحر من يملك وعتق ذريتهم او كتابته او استيلاده او جذام او عمى او برص عند ابن حمزة

او اقعاد او تنكيل خلافا للاب ادريس فيه او للارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله

او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تاويل رواية ابي

بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يزوج المملوكة ان ولده مماليك بالحمل على الشرط لتظافر الرواية بان

ولد الحر والمحقورة في النكث رد ذلك لضعف طريق الخبر الاجر وباحتمال كون الرجل عبدا

وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تاويل غير متعين ثالثا وباحتمال التقية رابعا فلذا الخلاف في

اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايتان احدهما انه رق كما في هذه الرواية ورواية العطار وحريس

عنه عليهم السلام ان ولد المحلل رق الا ان يشترط الحرية وبها افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف في ذلك

بين الاصحاب والثانية انه حر كرواية جميل بن دراج ومرسلة ابراهيم واسحق بن عمار في التزويج ورواية

زرارة وعبد الله بن محمد في التحليل وحمل الشيخ على الرواية في التحليل لا في التزويج الا ان يشترط الحرية

ومع هذه الروايات يسهل الاذعان لجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر

ولو اشترى من الكافر ابنه جاز وان كان ممن ينعتق عليه فيكون استنقاذا لا شراء من جانب المشتري

فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب وفي اخذ الارش واللقيط في دار الحرب

رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغ العقلاء رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت

اليه ولو كان معلوم الحرية الا ببينة عملا بالظاهر اما مجرد اليد عليه فغير كاف فيقبل دعواه الحرية الاصلية

لا عروض الحرية الا ببينة ويستفرط الحمل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا

ورضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم اما لو ظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الاذن

وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية

كتاب العتق

لا اعاد عاهاتها ... اقرارات ولذا لا يجوز بيع العبد الصغير الا مع الاسعاف ... ضرورة المحرمية

واماكانا

كتاب العتق

وامكانها والاقرب انها كالمرأة فلا ينعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين
فالاشكال الاقوى انه لا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق
بين ملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوى
ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على قول قوي لان الحكم الشرعي يتبع الشرع واما العتق
فعبارته الصريح التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكناية
مثل فككت رقبتك او رقك وانت سائبة او طالق او لا سبيل لي عليك وانت مولاي او ابني
وان كان اسن منه سواء قصد العتق او لا واشارة الاخرس كافية وكذا كتابته مع القرينة الدالة
لا بد من صدور العتق من مالك عاقل مختار قاصد جازم في التنصيص متقرب الى الله تعالى مالك غير معلق
على شرط او صفة معبر بما يصدق على الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبي لدون العشر وفي العشر
قولان ولا من المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه
ولا من المريض اذا اغرق دينه تركته او زاد عن الثلث الا مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء
باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن عود المال الى الوارث
هنا ان تضمن الاجازة ابراء الميت من قيمة المعتق التي تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لان
حظ الميت في اداء دينه اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه اولى واجازه
الولي امكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى سواء قصد الثناء او دفع الضرر او لم يقصد شيئا
وفي الكافر اوجه ثالثها الصحة ان كان كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة والبطلان ان كان بجحد الخالق
وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك فهو لغو الا ان يجعله نذرا او عهدا
او يمينا وحينئذ ان قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغته وان قال لله علي انه حر ان ملكته
ففي افتقاره الى الصيغة نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى الصيغة لئلا
يقع العتق في غير ملك ويضعف بالاكتفاء بالملك الضمني كملك القريب آنا ما ثم يعتق ولو اجاز
المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان وقول ابن ابي ليلى يقوم على المعتق الموسر الاجنبي من يقف ولو
اعتق وينفذ من له عليه الا انه لم يصح الا مع المصلحة او التقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون ضامنا للقيمة
كعتق البائع ذي الخيار وفي النهاية المطلق صحة عتق عبد الابن من ابيه في رواية رجالها ثقات عن بعد
برفعها الى النبي ص ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق بالوفاة
ومطلقا من النذر والعبارة عن الجملة انت او ذاتك او جملتك او بدنك وعبدك لا يدك ورأسك
ولو اتى بصيغة النداء مثل يا حر فان لم يقصد الانشاء او اشتبه فلا حرية وان قصد الانشاء ففيه اشكال
من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى بحر انت حر وقصد الاخبار

او الانشاء فقد بان وان جهل قصده بموت او جنون ففي الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن
قضية الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فان لم نشترطه وقال احد عبيدي حر عين من
شاء ولو مات اقرع وقيل بالقرعة وانكان حيا ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل
التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عمن عينه لم يقبل ولم ينعتق الثاني لانه
لم يبق محلا للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما ينعتقان ولو اعتق مريض
عبيده المستغرقة او ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز الشيوع ولو نص عليه
فوجهان من بناء العتق على السراية ووجوب العمل بقصده والمروي في القرعة عن النبي صلى الله عليه
وآله وعن علي والصادق عليهما السلام تجزيتهم ثلاثة اجزاء ثم تجنس بقرع بكتابة اسماء العبيد فان اخرج على
الحرية كفت الواحدة والا اخرج رقعتين ويجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج
على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدد ثلث صحيح فذاك وكذا ان اختلفت وامكن التعديل بالعدد
مثل ان يكون العدد ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلاثة الف ولو تعذر التعديل اعتبرت القيمة ولو لم
يمكن التعديل بهما مثل ان يكون قيمة واحد الفا واثنين ثلاثة الاف امكن تجزيتهم ثلاثة اجزاء فيجعل الواحد
جزء ويضم الى الخسيسين اقل من النفيسين قيمة فيجعلان جزء ويبقى الارفع جزء ويمكن كتابة خمس
رقاع هنا وفي الذي قبله وهو قوي وفي تعدي التجزية الى اربعة اجزاء في نحو الثمانية او خمسة اجزاء في
العشرة او الافراد نظر من قرينة الى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله ومن عدم الاكتفاء به اذ لا بد من اعادة القرعة وقد يقال بالاعادة
في جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل اثنان جزء امكن ان يكون قد ضمنها ما يتعلق
به العتق الى غيره وقال المحقق بتعيين الوارث والقرعة على الندب والروايات بحكاية حال ولو اشترى
امة بكرا نسية الى سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة ففي صحيحة ابي
بصير ترد رقا وحملها كهيئتها وعليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع العتق في مرض الموت
ولا يتم في الولد وحملت على فساد البيع وينافيه قوله في الرواية انكان لها ما يحيط بقيمتها عتقه جائز وحملت على انه
فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس وحكم بصحة العتق
وحرية الولد قال المحقق في النكت يجوز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية لعلة غير معقولة
ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد لا يعضده دليل قوي ويحتمل على الرواية الظاهر ان البكر والثيب
سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة ولا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها غيره وان
العبد لو اشتراه نسية ثم اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم الى المشتري نقدا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان
بعضه نقدا وانه لا يكفي ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها لظاهر الرواية وانه لو فلس في حال هذه انتزعت على
اشكال من الرجوع في العين ومن تغليب البطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولا يتصور ذلك في غير الميت

الاقرب عدم اشتراط تعيين المعتق (ح)

كتاب العتق

ولو تقدم الوضع على موته فبقي الرقبة نظر من توهم ان الحكم هنا كتبعية الحمل للحامل والا لزم استرقاق
من حكم بحريته منفصلا وان تطاولت المدة هنا وفي من اوصى بعتقه من يخرج من الثلث وجب على الوصي او
الوارث اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ
في المبسوط للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاشف ولا يملكه الا بعد العتق وقبله يكون
الحق وقواه الفاضل لان بتبعية الكسب للملك قبل العتق مملوك للوارث وللشيخ ان يمنع ملك الوارث
للآية فائدة الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجز في المرض حين الاعتاق عند الشيخ وابن
الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوي بين المنجز والمؤخر والاعتبار في التركة باقل الامرين
من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة فهي عند الفاضل بمثابة الكسب فان خلف
ضعف قيمته الاولى فصاعدا عتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة فتكثر التركة فيكثر
المعتق فتقل التركة فيقل العتق فتزيد التركة فيكثر العتق وذلك دور ولو كانت قيمته عشرة ثم العتق
فصارت عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة
شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير اربعة اشياء فينعتق منه نصفه الذي هو الان يساوي عشرة وقد كان
يساوي خمسة وللوارث نصفه الذي يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم ما لو زادت القيمة عن
ذلك او خلف معه شيئا اخر وعندهما الاعتبار بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة كان عادت
الى خمسة فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وانكار له ما الغير اعتبر ضعف قيمته الان وعندهما يلزم الدور
لان التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو الان يساوي ان الاعتاق
ثلثة وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفها عند الوفاة وهو متعذر فينقص العتق عن الثلث وكلما
فرض عتق كان للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث بقلة العتق ويكثر المعتق بقلة النصيب فيقل
النصيب وهكذا فنقول اعتق منه شيء عاد الى النصف شيء فبقي العبد في تقدير خمسة الا نصف شيء
يعدل ضعف ما عتق فتكون الخمسة الا نصف شيء تعدل شيئين اجبر وقابل تصير خمسة كاملة تعدل شيئين
ونصفا فالشيء اثنان وقد عادت الى نصف شيء فيكون واحدا وذلك خمس العبد الان وقد كانت قيمته
آن الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماس وذلك يساوي اربعة الان وهو ضعف قيمة الجزء
المعتق منه يوم الاعتاق **درس** روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبده وزوجه
ابنته وشرط عليه ان اغارها ان يرده في الرق ان له شرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط والفاضل
كل وجوه اشتراط مال معلوم عليه ان اخل بالشرط وهو خبرة الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام وابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروى يعقوب
بن شعيب عن الصادق عليه السلام فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمة خمسين سنة فابقت ثم مات ليس للورثة

استخدامها وعليها الاكثر لصحتها وفاقولها ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة وليس للورثة
الفوات نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ بانه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه
لو منع العتيق من الشرط فكالفوات واوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب
فرع نص الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها ولو تعقبه بطل العتق ولو شرط
عليه مالا فالاولى اشتراط القبول لان الخدمة استثناء والمال منفرد عن الرقبة هذا ولو نذر عتق اول
ما يملك او اول ما تلده امته فملك جماعة وولدت توامين دفعة عتق الجميع والشيخ او يتقيد في الولادة
بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وخيرها ابن ادريس ع ارادة الناذر اول حمل
ولو قال اول مملوك فملك جماعة دفعة بارث او عقد مثلا عتق واحد بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق
وفي ابن الجنيد يتخير لرواية الصيقل عنه عليه السلام وابطل ابن ادريس النذر دراسا العدم الاولية والفرق
بين اول مملوك وبين اول ما يملك بناء على ان ما موصولة فتعم فيسري العموم الى الاول واما مملوك فنكرة في
الاثبات وهو غير عامة ولو جعلت ما مصدرية ساوى الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اراد بمملوك
الجنس ساوى ما في الحكم ولو نذر عتق اخر ما يملك واخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقبه في
وكسبه قبل موت السيد موروث قطعا ان شرطنا ايقاع الصيغة من الوارث وان اجتزأنا بحصول
شرط النذر في العتق فاشكال من الشك في كون موت السيد كاشفا عن حصول الشرط او ان له
مدخلا في السببية وكذا لو وجد له ولد بين الملك والموت وان علق العتق بالنذر وشبهه
على فعل كالوطي لزم فلو اخرجها عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما
عليهما السلام فيمن نذر بطل تحرير تعليق وحمله الاصحاب على النذر موافقة للاصول وتوقف بعضهم
حمله تحرير وحجا من الملك لنفوذ النذر في ملك الغير ويضعف بان قرينة الحال المخصصة بملكه
وقد ذكر الكافي في الرواية فقد خرجت عن ملكه نعم لو يعم الشرط كقوله متى وطئتها فهي حرة لم ينحل النذر
بخروجها او وطي بحريث ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة اشهر فصاعدا ولو نقصوا عن
ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا دفعة وكذا كل امة قديمة
اما لو نذر الصدقة بماله القديم او ابرا غريمه القديم ففي الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية
اشكال عن ولو لم يباشر فقال عبيدي احرار او كنتما صنعتهم فلا عبرة به انشاء ولا اخبارا ما لم يقصد العتق
او لم يكن قد اعتق منهم شيئا فيصرف الى وان كان واحدا باطنا وفي الظاهر فيطالب بما يصدق عليه
الجمع كالثلاثة فصاعدا وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل الاضطرار كصورة الفرض فان القرينة
تمنع من نفوذ الاخبار في مقتضية عتق الحمل لا يسري الى الحامل وبالعكس لان السراية في الاشقاص
لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عليه السلام عن ابيه يتبعها الحمل بعتقها وان استثناه لانه منها وعليها

٧
فلو عادته

كتاب العتق

القدماء ويؤيدها صحيحة الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام في جارية دبّرت وهي حبلى ان علم
فهو مدبر والا فهو رق وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام مال المعتق مال الرّق اذا علم به السيد
والا فله وفي صحيح حريز عن ابي الحسن عليه السلام يقول له مالك وانت حرّ برضا المملوك ولا يبدأ بالحرية و
بمضمونها افتى القدماء وقال الحلبيون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد لا يملك والاقرب المشهور
قال الشيخ ولو قال انت حر ولي مالك فالمال للمعتق وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة
بملكه فاصل الضريبة وجواز تصدقه بها وعتقه منه غير انه لا ولاء له عليه اذ هو سائبة ولو ظهر العبد
حرا بعد البيع وبذلك افتى في النهاية **درس** فيه مسائل عشر الاولى لو اوصى بعتق عبيده
المستغرقين او نجّز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق بطل وان فضل عن العبد اعتق ثلث الفاضل مع
عدم الاجازة فلو كان العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة للتركة واخرى للدين فيعتق
ثلث من خرج للتركة ويباع الباقي في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب فعتان للتركة واخرى للدين
ولا فرق بين العبد الواحد وبين الاكثر والشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان
كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته
عن الضعف بطل عتقه معولا على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منجزا بناء على قاعدته
الثانية لو اوصى بعتق عبده وقيمته ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث كما لو كانت قيمته دون
ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف بطلت الوصية الثالثة لو اعتق المريض
ثلثا مما فلم يخرج من الثلث عتق الخارج بالقرعة فلو ظهر لها مال متجدد فهو حر ولو كان سابقا
ففيه القولان الرابعة لو اعتق ثلاثة اعبد تستغرق تركته فمات احدهم قبله فرع بين الميت والحيين فان
ظهرت الحرية على الميت تبينا موته حرا فمؤنة التجهيز على وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة وان ظهرت
على احد الباقيين تبينا موته رقا ومؤنة التجهيز على الوارث ثم لا يحتسب من التركة فيكون الخارج
ثلث الباقيين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر وانه اعتق منه بقدر الثلث الخامسة
لو دبر ثلاثة او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة لعدم احتمال حصول الحرية له
لو مات بعد السيد لو ادخل فان خرج عتق والاعتق من يخرج من الحيين ويحسب الميت على الورثة
ان كان قد قبض والا فلا السادسة لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ
العتق والمكاتبة مطلقا لبنائهما على التغليب السابعة لو مات المعتق المستوعب في المرض قبل السيد
ففي حريته كله لعدم الفائدة للوارث في رده الى الثلث او في كله لعدم تملك الوارث ضعفه او
حريته ثلثه كالوابقي اوجه الفائدة في تجهيزه وفي مزاحمة الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين
الاولين لا يزاحمها الثامنة لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث عبدا منها بني على انتقالها اليه

الخارج

عن الضعف بطلت معولا

لامتناع ملك الغير ما الدين والا لا يفديه قال الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول يبنى على تعلق الدين بها
هل يشبه تعلق الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول يصح مراعى بالاداء التاسعة لو نذر عتق عبده
الكاتب المقبل زيدا او نذر آخر عتق عبده ان لم يكن زيدا ثم هلك تعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل
عدم عتق احدهما لعدم العلم بالشرط نعم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعا العاشرة لو كان للمعتق مال
غائب تنجز عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الامكان
نظر فان قلنا به فيحتمل توقف العتق على قبض الوارث والاكتفاء بتمكينه منه نظرا الى ان الثاني.
درس خواص العتق تسع حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذ الاصل
الشياع ولكن تشوف الشرع الى الاكمال وتغليبه على غيره عند الشيخ وقد سبق ذلك والسراية و
الولاية المنتقل فيهما فمن اعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله صلى الله عليه وآله ليس لله شريك الا ان يكون
مريضا ولا يخرج من الثلث او لو اوصى بعتق شقص من عبده او دبر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث بقيته
عن الشقص فلا سراية ولو وسع ففي السراية وجهان كما اذا اوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك ووسع
الثلث نصيب الشريك وهنا روى احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام تقويمه وعليه النهاية خلافا للمبسوط
وابن ادريس لزوال الملكة عنه والاول اشبه لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد بن طاوس في
كتابه البشرى والملاذ قصر العتق على محله وانكار حجية الرواية حمزة بن حمران ضعف طريقه ورواية السراية
والاصل والبعد عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب الغير اذا كان المعتق
موسرا بان يملك فاضلا زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتادة وقوت يوم له ولعياله
بما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهاية والخلاف ان قصد
القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى لم يجبر وان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان
معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام وان كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل
العتق مع الاضرار لعدم التقرب وظاهر الرواية خلافه والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد ان
اعتق لله عوضا خير الشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد وللسراية شرطان
احدهما كون العتق اختياريا ويكفي اختيار السبب كالشراء والاتهاب للقريب وفي التنكيل اشكال من
تحريم السبب ومن تأثيره في ملكه فلو ورث شقصا ممن ينعتق عليه لم يسر عند الحليين وقال الشيخ يسري وثانيهما ان لا
يتعلق بالشقص حق لازم كما لو وقف او كاتبه والاستيلاد يرجح الاسبق من الحقين وقيل بالسراية للعموم والسراية
حال الرهن اقوى واقوى منه التدبير واقوى منهما الوصية بعتق الشقص ولا بد من جعل نصيب المعتق مورد
للعتق او جميع العبد فلو جعله نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة
فلا تقويم للتدافع وفي العتق باللفظ او بالاداء او المراعاة اوجه وفي صحيح محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام

لا شهرها

معوضه

كتاب العتق

مصحح بالشراء وهو مبني على الاكثر وعلى هذا يقوى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك حصته صح وتقويم
القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق قبله مات مبعضا ولا شيء على المباشر ولو وجب عليه حد قبل الاداء
فكالمبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول ولو اختلفا في القيمة عرض على المقومين
فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق
اثنان دفعة قوم حصة من عداهما عليهما بالسوية وان اختلفا في الحصة ولو ادعى الشريكان
العتق حلفا واستقر الرق بينهما وعلى القول باللفظ ينعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون
النصيب فخالص حتى يؤدي فينعتق كالمكاتب المطلق وجميع كسبه له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه
فيهما بان يتناول الغنائم كالاحتطاب والاصطياد كالالتقاط والنفقة والفطرة عليهما ولو ملك
بجزيه الحر لا لم يشاركه المولى كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى ولو امتنعا من المهاياة
لم يجبرا فروع خمسة الاول لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية
تأكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول الاخر يحتمل المساواة ان عتق البعض سبب في التقويم
ما لم يمنع مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصاء ويحتمل المنع كما لو اوصى بشراء
عبد الغير لانه لا يجبر مالكه على البيع الثاني لو اعتق بعض الحامل وقلنا بتبعية الحمل او ادخله في
العتق وتأخر الاداء حتى وضعت فيجيء على ما مر فعلى اعتبار الاداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل
منفصلا يوم الاداء الا حين سقوطه وعلى الاخر تقوم حبلى الثالث لو ادعى الشريك صنعة تزيد
بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف المعتق وان كان يحسنها فعلى الاداء يقوم صانعا وعلى الاعتاق
يحلف المعتق على عدم سبقها ولو ادى القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تأخرها عن الاداء حلف ان
امكن التجدد الرابع لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط
الاداء وان شرطناه فللوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكل لانه سبب ويحتمل
احتمال عدم التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق شقصا نصفا ولم ينو
فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لان تصرفه في ماله هو الغالب ويحتمل الى نصيب الشريك لانه المأذون
فيه والبطلان لعدم التعيين الخامس اذا كلف العبد السعي لاعسار المباشر انقطع باعتاق صاحب النصيب
ولو قلنا بانه يسعى سعي الحر بطل العتق لانه تحصيل الحاصل ... اذا شرع بالعتق يثبت الولاء للمعتق وشرطه
من الجانبين فيرث به اقرباء المعتق العتيق وذريته ما لم يكن احدهم حر الاصل فلا ولاء عليه او يكون نسب ولد
او يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته
وعليه يحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط
الصحة ولا يرث العتيق المعتق ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث ثم ...

الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق ابا المنعم فاعتقه وانجر ولاؤه من مولى ام المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء
لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الباقي
ولو جعلناه موروثا شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجة
واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء مع فقد المنعم ولا خلاف بيننا انه العصبة دون الاولاد اذا كان المنعم امرأة
وكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لاولادها مطلقا والمفيد حيث خصه بالذكور وقال الشيخ وان كان
رجلا فلاولاده الذكور والاناث على الاظهر في المذهب لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدفع ميراث مولى حمزة الى ابنته ولقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولانه
ابعد من قول العامة وفي النهاية لا ترث البنات الولاء لصحيح محمد بن قيس وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا
لا يعقلن وفي المبسوط لو ورث المال الحق قرابة الام وقال الصدوق يرثه اولاده ذكورا واناثا والاول اصح
والصحيحان تقية كما روى الحسن بن عمار في الاناث كالجدات والاخوات والام وقرابتها ورواية ابن قيس
ان الوارث العصبة يدل على عدم ارثهم واختاره جماعة وخبر اللحمة يقتضي التوريث وقال ابن الجنيد لا يرثه
النساء وفي المبسوط لا يرث المرأة بالولاء الا عتيقها او عتيق عتيقها الا مع انه قال يتقاسم الاخوة للذكر ضعف
الانثى وفي الخلاف لا يرث قرابة الام فظاهره ارث النساء من قبل الاب **فرع** يشترك الاب والابن في الولاء وقال
ابن الجنيد الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى هذا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا
اشتراطه في بيع او عتق ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان ثبوته
للشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق القريب سواء ملكه بعوض او لا لرواية سماعة واحتج ابن ادريس بان الولاء
للمعتق وبه احتج الشيخ واثبت الولاء على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن
الغير حيا او ميتا قال ولا يقع العتق عن المعتق عنه لان العتق عنه احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع
الحاق نسب به ولمساواة الولاء النسب وتبعه ابن حمزة واثبته على المنذور عتقه ونفى الولاء عن المعتق في الكفارة
صرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان
الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة و
الظاهر انه حكاه لتصريحه قبله وبعده ويثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وارثه مراعى باسلامه واسلام من يتقرب
اليه ولا يثبت بالالتقاط ولو كان عم مزوله ويجر الى مولى الاب من مولى الام اذا كان عبد الحين الولادة ولو كان
احدهما حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو سبق عتق الحامل جر ومنه بعتق الاب **فرع** لو مات عتيق الكافر وهو
والعتيق مسلم فولاؤه للامام ولو كان للكافر ولد مسلم او زوجة فيه ارثه هنا نظر من انه لحمة كلحمة النسب ومن فقد
شرط الانتقال **كتاب ام الولد** وهي من حملت من مولاها بحر في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة
بشبهة وان ملكها بعد وفي الخلاف وموضع من المبسوط يثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملكه فهو

كتاب ام الولد

كتاب ام الولد

وفي موضع آخر منه شرط كون الولد حرا وروى ابن مارد عدم الثبوت ولا يعلق بها من المكاتب المشروط اذا
عجز والولد رق ثبت ولا من العبد اذا ملكاه ولا يمنع تحريم الوطي العارض كالصوم والحيض والرهن من نفوذ
الاستيلاد اما التحريم بتزويج الاخر او بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فقد قال في المبسوط
بنفوذه ويشكل اذا علم بالتحريم لوجوب الحد عليه فلا يلحقه النسب ولا بد مع الاشتباه من شهادة اربع من
النساء وان الخبرة بان ذلك مبدء خلق ادمي ولو مضغة اما النطفة فلا خلافا للشيخ والقاضي وليس في
استتباع الحرية لانها تزول وتعود بموت الولد فكيف تعدم تماما عندنا بل في ابطال التصرفات السابقة على العلوق
بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن
رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب قيل وفي الجناية والرهن والافلاس اذا علقت منها وفي العجز
عن النفقة وموت قريبها وعلى من ينعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها ولم يخلف
سواها وفي دين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاة مستند اليه ولهذا لو كان ولدها غير وارث
لكونه قاتلا او كافرا لم ينعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام الابتياع في دين غير ثمن رقبتها ويحمل
على حال الحياة او على عدم استيعاب الدين التركة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام تقويمها على الولد
اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها ولو مات قبل البلوغ
قضى منها الدين وابن حمزة الحق غيره من الديون عملا باطلاق الرواية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا
ما دام ولدها والمروي عن علي عليه السلام بيعها في ثمنها ولو اسلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط
وابن البراج وفي الخلاف والموضع الاخر يحال بينه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطيها واستخدامها وتقوم
في المختلف باستسعائها فتعتق باداء القيمة تفاديا من الضرار بها ولو بقي ولدها فاتت [illegible]
الحاقه بحكم ابيه ان كان وارثا ولا تعتق من اصل التركة اجماعا بل تجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها
قومت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر ويظهر
من رواية ابي بصير ايضا واستسعيت عند المفيد والحلبيين والمسألة مبنية على السراية في العتق القهري و
يجوز تدبيرها لا كتابتها على الاقوى ولو اوصى لها المولى قال الشيخ تعتق من النصيب وتملك الوصية
لمضادة استحقاقها الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب العباس وفي رواية ابي عبيدة تعتق من الثلث
وتعطى الوصية ويمكن تخريجها على صرف المال في عتقها فان فضل فلها كالقن ويقدم عتقها من النصيب لتقديم
الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب الولد وهذا قضية الرواية على ما
خرجناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو جنت وله تسليمها في الديات من المبسوط وارش جنايتها على
سيدها باطل اتفاقا الا ابا ثور فانه جعلها في ذمتها تتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة
انه يفديها السيد وقال في الخلاف وقال في المختلف عطل مما في الديات وفي المبسوط عدم التعلق برقبتها

ابو العباس البقباق

[illegible]

سه اي فهمه الفاضل بعض العلامة

محه النظام كلمة «وقال» زائدة

[illegible]

وجنى العبد لانه منع من بيعها باحبال الرهن ولم يبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه
الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه بلغ حالة يتعلق الارش بذمته وهذا
نقله الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح عن مسمع عن الصادق عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها
حتى انه في بدنها ويمكن حملها على ان له الفداء **فرع** لو جنت على جماعة ولم يضمن السيد فعليه اقل الامرين
من قيمتها والارش وان ضمن للاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد اذا كان فدى قيمتها بل الارش اركه
من بعده فيما اخذ **كتاب المدبر** وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحياة فالموصى بعتقه
ليس مدبرا والتعليق بموت غير المولى كان جعل له الخدمة نافذ في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام
وحمل عليه الزوج وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز
تعلقه على موت الغير مطلقا وسماه نذرا وكذا جواز تعليق العتق بالقدوم وشبهه والقاضي لو علق العتق
بوقت تحرر عنده وله الرجوع فيه وكذا لو علقه بقدوم زيد او برئه والصيغة انت حر او معتق او محرر او عتيق
بعد وفاتي وكذا ما في معناه من ادوات الشرط وقال الشيخان يقول معه ان مت في حياتي وابن الجنيد يشهد
عليه عدلين وهما على الندب ولو علق التدبير بشرط كمشيئة زيد بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره
طرد التعليق في العتق ولو قال ان مت بعد وفاتي فانت حر مثلا بطل وقال يكون وصية بعتقه ولو قيد الوفاة
بمرض معين او سفر او ليل او نهار ابتع فلا يتحرر بدون القيد وفي المبسوط ابطل المقيد لانه معلق ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر وقصدا توزيعه انصب الموت على الجميع وان قصدا تبعيضه لموتهما بطل فلو قال الشريكان
ففي الخلاف لا يقع واثبته في المبسوط في ظاهر كلامه وقطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف
مبني على العتق وفي المبسوط لا يشترط ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره وجوز
قوم من الصبي اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء الحجر بعد الموت وهو قول المبسوط
ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاصح وقوعه من الكافر وللكافر وفي اشتراط نية القربة نظر من انه
عتق او وصية وقطع ابن ادريس باشتراطها وبنى عليه المنع من تدبير الكافر بناء على عدم تقربه ولو اسلم تدبير
الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل ولقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقطع طاعة المولى عنه
قال القاضي يتخير بين الرجوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه
لو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث سعى للباقي ثم عتق ان كان مسلما ولا بيع عليه
ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غير المبسوط قولان لبقاء الملك والحجر عليه ولو طرأت الردة بعد التدبير
من غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد
بطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب فيبطل اباقا وقال القاضي لا يبطل اذا تاب من ردته ويصح من المفلس والمديون
الا ان يقربه من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابي بصير وفيهما انه لو دبر في صحته وسلامته فلا سبيل

كما بالطليقة وهي انه اذا قيل بعدم البطلان ومات السيد يعتق ثلثه اذا كان سواه (ده)

كتاب المدبر

للدين عليه وحمله على التدبير الواجب بالنذر وشبهه ويصح تدبير الحامل دون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وجوزه الحلبيون لان الفرع لا يزيد على اصله درس التدبير ثلثة اقسام واجب فلا يصح الرجوع فيه ان قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك في ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن نما رحمه الله جواز الرجوع لو فاتته بتدبيره بايقاع الصيغة فيدخل في مطلق التدبير ومندوب يصح الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد اولا وفي رواية ابن يقطين اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه محمول على الندب ومكروه كتدبير الكافر و المخالف ويصح الرجوع فيه بطريق الاولى وصريح الرجوع رجعت في تدبيره او نقضت او ابطلت دون انكار التدبير اما لو باعه او وهبه فانه ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته او يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد يباع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة وتبعه جماعة والحليون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة فمدة حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات مصرحة بها وان رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعن بعض برواية محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه والجيب يحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا و الجهالة في الخدمة غير قادحة لجواز استثنائها هذا على ان المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع ولا تقدير لمدته فالحمل على المشهور وتخريجه على تناول البيع الرقبة ويكون لمشروط العتق باطل التصريح الخبر والفتوى بينا ولبيع الخدمة دون الرقبة **فرع** لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره او بعد التدبير سواء قلنا هو عتق بصفة او وصية للحكم ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية وانه لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى القول الآخر لا يعود التدبير هنا ولا يمنع التدبير من التصرفات في العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تأخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينة بني على تقديم الخارج او الداخل ويجوز وطي المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم يعتق من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت من مملوك المدبر فهو مدبر بخلاف ما علت عن السيد لو حملت من زنا فقال الشيخ يكون مدبرا ويشكل علمها بالتحريم لعدم الحاقه به شرعا واولاد المدبر من امته ان قلنا يملكه مدبرون على قول ولو كان من امة مولاه بتزويج او شبهة او تحليل

ان التدبير يبطل بالبيع

فهو عليه وارش جناية المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبرا ولو جنى فكالقن ولو عتق قبل
الفك ففي رقبته او ماله الا على الورثة وفي المبسوط يؤخذ الارش من تركة المولى كان عتقه يجري مجرى اعتاق
العبد الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد وابن البراج ببقائه وهو الاصح لصحيحة ابي بصير
اما لو دبر المكاتب او قاطع المدبر على مال ليجعل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر لغيره كان
رجوعا وان رد الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ان جعلناه وصية وقوى الشيخ
انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد التدبير سواء رده في حيوة المولى او بعده فانه **فرع** لو علقه بوفاة
غيره ففي كونه رجوعا عن التعليق بوفاته عندي احتمال اذ يبقى تعليقه بوفاته مع هذا التعليق فيستلزم
التوقف على هذا الشرط ولو قال لعبيده هذا ويعتق المدبر من ثلث المال ويزاحم الوصايا الا اذا قدم
الجميع فيقدم السابق منها او يقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابهم المدبر على التبرع
كما في المبسوط عتق كله وتوقف في الخلاف لعدم حصول ضعفه للورثة ولو عجز الثلث واجاز الوارث
صح ولو كان التدبير واجبا او معلقا بموت الغير فمات في حيوة المولى فهو من الاصل ولو اباق المدبر او المدبرة
بطل تدبيره الا ان يابق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل

كتاب المكاتبة

وهو اشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتيبة الخيل والقربة والخرز
وهي مستحبة مع الامانة والكسب وتتأكد مع التماس العبد وبهما فسر الشيخ الخير في اية الكتابة ولو عدما فهي
مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروهة وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل
على قول وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها وجواز التفاضل وبيع
العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض **فروع** الاول ان جوزنا بيعه عليه
فان قال المولى بعتك رقبتك بكذا فقبل عتق كشراء القريب والولاء عليه الا مع الشرط عند الشيخ كما
ويشكل بعدم ملك الانسان نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبائع مع انه لم يعتقه والاشتراط مخالف
قوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق الا ان يجعل الاشتراط كضمان الجريرة المستانف الثاني لو قال له
انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت حر قيل يبطل لان العبد لا يملك وفي الثاني تعليق ويمكن الحاقهما
بالكتابة الثالث الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين
المال الذي عنده وان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه
يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه وصيغته
العقد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا وله شروط احدها
بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا بها في العتق وان اذن الولي او لا ولا يصح من المجنون المطبق
ولا الذي جنونه الا ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح

البيع

كتاب الكتابة

البيع والعتق معها وهو المروي عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وغيره الخلاف خلافا للمبسوط
فلو ادعى وقوعه حالة الصبى او الجنون وانكر العبد قيل يقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حال الجنون
لانه اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايضا بل اولى لانه يضم الى ذلك الصحة التي هي اصل في العقد وقيل لا يقدم
في مقتضاه وكذا سائر العقود الثانية القصد فلا عبرة بعقد الساهي والغافل والنائم والهازل ولو
تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا بعقد السكران وان اجري عليه احكام الصاحي في العبادات
بحيث يؤمر بقضائها وكذا سائر عقوده باطلة الثالثة انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي
ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة على ماله
ولو الزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما القن فلا يصح كتابته وقيده فيه اذا قلنا بملكه الا باذن السيد
ومن ارتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل الاعادة باسلامه الرابعة الاختيار فلا يقع
من المكره الا انه رضي بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع كما لغة المكره فيما يعين الخامسة
تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون والمزيت ويحتمل قبول المولى لهما او الحاكم او الاب والجد بعيد السادسة
اسلامه لعدم الخير في الكافر ان فسرناه بالدين او بالامانة ولان في عتقه تسليطا على المسلمين ولان
المكاتب يعطى من الزكوة فيتعذر هنا وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز كعتقه او لتغليب المعاوضة
اما المرتد فان كان عن فطرة لم تصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب
بالفرق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز اولى السابعة استيعاب
الجميع فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط للزوم التناقض في السعي سواء كان باقيه له
ام لغيره ولا تسري الكتابة نعم لو ادى اعتق كله عند الشيخ ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد
وفي الخلاف جوز كتابة البعض وهو لا قوي او اولى منه لو كان بعضه حرا الثامنة نية الحرية عند الاداء
وفي اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما المنع التاسعة اعتبار الاجل ومن قال هي بيع لم يعتبره
وعليه ابن ادريس والاول اقرب لجهالة وقت الحصول او العجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد
للمولى ويكفي اجل واحد عندنا لحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا بنجم واحد ضعيف

فروع الاول لو كان نصفه حرا وبيده مال وكاتبه على قدره فما دونه حالا فالاقرب الصحة لانه كالحال
الثاني لو كان واقفا على معدن فكاتبه على قدر من الملح معين في الحال فان عللنا بجهالة وقت الحصول
جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع الثالث لو ضرب اجلا وفيه المال الكثير بعيد حصوله غالبا فيه
بطل ان عللنا بالجهالة وان عللنا بالعجز صح لانه يصح تملكه بالعقد الرابع يشترط تعيين الاجل كاجل
السلف وفي النسيئة مما لا يحتمل الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل لانها
ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة

لا و يحتمل تقديم قول الصبي والمجنون للشك في العقد

على عين يملكها فهي في قوة البيع فان جوزناه صح ويشترط فيها كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان
كان نقدا وصفه بما يوصف في النسيئة وان كان عرضا فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبطه او عز وجوده
كالجارية وولدها والدرة النفيسة وثالث عشرها كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم
او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله او
قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزء من العوض ولو كاتبه
بخدمة واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط تأخره عن العقد كشهر يخدمه فيه بعد شهر مثله ابطل
عند الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة
صح سواء اتحد الاجل فيهما اولا ويجوز تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافها ولا حد للعوض
قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد
واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد فيقسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه
صح ولو شرط ضمان كل ما عليه فضمنا انعتقا ولو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا او
يختار في الرجوع على من شاء منهما ففي كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر في الخلاف جواز ضمان اثنين مالا و
اشتراط رجوعه على من شاء منهما **درس** تنقسم الكتابة الى مطلقة وهي ما ذكر ومشروطة وهي التي يراد فيها
الرد في الرق مع العجز فله شرطه وقال المفيد وكذا لو شرط رده ان ظاهر بالاداء ويتحقق العجز بمخالفة شرطه
فلو شرط عليه العجز عند تأخير النجم عن محله او عند تأخيره الى نجم اخر او الى نجمين فصاعدا صح وان اطلق فقال
الصدوق ينتظر ثلاثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد يعجز بالتأخير عن الاجل وهو رواية وفي النهاية تأخير
نجم الى نجم او يعلم من حاله عدم القدرة على تعجيله وفي رواية اسحق بن عمار ينتظر عاما او عامين وفي
معوية بن وهب ليس لها اي للمكاتبة تأخير النجم بعد حله شهرا الا باذنهم وفي رواية جابر لا يرد في الرق
حتى يمضي له سنتان ويحمل الثلث على الندب وفصل ابن الجنيد حسنا ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال
استرق ومتى عجز عن اداء نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه وحكم المطلقة
الحرية بازاء ما ادى من مال الكتابة ولو نقد الاجل ولما يؤد شيئا فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق
وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر تحاصا وان مات ولم يؤد شيئا ولا خلف مالا مات رقا وان
خلف مالا فظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولى ويحتمل انه يرث قرابته ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين
وان كان قد ادى شيئا وترك مالا فالاشبه انقسامه بين مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية ثم ان كان الوارث
حرا فلا شيء عليه واحتمل بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين من الموروث وما في مال الكتابة وان كان تابعا
له في الكتابة كولده من امته تحرر منه بنسبة ابيه وادى بقية مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل بن
دراج يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه

كتاب الكتابة

حل لو نكاة كان مبعضا بحسابه الحرية ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة بتبعض الحد ايضا عليه وعليها
وحكم المشروط انه رق ما بقي عليه شيء فان مات وقد تخلف شيء لا لظاهر ان ما له لمولاه وقال المفيد
يؤدى من مال الكتابة والباقي لوارثه فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضية كلامه انه مع وفاء المال
مات حرا ولا معه مات رقا وحكم على اولاده بالسوية اذا كانوا تابعين له في الكتابة ان تخلف وفاء الصدق
المطلق اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد و
جوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروط من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه وتخيير
السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة
جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو غريب وقال الفاضلان بلزومهما مطلقا
من الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعليه يتفرع اجبار ولده لعبد موته ويجب على السيد ايتاء المكاتب
شيئا من سهم الرقاب ان وجبت عليه الزكاة وان لم يجب عليه استحب الايتاء فالثاني الخلاف واطلق ط
وجوب الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا
عاجزا او كون المولى ممن وجبت عليه الزكاة وان كان غير سيده وهو احد اقوال المفيد ويكره ان يزيد
في مال الكتابة عند العقد ليؤديه منه ويبقى ما يوازي قيمته وقال الشيخ في المبسوط وقت الايتاء ما
بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم اقله من الدنانير حبة ذهب وفي الدراهم يكفي اقل من درهم
ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غير جنسه
ولو عتق ومات السيد قبل الايتاء اخذ حقه من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم اذا وفاها او
الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفاء بتعيين العبد اياه وتمكينه
منه فيعتق ولو دفع اليه غير العوض المعين لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه فهو جيد ولو ظهر
استحقاقه رده رقا حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى الارش ولو رده فيرد رقا ولو تجدد عند السيد
عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ وقال الفاضل للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال
الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله و
نقله باي وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه للنهي عن بيع
ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان
عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا
عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منعه الشيخ لانه ربا ولو كان له على السيد
مال تجانس المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين او عرضين مثليين
ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان

احدهما نقدا والاخر عرضا وحكم كل غريمين كذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الاخر وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا فقبض العوض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وشبهه

درس يثبت للمكاتب الملك والتصرف بما لا خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او بالغبن ولو اخذ الرهن في النسيئة فالاقرب الجواز وكذا الضمين اما الشراء بعين او نسيئة فجائز وليس له ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقبل وصية وهبة بمن ينعتق عليه مع الضرر وكذا الاقرب المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما فرع لو عقد حيث لا غبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء له ان عتق والا فللمولى فلو مات في زمن الكتابة وقف الولاء ثم وقفا لعتق المكاتب ويملك المكاتبة المهر حيث التزويج او ط الشبهة هذا وله النفقة على رقيقه وقريبه الموقوف لا له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله السفر الا ان يوافق حلول النجم مسافرا وله الحج كذلك اذا لم يحتج الى زيادة نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحة لانه احكام باله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء ويصح ان يوصي برقبته مشروطا بعجزه او بمال الكتابة لاثنين ولواحد والمعجز الوارث وان نظره الموصى له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطؤها وان اذنت لا بالملك ولا بالعقد فلو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطاها فعليه المهر وان طاوعته وفي تكرره بتكرر الوطء اوجه ثالثها ان تخلل الاداء بين الوطئين تكرر والا فلا وتصير ام ولد فان مات فعليها شيء من مال الكتابة اعتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت من مملوك او من حر شرط الرقية لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان العقد معه بل ينعتق بعتقها ولو ولدت من زنا وهي جاهلة فكذلك وان كانت عالمة اطلق جماعة انه كذلك ويشكل بعدم لحاقه بها شرعا ولو جنى على ولدها في طرف فهو موقوف ان عتق تملكه والا فللسيد فلو اشرفت الام على العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه ويحتمل السيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر اتمه السيد لانه ملكه وان كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك ومن تعلق حق الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد الولد من هذه حكم الولد فرع لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة وتأخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب والفرق ان يده ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فيرجح باليد وفي المكاتبة لا تدعي الملك انما تدعي الوقف ولم يثبت كون اليد مرجحة للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان يزوج امته ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب درس تصح الوصية للمكاتب من مولاه

كتاب الكتابة

مطلقا ومن غيره بحسب ما يخرج منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع اكتساب ويعتبر
ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل له وان كان بقدر اقلهما فان
كان الاقل النجوم فكذلك وان كان الاقل القيمة احتمل ذلك لانها لا تقصر عن القن ويحتمل اعتبار النجوم
لانها الواجبة وهذا اقوى ولو اوصى بوضع نجم معين من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير
ولو قال ضعوا اكثر ما عليه من النجوم بالمثلثة وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالموحدة وضع اكثرها
قدرا ولو تساوت وضع اكثرها اجلا فان تساوت فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك
ايضا ولو قال ضعوا اكبر او اكثر ما عليه ومثله ضعف وبطل في الزائد اذا كان بالمثلثة ولو قال ضعوا عنه
ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئا لان من للتبعيض ولو قال ما شاء وشاء الجميع
فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابقاء لقرينة الحال وهو مختار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه
وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في نجمين اوسطان او الثلثة تعين ولو اختلف
تخير الوارث او اقرع على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين ولو اعتقه في مرض موته او ابراه
من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه معجلا
ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا مسائل الاولى لو جن المولى لم تبطل الكتابة و
ينتقل القبض الى الولي فلو قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب فادى المال مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال
بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن لان له الولاية الا ان نقول بولاية السيد في استيفاء المال الثانية
قال جماعة ان المشروط يلزم فطرته المولى لانها تابعة للملك وفي المطلق بالحصص ويحتمل ان لا فطرة لانها
تابعة للنفقة الثالثة لا يثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدق احد الوارثين كان
نصيبه مكاتبا فان كان عدلا فهو شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا يقوم عليه والظاهر انه يسعى في نصيب
المكذب بعد يمينه على عدم علم المكاتبة ان ادعى عليه العلم والولاء للمصدق باجمعه ان شرطه على المكاتب الرابعة
لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان افتقر الى البينة فان اقامها انتزع الحاكم حتى يحضر المقر له
وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد ولا يثبت مال غيره بل للنفي وجب قبضه عليه ولو قال هو حرام
فكذلك الا انه في الاول يلزم دفعه الى المقر له في موضع وجوب قبضه الخامسة لو حل النجم وعليه دين لغيره
وقصر ما في يده عنهما فان كانا مطلقا وزع وان كان مشروطا قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق
وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر السادسة لو اعتق المولى المكاتب في يده ما
لو اعتقت المكاتبة من نصيب الولد فما في ايديهما لهما على الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا لو
دبر المكاتب فعتق بالتدبير **درس** في الجناية اذا قتل المكاتب فهو كموته فان كان مشروطا او مطلقا
لم يؤد فقيمته لمولاه وما تركه له ولو قتله السيد ولو كانت الجناية عمدا ملك التركة وللمولى القصاص في العمد

من المكاتب وان جنى على طرفه فالارش له وان كان الجاني السيد ولو كانت الجناية عمدا فله القصاص من
المكاتب والا نفس حريته ولو كان عبد مولاه ففي القصاص مع منع المولى قولان من قطع سلطنة المولى ومن
تحقق الرقية فيه ولو عفى على مال صح ولو عفى مطلقا قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود لا المال
ولو كان قتله لمحرم منه شي يجني عليه من جهة انه عبد رقية فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب على مملوكه
عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفى على مال ثبت وان كان خطا فالدية للسيد او ولو ثبت فان
بالمحقق وعلى الاعجمي ارش ثابت بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع المكافاة او كون الجاني عليه
ان يلحق به ولو عفى على مال جاز وقدم على النجوم في الشروط وان كان خطا تعلق بنصيب الحرية بعد قتله
وبنصيب الرقية بماله ومع العجز عليه يوزع ماله مع الفقد ولو كان مشروطا قدم الارش ولو لم يعجز عليه
فلم من شاء ولو جنى عبد المكاتب جاز له فكه بعد كونه الارش لا يزيد على القيمة وان زاد فباذن المولى
ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص الا ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون
اباه فلذلك بناء على ان حكم الاب معه حكم الاخ او من حيث انه ليس بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولا اثبت
حكم الحرية بعقد الكتابة ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يملك بيعه لما قلنا من عدم تملك
ماله على ماله ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فان لم يكن بيده مال
او لم يف ضرب في الجناية وسقطت بالنسبة تفاضلت الجنايات او لا ولو فداه السيد فالكتابة بحالها
الاصح انه يفديه باقل الامرين من قيمته والارش ولو تفاضلت الجناية عمدا اعلم حاله عز فالظاهر انه مشترك
بينهم مالم يحكم به لاولياء الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط
الارش لزوال المتعلق بفعل السيد ولو كان معه مال ففي اخذه منه لا استصحاب جواز الاخذ قبل العتق
او لا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة والمال ثبت تبعا وجهان ولو اعتقه بعد جنايته على اجنبي
عمدا لم يصح لمكان خطا فكعتق القن وراعي بضمان الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته والارش سواء
كان الارش لواحد او لجماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن ارش الجنايات او الاقل على الخلاف
لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطا فلا شي ولو كان عمدا فله القصاص
لمال الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه
يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه بازاء ما يمنع منه وللمكاتب تعزير عبده وامته بل وله اقامة الحد عليهما
عند موجبه د ش في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعا وشراء كالاجنبي وان ياخذ منه
بالشفعة وللمكاتب ايضا الاخذ منه بها ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه عين ليتذكر فان زال الريب فرع
وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس له ان يخص احدهما بالاداء الا باذن الآخر
فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب بجزء القاضي التخصيص وعلى الشيخ على المنع بانه اذن

واكان خطا او جنى على ماله فله العبد ... ان يثبت على المال الا ان يكون

٣/١٠

كتاب الكتابة

يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بتفريج ولبس بعيد ادراج هذه في حكم
الشركاء في دين اذا قبض احدهما بعضه قال الشيخ ان سلم ملك القابض فقد انتفع بماله وتجدد استحقاق
الشريك بعد الفسخ انما حصل من حينه وان منع ملك الشريك اسند الحكم اليه لا الى الانتفاع وفي
المختلف ان اتحد العقد والعوض لم يختص الاجازة ولو جعل عشر سنين ظرفا لاداء المال ففي الخلاف وهو
قول ابن الجنيد يجوز لقضية الاصل وتفويض الاداء الى المكاتب وفي منعه في المبسوط للجهالة كآجال البيع و
السلم ولا زكاة في مال المشروط ولا المطلق ما لم يؤد وزيد في المبسوط وجوبها على السيد ورد بعدم
مكان تصرفه ولو كاتبها ثم حملت فكتابة الام احتسبه او حبس مدة قيل يؤجله مثلها وقيل يلزمه الاجرة
في الاحتباس والقولان للشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي ومنع من استثنائه
في الكتابة وتدخل الخنثى في الوصية بكتابة واحد من رقيقه خلافا لهم ولو قال السيد للمكاتب في العقد
فانت حر بقدر ما تؤدي تبع شرطه ويكون كالمطلقة ولا ينعتق باداء شيء على سبيل السراية قال ابن
الجنيد ينعتق الا ان يضيف اليه وانت عبد بقدر ما بقي عليك ولو ورث المرأة زوجها المكاتب
فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه
شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي بيع عليه لحرمة ابن الى العتق وضعف السبيل وقال ابن الجنيد
ينعتق الا ان يضيف اليه انت عبد بقدر ما بقي عليك ولو ورث المرأة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ
النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث
ولو اسلم مكاتب الذمي بيع عليه لحرمة ابن في العتق وضعف السبيل وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا ويؤدي
الى المشتري ثمنه ولا يأخذ منه زيادة لانه ربا ولو زعم المكاتب ان له بينة على اداء مال الكتابة الى السيد
اجل ثلاثا قال الشيخ لانها اول الكثرة واخر القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد
عند الشيخ لمصادفة الملك كما لو باع ثانيا والاول فاسد ويمكن منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط
من الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ قال الشيخ لانها عقد معاوضة فينفسخ لتعذر العوض كالبيع
ولو كان العبد غائبا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم
وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ فرع يصح عتق
المكاتب بنوعيه في عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عنده نظر ينشأ من تشبثه
بالحرية فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقاء حقيقة الرقبة ومن ثم لو اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق

كتاب العتق

كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية وثمرتها تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت
اما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث ولو
ان تصدقت ... صيغة واحدة فلا تغني الثانية فيها عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة ولو قال جعلته

على وقف ... وسائر الجهات ... وقفت وقفا

وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وله شروط احدها اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز ولا المجنون
المطبق ولا الدائر جنونه الا حال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي جواز وقفه قولان حملا له على الصدقة
ولا السفيه والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجزه الوارث وكذا وصيته
بالوقف ولو قال اذا متّ او ان متّ فهو وقف فالظاهر بطلانه للتعليق ولو قال هو وقف بعد مماتي
احتمل ذلك ايضا وان يحمل على الوصية ولو جمع بين منجز او نحوه وغيره وقصر الثلث بدئ بالاول فالاول
عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في
الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع وثانيها النية فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو
اخبر بعد الوقف والاقباض بعدم النية لم يسمع منه وفي اشتراط نية القربة وجه مرتب على وقف الكافر
والاقرب صحته وثالثها ملك الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجاز على قول ولو وقف في مدة
خيار صح ولو كان للبائع خيار فالاقرب المراعاة فان استقر البيع نفذ ورابعها القبول المقارن للايجاب
اذا كان على من يمكن منه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول في الوقف على
الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها
ويلوح من ابن كرة اشتراطه فرع لو قال جعلت هذا للمسجد قال الفاضل هذا تمليك لا وقف فيشترط
فيه قبول القيم ويصح وكانه اجراه مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية هذا القبول وخامسها
التنجيز فلو علق على شرط او وصف بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان
اليوم الجمعة وسادسها الدوام فلو قرن بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقف على من ينقرض
غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل برجوعه الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف
عليهم كالولاء ويحتمل الى وارثه حين موته وفيه سهل فيه الى ان يصادف الانقراض وقيل الى ورثة الموقوف
عليه وقيل يصرف في وجوه البر فرع لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فان مات الاولاد ولا نسل
فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب جريه على شرطه لعموم قول العسكري عليه السلام الوقوف
على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على تقدير عدم النسل لانه لم يعلم تابيده حال العقد
وهو بعيد لان المصحح صرفه الى جهة تؤبده وان لم يكن معلومة الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صرف
عليهم الثاني لو انقطع في اوله كما لو وقف على معدوم ثم على موجود او على عبد ثم على المساكين فالاصح
الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى الواقف او وارثه الرابع لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع
الاول في البطلان لان انقطاع الاول كما يبطل الوقف فكذا يبطل الحبس الخامس لو وقف على ابنيه ثم
على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى الاخر لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم
يحصل ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ثم يمكن جعله للفقراء عملا بالتوزيع

فانا سنم نجه

كتاب الوقف

السادس لو حبسه على ابنيه ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى الاخر لانه مصرف الحبس في الجملة السابع لو وقف على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة حيوة الواقف على ولده ثم الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد في طرفيه ووسطه الثامن لو وقف على اولاده وشرط ان يكون غلته العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا او بعدهم على الفقراء من العام الاول لعلمائهم والثاني لزهادهم وفي الثالث لشيوخهم اتبع شرطه التاسع لو وقف على ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولادهم في الوقف والنماء لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ يدخلون اما لشمول لفظ الولد للنافلة كقول المفيد وجماعة واما للقرينة الحالية وهو قوي درس

وسابعها الاقباض فلو مات قبله بطل ويقبض الواقف على اطفاله وكذا الجد والوصي وقال ابن الجنيد البنت الام بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة ولا بد في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيم والاقرب انه لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصبه الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا فالاقرب دخوله في الوقف وحينئذ هل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او لا فيه نظر ولو كان للجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلوة وفي المقبرة الدفن والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد فيه من اذن الواقف وقال الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد او مصلحة صح وان كان على من يصح قبضه او قبض وليه فهو صحيح وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حيوته لم يشترط القبض ورواية عبيد بن زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض يبطله وفي الخلاف القبض شرط في لزومه وثامنها اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبه على الفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل صحة النصف وثلثة الارباع والبطلان [illegible] ولو شرط قضاء ديونه منه او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه ويحمل تفسيرها بقصور الزرع سنة وعن يوم وحصول الغير فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط انه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل وهو منهم فالظاهر انه يشارك بالمشاركة اذا تجددت الصفة فيه كما لو وقف غنيا على الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه واله شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام ولا يضر كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم بقاء نفقتها كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكله منه وتاسعها تعلق الوقف بعين معينة فلو وقف دينا او مبهما كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل بها مع بقائها فلو وقف ما لا نفع فيه او كان النفع بمحرم بطل وكذا لو كان الانتفاع بها موقوفا على ذهاب العين كالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين الجنة لا ينبغي نظر نعم لا يشترط كون العين مما ينتفع بها مطلقا

فيصح وقف العبد والثوب ويشترط فيها صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر وقف الخنزير
على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن او كان هو الواقف لنفسه ولو وقف الابق ونحوه ترتسليمه بطل
ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها وتحمل ان الوقف
لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه وحينئذ لا يبطل حقها من العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى حين
موته ولو مات ولدها تأبد وقفها ويصح وقف الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها
كالتحلي بها ونقل في المبسوط الاجماع على المنع من وقفها الا من شذ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف
والشريك وعاشرها ان يكون هناك موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم
يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم يسم صرف في مستحقي الزكوة ويشترط كون
الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود
وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف على الجماد او الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو كان
متشبثا بالحرية ما لم يتحرر منه شيء فيصح بقدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة
وقف على المسلمين وان تخصص ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل فالاقرب البطلان لانه لم يثبت
تملكه ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع بحياته والفرق بين الوقف والوصية انه تسليط في الحال
وهي جارية في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا في دوامه فان الوقف
على الموجود وبعده على من سيوجد جائز وكذلك القبض والقبول شرط في البطن الاول خاصة وكونه
معينا فلو وقف على رجل من بني ادم او على احد هذين او احد المشهدين بطل ولا يشترط انحصاره لجواز
الوقف على الفقراء والمسلمين ولو وقف على قريش وبني تميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقله
الشيخ في المبسوط وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة والمحاربين بطل وكذا لو وقف على كتابة
التورية والانجيل بطل او على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده
وقال ابن الجنيد يصرف لو وقف على بيت النار والصنم وقربان الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين بهم الى
مصارف سهم الله في الغنائم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم عصاة لم
يقصد معونتهم على المعصية صح درس يجب اتباع شرط الواقف اذا كان سائغا فلو شرط النظر لنفسه او
لغيره صح ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو فرض الولاية لغيره
لم ينفذ الا برضاه ونص ابن الجنيد على انه اذا ابطل نظره فللحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره الى الموقوف
عليه او في الجهات العامة الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق في الوقوف كلها لتعلق
حق البطون المتعاقبة به وان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا زال احدهما بقي الاخر ويشترط
في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط دخول من يتجدد مع الموقوف عليهم وانضمامهم بصفة كالعلم او نحوها

كتاب الوقف

في النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفاله على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرطه في العقد بطل ولو شرط ان له كلما شرطه الواقفون في وقفهم او كثيرا طونه بطل لجهالته وعن بعض العلماء جوازه وكانه محمله على الشروط السائغة باسرها ولو انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب او مماطل او لا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او نقله بوجه من وجوه التمليك بطل والوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الصلوة الى القبلة وان لم يصل لا مستحلا و ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة واخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمن وبه صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وان كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقق الاسلام والكفر وهو في علم الكلام ويدخل الطفل والمجنون اللذان بحكم المسلم والذكور والاناث والمؤمنون والامامية واحدهم القائلون بامامة الاثني عشر وعصمتهم عليهم السلام والمعتقدون لها وقيل يشترط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان ثلث الايمان العمل كما هو ماثور عن السلف وروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا عليه السلام بالامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت هم المسلمين وكمل منهم الفرق الثلث والسبعين وابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد بن علي عليه السلام ولو عين به النسب فمن عيب به والشافعية وشبههم من دان بذلك الرأي فلا يحل على الوقف على غيرهم والمنسوبون الى اب كالهاشمية والعلوية يشترط فيهم وصلتهم بالاب فيسقط المتصل بالام وحدها على الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك كله والجيران من يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وجمع بينهما الراوندي بصغر الدور وفي دخول من هو على الاربعين تردد مبني على دخول المغيا وصرح القاضي بدخوله وهو قوي والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لا غير والعترة الاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس هم ذكور اهله وعشيرته وسبيل الله كل قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال ولو قيل يدخلها كان قويا وهو الاصح الا مع معرفة قصد الواقف [illegible] ولو جعل مال الوقف لعبد او لادة او غيرهم الى الفقراء عم وقال ابن الجنيد يختص به فقراء اقاربه فان فضل والا فغيرهم ولعل المراد الافضلية ولو وقف على مواليه وكان له احد المعنيين

مثق يطلق عليه انهم اهله وعشيرته دون غيرهم

صرف اليه ولو اجتمعا فثلثه يصرف اليهما وقيل يبطل بناء على منع اعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ
المفرد فوجهان مبنيان واولى بالبطلان ولو وقف على مستحقي الخمس فهم بنو هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب
والعباس ثم نقف على وجه ويدخل في النسل والاولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن
الجنيد كالميراث وهو حسن اذا قال على كتاب الله ولو قال على من ينتسب الي اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو
وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوه متفرقون بعد اولاده
فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ ينفرد به الاشقاء خاصة ويحتمل خروج كلالة الاب خاصة كالميراث ولو وقف
المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء ملته ويفرق في فقراء بلد الوقف ومن حضره
ولا يجب تتبع الغائب لو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الفقراء فيها لبيان المصرف
بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلثة مراعاة لاقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المحصورين وفي وقف المسلم
على الكافر اقوال الاقرب الجواز على الذمي رحما كان اولا وخصه الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس بالوالدين
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على الذمة وعلى بيعهم تمحض الوقف على المعصية
في البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادما
بطل والاصح ولا يصح على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحته ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد
الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا او تفضيلا اتبع ولفظة الواو يقتضي التشريك
ولفظة الفاء وثم للترتيب وكذا الاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب ولمن يعرف بنسبه من الذكور والاناث بالسوية
والاعمام والاخوال سواء على الاصح ولو وقف على البر او في البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء فقصد
المجتهدين او من حصل طرفا من الفقه فذاك وان اطلق حمل على الثاني والمتفقهة الطلبة في الابتداء او
التوسط او الانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن
الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم لتحقق المعنى المقتضي للفضيلة واولى منه اشتراط ان لا
يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط ترك الحرفة تردد ويحتمل استثناء التوريق والخياطة وما يمكن فعلها
في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص والوقف على الشبان والكهول و
الشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده في حياته
بطل ولو جعله على وجه يصادف عتقهن صح ولو شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها الى الوقف
تردد من خروجها عن الشرط ومن صدق الوصف مع زوال المانع وقيل لو قال عليهن الا من تزوج منهن فتزوجت
سقط حقها بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل عدم العود وكذا لو شرط في بناته وربما فرق بان الغرض
فيهن الاكتفاء وفي الاماء الوفاء فاذا تزوجن لم يعد لهن ويدخل الخنثى في المنسوبين الى ابي كالهاشمية او بني
هاشم لو قال على اولادي ولو وقف على البنين او البنات فالاقرب القرعة هنا لانها في نفس الامر من احد

سه ورق : كاغد برنده ونرسنده

سه كالوصية بالربع عليهن بعد عتقهن

الد.

كتاب الوقف

الصنفين ولو شرط المدرس لطايفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص في
المغيرة وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري عليه السلام ومن انه كالتحرير فلا يتصور فيه التخصيص
فان ابطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من خصوص صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد الى غير
المخصص ولو وقف على مستحق الزكوة فرق في الثمانية وجوبا على قول فيعطى الفقير والمسكين مؤونة سنتهما
والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل مبلغة اهله والغازي ما يتاهب به وقيل يعطى الفقير و
المسكين غناهما وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي يختص
بها ولو فضل الوقف على مسجد عنه صرف في مسجد اخر وفي المشهد نظر من انه في معنى المسجد ومن نقض اختصاصه
باهله وزائريه درس الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم اولا وينتقل الملك الى الموقوف
عليهم على الاقرب استدلالا بالمعلول على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله
عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فالظاهر
انها لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين كان وجها ولا خلاف في
ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة الدابة وشبههما ويدخل الصوف في
الشعر واغصان الشجر واللبن في الضرع في الانتفاع وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل في البيع اما
الثمرة على الشجرة فلا وان كان نخلا لم يؤبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل ولو قلنا بملكه لما فيه من
ابطال حق الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته صح وفي السراية الى الوقف وجهان مبنيان على الملك
فان قلنا هو لله تعالى او الواقف فوجهان مبنيان على ان الملك اخلص فلنا هو لله فلا سراية ولو جعلناه
للموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهو اقوى من السراية وافاد المحقق لزوم
السراية على هذا القول لقوتها على المباشرة لتوقفها على حصر الملك في المعتق بخلاف السراية فانها
افتكاك محض فحينئذ يكون بمثابة اتلاف الحصة فيغرم قيمتها للموقوف عليه في شراء حصة من عبد
يكون وقفا او اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا لو قلنا الموقوف ونفقة الموقوف على ارباب
الوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق بقي باقي الملك ووقفه ونفقته ولو
جنى عليه في الطرف عمدا فله القصاص مع المكافاة والعفو على مال وان كان خطا فله المال وفي مصرفه
الوجهان ولو جنى عليه فاقتص منه بطل الوقف وان كان طرفا فباقيه وقف ولو كان خطا تعلق بكسبه لان المولى
لا يعقل عبدا ولا يتوقع عتقه غالبا ولا فداه الجناية ولا سبيل الى دفعه ولو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته
فيه كما لو استحق قتله ولو خرب المسجد لم يعد عرصته الى الواقف مطلقا وكذا لو خربت القرية وقياسه على
عود الكفن الى الورثة عند الياس من الميت باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه في التكفين
والجامع باستغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن فاسد لان الياس حاصل في الميت بخلاف المسجد

المذكور في الشرط السادس

لرجاء عمارة القرية وصلوة المارة وكذا لا يخرج الدار بانهدامها عن الوقف فيبقى عرصتها والآلات وقفا
ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع
من ابقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد وسد ابن
ادريس الباب وهو نادر مع قوته والمسئلة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الوقف
ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون تغير الشرط ارد
على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فاولى
بالجواز وفي شراء بدله في هذه المواضع نظر من انه اقرب الى التأبيد وهو خيرة ابن الجنيد ومن
زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا
لو خلق حصير المسجد او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج
الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله فالشيخ تزوج نفسها ويحتمل الحاكم وولد
الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة وقيل ملك طلق للبطن الذي
وجد في زمانهم كثمرة الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطي قيمة الولد وفي مصرفها القولان في
الواقف كالاجنبي على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فلا حد اما لعدم اختصاصه بالملك وعليه ما عدا
نصيبه من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه والظاهر انه لا حد عليه
وان انتفت الشبهة ولو قلنا ان الملك لله تعالى او انها باقية على ملك الواقف امكن الحد اما التعزير مع العلم
فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تمامية الملك ولادائه الى ابطال الوقف احكم له
اما التعزير مع العلم ومن البناء على الملك وعلى القول به ففي لزوم القيمة في تركته نظر من تعلق حق
باقي البطون ومن البناء على ان بدل الوقف للبطن الاول فكيف يعتبر بنفسه الا ان يقال الغرم انما يجب
بعد موته ولا ملك له حينئذ وهذا قوي ولو شرط رقية ولد الحر في العقد فكالولد المملوك ولا
يكون مصدر الشرط من هذا البطن مخصصا لهم بملكه الا على القول بانه كالنماء ولو مات البطن الاول
وقد اجاره بأجرة فالاقرب البطلان لانا بينا عدم مصادفة ملك المؤجر اما لو كان العقد صادرا
من الناظر فالاقرب بقاؤه ولا عبرة بموت الناظر ايضا ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من
يزيد بعد العقد فلا فسخ **فصل** في العمرى وتوابعها واشتقاقها من العمر ويعبر عنها بالرقبى من
الارتقاب او رقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا مدة فهي سكنى وان عين مدة فهي رقبى
ولو قال العمر فكالمدة عمرى اذ عمرى ابتع فلو مات المتعلق بعمره بطلت وان مات الآخر لم تبطل فيسكن
وارثه ولو علقت بعمر المالك فيجب على الوارث اقراره لو علقت بموت الساكن سواء خرجت العين من
الثلث او لا عند المتأخرين وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق

علم

كتاب الوقف

عليه ثم وفي ضمنها اضطراب وفي تقويم العين اشكال لعدم انتقالها الى المعمر ولو قال اعمرتك واطلق بطل لجهالة التصرف الى عمر احدهما ولو قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر بل ترجع بعد العقب الى المالك وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فيلزم معها على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى شاء ولو باع المالك العين كان فسخا في السكنى لا الرقبى والعمرى ويتخير المشتري في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل يبطل بيع المعلقة بالعمر لجهالة الزوال والاول روى عن الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام ويصح اعمار كلما يصح وقفه وللساكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيره الا باذن المالك وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والشيخ صرح بملكها مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا مجردا عن القربة فيخرج العارية والاجارة والوصية والبيع وشبهه والصدقة بانواعها ويعبر عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت وتسمى نحلة وهذا لك مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب بما مر في الواقف واهلية الموهوب له في الملك كذلك والقبول منه او من وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتأخرون الا الفاضل في المختلف ونقله ابن ادريس عن المفيد مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني وتخير الوارث في الاقباض على الاول والنماء ينزل كذلك وكذا لو العبد الموهوب بالنسبة الى الفطرة لو لم يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعارا بانه لو كان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قائل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن باعه سراويل زن وارجح وهو هبة للراجح المشاع ويستحب التسوية بين الولد في العطية وان تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب الارتجاع وهبة الدين لمن هو عليه ابراء ولغيره تمليك تلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة يشترط القبول اما الابراء فوافق الشيخ وابن ادريس باشتراط القبول فيه حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم ويستحب قبول الهدية لقوله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته كما يستحب فعلها لقوله تهادوا تحابوا وعن علي عليه السلام

بلغ

كتاب الهبة

هي للاخوان افضل من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده لولده
الصغير اجماعا ولا باقي الاقارب على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبازائها رواية
٢ وكذا م — المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف مع الرجحان فذكر الشيخ في المبسوط منهما والمروي
المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها مع التصرف المتلف او الخروج عن الملك وفي التصرف بالوطي
والقصارة ونجارة الخشب خلاف اقربه انه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس
فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس انه مانع ايضا والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها
يرجع في غير القريب والمثيب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي المبسوط روى الاصحاب ان
المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع الواهب فالحمل للمتهب وكذا ان تصرف
والقاضي ابن حمزة بجواز الرجوع — ان جوزنا الرجوع في الحمل الا نرجع في الام والظاهر ان موت المتهب مانع من الرجوع وفي المبسوط الواهب
اولى من غرماء المفلس واختاره الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وان كان المتهب اعلى واطلق
في المبسوط اقتضاءها الثواب وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية للاعلى تلزم
العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب
عينه تخير المتهب بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى
المثل عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم يشترط الثواب وقال ابن الجنيد عند الاطلاق في شرط الثواب الاختيار ان
يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالمهدي للقعود ولو امتنع المتهب من الاثابة رجع الواهب
ولو تلفت العين حينئذ او نقصت ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة فسد البيع في كل ما ليس له
الرجوع فيه وفي صحته فيما له فيه الرجوع خلاف فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك وصحح
القائل بالصحة يتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها وان جهل
فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة
في مال المورث بخلاف الموهوب درس قبض الولي وقبوله بعد ايجابه للمولى عليه كاف ان كان وصيا
الظاهر بقية — خلافا للشيخ فيه ولو وهب المتهب البالغ في حضانته لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما
في يده قوى الشيخ في المبسوط ان الاذن في القبض غير شرط لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه
بالقبض لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض
المشاع بغير اذن الشريك ان كان غير منقول فان وكل المتهب الشريك في القبض صح وان تعاسرا نصب
الحاكم امينا يقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفي المبسوط غير المنقول يكفي فيه التخلية مع اذن الشريك
وفي المختلف يكفي التخلية في المنقول ايضا وهو مفارق للقاعدة في القبض واعتذر بان عدم
القدرة شرعا كالحقيقة بغير المنقول ممنوع لانا نتكلم على تقدير التمكن من الحاكم اما مع عدم التمكن منه فمتجه

كتاب الهبة

قاله حسن ويشترط في القبض اذن الواهب ان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو
رجع في الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا في التقدم والتأخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا
في الاخر فالقول قول مدعي التأخر وان اختلفا في زمانين احتمل تقديم الواجع لتكافؤ الدعوى والشك
في الملك وهل يجعل دعوى الرجوع في الاذن حيث يبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث يصح للتأخر فيه بحث.
ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد يفسد ما تضمنه اما لو رجع في الاذن بعد القبض فانه لا يفيد
الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه ان كان في يده ما لم يعلم كذبه
فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه
فليس بصريح في الاقباض لامكان حمله على الاذن في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف
لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر من كلام بعض اصحابنا وصرح الشيخ هنا وهو منه بالحوالة
على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم
للتاويل كما مر دفعا للتناقض عن كلامه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا في هبة الثواب
وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذا النماء يتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة
فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين او تزويجها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن ودعى
العجز في المكاتب وانفكاك الرهن في صحة الرجوع قولان في المبسوط وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع
فيه فللمتصدق تطوعا الرجوع وفي بعض الاصحاب لا يرجع في الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت
قال ولو اهدى اليه شيئا فمات فللمهدي استرجاعه وان مات المهدى فلوارثه الخيار لانه لا يملكها بالوصول
اليه وانما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حيث يكون مقصودا فلو كانت جارية لم يحل الوطء بها
لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدى اليه وكل رسوله في الايجاب والاقباض و
يحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل انه دعا العقد ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف
الملاك وعلى هذا الناس في سائر الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحمل واللبن في الضرع والصوف
على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها اما هبة شاة من قطيع او بعض من ثوب لم يعينه الواهب فالاقرب
المنع فيه نعم تصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلها الا ان يعلم المتهب بجهله الواهب فالمنع اولى وكذا
لو وهبه ما فيه غرر كما لا يعلم احدهما موضعه ولا حدوده وحقوقه لاختلاف الاغراض في ذلك و
الوقف المنفذ الى الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفذ اعادتها ولو مات المنفذ اليه
جاز لوارثه التصرف وهل يقع موروثا فيه نظر من اجرائه مجرى الهدية ويكون فيها الكلام السالف ومن انه
يعد اباحة وقد اقترن باليد فهو كسائر المباحات نعم ينبغي نية التمليك فيها وهبة المجهول مطلقا فاسدة

في هبة بيض الدجاجة قبل انفصالها احتمال اقربه الجواز اذا جرت العادة بالانفصال لعدم الجهالة بغير
تجدد شيء اخر والابراء من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر فيه اقصاه في الثبوت صح ولو علمه المبرئ خاصة
لم يبرأ الا مما يعتقده المبرئ

كتاب الوصية

وهي فعيلة من وصى يصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي
يصل تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصى للموصي والموصى له وفي الشرع هي تمليك العين او المنفعة
بعد الوفاة او جعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوه داري او سكناها او اعتقوا فلانا
او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من
مالي بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو له من مالي ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه
بقوله بسبب صحيح او هو واجب وشبهه ولو قال هو له واقتصر وعلم ارادة ما بعد الوفاة كانت وصية والا
فهو اقرار لازم ولو قال عينت له كذا بعد وفاتي او عزلت له او رصدت له فهو كناية تفتقر الى القرينة ومع
عدمها لا شيء للموصى له وتقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة ووصية
الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المقطوع بها او الكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق او
اشار لم يجب العمل به ولو شوهد كاتبا او علم خطه وفي النهاية اذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها
لمكاتبة الهمداني الى ابي الحسن عليه السلام وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان العمل بالبعض دل على علمهم
بالوصية فيجب الجميع ولو قال للشاهد اشهد علي بما في هذا الكتاب فلو علم به لم يصر مشهدا حتى يقرأ عليه
فيقر به او يتلفظ المشهد به وقيل اذا حفظ الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحياة والممات وهو
بعيد لانه غرر وخطر ثم الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقراء مثلا او بالعتق وشبهه لم يعتبر فيها
القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع الغبطة ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل
بعد الوفاة جاز وانه اخر القبول عالما به وقال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها
فكيف يقبل قبلها واختاره الفاضل في المختلف وابن ادريس والمحقق جوز الامرين ولو رد في حياة الموصي
فله القبول بعده فانه على المشهور وانه رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وانه رد بعد القبول والقبض
لغى الرد اجماعا وانه رد بعد القبول وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة
كالوقف والهبة او لا كالبيع وقوى الشيخ الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ و
التصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده وهو اختيار
المعظم وقيل تبطل الوصية واختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالمورث لا غير وجمع
بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات
الموصى له قبل الموصي بطلت وان مات بعده فلوارثه وللورثة التصرف في القبول لانه لازم كالموصى له
البعض ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على

كتاب الوصية

ان الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصي مع القبول فان قبله استقر عليه وان رده انتقل الى الوارث كما ان
التركة تنتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والقبول او يكون القبول كاشفا فعلى الاول وهو ظاهر
فتوى الشيخ وابن الجنيد وصريح التذكرة تدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء ديونه ووصاياه
والعتق عليه لو كان ممن ينعتق والارث ايضا والشيخ منع الارث والاعتبر قبوله فيه وروايات
المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا تدخل تنبيه للمعظم لو لم يخلف
الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال ابن ادريس للامام لانه وارث عند عدم الوارث

درس تجب الوصية على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله او للآدمي ويتضيق عند
امارة الموت وتستحب الوصية بالشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وبصدق النبي
في جميع ما جاء به وملازمة التقوى لله وطاعة امره واجتناب نهيه ومن كان وصي نفسه فهو اولى من اسنادها
الى غيره كما قاله امير المؤمنين عليه السلم قال في الموجز شروط ثلثة التميز فلا تنفذ وصية المجنون والسكران
ولا غير المميز وقال الاشهر انها صحت وصيته في المعروف اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي تمضي
العشر في البر وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى وتفرد ابن ادريس برد وصية من لم يبلغ و
ثانيها الرشد فلا تنفذ وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن حمزة
عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذها مطلقا تارة ومنعها مطلقا تارة اخرى وفي حكمه
من جرح نفسه للموت رواية ابي ولاد اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل وابن ادريس قال تصح مع ثبوت عقله و
ثالثها الحرية فلا تنفذ وصية العبد فان قلنا يملكه بالحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل
والاولى النفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط الاسلام فتنفذ وصية الكافر للمسلم الا بما لا
يملكه المسلم وتنفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل وكان في ارض يصح فيها ذلك جاز وكذا يصح
برمة وبعمارة قبور الانبياء والصلحاء كما يصح من المسلم ذلك وبفك اسراء الكفار من ايدي المسلمين في لو
اوصى به المسلم احتمل الجواز لجواز المفاداة والمنع لانها وصية لحربي والاول يختار الفاضل ونصح وصيته
المفلس اذ لا ضرر فيه على الغرماء وتعتبر في الموصى به امور ثلثة ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى
له فلا تصح الوصية بالحر مطلقا ولا بالفضلات والحشرات ولا بالمحرم في شرعنا الا ان يكون ادميين
اما الكلب فالوصية باحد الاربعة او بجرو قابل للتعليم صحيحة والا فلا واما السباع فالاقرب الجواز تبعا للانتفاع
بجلودها وريشها ولا تنفذ الوصية في الوقف ولا في المستولدة ولا يجلد الميتة وان كان من المستحل كالشارع
بالسرجين النجس وثانيها موافقته موافقة مصرف الشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين وكتابة التورية والانجيل
وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعمل طبول لو طبلة او زمر ولو اوصى بعود من عيدانه او بطبل من طبوله صرف الى
عمل غيره لو لم يكن له سواه عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح وفي المبسوط يصرف في الاطلاق

سيتعلق بقوله: يحصل للموصى له

٢ وفي المهذب نعم

الى عود اللهو فيبطل الآن بقصد رضاضه او بعرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة وان عين عود
السقف او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل صحت في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج
وارث من الارث لغت الوصية وقيل يخرج من الثلث عملا بلازم النقص او الالزام ويضعف بان
الفاسد يفسد ما يستلزمه وفي الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب ام ولد ابيه صح لخبر وافقه
علي بن السري وولده جعفر ولو اوصى له بدف ضعفه الشيخ لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في الاملاك والختان
عنده وفي الثاني اخراجه من الثلث او اجازة الوارث سواء كان عينا او منفعة موجودا بالفعل كالدار
والثمرة الموجودة في الحال او مظنون الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالآبق والطير في الهواء والسمك
في الماء او موجودا بالقوة كحمل الامة او الدابة او الشجرة او موجودا على التدريج كسكنى الدار فان
الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين بمنافعها الموصى بها اما
على التأبيد او على التوقيت ثم تقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قد خرجها عن
المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى لاحد بشيئين او اشياء او بلفظ مشترك كالقوس او
متواطئ كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث واعتبر قيمة ما يخرجه من الثلث ولا يكون اختياره لما يزيد
على الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها
عند الاكثر لصحيح منصور بن حازم ودعوى الشيخ الاجماع ومنع المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ
قلنا مشارفة الاستحقاق كافية فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه ولو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله
فان اجازا فمن ستة وان ردا فمن تسعة وان اجاز احدهما ضرب الوفق من احدهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ
ثمانية عشر فان شئت ضربت نصيب المجيز في وفق مسألة الرد ونصيب الراد في وفق مسألة الاجازة
وان شئت قسمت السدس عليهما فمن اجاز اخذ قسمة الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما اوصى به او ابتداء
عطية جماعة على الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض كما يشترط في العطية ولا يكون للمجيز بهما
ولاء في العتق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلثه ما لم ترجح الفاضل بين التنفيذ واعتبار اجازة
المريض من الثلث وكانهما متنافيان ولو اجاز بعض الزائد على الثلث نفذ ولا يلزم منه رد ما جاز
على المجاز فلو الحق باجازة الباقي صح اجازة لا ابتداء هبة والمعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية
ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاة ويجب من ماله عوض اطرافه ونفسه لو جني عليه ولو كان له مال غائب تنجز
له ثلث الحاضر للموصى له على الاصح ثم اذا حضر الغائب اخذ منه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية

درس منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف او على محاباة
كالبيع بالثمن الناقص او الشراء بالزائد حكمها حكم الوصية في اصح القولين نعم لو برئ لزمت من الاصل
ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع الربوي بمثله ككر بكر كيسا وي ... ما عرض ضعف ما اخذه ولبس سو

كتاب الوصية

بطل في الثلث عند الشيخ حذراً من الربوا وكذا غير الربوي عند الفاضل لمقابلة اجزاء المبيع باجزاء
الثمن وضابطه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو
اعتق المريض امة وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الاخر ودخل بها ومات صح العتق والنكاح عند الشيخ و
بطل المسمى لزيادته عن الثلث وقيل لها مهر المثل لانه كالجناية منه ولو كان مهر مثلها بقدر المسمى
صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان بازاء ما عتق لا بازاء مهر المثل لانه من الاصل
فالتركة اربعة اشياء فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل ومنعه لو زاد مهر المثل ونقص
ويلزم منه فساد النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره والاقرب منعه من التنجيز اذا اشتمل على خطر كالخوف
لمدافعة العين ونفقة بدنها سواء كان المرض مخوفا ام لا ولا يسمى مرضا كالطلق والجارحة لا حجر فيه
والاقرار مع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع
قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينهما وزع الثلث على الجميع وقد
سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلقا ولو اعطى منجزا في مرضه قدم على المعلق
بالموت وان تاخر في لفظه الا ان ينص على التسوية او تقديم المؤخرة وفي تقديم بعض المنجزات على بعض
بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقديم لانه قصد الى الجميع والشيخ بالبداة بالاول فالاول
لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية والعتق يقدم الاول
فالاول ولو اوصى لواحد بكره ولاخر بصفوه يقدم الاخير لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه
لزيد ثم اوصى بثلثه لعمرو ولم يجز فالثانية ناسخة للاولى باجماعنا وتبعه ابن ادريس وزاد فيه انه
لو لم يقل بثلثي واوصى لاخر فانه يقدم الاول وفي الخلاف والمبسوط لو اوصى لهما له ولاخر بثلثه و
اجاز وابطل الاخير ولو بدا بالثلث فاجازوا اعطى الاول الثلث والاخر الثلثان وفي المبسوط لو
اوصى له بنصف ولاخر بثلث ولاخر بربع ولم يجيزوا قدم الاول بالثلث والجمع بين الاول وبين هذا مشكل
لان تجاوز الثلث ان كان علة في الرجوع ثبت في الموضعين والا انتفى فيهما الا ان يجعل اضافة الثلث
الى الموصي في الموضعين قرينة لان الثلث الثاني هو الاول ولا يطرد في الوصية بالكل وبالنصف
لان ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال سدسي لفلان ثم قال ثلثي او ربعي لاخر انه يكون رجوعا وفي
المختلف لا يكون رجوعا في جميع الصور الا ان يصرح به او تدل القرينة عليه **تنبيه** يستحب تقليل الوصية
فالخمس افضل من الربع وهو افضل من الثلث ونص عليه الشيخ وقال ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة
افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو تخصيص للعموم وخروج عن المشهور وقال علي بن بابويه
لو اوصى بماله كله فهو اعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار ان اوصى به كله فهو جائز له وحملها الشيخ على
من لا وارث له فتجوز الوصية بجميع المال ممن لا وارث له وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد وابن السكوني ومنع

... فيحصل من المسألة ثلاثة اقوال ١ جواز الوصية بجميع المال مطلقا
ولزم الزيادة على النافذ وهو قول ابن بابويه ب المنع مطلقا
وهو قول الخلاف وابن ادريس والفاضل ج ... من لا وارث له لا مطلقا كما اراه في المختلف) ح الوصية

الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقاً وهو مختار ابن ادريس والفاضل و واجاز الوارث
النصف ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا على ما ظنوا ولو كانت الوصية بعين لم تسمع منهم والفرق
بنائهم على الاصل في الاول وعلى خلافه في الثاني ولو قيل بالسوية كان وجهاً درس يعتبر في الموصى
له امور ثلاثة الاول وجوده فلا تصح الوصية للمعدوم وان علقه بالوجود كقوله لمن تحمل المراة او لمن
يوجد من اولاد زيد والميت معدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتاً بطل ولو قال ثلثي لفلان فان مات فلفلان
او كان ميتاً فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فهو له فان مات الموصى قبل قدومه ثم ٧ استحقاق الحمل
قدم بعد موته ففي مسألة وجهان لحصول الصفة وسبق اختصاص الحاضر الثاني صحة تملكه ولو اوصى
للملك او للحائط او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين من يملك وبين من لا يملك
اعطى المالك النصف وتصح الوصية للحمل بشرط انفصاله حياً لدون ستة اشهر من حين الوصية او فيما
الى سنة مع خلو المراة عن الزوج او مولى ولو كانت مشغولة لم يدخل لاحتمال تجدده وربما احتمل الصحة
عملاً بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل وقال ابن ادريس يشترط قبوله وليس بعد انفصاله حياً في
المختلف ويمكن عدم اشتراطه لوجوب الدخل الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت وصارت الولاية
الى الشارع وقد يحصل الايجاب في هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد
بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان انثى
فدينار فجمعاً استحقا بخلاف ان كان الذي في بطنها فانه لو ظهرا لم يكن لهما شيء لعدم قيد الاستحقاق
ولو اوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو اوصى
للحمل من الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية ولا تصح الوصية للمرتد عن فطرة لعدم صحة تملكه
ومن في ابعاضه المكاتبة بسبب ملكه او صحة الوصية له ولا تصح الوصية لعبد الغير وان تشبث بالحرية الا
المكاتب على ما اخترناه ولو تحرر منه شيء صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية وفاضلها له
فضلت عن قيمته سعى في الباقي سواء كانت الوصية بجزء مشاع او معين على الاقوى وقيل اذا بلغت قيمته
ضعف الوصية بطلت ثم يجيز به مقنعا ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط يصح وثانيها
كونه غير حربي فتبطل الوصية للحربي وان كان رحماً واما الذمي فكالوقف ومنع القاضي من الوصية للكافر
مطلقاً وفي رواية محمد بن مسلم العطية ولو كان حربياً او نصرانياً القول به ثم يبدله الاية وتصح للمرتد عن غير فطرة
لانها الان تقول بملك الكسب المتجدد ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى لتعظيم شعائر
الله ولو اوصى المسلم للذوي قرابته لم يدخل الكافر وكذا الاهل قرابته ولو كان الموصى كافراً لم يدخل المسلمون
عملاً بالقرينة درس لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الاية فلو اوصى لاحد هذين او لاحد
هؤلاء او رجل او امراة صح ويتخير الوصي او الورثة ويمكن القول بالقرعة مع لا اختصاصا كاحد هذين وضعيفا

كتاب الوصية

الشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا او لو اوصى لمواليه فكما مرّ في الوقف وكذا القول في الجيران و
العشيرة ومستحق الزكاة والسبيل ولو اوصى للفقراء اعم من بيع وللمساكين بجنس وحيث الجمعين ولو الحق
احد اللفظين في دخول الاخر خلاف سبق والقراء حافظوا القران لا مستقل الاقل ويكفي القراءة من
المصحف على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بسهو او غلط في بعض الاحيان والعلماء الفقهاء والمفسرين
والمحدثون اذا علموا الطريق وفي دخول الادباء وجه لتوقف علم الشريعة عليها والوصية للقبيلة
المتبددة يتناول الموجود ولا يجب التسوية ولا الاستغراق والارامل اللاتي فارقن ازواجهن
بموت وشبهه والايامى الخاليات من البعول والغرايب من ازواج لهم وفي المنسي نظر من اباء العرف
ومن الحث على ازالة العزوبة بالتزويج والاعقل والاعلم والازهد والاورع والاتقى وغيرها من صيغ
المبالغة الظاهر حمله على الامام ولو علم ارادته نزل على من يغلب على الظن ايضا فه بذلك او اطلق
الوصية يقتضي التسوية ولو فضل اتبع وفي الاعمام والاخوال صحيح زرارة بالتفصيل كالارث وعليه
الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه ونصرهم ابن الجنيد على الاب الرابع تاسيا بالنبي صلى الله عليه
اله في تفرقة الخمس وقال الشيخان يقتصر على من تقرب اليه من اب وام مسلمين وفي الخلاف لم اجد عليه دليلا وربما
احتج بعضهم عليه بقول النبي صلى قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة لصحة السند اولا وفي
الدلالة ثانيا وعبادة اباه باقي اقسام الكفر لكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد الجرح صح الوصية
وان كان الجرح قتلا ولو اوصى لزيد ثم قتله زيد ففي بطلان الوصية نظر من التنزيل على المنع من الارث
وعدمه والعلوي في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي
للاية والحديث المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض ولا حجر على الموصى له فيما
يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا ان يعين الموصي وجها ولو اوصى بعتق نسمة اجزء الذكر والانثى والخنثى ولو
قيدها بالايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزاء ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب رواه علي بن حمزة
واستضعفه القاضي ورده ابن ادريس وقال المحقق ان لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة
الايمان في المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن معين اتبع فان تعذر الا بالاقل دفع اليها الباقي
وان تعذر كاملة اخر الشخص ولو قال اعتقوا رقابا او عبيدا او عبدا وجب ثلاثة فصاعدا

فروع

لابن الجنيد الاول لو قال الذابح عن عبدي بعدي فهو حر وخرج من الثلث فليس للورثة منعه من الحج و
عتق اذا حج وان لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته فاذا اداها لم يحج فاذا حج عتق كله والا رق ويشكل
بانه تعليق للعتق بالشرط وجوزه في المختلف للوارث منعه من الحج الثاني لو قال اعتقوها على انها لا
تتزوج ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان نابت من الغنا ففعلوا ثم رجعت بطل
عتقها وسوى بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم ولو قال للمراة هي حرة ان اقامت على دينها فاقامت عتقت

فلو اسلمت لم يبطل عتقها وان تعذرت بطل والفرق انتقالها الى الاعلى في الاول والادون في
الثاني ولا ثالث لو اوصى بثلثه لرجلين فقبل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل او للحي
ويشكل بعدم قصد الموصي درس لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ ولو قال ان ملكت
مال فلان فقد اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم وهي جائزة واحتمل المنع
لان مالكه يتمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان الشيء الواحد محل التصرف لمالكين وهو محال و
يجاب بان المحال اجتماعهما على الجمع لا على البدل وتصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله ان الله تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى بالنصيب
او القسط او بمال قليل او حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير عين الوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصي
ارادة قدر معين اما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب فان اضيف الجزء الى اخر فعشره فالجزء من ثلثه لصحيحة
عبد الله بن سنان وتمثل بالجبال العشرة وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام السبع وروى انه سبع الثلث
وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية صفوان وهو الاظهر وروى طلحة بن زيد انه العشر وفي
كتابي الفروع انه السدس كما قاله علي بن بابويه والشيء السدس والكثير محمول على النذر عند الشيخ وانكره
ابن ادريس فيحمل على ما يفسره الوارث وهو حسن ولو عين الموصي ابوابا فنسي الوصي بابا منها او ابوابا
صرف في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي عليه السلام محمد بن الريان واختاره ابن ادريس بعوده ميراثا ويدخل
جفن السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميلة وفي الصندوق وما فيه من عمل هذه الرواية
وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وهي غير
صريحة في المطلوب والعمل بالقرينة هنا متوجه وحمل المفيد الجراب المشدود على الصندوق وفي المقفل
وكذا الوعاء المختوم وقال القاضي لو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصي
بطلت الوصية به واعطى الاخر القيمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال خمسمائة اعطى الثاني مائة و
يشكل بان الثلث الان انقص من الاول وكذا لو عاب او رخص ولو ضم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به
وحصرها في الثلث وقصر قدم الواجب ودخل النقص على الاخر للنص وفتوى الجماعة والقول بانه يكمل الواجب
من الاصل ليس من مذهبنا ولو اوصى بجزء مشاع كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة فله من كل
عين او منفعة ذلك الجزء ومؤنة القسمة هنا من التركة على تردد لانه صار شريكا ومن وجوب التسليم الى
الموصى له الموقوف على القسمة وقال لا يقسم باقي على الشركة درس اذا اوصى له بعبد من عبيده تخير
الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة مثلا وله اعطاؤه الصحيح والمعيب ولو
ماتوا الا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده ولما يفرط الوارث بطلت ولو قتلوا لم تبطل

كتاب الوصية

بقيمته معين له ولو كان مثلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة بخلافه ما بعد
الموت لان الموصى له ملك العين فيملك بدلها ولو الشاة تقع على المعز والضان والذكر والانثى ولو قال
اعطوه عشرا من الشاة جاز اعطا الذكور والاناث وكذا عشرة ولو قال اعطوه عشرا من الابل [illegible]
وان قال عشرة فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل الفاضل الجميع و
يضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو رد فالثلث على الاحتمالين ولو كان له ابنان
فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد وراثه حمل على اقلهم نصيبا ما لم يعين غيره ولو ترك ابنا و
اربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو قال بمثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين يزاد على
اصل المسألة اثنين وثلاثين ولو ردوا فهي من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسألة
الاجازة في مسألة الرد والوفق بالجزء من اثنا عشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين
تبلغ مائتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسألة الاجازة مضروبا في وفق مسألة الرد ومن رد
اخذ نصيبه من مسألة الرد مضروبا في وفق مسألة الاجازة فباجازة الابن خاصة للموصى له اربعة
وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز وهو سهم واحد
مزيد على ثلث التركة وهو ثمانون وان شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث الى الموصى له وتقسم الباقي
بين الورثة فريضة على تقدير الاجازة وعدمها فيأخذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا الى الموصى له
ثمانين ثم تقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير
الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثنا عشر وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر من ذلك بان الزايد
عن الثلث في مسألة الاجازة وهي ستون ثمانية اسهم وقد صارت مضروبة في اربعة فيكون اثنين وثلاثين
سهما فتقسمها فريضة فيكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيب
الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم فبالاجازة من البعض يدفع ذلك التفاوت
وللطريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسألة الاجازة فتقسمه بين الورثة فريضة
فان انقسم صحت المسألتان من مسألة الاجازة وان لم ينكسر ضربت مسألة الاجازة في مخرج الكسر و
قد عرفت ان الزايد على الثلث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة فينكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في
ستين فتبلغ مائتين واربعين ثم يبقى الزايد على الثلث اثنان وثلاثون فتقسم بين الورثة كما مر
ولو اجاز احدى الزوجات دون الابن صحت المسألة من ستين لان الموصى له ياخذ نصيبهن من الزايد
هو سهم ويبقى للابن سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطى مثليه وبضعفيه ثلاثة امثاله وفي
المبسوط اربعة امثاله وبثلاثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه
هو ومثلاه وهكذا وعلى قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث فان قصد عزله من

فيكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون

للوارث

الارث فالاقرب البطلان ولا يحمل على المثل واطلق في الخلاف البطلان والحق بعض الاصحاب بالصحة و
الحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد حمل على مثله ولو قال بمثل نصيبه قال
في المبسوط يبطل اذ لا نصيب له وفي المختلف يبطل ان علم كونه لا نصيب له لكونه قاتلا والا صحت الوصية
تتمة يجوز الرجوع في الوصية صريحا مثل قوله رجعت او لا تعطوه ما اوصيت له به او كناية بحكم منها
ذلك مثل قوله هو ميراثي او حرام على الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع لمتعلق الوصية او الوصية
به لآخر او الهبة وان لم يقبض وكذا الرهن وكذا لو طحن الحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط
الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بمائة ثم اوصى له بمائة فهي واحدة ولو كانت الثانية بمائتين تداخلتا
وكان الجميع مائتين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال
الفاضل تعطى العرصة **كتاب الوصايا** بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفاء او
على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصي عن احدهما
المأذون له في الايصاء ولو نهى لم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوز الايصاء الشيخ ومنعه
المفيد وفي مكاتبة الصفار للعسكري عليه السلام دلالة ما على الجواز وللوصي شروط احدها العقل
فلا يصح الوصية الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته وفي عودها بعود العقل عندي
تردد وجزم الفاضل بانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب الصحة وتحمل على اوقات
الافاقة والفرق بينه وبين الاول انصراف الوصية من ابتدائها الى اوقات الافاقة وانصرافها هنا
الى دوام عقله الذي لم يتم ولو قلنا بعود ولاية الاول فلا اشكال وثانيها البلوغ ان كان منفردا
فلا تصح الوصية الى الصبي حتى ينضم الى الكامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان و
ثالثها الاسلام اذا كان الموصي مسلما او كان كافرا والوصية على اطفال المسلمين ولو اوصى الى
الكافر مثله على مال لا يتعلق بالمسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر
ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق لانه لا يركن اليه لظلمه ولو كان
عدلا ففسق بعد موت الموصي بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود بعوده وخامسها اذن المولى فلو اوصى
الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح
عند الشيخ وجوز المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا وسادسها انتفاء من هو اولى
من الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب وجد فانها لاغية ويحتمل صحتها من ثلث ماله لانه يملك
اخراجه بالكلية فتملك الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان جائزا ويشكل بان
الاستيفاء ولاية على مال الاطفال فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين المستوفى في تلك الحقوق جاز ولا ولاية له
على الاطفال فلو نصب عليهم وليا لغي ولو اوصى لهم بمال ونصب عليهم قيما لهم صح في المال خاصة

كتاب الوصايا

حكى ابن الجنيد الائم الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ وسابعها كفاية الوصي فلو اوصى الى الهرم العاجز
عن التصرف او الى مريض مدنف او الى سفيه ففي بطلانها من اصلها او صحتها ويضم الحاكم اليه معاونا
نظر ينشأ من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية ولو عجز في الاثناء
ضم الحاكم اليه قطعا ولا ينعزل ولو سلبه السفيه لعدالته بطلت الوصية اليه الى حين الموت فلو
اختل احدها في حالة من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل يكفي حين الوفاة ولا يشترط
الذكورة في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المرأة ونقل فيه الشيخ اجماعنا ورواية السكوني
عن علي عليه السلام بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهية وتصح الى المكفوف ولا اتحاد
الوصي فتجوز الوصية الى اثنين فصاعدا وينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو
تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تصرف احدهما مع التشاح نفذ فيما لا بد منه كالضرورة اليه كمؤنة
اليتيم وعلف دوابه ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي تلك الضرورية بل
برفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما ولو عزل احدهما او ضم اليه
ولو لم يجعله منفردا وقال البعض الحلبي لو جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى ويتبعه الباقون من الاوصياء
ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى
الباقي ولا يشترط مع عزلهما تعدد منصوب الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ
لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير احدهما استقل الآخر ويجوز ان
يوزع ولايتهما على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في النهاية انفرادهما
اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصادق عليه السلام وهي غير صريحة ويجوز
جعل وصيين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو او ان بلغ ولدي رشيدا فاليه **فروع**
لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما
دون الآخر قيل ينصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه يبعثر القابل بصاحبه وفي الفرق
نظر لان الضم قد حصل في الموضعين وان كان شرط ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم
قال ضممت اليه عمرا فقبل عمرو وخاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموما وهل ينعزل او يضم الحاكم اليه
فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان موافقا
للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل للوصية ففي انفراد الآخر نظر من ثبوت ولايته وعدم حصول
بدلها ومن دلالة لفظ الموصي على الضم في وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالاول **درس** لا يجب على
الوصي القبول بل له الرد في حياة الموصي وينعزل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات
فالمشهور التزامه لا مع العجز لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفي المختلف يجوز

عن الفضل لا يشترط الكفاية
ولو تغير الحال بعد ...
كفاية ... فقد ...
... انتقض ...
الشرع ...
القضية

قال فخر الدين :
الاقرب الاجتماع في العقد
اثباتا ونفيا لا لها
... حنيفة
والاصح ان ياذن
احدهما للاخر

لم ترد في حياة الموصي وبعده (ش)

الرد

الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم نعلم له موافقا عليه وقال الصدوق اذا اوصى
الى ولده وجب عليه القبول وكذا لو اوصى الى اجنبي اذا لم يجد غيره وهما روايتان قويتان ويجوز
القبول متأخرا عن الايجاب وفي صيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا او
اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ اموالي وكذا لو قال لراشد وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة
حال حمل عليها والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو
قبل الوصي فعلا جاز كما لو باع العين الموصى ببيعها وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد
فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بالرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا لزم والوصي امين لا
يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى وان يستوفي
دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثباته عند الحاكم ام لا على الاقوى وفي النهاية يجوز
ان ياخذ من تحت يده الا ما تقوم به البينة وابن الجنيد ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا يستوفي ٧ وابن ادريس جوزه وهو الظاهر
دين غيره مع علمه بعدم ادائه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس من
شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه الشيخ للاصل ومكاتبة الهمداني وكذا له البيع على
الطفل من ماله على الاصح وهل له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم على
الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبه فتوى رواية وله تزويج من بلغ فاسد العقل
مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد وبها
قال الجماعة وقال ابن ادريس انما الوصية تنفذ في ثلث المال قبل موته والربح يتجدد بعد موته فلا تنفذ
فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل اذا لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث في الزائد
او اجازة الورثة ولو لم يجعل فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر كفايته وفي التبيان و
المبسوط له اقل الامرين هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبا عند ابن ادريس واستحبابا عند
الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف مشعر به ويقبل قوله في الانفاق على الطفل وماله
مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي فانكره الوصي عليه ولا بينة حلف المنكر وكذا لو ادعى دفع المال اليه
وانكره ويقتصر الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في ماله الموجود لم يتصرف فيما يتجدد ولو اطلق دخل المتجدد
وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان الوصي يغرم الدين في تركته ويحلف بعضهم للغرماء وعليه الشيخ
والفاضل اذا امكن من الدفع وفي المختلف ان تلف جميع المال ضمن في الاخير الغرماء فان اخذوا من الورثة
رجعوا على الوصي المفرط ومن مات ولا ولي لاولاده فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا اما دائما او في شيء
معين او شغل معين ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو فقد الحاكم
او تعذر مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرف بما فيه صلاح لانه من باب التعاون على البر والتقوى

والشيخ

كتاب الميراث

الوصايا

ولتمول ذلك به الايمان ويجوز للموصي الرجوع في الوصية مادام حيا ولا تثبت الوصية والرجوع الا بشاهدين
عدلين ذكرين مسلمين **كتاب الميراث** وهو ما يستحقه انسان بموت آخر بنسب او سبب بالاصالة
فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب
الاتصال بالزوجية والولاء ومراتب النسب ثلث الاباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد
فصاعدا ذكورا واناثا او اولاد الاخوة فنازلا ذكورا واناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا او
اولادهم فنازلا ذكورا واناثا وعمود النسب الاباء فصاعدا والابناء فنازلا والباقي حواشيه واما
السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان لعقد دائما او موجلا اشترط فيه الارث وبولاء العتق
وضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية تجامع جميع الوراث والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم
على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة قاعدة كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله بخصوصه ويسمى
ذا فرض او بعمومه ويسمى ذا قرابة فالوارث ثلثة ذو فرض لا غير وهم الام والاخ والاخت او المتعدد من
قبلها الا على الرد عليها او عليهم والزوج والزوجة الا على الرد والثاني ذو فرض تارة وقرابة اخرى
وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت والثالث ذو قرابة لا غير وهم الباقون
قاعدة كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفروض
ان فقد غيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية لا مثل كلالة الام من الاخوة وكلالة الاب من
الاخت والاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد وفي الزوج والزوجة خلاف والرد على الزوج
دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت التركة عن ذوي
الفروض نقص البنت والبنات والاخت للاب والاخوات لهم ولا نصيب في الاول كما لا عول في الثاني
وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل نصيب
من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقته
فالباقي بعد الفرض للآخر قاعدة لا ارث لمرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على الطبقات
ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد والحفدة من ابناء الميت وابناء اخوته وابناء اعمامه واخواله وفي مثل
اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخواله فصاعدا يمنع الادنى الاعلى قاعدة قد يجتمع للوارث نسبان
فصاعدا او سببان او نسب وسبب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او
يكون احدهما مانع الآخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذوي النسب لواحد فهنا ثمانية امثلة الاول
نسبان يرث بهما كعم هو خال الثاني انساب متعددة يرث بها مثل ابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال للام وهو ابن
بنت عمه وهو ابن بنت خاله الثالث نسبان يحجب احدهما الآخر كاخ هو ابن عم الرابع نسبان يحجب غير صاحبهما
احدهما كزوج هو ابن عم وله زوجة لها اخ او ولد الخامس نسبان فصاعدا والواحد ونسب واحد لآخر كابني عم احدهما

ابن

ابن خال السادس سببًا في واحد ولا يحجب احدهما الآخر كزوج هو معتق او ضامن جريرة السابع سببان او
يحجب احدهما الآخر كالامام اذا مات عبد معتقه فانه يرثه بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة كما لو
كان عنده ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة الثامن سببان وهنا لا يحجب
احدهما كزوج معتقه وهنا وللاخ درس قاعدة متى اجتمعت قرابة الابوين مع قرابة الام تلك
مع اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها ومتى
اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها ثم تكسرة له قرابة الابوين مع عدمهم وفي الرد على
الاخوة خلاف يأتي ان شاء الله تعالى قاعدة لا يمنع الابعد الاقرب الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم لابوين
مع عم لاب فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة ويتغير
بالذكورة والانوثة على الاقرب وفاقا لابن ادريس وقال الشيخ العمة للاب كالعم وكذا بمجامعة الخال
فيكون المال بين ابن العم والخال على ما يأتي ان شاء الله وبه قال عماد الدين ابن حمزة رحمه الله وقال قطب
الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي
هو اقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال
فقد روى سليمان بن محرز عن الصادق عليه السلام في ابن عم وخالة المال للخالة وفيه
كلالة على ما اخترناه وفي المسألة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله
عليهم وهنا موضعان آخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد على الاقرب احدهما لو ترك اخوة لام وجدا
قريبا لاب وجدا بعيدا لام سواء كان هناك اخوة لاب ام لا او ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا لاب
مع الاخوة للاب جدا قريبا للام فان الجد القريب في المسألة الاولى يأخذ ثلثي المال وللاخوة للام
الثلث ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحم البعيد
لهم كان الاخ لا يمنع وفي المسألة الثانية لاقرباء الام الثلث وللاخوة الباقي ويمكن مشاركة الجد
البعيد اياهم لما قلناه وثانيهما لو ترك جد الام وابن اخ لام مع اخ لاب فابن الاخ لا يحجبه الجد للام
ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام قاعدة الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد
من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام كلالة الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام
والاخوال واقتسام المعتق وضامن الجريرة بنسبة العتق او الضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام تركته
في عدة الفروض المعينة في كتاب الله ستة النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة
والاخت للابوين او للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع وهو للزوج مع وجود
ولد وللزوجة وللزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة او الزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان
وهو سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر

كتاب الميراث

في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد
الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب
من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من ولد الام فائدة يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت للاب ونصف
وربع كزوجة واخت للاب وكزوج وبنت ونصف وثلثين كان مع الزوج اختان فصاعدا ويدخل النقص
عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الام اذا تعدد مع اخت للاب ونصف وسدس كزوج وواحد
من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت للاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن
اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين للاب وربع وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من
كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وابن وواحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن
مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن وسدس كزوجة وابن وواحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كالاخوة
للام مع اختين فصاعدا مع الاب ويمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج و
ابوين درس قاعدة مخرج سهم اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي من سميه وسمي
الثلث والثلثين الثلاثة فالمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي والتباين والتداخل
والتوافق وكذا اعداد الورثة فقد يجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجزي باحدهما كالثلثة
والثلثة في اخوة ثلثة لام واخوة ثلثة لاب وام في باب الفرايض وكاعمام ثلثة واخوال ثلثة في باب القرابة
والمتباينان وهما اللذان لا يعدهما سوى الواحد فيضرب احدهما في الاخر كالخمسة والستة والمتداخلان
ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلثة والستة و
الاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين ويجزي باكثرهما والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة
والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة
ولذلك يسميان بالمشاركين ويجزي بضرب احدهما في الكسر الذي منه ذلك المشترك يسمى له كالنصف في الستة
والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني عشر ويرد الى الجزء من احد عشر فصاعدا
قاعدة قد يكون الفريضة بقدر السهام تنقسم من مخارج السهام كابوين وابنتين الفريضة ستة سهمان اثنان
وهي ما كان المخرج ستة لدخول الثلاثة في الستة وقد لا ينقسم من المخارج فتكسر هنا اما على فريق او اكثر
فيراعى فيها المنكسر عليهم وعددهم ونسبة الاعداد بالموافقة وكثيرها ومع الموافقة يؤخذ من العدد جزء
النصيب ويراعى تعدد الاعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السالفة ولنذكر هنا امثلة
اربعة احدها المنكسر على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة
اسهم وهي تنكسر على الخمسة ولتباينهما تضرب الخمسة في اصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثلثين فمنه وثانيها
الصورة بحالها مع التوافق كان البنات ستا فالتوافق والتشارك بالنصف فيضرب نصف عدده في الفريضة

تبلغ ثمانية عشر وثالثها انكسرت على الجميع ولا وفق كزوجتين وثلاثة اخوة للام وسبعة للابوين
فالمسئلة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلاثة وللاخوة للام الثلث اربعة و
للاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلاثة متباينة فتضرب احديها في الاخرى ثم المبلغ في الباقي
ثم المبلغ في اصل المسئلة كان تضرب اثنين هنا في ثلاثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة يكون اثنين واربعين
ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين
واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه لانه لا اثر هنا فلا تقول الاثنان و
اربعون في هذه الصورة تشارك الاثني عشر في السدس فتجزي بسدس احدهما في الاخر ورابعها انكسرت
على الجميع مع الوفق كست زوجات في المرض يطلقهن ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام
وعشرة من كلالة الاب فالمسئلة اثنا عشر للزوجات ثلاثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة
وتوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام
الى اثنين فتماثل الاعداد فتجزي باثنين فتضربهما في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلاثة
في اثنين ستة لكل واحدة سهم ومنه يعلم ما اذا انكسرت على بعضهم دون بعض او كان لبعض من انكسر وفق
دون بعض قاعدة واذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم على ما بيناه انه وسبق وتكون القسمة
على قدر السهام واذا نقصت الفريضة عن السهام اخذ من كل بنقص سهامه وابنه وكان للاخر الباقي ويراعى
في القسمة موافقة سهام كل لعدده وعدمها على ما مر درس موانع الارث في الجملة عشرة احدها الرق
وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان المورث حرا او رقيقا وكذا لا يورث لو مات وماله
لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق فورث الحر وان كان بعيدا من جهة
دون العبد وان كان ولدا ولو كان له ابن رق وله ولد حر فميراثه لجده ولا يمنع بنت ابيه ولو تحرر بعضه
ورث وورث منه بحساب الحرية فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه
حرا فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن وكان
الثمن لغيره ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحدا الميراث وان كان متعددا واقتسموا
المال لم يرث ولو لم يقتسموا وكان مساويا لهم في الدرجة ورث معهم وان كان اولى ورثه دونهم ولو
فقد الوارث وهناك قريب فاشتري من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين او
ولدا او غيرهما من الاقارب فان المفيد لا يفك سوى الابوين والولد والاولاد اختاره جمع لرواية عبد الله
طلحة عن الصادق وفي رواية الرحمن ورواية جعفر عن علي عليه السلام ويلزم عليهما فك الزوج وطريقا لا اولى
ولخبار ايضا ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك
فيعتق ما يقابل الفضل ... ولو قصر المال عن جزء من ثلاثين جزءا من قيمته فلا يفك

ما يفضل

كتاب الميراث

لم يقف الحجة على الاظهر وبتقل الاصحاب قولا بالقتل ويسعى في الباقي وقال الفضل بن شاذان يعتق
الا ان يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءا من قيمته فلا يعتق احد امر هذه الشهر وزعم ان الامة لو تجاوزت
قيمتها دينه الحر ورثاها وحكاهما عنه الكليني ساكتا عليهما ويقسم المال على الجميع لو امتنع و
المدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر صالحا للارث بحكمه تام وكذا ام الولد كالقن وثانيها الكفر
فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع
ورثته الكفار وان قربوا او بعدوا ولو لم يكن هنا الا ضامن جريرة مسلم ورثه الكافر ولا فرق بين الحربي
والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق
من الجانبين وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه
الفرق مؤمنا وقال الحلبي المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد
فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب قال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكافر وفي النهاية روى
ذلك وروى ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة
فما له لورثته ان قتل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان
اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا فلا شيء
له وفي تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال ان ورث الوارث مطلقا
اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون
الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشاركها مع الزوجين ولو تنازعا في تقدم اسلامه على
قسمة المال قيل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب ولو قيل انهما ان اتفقا على زمان
القسمة واختلفا في تقدم الاسلام او اختلفا في زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث فان اتفقا في زمان
الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة مضى
في نصيبه وتقبل شهادته على الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال
ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجري فيه الارث
والتوريث بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه منفردا وان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيح عن الباقر
في نصراني مات عن زوجة وولد نصارى وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم للابن اخيه الثلثان وللابن اخته الثلث
وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام
حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب
وطرد بعضهم الحكم في ذوي القرابة المسلم مع الاولاد ورده الحليون واجروا الارث على المسلمين الا ان
يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق بناء على ان حكم الطفل حكم ابويه ووجه الانفاق معلوم

عـ هذا اقرون ان مالك بن اعين ليس بثابت الحاليين

[illegible]

وليس هذا منها ولو وجه العمل بها اتباعا للنص والخروج عن الاصول جائز اذا قام عليه دليل ويمكن
موافقته للاصل من حيث ان العلامة على الفطرة منهم بحكم المسلمين الا ان يبلغوا ويعربوا الكفر
لو ماتوا قبل البلوغ امكن ان يورث عنهم المال لعدم اعراب الكفر ويمكن ان يكون لابن الاخ والاخت
بناء على ان اعراب الاسلام شرط ولم يحصل هنا ويتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان
اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ودونه
الفاضل للنساء في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثالثها القتل وهو يمنع القاتل من الارث ان كان
عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا ولو كان خطاء فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي
عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا ولو كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد و
كالخطاء عند سلار وقال الفاضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب سائغ ولو
لم يرث ولو بط جرحه او جرح له فمات ورثه لانه استصلاح وكذا لو تلف بدابة يسوقها او يقودها او
لو ركب دابة فوطئها اباه ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه ورثه ولو قتل
الصبي والمجنون قريبه ورثه ومنعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل بن شاذان عليه
وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب المغرور بالقاتل
ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام للروايات المتظافرة واطلق المفيد وابو
الصلاح المنع في قرابة الام ومنع ح في الاخوات من قبل الاب وفي المبسوط يرثها وارث المال
واختاره ابن ادريس للآية والاقرب منع قرابة الام مطلقا ورواية عبد الله العباس عن الصادق انه ليس
للنساء عفو ولا قود اما الزوجان فيرثان من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي
ع يمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كسائر اموال الميت تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل فديته للامام وله القصاص او
الدية وليس له العفو على الاقرب د ورابعها اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي
من جانب الاب والابن فيرث الابن امه وترثه وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته وروى
ابو بصير عن الصادق انه لا يرث اخواله مع انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان
فان اعترف ورث الموارثة بينه وبين اخواله وهو رواية ابان والاقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام
عن الصادق ولو اكذب الاب نفسه في لعانه او اعترف به ورثه الولد ولا يرثه الاب ولا قرابة الاب
مع اعتراف الاب به تثبت الموارثة لولده منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرج الفاضل التوارث
بينهم اذا اعترف به ولكن بعد الابن نفيه وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف
يعود ولو تعدد اخذت امه الثلث تسمية والباقي ردا في رواية ابي الصلاح وزيد الشحام عن

الصادق

الصادق ع كرواية ابو عبيدة عن الباقر ع ان لها الثلث والباقي للامام ع لانه عاقلته و
مثلها رواية زرارة عنه ع انه قضى بذلك وعليها خ بشرط عدم عصبة الام وهو خيرة
ابن الجنيد وقال الصدوق هو لها حال حضور الامام ع حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام
ع ولا عبرة بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة للابوين واخوة للام فالقسمة بالسوية ولو كانا
توامين توارثا بالامومة على ما افتى به الاصحاب خامسها الزنا وهو يقطع النسب من الابوين فلا
يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته او المعتق او الضامن ثم الامام وروى اسحق
ابن عمار انه ترثه امه واخوته منها او عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق في والحلبي
ونسب الشيخ الاولى الى وهم الراوي لنكولها الملاعنة والثانية الى الشذوذ مع انها مقطوعة وروى حنان
عن الصادق ع اذا اقر به الاب ورثه وهو مطرح سادسها الطرح عند السلطان من جريرة الا
ومن ابنه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وعليها خ في نهـ والقاضي
وانكرها الاكثر وخ في الجارية وسابعها الشك في النسب فيما اذا وطئ المولى او الزوج واجنبي
المرأة في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب بل يستحب له ان يعزل له قسطا من ميراثه ولو كان الولد لم يرثه
الاب ومن اتهم لولده فان تفقد وا فان ارثه للامام ع عند خ والقاضي وهو المروي في الاخبار بسند صحيح
وانكره ابن ادريس لثبات لحوق الولد بالزوج وثامنها الغيبة المنقطعة وهي ما تعذر من نفوذ الارث
ظاهرا حتى يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة فيحكم بتوريث من هو موجود حال
الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه منه وكان بحكم ماله وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان
في عسكر شهدت هزيمته وقتل اكثرهم وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر وقال المرتضى ره في مجلس
ما لم اربع سنين يطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق ره
والحلبي وقال المفيد يباع عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث لولد الغائب ثم بين
وطالت المدة جاز للوارث ابه اقتسامه مع الملاءة ويضمنون والاول مختار خ واتباعه وابن ادريس
وقول المرتضى قوي ورجح اليه الفاضل ره وتاسعها الدين المستغرق للتركة للاكثر وهو مذهب خ
فعلى هذا يكون النماء مصروفا في الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملكه الوارث ويتعلق به الدين
اما تعلق ارش بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يفتقر انتقل اليهم ما زاد ويكون ما ذاد التركة ويكون
جميع التركة كالرهن حتى يقضى الدين في رهس وعاشرها علم اقتران موت المتوارثين واشتبه المتقدم و
والمتاخر في الموت اذا كان حتف الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل ميراث كل لورثته ثم
حيا بلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والمهدوم في كل مشتبه وصحح ابن حمزة بلد التي في الغرق
والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال او عدم اقتران الموت

عه اي تفرقه عسكر

ه نقل في الاجماع على ثبوت الحكم مع الغرق والهدم

ولو علم التقدم دون العكس أو أن تكون الموارثة دائرة بينهما فلو غرق أخوان ولكل منهما ولد لا لأحدهما
فلا توارث بينهما ثم إن كان لأحدهم مال صار لمن لا مال له ومنه إلى وارثه الحي ولا يرث أحدهما مما ورث
منه الآخر وإلا تسلسل واستند على المحال عادة وهو فرض الحياة بعد الموت لأن التوريث منه يقتضي
فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وفي قول المفيد
سلار يرث مما ورث منه لوجوب تقديم الأضعف ولا فائدة إلا التوريث مما ورث منه قلنا نمنع
الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الأب وولده قدم موت الابن فيرث الأب نصيبه منه ثم نفرض موت
الأب فيرث الولد نصيبه منه ويصير ما لكل واحد منقولا إلى ورثة الآخر الأحياء وإن شاركهما
انتقل إلى وارثه الحي ما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق فلا تقديم ويصير ما لكل منهما لورثة الآخر
كأخوين لأب وإن كان لكل منهما مال ولو لم يكن لهما وارث صار ما لهما للإمام وعلى قول المفيد
لو كان لكل من الأخوين جد لأم ولا مال لأحدهما تفريع فإن فرض توريث المعدم أولا انتقل مال الآخر
إليه وإلى جده ثلثه لجده وثلثاه لأخيه ثم نفرض موت المعدم فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل إليه ثلثه
لجد المعدم وينتقل ما ورثه الموسر إلى جده فيجتمع لجده ثلثا أصل ماله وثلث ثلثيه وذلك سبعة أتساع
ماله ولجد المعدم تسعان ولو فرض توريث الموسر لم يرث من أخيه شيئا ثم يفرض موت الموسر فيرث ماله
أخوه وجده أثلاثا فيكون لجده الثلث ولأخيه الثلثان ينتقل ما صار لأخيه إلى جده فيكون لجد الموسر
ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه فوجب أن نفرض لتغير الحكم بالتقديم والتأخر وعلى الأصح يصير مال الموسر
بين جده وجد أخيه أثلاثا لجده الثلث ولجد أخيه الثلثان وكذا يفرع على قوله لو كان لهما مال متساو
في قدره أو اختلفا فإن جد المتقدم في الموت يفوز بأكثر مما يحصل له لو تأخر موته وعلى الأصح
يقسم ما لكل أخ بين جده وجد أخيه أثلاثا لجده ثلثه ولجد أخيه ثلثاه ولو تكثرت الفروع لم يتغير
الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق وحادي عشرها الحمل وارث ممنوع إلا أن ينفصل
حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله عليه السلام السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث
فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة
تدل على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث
ولا يشترط الاستهلال لأنه قد يكون أخرس بل يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط
سماع صوته محمولة على التقية وكما يحجب عن الإرث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان له
امرأة حامل وإخوة فإنه يحجب ميراثهم حتى يتبين ولو طلبت المرأة الإرث أعطيت الثمن إذا كانت زوجة ولو
طلب الأبوان أعطيا السدسين والباقي موقوف ولو طلب الإخوة فرض الحمل ذكرين لندور الزيادة فإن انكشف الحال
بخلافه استدرك ويعلم وجوده حال موت المورث بأن يوضع لدون ستة أشهر منذ الموت أو لأقصى الحمل إذا
لم توطأ الأم وطئا

كتاب المواريث

يحبى انثى الولد اليه وثاني عشرها يعيد الله حرم مع وجود اقرب فلا يرث ابعد مع اقرب بحسب ما يفصل
وبما في انثى والسدس ثم وقد يكون وجوبه اما عن بعض الارث وذلك مخصوص في موضعين الاول الولد
بالنسبة الى الابوين او احدهما والى كل من الزوجين فان الولد على الاطلاق يحجب الزوج عن النصيب
الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس ويحجب البنت الابوين او احدهما
والبنات احد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد وقال ابن الجنيد يحجب البنات احد الابوين
عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهي متروكة الثاني الاخوة فانهم يحجبون الام
عما زاد عن السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا كان الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت
زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي يرد عليها وظاهره الحجب عما زاد على السدس في فريضته لمكان
الاخوة وهو يشبه النزاع اللفظي وروى زرارة عن الصادق عليه السلام في ام واخوات لاب وام و
اخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب الثلثان ولكلالة الام السدس وهي متروكة للاجماع
على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على الزامهم بمعتقدهم يعني لو كانت الام زوجة للمعطل
للاخوات التناول لنص الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام على جواز ذلك وامثاله ويشترط في الحجب مع
وجود الاب خمسة شروط احدها التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى
كالانثى ويحتمل قويا القرعة هنا الثاني كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام الثالث انتفاء
موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال الصدوق والحسن يحجب القاتل والاقرب ان
الغائب يحجب ما لم يقض بموته الرابع انفصالهم على قول فالحمل لا يحجب ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت
الموروث لم يحجب كذا لو اقترن موتاهما ولو اشتبه التقدم والتأخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر
كما لو مات اخوان غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حيا او غرقا فان فرض موت كل واحد منهما يستحق
كون الاخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحجب
مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما ولم اجد فيه كلاما لمن سبق **فرع** لو خلف بنتا وابوين وحاجبا
فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسين والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا وقال الشيخ معين
الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا فيأخذ الاب ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب وهو محتمل
الخامس المغايرة فلو كانت الام اختا للاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها
اخوها لابيها **درس** وثالث عشرها منع يتعلق بالزوجين وهو من وجوه الاول لو تجرد عقد المريض على
امرأة عن الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها على المشهور ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب
عدم اشتراط الدخول ولو برئ من مرضه زال المانع على الاقرب لتعلق لو كان العقد منقطعا منع الارث
في الزوج والزوجة ولو شرطا التوريث فالمروي الصحة وعليه يحمل اشتراط احدهما دون صاحبه وهو مشكل

من الاولاد الثالث لو خلفت الزوجة من ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الالات والابنية
والشجر وقال المرتضى تمنع من عين الارض لا من قيمتها وقال المفيد لا تمنع من البساتين والضياع
وتعطى قيمة الالات والدور والمساكن وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام منعها من السلاح والدواب
ولو كان لها ولد من الميت قال الشيخ واتباعه يورثونها من جميع ما ترك وهو فتوى الصدوق وصرح ابن
ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي وتوقف في الاستبصار
واكثر الاصحاب لم يفرقوا والفرق في رواية ابن اذينة فرع لو كان لها ولد ولد فكان وارثا فالاقرب
انه كالولد وان لم يكن وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه
فتبقى علة المنع موجودة وهي ادخال المراة عليهم من يكرهونه الرابع لو زوج الفضوليان الصغيرين
وبلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ
ورد فلا ارث وان اجاز ودخض في الارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان اجاز بمجرد عدم الرغبة
في الارث حلف على ذلك فان امتنع فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين مباشرا للعقد وباشر
الفضولي عن الاخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل الاجازة فلا ارث سواء كان قد بلغ ام لا وان مات
المباشر عن نفسه فيعزل نصيب الاخر وسريان الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي عن احدهما الخامس
لو طلق رجعيا ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائنا فلا ارث وان مات في العدة الا ان يكون
الطلاق في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان بسؤالها ففيه وجهان بناء على تعلق
الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت والاقرب نكاحها عليه
في اجراء الحكم وحينئذ اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ النكاح بسبب كرضاع سواء
كانت هي المرضعة او بعض قرائب الزوج فرع لو طلق الاسير مع امارات الهلاك او الماخوذ للقود او للرجم فالظاهر
انه لا يلحقه الحكم فينعطف طرده ابن الجنيد فحكم بالارث الى سنة وجنح اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص
الحكم بالمريض السادس لو تزوجت زوجة المفقود ثم مات وجهل الاول فان كان التزويج الثاني فاسدا
لعدم استيفاء الشرائط ورثها الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها الاول
ولو كان الثاني قد دخل بها وجبت عدته السابع لو طلق بائنا واشتبه ثم مات فالاقرب القرعة وكذا لو ما
المسلم عن كفر وله زوجات طبيعة في الاسلام وطلق بتخيير وقيل بالتشريك او الوقف حتى يصطلحن الثامن لو
طلق معينة واشتبهت ثم تزوج اخرى وطلق عن اربع غير المطلقة فالمروي ان للجديدة ربع نصيب الزوجية
ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس بالقرعة ولو اشتبهت المطلقة او باينتين ففي انسحاب
الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص ونشاوبهما معنى التاسع قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه الاكبر
بنتا في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون قد رضي بالعقد ورثها واشكل

العقد

كتاب الميراث

المقعد فالحكم لولدنا والاقلاء وبعض الورثة الاجنبية بدانه لم يكن فيهم ولى شرعى حكم الحاكم رابع عشرها تقسيم
للمستهل من الارث اذا لم يكمل شهود الاستهلال فلو شهدت امراة واحدة منع من ثلثة ارباع النصيب
ولو شهدت اثنتان منع من النصف ولو شهدت ثلثة منع من الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة الواحدة
في الجميع وهو قول الحسن وظاهر المفيد فعلى هذا لا يمنع الا ان ترد لو خامس عشرها اشتباه الحر
بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقى منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك له واشتبه فانه روى
عن الصادق عليه السلام انه يقرع ليتعين الحر فاذا تعين اعتق الاخر وصار الحر مولاه وهذا منع من ارث الحر العبد اذ وجب عتق
الاخر وهو ظاهر الرواية وظاهر فتوى الحسن والصدوق وقال ابن ادريس يرث الحر بعد القرعة ولا عتق ويحمل
نعم يحمل الرواية على الاستحباب وسادس عشرها فقد الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو الولد الاكبر
الذكر تذكره السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها ولا فاسد
الراى وان يخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الراى وفقدان اخ في سنه وحصول تركة
غيرها وقيامه بقضاء ما فاته من صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي
رواية الفضيل ومرسلة ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فلاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس
بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار انها لا تحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى تحتسب عليه بالقيمة
وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان يحبى وذكر ثياب
مصلاه فروع لو تعدد الاكبر فالظاهر الشركة فيه خلافا لابن حمزة وفي اشتراط بلوغه احتمال
وظاهر ابن ادريس اشتراطه الثاني لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد
لبسه ويديمه وهو حسن في ما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي
الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلوة الثالث لو خلف ما يستغرق فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى
الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله ليحبى بها فالاقرب الجواز
الرابع لو اوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب احتسابها من الثلث ولو زادت فالاقرب
توقفها على اجازة الاكبر لا غيره الخامس لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه يحبى
ويحتمل المنع للاجحاف وسابع عشرها الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلو لم
يخلف غيره فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف وثامن عشرها الوصية فانها مانعة ما لم تزد عن الثلث
فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث في الباقي وان اجاز فظاهرهم ان الارث لا ينعقد فيها بناء
على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية وهو عند ابني بابويه من لا وارث له ولا عصبة
يصح ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل وتاسع عشرها كون العين موقوفة
فانه لا ينعقد فيها الوارث وان كانت ملكا للموقوف عليه في الاصح ثم انه ان كان هنا الامرية الاخرى انتقلت

اليها بمجيء الوقت وان كان منقطعا ففيه خلاف مر في الوقف الحشر ويكون لعبه(؟) عند اعلامه ان العضر
لمسرفانه الوقف فلا يتبين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل تملك الوارث ثم ينتزع منه ولو كان حظه نقد فيه
الارث لان التحيز الى حول الجاني وصونه للام الولد فان من عدا ولدها يكون حظه في القيمة ويحتمل نفوذ
الارث فيها ثم يقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري انه اوصى باخراج ولده جعفر من الارث لما
اصاب حراما من ام ولده فاقره الكاظم عليه قال الشيخ هذه قضية في واقعة فلا يتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في
حديث اهل البيت ان من فجر بزوجة ابيه لم يورث من ميراث ابيه شيء **درس** في ميراث الآباء والاولاد
للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقي ردا ولو اجتمعا فلها الثلث الا مع الحاجب والسدس
معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل او سدسه و
الباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي ردا ولو
كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولو
كان احدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما
الثلثان وللابوين السدسان ولو كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان والباقي يرد اخماسا
على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو كان معهما ذكور واناث ومع احدهما فلهما السدسان
او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعدا المال
بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان تسمية
والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد
الابوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد ارباعا فيكون جميع المال ارباعا ولو كان هناك الزوج
او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين
مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا ومع الزوجة ياخذ الثمن والباقي يرد اخماسا ولو
اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم
الحاجب والا فعلى الاب والبنت ارباعا ومع الزوج يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمع مع
الابوين الزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت والابوان والزوج فالنقص عليها واذا عدم الاولاد
قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق
فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد يرثون منزلة ابائهم
فلابن البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيه ولو خلف بنت ابن وبني بنت فلبنت الابن الثلثان ولبني البنت
الثلث ذكورا واناثا ويقتسم اولاد البنت واولاد الابن النصيب للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد
البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم

كتاب الميراث

فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه و يتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والاول اشهر فتوى
و رواية و يترتبون ترتب الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث
الجد والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين اطعام ابويهما سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس
ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه لا ابوي الاخر ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين
مفقودا فالطعمة للاخر وان وجدا فالطعمة بينهما بالسوية [illegible] في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون
مع عدم الاباء والابناء وابنائهم وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب
والجد من قبل الام مع الام لرواية سعد عن الكاظم ع يرث الجد مع بنات البنت السدس وفي الخ ذكر ابن فضال
اجمع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع و
للجد السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجد من
او الجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا او ولدا وجدا فللجد السدس وفي الخ يونس بن عبد الرحمن الجد ابو
الاب اولى من ابن الابن والاقوال الثلاثة شاذة فللاخ من الابوين وحده المال وللاخوين فصاعدا
المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت
المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بينهن
بالسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب نعم يقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد من كلالة
الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي ردا وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية والباقي ردا
بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وكان
لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام وان كان
واحدا ذكرا كان او ذكرين فصاعدا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط كلالة الاب ولو
اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي
للاخت من الابوين ولو كانتا اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس ردا عليهما اخماسا وتفرد
الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك
مع كلالة الام فالخلاف هنا مشهور فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة
عند الشيخين واتباعهما يختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وهو الاقرب وللزوج
او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا كانوا او اناثا
ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا [illegible] المنفرد
للمال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانا للاب وبالسوية ان كانا للام ولو كانا من طرفين فللجد للام او الجدة او لهما



حقهما بينهما بالسوية وللجد او الجدة للاب ولهما الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا لاب وام واختا لام وقال الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او للاخ وقال الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال الحلبيان والكيدري للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية والاول اظهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او لهما من الام ثلث الاصل والباقي لمن تقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا من علا من الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم لان الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الاجداد الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي اب الاب ثلثا الثلثين بينهما اثلاثا ولابوي ام الاب الثلث بينهما اثلاثا قاله الشيخ فسهام قرابة الام اربعة وسهام قرابة الاب تسعة واصلها ثلثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فنضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة تبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين سالم المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزى بها ونضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ثلثا الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي ابي الام اثلاثا وصححها ايضا من اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث معه المنفرد باحدى القرابتين اذا كانا في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت للاب فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت ويقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة او لهما لام مع اخ او اخوة لاب وام فللجد او الجدة الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اختا واحدة للابوين ولو كانت للاب فالارث بينهما كذلك ويمكن استصحاب الخلاف السابق فيهما ولو خلف اخا او اختا لام وجدا او جدة او لهما لاب فللواحد من كلالة الام السدس والباقي للجد وحده ويقاسم الاجداد وان علوا الاخوة ويمنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام ابائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب به فلولد الاخت نصيب امه ثلثا او نصفا ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد كلالة الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كآبائهم وان علوا وسفل اولاد الاخوة ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع اخ للام ولا لابن الاخ من الابوين مع ابن اخ للام خلافا للفضل في المسئلتين

كتاب الميراث

لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل
حظ الانثيين والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية **درس** في الاعمام والاخوال وهم اولوا الارحام
وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا او جدة لام اقتسما
المال نصفين وفي الذي في كتابه انه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة ونقل عن يونس مشاركة
العمة والخالة وانه جعل العمة تساوي الجد وغلط في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال
نصفين فللعم او العمة او اكثر من قبل الاب او الام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا
من قبل الابوين او الاب ولا يرث قرابة الاب لا مع قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب او الابوين
فلقرابة الام السدس ان كان واحدا عما كان او عمة والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين او
الاب الثلثان عما كان او عمة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة للاب فلها الفاضل من
السدس او الثلث ولا ينسحب الخلاف في الاخت للاب هنا ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى
ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة
الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا الخالة للاب كان او للام وللمتعدد
المال بالسوية لاب كانوا او لام ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث
ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم
يقتسمونه للذكر ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان الاخوال
من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين
فالفاضل يأخذ كلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين
فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه
يأخذ سدس الباقي وفي بعضهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجة سدس الاصل ان اتحد
وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هنا زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وكذا
لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام
وكذا لو كان واحدا او الثلثان للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان واحدا او ثلثهما ان كان
اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت
ولو عدموا اقام مقامهم قرابة الاب كذا في الاخوال وللزوج والزوجة مع الاعمام او الاخوال النصيب
الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت الخؤولة والعمومة
فللمتقرب بالام من الخؤولة سدس الثلث ان كان واحدا او ثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب
بالام من العمومة سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ومع

الثلث خ

ثلث الثلث ان كان
واحدا او سدس الثلث
وان تعدد من الثلث
والباقي من جهة الاب
للاخوال من جهة الام
وكذا لو كان ...

ومع عدمهم المتقرب بالاب يقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم
اباؤهم ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن
العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من بني العم والعم اولى من بني الخال لكن ابن العم اولى من ابن
العم للاب في المسألة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم
فنازلا اولى من عمومة ابي الميت وعماته وخئولته وخالاته ومن عمومة ام الميت وعماتها وخئولتها وخالاتها
ومع عدم اولاد العمومة والخئولة يرث هؤلاء والادنى منهم الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى فابن
ابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
فالثلث لقرابة الام بالسوية على القول المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية
وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء الام اربعة واقرباء الاب ثمانية عشر يتوافقان بالنصف فتضرب
نصف احدهما في الاخر ثم الحاصل في ثلاثة يبلغ مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية
وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية وصحتها من اربعة وخمسين وربما قيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وثلثاها
لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية ~~وقيل لخال الام~~ وقد يجتمع للوارث سببان فصاعدا فيرث بهما
بالجميع كعم هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما الاخر ورث بالمانع كاخ هو ابن عم درس في الاسباب
فالزوجان يرثان مع جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل ذكرا وانثى و
النصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريرة اما لو لم يكن سوى الزوج او
الزوجة فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ النصيب تسمية والباقي ردا ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه
الاجماع ويظهر من سلار دعوى الخلاف فيه لموثقة جميل بن دراج عن الصادق ع لا يكون الرد على زوج
ولا زوجة ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة فثالث الاقوال للصدوق والشيخ في
الرد عليها حال الغيبة لا حال حضور الامام جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ولم يقل
بالرد عليها مطلقا الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زادت على الاربع كما
في المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت قبل مضي سنة ولمن تزوج مطلقته ويرث المطلقة رجعية اذا
مات في العدة وتورث بخلاف البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترث الى سنة ما لم تتزوج ولا
يشترط في التوريث الدخول الا اذا كان التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء فبالعتق فقد ذكر فيه ولا
الولاء وبضمان الجريرة فلو كان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة او حر الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن
والعتيق به فيرثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدور الضمان وانما يرث مع فقد المعتق وعصبته
ومعتقه ومن عصبه واما الامام فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوج فيخصه
يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين ع يضعه في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه وان كان غائبا

كتاب الميراث

قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره والاظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في المعتق سائبة ولم يتول احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ثم يعارضه رواية ابي الاحوص عن الباقر عليه السلام ان ميراثه للامام وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان السائبة جريرته اقرب الناس الى الذي عتقه ويضمن جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بانه لبيت مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قائلا به من الاصحاب ولو مات كافر حربي ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنمته سرية بغير اذنه واما مال الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين **درس** في ميراث الخنثى وشبهه من له ما للرجال وما للنساء يرث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي يسبق منه البول فان سبق منهما معا ورث على الذي يتاخر انقطاعه وقال الفاضل يورث على الذي يسبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا سبقا وقطعا فهو المشكل وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس تعد اضلاعه فان كانت ثمانية عشر فهو انثى وان كان سبعة عشر من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان وضلع ناقص لخبر المارد في ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر عليهما السلام ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة بن شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية او ثدي او حيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور ان له نصف النصيبين وضعفه ابن ادريس بان ليس ثالث امره في الذكورة والانوثة يعني انه ليس بطبيعة ثالثة حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وتدفعه الروايات ويمنع منافاة ذلك لحصر سلمنا لكن الاية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفي تعويره طرق اقربها انه يجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية اخرى ثم تضرب احداهما في الاخرى او في وفقها او في الاكثر مع التداخل ثم تضرب الحاصل في اثنين ثم تعطي كل وارث نصف ما حصل له في المسألتين فلو خلف ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين ولو كان معهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم ثلاثة اسهم ان كان زوجا وسبعة ان كان زوجة ولو جمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة بالفرض والرد ومضروبهما ثلاثون ثم تضرب في اثنين يبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلاثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان احديهما ستة والاخرى اربعة فتضرب نصف احديهما في الاخرى يبلغ اثني عشر ثم في اثنين يبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين فكمسألة الخنثى مع الابوين ثم تصح الى مائة وعشرين ولو كان مع الانثى والخنثى

لاحد الابوين ضرب خمسة مسألة الانوثة في ثمانية عشر المسألة الاخرى يبلغ تسعين ثم نضربها
في اثنين يبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثة وثلثون لان له ستة وثلثين تارة وثلثين اخرى
فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام الاب نصف الرد اذ
المردود على تقدير انوثيتهما ستة هي الفاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع الابوان او احدهما
مع الخنثى او الخناثى فهنا كذلك لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا الخنثيان والابوان ولو كان الاخوة
للابوين او للاب خناثى فكالاولاد واما الاخوة للام فسواء والاعمام للاب كالاخوة للاب والاخوال
كالاخوة للام واما كون الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع بقاء اشكاله فبعيد اذ ذلك يكشف عن
حاله الا على ما روي عن شريح في امرأة ولدت وولدت فاما كون الخنثى زوجا او زوجة فالعد لبطلان
تزويجه ما دام مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف
نصيب الزوجة وربما نصوا اذا تزوج بخنثى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له نصف نصيب الزوج
ونصف نصيب الزوجة وربما نصوا لو تزوج بخنثى وحكمنا القرعة اما بان يفقدا او يفقد الدبر وله
مخرج بين المخرجين يخرج منه الفضلة او بان يكون هناك لحمة زائدة فيه يخرج منها او بان يتقيا
مليا كله او بان يخرج جامعا من الدبر كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله
على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا
المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم تجيل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء
مستحب وفي رواية مرسلة في الكافي عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى ببوله
عند خروجه فهو ذكر وان كان لا ينحى ببوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد ويظهر من الشيخ جواز العمل بها وان
كانت القرعة احوط ولو كان له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها
معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان كما قضى به علي عليه السلام وقال ابو جميلة رأيت بفارس
امرأة لها رأسان وصدران على حقو واحد متزوجة تتغايران

درس في ميراث المجوس اختلف فيه فقال
يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وهو قول الحلبي وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة
يتوارثون بالصحيحين والفاسدين وقال الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب
الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته
من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك
عندهم هو النكاح بعد اخبار الثقات وقوله عليه السلام ان كل قوم اذا دانوا بشيء يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته
فاولدها بنتا ثم مات فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجة وللاخرى نصيب البنت ولو كان اخته لامه

جهة

كتاب الميراث

جدته لابيه او اخته لابيه جدته لامه ورثت بالامرين ولو منع احد النسبين الاخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمه هي اخت لاب وعمة هي بنت عمة واخت هي ام ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها او البنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة او اعتقاد التحليل بل المعتبر باعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد للمسلم كما يتفق بوطي الشبهة فحكمه حكم المجوس في التوريث واما غير المجوس من الكفار فانهم يورثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل رح فروعا فلنذكر ثلثة الاولى اولد ابنته ابنتين ثم ماتت فالمال بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام ورثها ابنتاها فان ماتت احديهما بعد ورثته الاخرى الثاني اولد بنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة والاخت مع الام الثالث اولد بنته ابنتين ثم زوج احديهما فولدت له بنتا ثم مات ورثته ارباعا فلو ماتت البنت التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لاختها التي هي جدة

درس في الاقرار بوارث ويدين لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب يثبت ذلك وان لم يقم بينة وكذا كل اثنين تعارفا لم يعرفا بنسب غيره واذا اقر الورثة بمشارك في الميراث قاسمهم وثبت نسبه ان شهد به عدلان ولو اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او في وفقهما ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما بينهما هو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكر البنات فمسئلة الاقرار من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة ومضروبهما خمسة وثلثون فللمقر من مسئلة الاقرار سبعة فالتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين فلهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقر لبنت فلهما من مسئلة الاقرار سهم في مسئلة الانكار خمسة فالفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت تنظر ما للمقر على تقدير الاقرار وما له على تقدير الانكار فالتفاوت يدفعه كما في هذه الصورة فان للابن على تقدير الاقرار عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشر فالتفاوت اربعة ولو قدر تساوي ما له في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان هناك اخوة ثلثة لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منها فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فتجزي باحديهما فللمقر ثلثة ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثة فلا فضل في يده فلو اقر باخوين لام فمسئلة الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فتجزي بالاكثر فله على تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فيدفعه الى المقر لهما ولو كان المقر

لاحد الاخوة للابوان اخ من ام فالمسئلة بحالها فله على تقدير اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير
انكاره خمسة فالفاضل سهم فيدفعه الى المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين
ومسئلة الانكار من ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فيضرب سدس احدهما في الاخر واياما كان
بلغ اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره خمسة عشر وبتقدير انكاره عشرون فالفاضل خمسة فهي
للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب الاخ للام لم يغرم له شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة
بدين لزمه بما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتا والف واقر احدهما بالف على الميت
فرايما فعليه اربعمائة فان اقر بخمسمائة فعليه مائتان وتفضل في يده مائتان ومن الوقايع ما رواه
الحكم بن عيينة من علماء العامة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر قال سائله
فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسئليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم
فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه بالف درهم فشهدت له على زوجي فقال الحكم فبينما نحن نحسب
اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه فقال اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما رايت
احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال الكليني رحمه الله تفسير الفضل لان ما على الزوج الف وخمسمائة فلها ثلث
التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها بما زاد الثلث وللرجل الثلثان وبقي الثلث على الرجل فلو
ارثها الاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار يبنى على الاشاعة وان اقراره لا ينفذ
في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب ان الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق
المقر بعد كالوارث عن هو له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فحينئذ يكون قد اقرت بثلث
ما في يدها اعني خمسمائة وستة وستين وثلثين لان لها بزعمها وزعم ثلث الالف الذي هو ثلث خمسمائة وستة وستين وثلثين فيسلم ما لكها
عليه ويفضل معها ثلث خمسمائة وستة وستين وثلثين وان كانت اخذت شيئا بالارث فهو باسره مردود على المقر له لانه بزعمها
ماله له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها والذي بخط مصنفه وكذا في
الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكر الشيخ ايضا بسند اخر عن غير الفضل وغير الحكم متصلا بالعقيب
حينا عنه عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها فاخذ المراة ثلثي خمسمائة وستة وستين وثلثين ويرد عليه ما بقي
درس فيه مباحث الاول المناسخات ويتحقق بان يموت ولا تقسم تركته ثم يموت احد وراثه فانه
يجب ضمه الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة و
اخوات ست ابوين فمات بعده احد الاخوة ثم احد الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما
اثلاثا ان تقربوا بالاب او بالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما فان
انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج واخوة لام ثم يموت
الزوج فيترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم تنقسم نظر النسبة بين



كتاب الميراث

نصيب الميت الثاني وسهامه وتشبه فان كان بينهما وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في
الفريضة الاولى مثل ابوين ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن
اربعة وسهام ورثته ستة يوافقها بالنصف فتضرب ثلثة في ستة يبلغ ثمانية عشر وان كان فيها تباين
ضربت الثانية في الاولى مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتا فيها من خمسة تباين نصيب موروثهم فتضرب خمسة
في ستة يبلغ ثلثين ولو مات احد ورثة الميت الثاني قبل القسمة كالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة التناسخ
وثانيها قسمة التركات وهو ثمرة الحساب في الفرائض فان المسئلة قد تصحح من الف والتركة درهم فلا
يتبين ما يصيب كل وارث الا بعمل اخر فنقول التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة
وان كانت مكيلا او موزونا احتيج الى عمل وفي ذلك طرق فمنها نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيؤخذ
له من التركة بتلك النسبة وهذا يقرب اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا حاجب فالفريضة
من اثني عشر فللزوجة ثلثة هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة وللام اربعة ثلث الفريضة فتعطى ثلث
التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها ومع ذلك فقد لا يسهل استخراج هذه
النسبة الا بضرب التركة كان كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانها تحتاج الى ضرب الخمسة في عدد
سهام الفريضة فيكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزءا كل دينار اثنا عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر
جزءا هي دينار وربع وللام عشرون جزءا هو دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزءا هي ديناران
ونصف سدس دينار ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ
فهو نصيبه وهذا ايضا ربع سهولة القسمة فالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على
الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا
وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة يكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة
يكون دينارين ونصفا ومنها وهو المستعمل بين الفرضيين لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة ولم
مثالا الاول ان لا يكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فيؤخذ سهام كل وارث من الفريضة وتضرب
في التركة فما بلغ قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات
وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين ينكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها
في الاصل فيكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضربها في التركة اثني عشر يكون ستين دينارا تقسمها
على مائة وعشرين يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون تضربها في اثني
عشر يكون مائتين واربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلثة اخماس دينار لكل ابن و
للبنت دينار وثلثة اعشار الثاني ان يكون في التركة كسر فتبسط من جنس الكسر بان تزيد عليها ان
الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كما لو كانت في المثال الاول كذا اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين

دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلثة اعشاره الثاني ان يكون في التركة كسر فتبسط من جنس الكسر وتزيد
عليها الكسر وتعمل فيها ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة
وعشرين ولو كانت ثلثا جعلتها سبعة وثلثين وهكذا ومتى امكن القسمة الى القراريط والحبات
والارزات فعل كان عددها منطقا كذي الكسر المستقيم او اصم كغيره والدينار عشرون قيراطا والقيراط سوارزة
ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة
فان تساوي التركة علمت صحة القسمة والا فلا **كتاب الصيد** يحل الاصطياد بما يحل الذبح فيحل مع
التذكية وان مات بالالة حل منه قسمان احدهما ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع و كتاب الصيد
الطير ونقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد والنمر
وغيرهما لصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام لكنها في الفهد وهي معارضة
باشهر منها واظهر في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة قال الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل
اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما امسكه ولو اتفق فلا عبرة بندور
الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوق وابن الحسن يوكل
صيده وان اكل وربما حمل على الندرة ثم يشترط فيه تسعة الاول ان يموت الصيد بجرحه فلو مات بالغم
او غمه حرم الثاني ان يرسله للصيد فان استرسل من نفسه لم يحل مقتوله الا ان يزجره فيقف ثم يرسله
فلو زاده اغراء لم يحل الثالث ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم
يحل الرابع كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى ولو ارسله الكافر
لم يحل وان كان ذميا على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف المجوس
وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت تسميتهم وتقدمت ذبيحة المسلم فمقتضى قوله جواز
اصطيادهم ولا نعول على القولين وفي اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذي ياتي في الذبيحة
ان شاء الله اما الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكفوف
فان تصور فيه قصد الصيد حل والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان احدهما من الاهل والاخر ممن ليس
باهل لم يحل الخامس التسمية عند الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو
نسيها فان استدرك عند الاصابة اجزا ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم يحل
ولو اشترك في قتله كلبان سمى احدهما دون الاخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمي عليه والواجب هنا وفي مرسل غير
الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزي لو اقتصر على الجلالة على الاقرب
ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وال محمد فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق
الذكر ومن تصريح القران باسم الله وقطع الفاضل بالاجزاء السادس ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم عقره سبع

كتاب الصيد

اصطاده من حبل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يثبت فيه حيوة مستقرة السابع ان لا يغيب عنه وفيه
حيوة مستقرة فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب واقفا عليه ام لا الثامن ان لا يدرك المرسل وفيه
حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله
للشيخ قولان ففي المبسوط يحل ومنعه في الخلاف وهو قول ابن الجنيد ونعني باستقرار الحيوة امكان حيوته
ولو نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او يتحرك ذنبه وهو المروي ولو فقد
الالة عند ادراكه ففي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه وعليها
القدماء وانكرها ابن ادريس التاسع كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير
الممتنع لم يحل ولو صال البهائم الانسية او توحشت فقتلها الكلب حلت مع تعذر التذكية ولا
يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان علمه المجوسي ونقل الشيخ فيه اجماعنا وقال في المبسوط لا يحل
ما علمه المجوسي ويشهد للحل صحيحة سليمان بن خالد وللحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابة والاصح الحل ويحمل
الرواية على الكراهية ويحل ما صاده الكلب الاسود البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روي عن امير المؤمنين ع
انه لا يؤكل صيده وان رسول الله ص امر بقتله ويمكن حمله على الكراهية ويجب غسل موضع العضة جمعا
بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الاية من غير امر بالغسل درس
القسم الثاني كل آلة محددة فقتلها الممتنع فانها تحل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض
اذا خرق والسهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصاب المعراض معترضا لم يحل الا ما فيه الحديد وخص سلار
تحريم المصيد بهذه الالات غير الكلب ما لم يذك وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق
والخشبة غير المحددة وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول للمفيد وقطع الفاضل بجوازه وان حرم
ما قتله وكذا قيل يحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه والكراهية اقوى وشرائط الحل به تسعة الاول
كون الالة محددة تخرق او فيها حديد الثاني القصد الى الاصابة بها فلو وقع السهم من يده فجرح
الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد حل ولو نصب منجلا في شبكة او سكينا في
بئر فقتل لم يحل لعدم تحقق القصد الثالث قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم
يحل وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين الصيد
فلو عين فاخطأ فقتل صيدا اخر حل ولو قصد صيدا محللا او محرما حل المحلل ولو قصد احد الراميين
دون الاخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد الرابع التسمية حال الارسال ولو سمى بعده
قبل الاصابة حل ولو تركها عمدا او سهوا فكما مر في صورتها ما سبق ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره
لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد الخامس كون المرسل اهلا
للتذكية كما سلف السادس موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل السابع ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة

كلها وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوق يحل ان كان راسه خارجا من الماء وصوبه الفاضل
لانه امارة على قتله بالسهم الناس ان لا يدركه وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية
ويجب الاسراع حال الاصابة بالسهم او الكلب ليلحقه ذكاته فان ادركها فعلى الاصل التاسع امتناع
المقتول وان كان انسيا وكذا لو تردى في بئر فتعذر ذبحه او نحره كفى عقره بما يقتل ولو تعذر غير الممتنع
لم يحل الا مع التذكية ولو رماهما حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرائط
فقتلوه حل وكان بينهم ولا يقدح مشاركة الريح او الارض فلو اماله الريح ولولاها لم يصب او وقع
على الارض فوثب فاصابه الكلب بوثوبه حل ولا يضر قطعه بنصفين فيحلان وان تحرك احدهما او تحركا او لم
يتحركا اذا لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة فان كان فيه حيوة مستقرة ذكي وحرم الباقي ثم ان تفاوتا
التساوي في الشقين بعده وفي المبسوط والخلاف ان تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الراس ان كان
اذا كان هو الاكبر وفي النهاية يحل ما تحرك من النصفين ويحرم الاخر وقال ابن حمزة يحل اذا كانا سواء وخرج
الدم ويحل الاكبر اذا كان معه الراس ان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعته الكلاب الصيد قبل ادراكه
حل ولو توزع جماعة صيدا بضربهم جميعا حل الا ان يعلم ان احدهم انه هو بقيته بعد اثباته واستقرار
حيوته درس يكره صيد الطير والوحش ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة
قبل الصلوة ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة ولا يحرم المصيد ويملك الصايد وعليه الاجرة سواء
كانت الالة كلبا او سلاحا ويملك الصيد باثباته وان لم يقبضه ويقبضه بيده او بالالة كالحبالة و
الشبكة فلو افلت بعد اثباته او بعد قبضه باليد او الالة فاخذه الاخر لم يملكه ولو اطلقه من يده
ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له ولمانع ان يمنع خروج الحقير
عن ملكه وان كان فيه الاباحة لتناوله غيره وفي الصيد كذلك اذ المحقق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله
في ارضه او تعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى السفينة ودخول الصيد الى منزله نعم يصير اولى به فلو
تخطى الغير اليه فعل حراما وان اخذه قال الشيخ وجماعة يملكه الاخذ والمعتبر في الالة بالعادة فلو اتخذ
موحلة او قصد ببناء داره احتباس الصيد او تعشيشه او بالسفينة وثوب السمك ففي التمليك وجهان
من انتفاء الاعتياد وكونه في معناها مع القصد وهو قوي وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه
الصايد ولو امتزج المملوك بغيره حل الاصطياد مع عدم الحصر لمشقة الاجتناب ولو ظهر للصيد مالك
وجب دفعه اليه ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يخرج عن الملك وكذا لو توحش هي او الظباء وشبهها
ولو اختلط الحمام المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه قضي فيه بما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه قضي
بالصلح ولو باعوه من اجنبي واتفقوا على توزيع الثمن صح البيع والا فلا وهنا مسائل الاربع لو رمى اثنان
صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان تصادقا فامد بجرح حل وكذا ان رمياه معا وان تقاضيا ولم يتصادقا فامد بجرح حرم

لحاز

يحل ان قتل الثاني لم يعلم اثباته الا ان يعلم ان جرح الاول منهما صيّره في حكم المذبوح وان جرح ثانيا
منهما كان قبل الاثبات فيحل ويكون ملكا للاول في الصورة الاولى وللثاني في الثانية ولا ضمان
على الاول فيما افسده الثاني لو اثبتا الصيد دفعة فهو لهما وان اثبته احدهما اختص ولو
جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتب الجرحان وحصل الاثبات بهما او كسر احدهما جناحه
والآخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما الثالث انما يتحقق الاثبات اذا
صيّره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط
لم يملكه الرابع لو رمى صيدا فاثبته وصيّره في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارشها [illegible] ولو اثبته
الاول وبقيت حيوته مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارشه ان فرض نقص وان وجاه
لا بالذكاة حرم وضمن كمال قيمته حال رميه الا ان يكون لميتته قيمة فيضمن الارش وان جرحه ولم يوجه
فان ادركه الاول وتمكن من ذكاته حل وعلى الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني ولو
تمكن الاول من ذكاته وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول درس
لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوي عشرة دراهم او على دابته فصارت الى تسعة ثم جنى آخر فصارت
الى ثمانية ثم هلك بهما ففيه سبعة اوجه الاول تساويهما في الضمان لتساويهما في الارش والسراية و — سوى دخول الارش في ضمان النفس
يشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الادمي لانه لا ينقص بدله باتلاف بعضه
الثاني وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني اعتبارا بنصف القيمة يوم الجناية وبدخول
الارش في ضمان النفس ويشكل بهدر ازالة فيهما مع عدم كمال قيمته الثالث وجوب خمسة ونصف على
الاول واربعة ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جناية كل في النفس لمشاركة غيره بخلاف الاول
فح اما ان يبقى بعد دخول ارش الجناية الاول لانفراده بالجناية فعليه درهم مضافا الى نصف قيمته يوم
جناية الثاني اذ يبقى بنصف يدخل نصف ارشه تبعا للضمان نصف القيمة يوم جنايته ومال اليه المحقق و
يشكل بانفراد الثاني باتلاف ما يساوي درهما فلم يشاركه الا في ثمانية فان قلنا لا يدخل ارش الاول
فعليه خمسة وان قلنا بدخول نصفه تبعا للضمان النصف لزم في الثاني مثله الرابع وجوب خمسة ونصف
على الاول كما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول ارشه ويشكل بزيادة القيمة الخامس وجوب ما
ذكرناه ويرجع الاول على الثاني بنصف لانه جنى على ما دخل في ضمانه وح يأخذ المالك من الثاني اربعة
ونصفا وان اخذ من الثاني خمسة فليس له على الاول الا خمسة فهذا كالوجه الاول الا في التراجع السادس
وجوب ما ذكرناه ولا تراجع بل يقسم العشرة ونصف على عشرة ونصف فيضرب ما على الاول
وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين فيأخذ من كل عشرة ونصف واحدا
فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع ونضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين

وهو خمسة في عشرة تكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وذلك قيمة الحيوان و هذه
الاوجه الثلثة اشباهها واحتمالاتها لكن لما وجب في الوجه الاول منها زيادة ولم يمكن القول بها وجب اسقاطها
اما بالرجوع الى البسط او الى احد الاولين لكنهما بغير راجح ولا بسط غير المحقق ولعل المراد باحد
الامرين لظهور بطلانه بدونهما التساقط وجوب خمسة وخمسة اجزاء ونصف من تسعة عشر جزءا من
درهم على الثاني بناء على دخول الارش فيهما وعلى انه يمتنع التضييع على المالك وهذا اصلاح
الوجه الثاني لظهور فساده كما انه قد يمكن الوجهين اصطلاح ما قبلهما والغاية ضعف درهم فوق
بسط على قدر الواجب وطريقه ان يفرض كل منهما كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال القيمة يوم جنايته
فتضم احدى القيمتين الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني
تسعة من التسعة عشر وايضا نضرب العشرة في تسعة عشر يكون مائة وتسعين فالمائة على الاول
والتسعون على الثاني فياخذ من كل تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه **فرع** لو كانت احدى الجنايتين
من المالك وجب على الاجنبي ما ذكر سواء كان الاول او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جناية الاول
على مباح فاثبته ونقصه درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه
بخلاف الاول لكونه جنى على مباح واجاب عنه بانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته
وهذا الاحتمال الوجه لو اشترط فيه كون الصيد مباحا فان جناية المالك على ماله غير مضمونة
وقدرة المالك على التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب على الثاني سوى ارش جنايته
لان المالك متلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا هذه المسألة في شرح الارشاد

كتاب التذكية

وهي تحصل بامور ستة الاول والثاني تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا الثالث ذكاة الجنين و
هي ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق
الزمان عنها فان لم تكن فيه حياة مستقرة حل والا ففي الحل وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية
اذا خرج حيا ومن انه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحيوة ولو لم تتم خلقته فهو حرام ومن تمام الخلقة
الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة يشترط فيه مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته وجب تذكيته
والروايات مطلقة والفرض بعيد الرابع ذكاة السمك وهي اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر فيه التسمية
ولا اسلام المخرج نعم تعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر لم يحل بدون ذلك وان
اخبر باخراجه حيا وقال السيد وابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وهو ظاهر المفيد و
ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام وتضمنه كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه المسلم
منه حيا وهو يشعر بما قاله ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو ضربه بمحدد او بمثقل ثم اخرجه
فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه الحي فيها بالميت

حرم

كتاب التذكية

الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح الاخبار وحرم عند ابن حمزة وابن ادريس والفاضل
لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع ولاطلاق قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء
فلا تاكله فانه مات فيما فيه حيوته وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحظيرة لما عملت
للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيتها حله ولو تميز الميت وبه افتى الحسن والباقون حرموا
ما يتميز ميتا جمعا بين الروايات واذا وجد في يد مسلم سمك ميت حل اكله وان لم يخبر بحاله عدلا كان
او فاسقا ولو وثب السمك الى الجدد او نضب عنه الماء او نبذه الى الساحل فاخذه بيده او النزه حيا
حل وان ادركه بنظره حيا ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه حيا الى الماء فمات
فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد خروجه حيا فهو حلال وان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه ام لا وقد
يباح اكله حيا الصدوق والتذكاة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كالقنائم يذكى الخامس ذكاة الجراد وهي باخذه
حيا باليد او بالالة ولا يشترط فيه التسمية ولا اسلام الاخذ لو شاهده مسلم وقول ابن زهرة هنا
كقوله في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان
ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا درس السادس
التذكية بالذبح ويشترط فيها امور عشرة احدها كون الحيوان مما تقع عليه الذكاة سواء اكل لحمه ام لا ومعنى
انه يكون بعد الذبح طاهرا فيقع على الماكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارة وطهارة جلده وعلى السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى الدبغ في استعماله قول
مشهور واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها كالدب والقرد والفيل ولا يقع على الحشرات كالفار
وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الادمي وان كان كافرا اجماعا وثانيها
اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته او لا وفي الذمي قولان اقربهما التحريم
وهو اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل بجعل الجنب احوط وبالحل
اخبار صحاح معارضة بمثلها ويحمل على التقية او الضرورة ويحرم ذبيحة الناصبي والخارجي ويحل ذبيحة
على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله
عليه ويعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه هل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرط القاضي
وابن البراج الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا يعرف ولاء مخالفينا ومنع الحلبي من ذبيحة كل جاحد
النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن عليه السلام لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة كل من
كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهية ولا تحل ذبيحة المجنون حال
المباشرة ولا السكران ولا الصبي غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمرأة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف
والاخرس والاعمى اذا سدد لما روي عنهما عليهما السلام وولد الزنا على الاقرب فيما يذبحه المسلم الكتابي الذمة

النظاهر دون غيرها
... وعرف ذلك
الصلاة والحسنة وقد
عدها في الكبيرة
من جملة الكفار

... بخطه رحمه الله رواه عمرو بن اذينة عن عمرو احدهما عليهما السلام

واعيادهم ولو اشترك في الذبح الاهلي وغيره لم يحل وثالثها فري الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو فري بغيره
عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا
او منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف اذا كانا منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر
انه اراد به مع الاختيار لانه جوز مثل ذلك في التهذيب عند الضرورة ورابعها قطع الاعضاء الاربعة في
المذبوحة وهي المري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان
بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم
ومال اليه الفاضل بعض الميل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا
باس ولكنها في سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الكاظم عليه السلام اذا فري الاوداج فلا باس بذكره ايضا عند عدم السكين وخامسها نحر الابل وذبح
عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين
قبل ولو استدرك الذبح بعد النحر او العكس حل ويشكل بعدم استقرار الحيوة وسادسها استقبال
القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل والمعتبر استقبال
المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند النحر والذبح كما سلف في
تركها عمدا فهو ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم ويشكل
بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها فيحل الذبيحة
وان تركها عمدا ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم
لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية او الى قطع الاعضاء ولو قال بسم الله
ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول الله بكسر الدال ولو رفعه حلت **درس** وثامنها متابعة الذبح
حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار او قصر الزمان حل والا
فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل استناد التوجيه الى التذكية
تاسعها ان يستند موته الى الذكاة فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا يستقر
معه الحيوة وعاشرها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة
محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وفي رواية الحسين بن مسلم
عليه السلام اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم
واعتبر الصدوق الحركة وحدها **فرع** لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيلة
السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم
الحيوة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم فظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة واحدهما

كان

كتاب التذكية

كاف ولو لم يكن فيه حيوة مستقرة والاية فيها ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله
الا ما ذكيتم ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة
تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وروى ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام اذا شككت
في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك وعن الشيخ يحيى ان اعتبار
استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال ويستحب في الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك
على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط
اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع في الذبح وتحديد الالة ويجوز الاشتراك فيه معا
او على التعاقب ما لم يطل الفصل ويحرم ابانة الراس عمدا او قطع النخاع مثلث النون قبل موته وهو الخيط
الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر
الرقبة لتوحي الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في قطع الراس والنخع ولو سبقته
السكين فابانت الراس او فعل ذلك ناسيا فلا تحريم وكذا يحرم سلخها قبل بردها وحرمها ابن الشيخ وابنا
وانكره ابن ادريس والرواية عن الرضا عليه السلام مقطوعة ويحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء منها
وكرههما المحقق والحلبي لو قطع شيء منها قبل بردها فهو ميتة ويحتمل بعده وفي النهاية لا يجوز قلب السكين
فيذبح الى فوق لرواية عمران بن اعين عن الصادق عليه السلام لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه
الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح
وحيوان اخر ينظر اليه لرواية غياث عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور
عند الجزور ويحمل على الكراهية ويكره الذباحة ليلا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان
قبل تمام التذكية وتعذر امساكه كالصيد جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم
وان جهلت حاله ولا يجب السؤال بل ولا يستحب ولو كان البائع غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبائح
الكتابيين على الاصح ولو وجدت بحر مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل او قرينة
الحال

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر في امور ثمانية الاول حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلثة
ومن الوحشي البقر والحمر والظباء والكباش الجبلية واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية واكدها
البغل ثم الحمار وقال القاضي تتاكد كراهة الحمار على البغل وقال ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل وفي
صحيح ابن مسكان النهي عن الثلثة الا لضرورة ويحمل على الكراهية توفيقا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن
والفاضل بكراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجاموس والذي في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش
تركه افضل وروي في لحم الجاموس لا باس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به
ان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع والسنور وحشيا او انسيا او ابن عرس

كتاب الاطعمة والاشربة

والحشرات كالحية والفارة والجرد والعقرب والخنفساء والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب
اليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والذباب والقمل والبراغيث والنحل والنمل
وقد يعرض للمحلل التحريم بوطي الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحدة وبالجلل
بالاغتذاء بعذرة الانسان محضا فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا طاهرا فالناقة اربعون يوما ونحو
الشيخ في المبسوط البقرة بها وقال الصدوق في البقرة ثلثون يوما والمشهور عشرون يوما وللشاة عشرة وقال
الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة وللبطة خمسة ايام وقال الصدوق ثلثة
وروى ستة والدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ شبه الدجاجة بها وما عداها الا مقدر فيه
فيستبرء بما يزول عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال وجعل حكم ما ياكل المحرم حكمه ولو شرب المحلل
خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في باطنه وقال ابن ادريس يكره وموثقة زيد الشحام مصرحة بانه اذا شرب
خمرا حتى سكر ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها ولو شربت بولا نجسا غسل ما في بطنها ولو شرب
المحلل لبن خنزيرة واشتد لحمه حرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام اما بعلفه
ان كان ياكله ولما بشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امراة واشتد لحمه كره وثانيها حيوان البحر ويحل منه السمك
الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم والمارماهي والزهو والزمار
على الاظهر وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كراهة الجري وفي النهاية تكره الثلثة الاخيرة كراهية مغلظة
لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفيها نفي الجري وتعارضها اخبار اكثر منها واشهر وعمل الاصحاب
ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا اذا علم انه مات في الماء ولو علم
انه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال في المقنع اذا اشتبه سمك هل هو ذكي ام لا طرح
على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل ولا فرق في الطافي بين
ما مات بسبب كحرارة الماء والعلوق او بغير سبب ولو وجد سمكة في جوف اخرى حلت كالاولى فالمروي عن علي عليه السلام
حلها وللاستصحاب ومنعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق عليه السلام حلها اذا اخرجها
وهي تضطرب لم ينسلخ فلوسها والا فلا وبيض السمك تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس والمنماع والمطلق
كثير ذلك من غير عتاب الشيعة وقال ابن ادريس يحل مطلقا ما في جوف السمك للاصل وحل الصحناة بكسر الصاد
والمد وهو اختيار الفاضل وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع
فتح السين يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه عليها ابنا بابويه وطرد الحكم في جماعة فيما يحل اكله لما
يحرم قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري طاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى
يتغذى يوما الى الليل وروى عن الصادق عليه السلام يوما وليلة وهو اولى في ماء طاهر بغذاء طاهر ويلحق
والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر كلبه وخنزيره وشاته وانما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح

كتاب الاطعمة والاشربة

الشين والتشديد والربيثا والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء والطبراني
والايلامي بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذي الفلس محمولة على التقية درس وثالثها الطير ويحل منه الحمام
كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج
والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكل ما غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة
بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغير همز وان اكل السمك ما لم ينص على تحريمه ويكره الفاختة والقبرة
والهدهد والشقراق والصوام والصرد وفي الخطاف روايتان اشهرهما واصحهما الكراهية وبعضهم
انه يذف ويحرم ابن البراج وابن ادريس مدعيا الاجماع واختلف في الغربان فاطلق في النهاية الكراهية وفي
الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر في الروايات وفي الاستبصار يحل كله وفي المبسوط يحرم الكبير الاسود الذي
يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع الصغير وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وتعارض بخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام
ما حرم الله في كتابه وفي خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق وبه جمع الشيخ بين الخبرين وحمل الاول على انه ليس
حلالا طلقا بل حلال مكروه ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر والعقاب والشاهين والبازي والباشق
او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث
الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها كالرخم والحدأة ويحرم الخفاش والطاووس وما صفيفه
اكثر من دفيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك ايضا والبيض تابع ولو
اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق والزنابير وكل مستخبث والمجثمة وهي الطير والبهيمة تجعل
غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد درس ورابعها
الجامد ويحرم منه الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس باحدها حتى يطهر ان قبل
الطهارة والاصح نجاسة الكافر وان كان ذميا فينجس ما باشره من المائع او برطوبة وروى زكريا بن ابراهيم
عن الصادق عليه السلام الاكل معهم والشرب وروى عنه اسمعيل بن جابر الكراهية تنزيها وروى عنه العيص
جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك وفي مواكلة المجوسي اذا توضأ وهي معارضة بالاشهر منها مع قبولها
التأويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها وكذا ما ابين من حي والاستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء حتى
ينفد الا ان يعلم ان دخانه لا يستحيل وقال في المبسوط يكره الاستصباح مطلقا فان له رواية اصحابنا انه
تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وهو جار في الاعيان النجسة والروايات كلها مطلقة
في جواز الاستصباح كرواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
وفي الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان الدهن فلا يجوز تحت الظلال

في القماري الحمام الازرق والدباسي الاحمر والورشان الابيض

وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه

الشيخ في النهاية عما جعل الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب وانكان تجنبه افضل وابن
البراج قال الاحوط تركه وابن حمزة اطلق المنع من استعمال الجلود الميتة والصدوق قال لا باس بان يجعل
جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط اللحم المذكى بالميتة ولا طريق الى
تمييزه اجتنب الجميع كله وفي جواز بيعهم على مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق ع
والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا ليس بيعا حقيقة وانما هو استنقاذ مال
الكافر برضاه ويشكل بان مال الحربي اذا كان ذميا لا يحل الا بوجه شرعي ومن ثم حرم الربا معه قال المحقق
ربما كان حسنا ان قصد بيع المذكى حسب وتبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا ولو
وجد لحم مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور تركه ويكاد ان يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميتة وتوقف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط بذلك
الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام بقصد
الاستشفاء والارمني للمنفعة ويحرم السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم
الحنظل والسقمونيا فانه يجوز تناوله ولو بلغ في كثرته الى ظن القتل او ثقل المزاج او فساده حرم كالدرهم
من السقمونيا ونهى الاطباء عن استعمال الاسود منه الذي لا يغشي سريعا ويجلب من بلاد الجرامقة و
عما جاوز الدانقين من الافيون قالوا والدرهمان منه يقتل والدرهم يبطل الهضم اذا شرب وحده وقدروا
الماخوذ من شحم الحنظل بحبة واحدة لا تستعمل الا بما تم ويحرم من الذبيحة خمسة عشر القضيب والانثيان و
الطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباوان
بكسر العين وهما عصبتان صفراوان من الرقبة الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع
والحدق وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها وتكره العروق والكليتان واذنا القلب واذا شوي الطحال مع
اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال
الصدوق لا يؤكل الجري اذا كان اسفل ويؤكل الجوذاب وهو الخبز ويكره اكل الثوم والبصل
وشبههما لمريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة وفي مرسلة زرارة يعيد آكل الثوم ما صلاه وهو على تغليظ
الكراهية ويحل ان يستعمل من الميتة ما لا تحله الحياة وهو احد عشر العظم والظفر والظلف والسن والقرن
والصوف والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال
شعر الخنزير والكلب في جميع ما احل من الميتة منهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعماله ما لا دسم فيه وغسل
يده عند الصلاة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب سمه لرواية برد الاسكاف
عن الصادق عليه السلام قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا اي عند الضرورة والاختيار وظاهره انه لا يشترط

الرابع

المستثناة مما تحله الحياة من الميتة

اذا لم

كتاب الأطعمة والأشربة

ازالة الدسم لا الطلاقة ورواية سليمان الاسكاف [درس] وخامسها المايع والحرام منه ثمانية كل مسكر
كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة
من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول الصادق ع
والرضا هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية شاذة حل ما لم يغل منه ولم توجد ايضا بان يعمل فيها فوق
ثلث مرات وهي تقية او محمولة على ما لم يسم فقاعا كماء الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن
الصادق عليه السلم حل الزبيب اي ينقع غدوة ويشرب بالعشي او ينقع بالعشي ويشرب غدوة الثالث
العصير العنبي اذا غلا واشتد وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم المعتصر
من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه
عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس
اما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار وسأل الصادق عليه السلم عن النضوح
كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا تقبل قول من يستحل شرب العصير قبل
ذهاب ثلثيه في ذهابهما للروايات وقيل يقبل على كراهية وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر
مع عدم التغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة اذا لم تكن النجاسة واردة على المحل النجس والرطوب كلها حلال
وان شم منها رايحة المسكر ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية وما باشره الجنب والحايض [illegible]
مع التهمة وسؤر من لا يتوقى النجاسة الرابع البول مما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل لحمه قول بالحل اختاره
ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا
باقي النجاسات المايعة كالمني الخامس فضلات الانسان كبصاقه ونخامته وفضلات باقي الحيوانات
وان كانت طاهرة للاستخباث وقد ورد رخصة في بصاق المرأة والابنة السادس اللبن تابع اللحم في الحرمة
والحل والكراهية فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة والذئبة ويحل لبن ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مايعا
وجامدا السابع المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبههما من [illegible]
غير المسفوح الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه حلال الثامن كل مايع لاقته نجاسة قبل تطهيره
اذا قبل التطهير كالماء وفي قبول باقي المايعات للتطهير خلاف فقيل بقبولها الطهارة عند طلاق الماء
الكثير وتخلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس
بالعرض بشرط اعلام المشتري ولولا نجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود القي النجاسة
وما يكتنفها وفي طهارة العجين النجس اذا خبز رواية والاولى المنع نعم لو جعل في الماء الكثير حتى تخلله بعد
طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره وسواء كان ما عولج به عينا قائمة ولا على الاقرب في كذا الطهر

اناؤه ويكره علاجه اما لو وقع نجس او كان فيه نجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخمر
خل حتى استهلكه بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا للنهاية
تاويلا للرواية ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ولو حمل ذلك على النهي عن
العلاج كما رواه ايضا استغنى عن التاويل وقال ابن الجنيد يحل اذا سعي عليه وفي تنقله في مثل العين
من التحريم الى التحليل فلم يعتبر البينة ولا انقلابها وهما بعيدان وسال ابو بصير الصادق عليه السلام
عن الخمر يوضع فيها الغناء حتى تحمض فقال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس
وعقل منه الشيخ ان غلبة الموضوع فيها عليها افتتها الى التشدد ويمكن حمله على العكس فلا
اشكال ولو وقع دم نجس في قدر تغلي على النار غسل الجامد وحرم المائع عند الحليين وقال الشيخان
يحل المائع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت صحة سندهما
مع مخالفتهما للاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق
وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي
لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل له ولعله نظر الى مسئلتي الطحال والسمك
ليس بذلك البعيد **درس** لا يجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته
اية النور بغير اذنه ويجوز ما لم يعلم الكراهة سوى خشي عليه الفساد ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك
بما تخشى فساده وهو تحكم نعم لا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه
ابن ادريس واختلف في الاكل من الثمرة المرور بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا
يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع لمرسلة مروك
بالنهي عنه وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد ينادي
صاحب البستان والماشية ثلثا وليستاذنه فان اجابه والا اكل وحلب عند الضرورة وان امكن
رد القيمة كان احوط **فرع** الظاهر ان لو حضر ما دامت الثمرة على الشجرة فاذا جعلت في الجرين
وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهة
فالاقرب انه كالنهي هنا ولا يجوز ان يسقى الطفل شيئا من المسكرات واما البهيمة فالمشهور الكراهية
وسوى القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهة في البهيمة وفي رواية عجلان من سقى
مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره الاسلاف في العصير لامكان طلبه وقد تغير
الى حال الخمر بل ينبغي بيعه يدا بيد وما فسره ابن ادريس في النصوص لان المسلم فيه ليس عينا فيطالبه
بعصير فلا كراهة واجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصية مجازا كما ورد في تسلف في مسوك الغنم مع
المشاهدة او على بقية العصير حينئذ فيكون العقد معرضا للتزلزل وروى عقبة عن الصادق عليه السلام

كتاب الاطعمة والاشربة

اذا صب على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ماء ثم طبخ وذهب عشرون رطلا وبقي عشرة
فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وليس بصريح في المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة فيه وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها و
معتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وعنه ع لا ينال شفاعتي
من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله فتظافرت الاخبار عنهم ان من شرب المسكر لم يقبل له صلوته
اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنهم ع مدمن الخمر كعابد وثن
مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقيه كافرا والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق ع
شارب الخمر كعابد وثن وتورثه ارتعاشا وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على
المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا شربها ان يثب على حرمه والخمر لا يزيد شاربها
الا كل شر وعن النبي ع من شرب الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع ولا يصدق اذا حدث ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف وعن الباقر عليه السلام لا يزال
العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان ابليس وليه واخاه
وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير [illegible] وسادسها النظر في الاضطرار
جميع ما ذكرناه من المحرمات مخصوص بحال الاختيار فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة
الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه حل له تناول جميع ما ذكرناه على
التفصيل الآتي ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح لمن
خيف تلفه ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع
الطريق او الذي يعدو شبعه ونقل الشيخ الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عادي
بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره كطالب
الصيد لهوا وبطرا وتابع الجائر والآبق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة
وهو ما يدفع التلف والاكراه ولو احتاج الى الشبع لمشي او لعدو جاز وكذا لو احتاج الى الحمل ومن
الحمل ولو لم يجد [illegible] على مضطر آخر يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الآدمي وغيره وليس له قتل
مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا عبد او ولد وله قتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن والحربي وله
[illegible] الحربي نعم قتل الرجل اولى من قتل المرأة والطفل مع القدرة عليه وفي جواز اقتصاره على نفسه
وجهان ولو وجد طعام الغير قدمه على الميتة مع بذله اياه بثمن المثل مع القدرة عليه ولو طلب الزيادة كان غادرا
عليه ولو عجز [illegible] عند الشيخ ولو اشتراه [illegible] لانه كالمكره على الشراء [illegible] ولو امتنع المالك

لعن الخمرة

اذا شفع رد

[illegible]

قال في القواعد: [illegible] ولا يجب [illegible] الرجوع [illegible] بذلك [illegible]

من يبيعه حل قتاله ولو قتله هدر دمه وكذا لو نفذ عليه الثمن فقرا لغير على طعامه وعنده ولا يحل
له الميتة ولو نفذ عليه الثمن اكل الميتة ولو وجد مذبوح الكافر والناصب فهو اولى من الميتة وكذا ميتة ما كول
اللحم اولى من غيره وصيد المحرم اولى من الميتة اذا كان تقع عليه الذكاة ويباح تناول الترياقات
المجنب لضرورة العطش ولو كان خمرا مع فقد غيره دفعا للهلاك والمسكران سواء او يكون الخمر ممزوجا
عنها الظاهر نعم للاجماع على عدم علاجه بها ولو وجد خمرا او بولا وماء نجسا فهما اولى من الخمر لعدم
السكر بها ولا فرق بين بوله وبول غيره في الجمع لشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره وكذا يجوز
التداوي للعلاج كالترياق والاكتحال به ثم للضرورة رواه هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام
وحمل الروايات الواردة بالمنع من الاكتحال به والمداواة على الاختيار ومنع الحسن من استعمال المسكر
مطلقا بخلاف استعمال الطين من السموم المحرمة عند الضرورة لان تحريم الخمر تعبد وفي الخلاف لا
يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها للعطش ومنع ابن ادريس في احد قوليه التداوي وجوز
الشرب للضرورة ثم جوز في القول الاخر الاقرب درس وسابعها الاداب المنقولة من الاخبار يكره
كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى الضرر كما روي ان الاكل على الشبع يورث البرص ويكره رفع البصر الى
السماء واستتباع المدعو ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه للرواية وقيل يكره الاكل متكئا ولو
بفعل الصادق عليه السلام له للاباحة وهذا اذا اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط
وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام بان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه قط
لم ينه عنه لفظا وانما كان يتركه فعلا وكذا يكره الرجل حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على رجله
اليسرى ويكره الاكل ماشيا والشرب قائما بل يتناول بها شيئا الا مع الضرورة والاكل ماشيا وفعل
النبي صلى الله عليه وآله ذلك مرة في كسرة منسوب ليبين الناس جوازه او للضرورة والشرب بنفس واحد
بل بثلاثة انفاس وروي تلك ان كان الساقي عبدا وان كان حرا فبنفس واحد وروي ان العب يورث
الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد والشرب قائما ويستحب اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه
الكافر والمنافق فليمتنع ويكره الاجابة في خفض الجواري ويستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون
لو يقول بسم الله على اوله وآخره والحمد لله عند الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله
على اوله وآخره ويجزي تسمية واحد عن الباقين وعن الصادق عليه السلام ويستحب تكرار الحمد ثلاثا
لا الصمت وان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا و
افضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا تزال البركة في الطعام
ما دامت النداوة في اليد ويغسلها بعده ويمسحها وقال علي عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده
زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال الصادق عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده

ف الاماطة: دور گردانیدن (کنز اللغة) عاشق
الغمر: بقية الدسم

كتاب الاطعمة والاشربة

عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء ليجتنب الخلق وبدءة
صاحب الطعام اولاً وبعده اخيراً والابتداء في الغسل بمن على يمينه دوراً وعن الصادق عليه السلام يبدأ صاحب
المنزل بالغسل الاول ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يساره ويغسل هو اخيراً و
الدعاء لصاحب الطعام وخير ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار واذا حضر الطعام والصلوة فالافضل ان يبدأ بها مع سعة
وقتها الا ان ينتظره غيره ويجب ... ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع
رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة خلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم
الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر او فقاع وعداه الفاضل الى اجتماع للفساد
واللهو قال الراوندي لا يجوز الاكل من طعام يعصي الله به او عليه ويكره نهك العظام اي المبالغة
في اكل ما عليها فان للجن فيها نصيباً فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وروي كراهة ... وان اللحم
وان لم يضر ... وكراهة تركه اربعين يوماً وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو داوم عليه اسبوعين
ونحوه ... ولا بأس ويكره اكله في اليوم مرتين واكله غريضاً يعني نيّاً اي غير نضيج وهو بكسر
النون والهمزة وفي الصحاح الغريض الطري وعن الكاظم عليه السلام اللحم ينبت اللحم والسمن يذيب بسد الداء
بضم الدال والتشديد والمد وهو الفرع من بيت الدماغ وكثرة اكل البيض يطلب الولد وما استشفى
مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ويستحب الشرب في الايدي ومما يلي
الاناء مما يلي عروته او ثلمته واعداد الخلال للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال والكسر وابتلاع
ما اخرجه اللسان ويكره التخلل بعصب او بعود ريحان او اس او خوص او رمان ويستحب البداءة بالملح
والختم به وروي الختم بالخل وتتبع ما يقع من الخوان في البيت وتركه في الصحراء ولو فخذ شاة وعن الحسن
علي فاطمة في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع
منها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل
الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك
وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وعن الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير
ان لا ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته ويستحب كثرة الايدي على الطعام
وعرض الطعام على من يحضره من اخوانه فان امتنع فشرب الماء فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً وعن
الصادق عليه السلام هلك لامرئ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك لامرئ احتقر من اخيه ما قدم اليه وروي هشام
ابن سالم عنه عليه السلام اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عليه السلام اشد كرجالنا احسنكم

اكل عندنا وقال عليه السلام اذا وسع علينا وسعنا واذا اقتر قترنا وقال عليه السلام ليس في الطعام سرف وقال
عليه السلام الشهاب بن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق فيه اى احكمه وادع عليه اصحابك وكان عليه السلام يجيد
طعامه لاخوانه واولم ابو الحسن عليه السلام فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج ونهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن طعام وليمة يخصها الاغنياء ويترك الفقراء وقال الصادق عليه السلام ما من عرس يُنحر فيه
او يذبح الا ويبعث الله ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه فيه بالدال المهملة اى يسحقه وقال عليه السلام
ان العرس يحب فيه رائحة الجنة لا تفاده بحلال وقال الباقر عليه السلام اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها
من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه واله الضيف يلطف اذا قدم نزل يفا ولا يقاني على حيد
وليزود وليطيب زاده وفى الضيافة اجر كثير قال رسول الله صلى الله عليه واله يجيء برزقه فاذا اكل غفر
الله لهم وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليلقى الحشمة وقال
عليه السلام يستحب اللهم بارك لنا فى الخبز قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض و
الارض وما فيها ونهى الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال عليه السلام فى اكرام الخبز اذا
وضع فلا ينتظر به غيره ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع بالسكين ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن شمه
وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز وقال عليه السلام صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق
عليه السلام عن قطعه بالسكين وعن الرضا عليه السلام فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبى الا و
قد دعى لآكل خبز الشعير وبارك به عليه وما دخل جوفا قط الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام
الابرار وروى طعام المسلول والمبطون خبز الارز وفى السويق وقطع اخبار جمة وفسره الكلينى بسويق
الحنطة وقال الصادق عليه السلام سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء
ومن تَخم فليتغد وليتعش ولا ياكل بينهما شيئا ويكره ترك العشاء لما روى انه خراب البدن وقال الصادق عليه السلام
من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال عليه السلام
العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين عليهم السلام وقال عليه السلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف
وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم او لون بين الحمرة والسواد ويزيد فى الرزق ولو مسح الحاجبين ان يقول الحمد
لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا ترمد عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له حتى
يمصها او يستحب الاكل مما يليه وان لا يتناول من قدام غيره شيئا وقال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا اراد
ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان يصير اللقمة الى فيه وقال عليه السلام
لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة فى راسه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يلطع القصعة
اى يلحسها ومن لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروى ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان ياكل بثلث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع ولا باس بكتابة سورة التوحيد

طلقه اى عن بلل بن حى
الثالثة هو ما اصل
البه او كما لا ارده
وهى ان تحيطهم
الصفره

اى يلحسها

كتاب الأطعمة والأشربة

في القصعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه
وقال امير المؤمنين عليه السلام كلوا ما سقط من الخوان بالكسر فانه شفاء من كل داء وروي انه ينفي الفقر
ويكثر الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها فله
سبعون حسنة درس وثامنها منافع الاطعمة ما نقرة عنهم عليهم السلام وقدم مدح الخبز وروي مدح
لحم الضأن عن الرضا عليه السلام وروي ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله بالبيض يزيد في الباه وانه
سيد الطعام في الدنيا والآخرة وعن الباقر عليه السلام لحم البقر بالسلق يذهب البياض وعن علي عليه السلام
وقد قال عمر ان اطيب اللحم لحم الدجاج كلا انك خنازير الطير ان اطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض او كاد ينهض وعن
الكاظم عليه السلام لحم القبج يقوي الساقين ويطرد الحمى وعن ابي الحسن عليه السلام القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق
عليه السلام شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان فاسدان الجبن والقديد وعنه عليه السلام ثلثة لا
يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة وثلثة يؤكلن ويهزلن بكسر الزاي اللحم اليابس والجبن والطلع
وعن الصادق عليه السلام الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه عليه السلام الجبن والجوز
اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروي ان الجبن كان يعجبه عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام
اكل الجوز في الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح في الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد شدة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها من المبال وعن امير المؤمنين
عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلام انه اللبن الحليب وعن النبي
مدح الثريد وعن الصادق عليه السلام اطفوا نائرة الضغائن باللحم والثريد وعن ابي الحسن عليه السلام فيمن
شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هي الطباهج وكانه المقلي او ما
يلقى على الفحم وروي انه يزيل الصفرة ويذهب الحمى ومدح الصادق عليه السلام الرأس وعن امير المؤمنين
عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وشكى رسول الله صلى الله عليه وآله وجع الظهر فامره
باكل الهريسة وشكى نبي الضعف وقلة الجماع فامره باكلها وروي انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة
فنحن نحب الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهي النبي ص والبركة في البارد ويستحب لمن بات وفي جوفه سهك
ان يتبعه بتمر او عسل ليدفع الفالج وروي انه يذهب الحسد وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد
فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل وروي للنسل اللحم والبيض وروي ان الخل والزيت
طعام الانبياء وانه كان احب الصباغ الى رسول الله ص الخل والزيت والصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ
به من الادام اي يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام يكثر اكلهما وعن النبي ص نعم الادام الخل وما افتقر بيت
فيه خل وروي انه يشد الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشد
الفم ويقطع شهوة الزنا الا اصطباغ به وعين في بعضها خل الخمر والمري ادام يوسف عليه السلام لما شكا الى ربه

وهو في السجن اكل الخبز وحده فامره ان ياخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المري
وعن النبي ص كلوا الزبيب وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عليه السلام الزيتون يطرد الرياح
ويزيد في الماء وما استشفي الناس بمثل العسل وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا
يضر شيئا واكل سكرتين عند النوم يزيل الوجع والسكر بالماء البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم
والسمر دواء خصوصا في الصيف وروي من بلغ الخمسين لا يبيتن في جوفه شيء منه ونهى عنه الشيخ
وامر باكل الثريد وطبخ النبي ص اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء وروي ان اللبن
ينبت اللحم ويشد العضد وعن ابي الحسن عليه السلام ماء الظهر لبن الحليب والعسل وعن علي عليه السلام البان البقر
دواء خصوصا في الصيف وروي من بلغ الخمسين وينفع للدرب وعن رسول الله ص عليكم بالبان
البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابي الحسن البان الخل انها اصوبة وعن الصادق عليه السلام نعم الطعام الارز
يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروي ان الحمص بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن ابي الحسن
عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروي ان اكل الباقلا يمخ الساقين اي يجري فيهما المخ
فيهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح
المستبطنة وان طبخ الماش يذهب بالبهق وروي ان النبي وعليا والحسنين وزين العابدين والباقر و
الصادق والكاظم عليهم السلام كانوا يحبون التمر وان الشهد يجرد وان البرني يشبع ويهني ويمري ويذهب
بالعيا ومع كل ثمرة حسنة وهو الدواء الذي لا داء له ويكره تفتيش التمر وروي ان العنب الرازقي و
الرطب المشان والرمان الاملسي من فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود يذهب بالغم ولياكل العنب مثنى
وروي فرادى امري واهني وروي شيئان يؤكلان باليدين جميعا الرمان والاصطباح بإحدى وعشرين العنب وم
زبيبة حمراء يدفع الامراض ويشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين اشبه شيء بنبات
الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب النقرس والرمان سيد
الفواكه وكان احب الثمار الى النبي ص يمرئ الشبعان ويجزي الجائع وفي كل رمانة حبة من الجنة فلا يشارك
الاكل فيها ويحافظ على حبها ما استتر واكله بشحمه دباغ المعدة واكله يذهب بوسوسة الشيطان وينور
القلب وصلح رمانة سوداء واكل رمانة يوم الجمعة على الريق ينور القلب اربعين صباحا والرمانتين
ثمانين والثلاث مائة وعشرين فلا وسوسة ولا معصية ودخان عوده ينفي الهوام والتفاح من السم ينفع م
والسحر واللمم والبلغم واكله يقطع الرعاف خصوصا سويقه وسويقه ينفع من السم والسفرجل يذكي
ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينضو اكله بالحكمة وما بعث الله نبيا الا ومعه رائحة
السفرجل والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة خصوصا على الشبع والاجاص يطفي الحرارة ويسكن
الصفراء ويابسه يسكن الدم ويسل الداء وينفع اكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يعجبه

كتاب الاطعمة والاشربة

يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والعنب ... وتدبغ المعدة وامان من البواسير وتقوي الساقين وكان
رسول الله ص ياكل الرطب بالبطيخ والكرفس في البقول وغيرها ويستحب ان يؤتى بالبقل الاخضر على
المائدة تاسيا بامير المؤمنين عليه السلم وسبع ورقات من الهندبا امان من القولنج ليلته وعلى كل ورقة
قطرة من الجنة فيؤكل ولا ينفض وهو يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء ويهضم الطعام
والباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجب امير المؤمنين ع
والكراث ينفع من الطحال فيؤكل ثلثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من
الجذام وكان امير المؤمنين عليه السلم ياكله بالملح وعن النبي ص عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع
ويوشع وروي انه يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون والجذام والبرص ولا بقلة اشرف
من الفرفخ بالخاء المعجمة وفتح الفائين وهي بقلة فاطمة عليها السلم والخس يصفي الدم والسداب يزيد في
العقل والجرجير بقلة بني امية وهو مذموم والسلق يدفع الجذام والبرسام بكسر الباء وعن الصادق ع
رفع عن اليهود الجذام باكل السلق وقلع العروق وروي نعم البقلة السلق ينبت على شاطي الفردوس
وفيها شفاء من الاوجاع كلها وتشد العصب وتطهر الدم وتغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء
العين والدباء يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي ص ياكل القثاء بالملح واصل النخل يقطع
البلغم وورقه يحدر البول والجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة
والشين المعجمة وصحح بعضهم بالمهملة لا غير يذهب بالجذام وكان النبي ص ياكل القثاء بالملح ويؤكل من اسفله
فانه اعظم لبركته والباذنجان للشاب والشيخ وينفي الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع
ويذهب البلغم ويشد الصلب ويذهب الحمى ويطرد الوباء بالقصر والمد والصعتر على الريق يذهب
الرطوبة ويجعل للمعدة خملا بسكون الميم والتخلل يصلح اللثة ويطيب الفم ونهى عن التخلل بالخوص
والقصب والريحان فانهم يحركون عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والاس وغسل الفم بالسعد بضم
السين بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة
وطعمه طعم الحيوة ويكره الاكثار منه وعبه اي شربه بغير مص ويستحب مصه وروي من شرب الماء فنحاه
وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلثا وجبت له الجنة وروي تسمية الله في المرات الثلث في ابتدائه
وعن الصادق عليه السلم اذا شرب الماء يحرك الاناء ويقول يا ماء ان ماء زمزم شفاء من كل داء وهو لما
شرب له وماء الميزاب يشفي المريض وماء السماء يدفع الاسقام ونهى عن الحار لقوله ع يصيبه به
من يشاء وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة وتحنيك الولد به يحببه الى الولاية وعن الصادق
عليه السلم يفجر في العيون من تحت الكعبة وماء نيل مصر يميت القلوب والاكل في فخارها وغسل الراس
بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وكان رسول الله ص يعجبه الشرب في قدح الشامي والشرب في اليدين

وماء الفرات [illegible] السلام [illegible]

افضل ومن شرب الماء فذكر الحسين عم ولعن قاتله كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف
سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة **درس** ملتقط من طب الائمة عليهم السلم
يستحب الحجامة في الراس فان فيها شفا من كل داء ويكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفا من الوضح
الا ان يتبيغ به الدم اي يهيج فيحتجم متى شاء ويقرء اية الكرسي ويستخير الله تعالى ويصلي على النبي و
روي ان الدواء في الحجامة والنورة والحقنة والقي وروي مداواة الحمى بصب الماء فان شق فليدخل
يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه قرا على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يصبه عليه وليجعل المريض
عنده مكتلا فيه بر ويناول السايل منه بيده ويامره ان يدعو له فيعافى ان شاء الله تعالى والاكتحال
بالاثمد بكسر الهمزة والميم عند النوم يذهب القذا ويصفي البصر واكل الحبة السوداء شفا من كل داء
والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع
الجبان ويطرد الشيطان والسنا بالقصر العشرقي دواء وكذا الحلبة والريح الطيبة تشد العقل و
تزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة القران والسواك والصيام يذهبن النسيان و
يحددن الفكر والدعا في حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذ
علم رسول الله ص عليا عليه السلم للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة
الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت امنت بالله فلا تاكل اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري
من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها اخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فقالها فنحى من ساعته وقال الصادق عليه السلم ما فزعت اليه قط الا
وجدته وقال يمر يده على الوجع ويقول ثلثا الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة
وقال للاوجاع كلها باسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد غير شاكر و
ياخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرج كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري
ثلث مرات وروي اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء والتقصير في الطعام يصح البدن ومن كتم
وجعا ثلثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر والرازيانج والاهليلج في
استقبال الصيف ثلثة اشهر في كل شهر ثلثة ايام لم يمرض الا مرضة الموت وروي استعمال الاهليلج
الاسود في كل ثلثة ايام واقله في كل جمعة واقله في كل شهر وفي الاهليلج شفاء من سبعين داء و
الصعتر دواء امير المؤمنين عليه السلم وطين قبر الحسين عليه السلم شفاء من كل داء والاكتحال بالاثمد يسرج
العين وليكن اربعا في اليمين وثلثا في اليسار عند النوم وتجوز المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح
العين عند نزول الماء ودهن البنفسج يرق البشرة ويبيض الوجه **كتاب احياء الموات** وعامر
الارض ملك لاربابه ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم احياؤه الا باذنهم ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا

كتاب احياء الموات

كتاب احياء الموات

كل موات من الارض لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله سواء كان في بلاد الاسلام او بلاد الكفر ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او استيجامه مع خلوه عن الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور تسعة احدها اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فزالت اثاره فلغيره احياؤها على قول واذا حضر الامام فله اقراره وازالة يده وثانيها ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي تملكه نظر من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر في الحقيقة في صحة اذن الامام له في الاحياء للتملك ولو اذن له الامام لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله و ثالثها وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحائط والسقف بخشب او عقد والحظيرة بالحائط ولا يشترط نصب الباب فيهما والزرع بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث او السيح ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء او قطعه فهو احياء ولا يشترط الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلاثة مصيرا الى العرف ولو فصل دون ذلك فالمعتبر كان تحجيرا يفيد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الاتمام فللحاكم الزامه بالاحياء او رفع يده فلو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل امهله مدة يزول عذره فيها فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعند الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ان التحجير احياء ويمكن حمله على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احياء وخصوصا عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس لانهما انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سببا كالسكنى والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة ولو نصب بيت شعر او خيمة في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو عطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على المأذون ولو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها والحجر في حكم المملوك على الظاهر ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير من الاحياء ان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك ولا موجب لاولوية فلا عبرة به وموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وان ذهب عنه الكفار بل ولا يحصل به الاولوية ومع احتمال الملك والاولوية ثم يزول ذلك بالاستيلاء كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة والاوراق متنافيان هنا وما لم يثبتوا عنه كونه

المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبد
سد باب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الخلق كافة بها وجوز المحقق نجم الدين اليسير لانتفا
ء الضرر وعدم الاضرار بالحجيج فرع على فرض لو عمد بعض احاد هذا المحيي ففيه جواز ووقوفه
ثلثة اوجه المنع مطلقا لانا نبنيها على الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان نفق
ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين الاخيرين جواز احياء الجميع ان لا اضر على الحجيج
ولبس لشيء وسادسها ان لا يكون مما حماه النبي ص او الامام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد
حمى رسول الله ص النقيع بالنون لخيل المهاجرين ولو حمى كل منهما لخاصة جاز عندنا وليس لاحا
المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم منع الغير من رعي الكلا النابت فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها
الوالي لاقرب جواز الاحياء وفي احتياج خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظر من جهة السبب فقد زال
فيرجع الى الاصل من الاباحة ومن انه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي و
الامام لان حماهما كالنص لانه لا يحكم الامام بالاجتهاد عندنا وهل للامام الثاني ازالة ما حماه السابق
لمصلحة زائدة مع بقاء المصلحة المحمي لها فيه وجهان من انه انقض حكم كالمسجد ومن زوال الملك ٢ بجهة مخصصة
في المسجد بخلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها ادرس وسابعها ان لا يكون
حريما لعامر كحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب ميازيبها ومياهها وثلوجها ومسالك الدخول والخروج
اليها في صوب الباب والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوائجه وفي التذكرة هنا
بقدر الطريق نظر من التسمية ونوهم اختصاص التقدير بالطريق العام فليس لهم منع المحيي عن كل
الجهة التي في صوب الباب وان افتقر الاول في السلوك الى ازورار وانحراف من التضييق للمباح ولا يمنع
من حفر بئر بجانب حائطه في المباح بئرا او نهرا بئرا ان بجانب حائطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب
والزبل ومناخ الابل ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب
اهلها بما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا
ولا المنع مما لا يضر لهم مما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة من كل جانب ولا فرق بين قرى
المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع
في الرخوة وخمسمائة في الصلبة للخبر لا لعدم استنباط عين اخرى في هذا القدر وعليه النقض
في القناة ولو اراد الغير احداث قناة اخرى فانه يبنيها عنه بها في العرض فيفيك وحريم بئر المعطن
بكسر الطاء اربعون ذراعا وهو ما يستقى منها للابل وشبهها وبئر الناضح للزرع ستون ذراعا و
في البئر الجنبة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلام
خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العادية اربعون ذراعا وفي رواية

خمسون

خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فخمسة وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح
قدر عمقها لمم المناضح وحمل الرواية على السنين على ان عمق البئر لك في هذا الحريم مستحق سواء كانت
البئر والعين مختصة او مشتركة بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من
كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع وان حريم النخلة طول سعفها ولا حريم في
الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه ولا ضمان كتعميق
اساس حائطه بعرصة وبالوعة واتخاذ منزله دكان حداد او قصار او قصاب او دباغ وحريم الطريق
في المباح سبع اذرع لرواية مسمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف **فروع** الاول لو جعل
المحيون الطريق اقل من سبع اذرع فللامام الزامهم بالسبع ولم يلزم انما هو المحيي ثانيا في مقابلة الاول
ولو تساوقا الزمها ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزايد حدثا من
بناء وغرس الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق الثاني لا فرق بين الطريق العام او ما يختص به اهل قرية
او قرية في ذلك نعم لو اختص اهل الطريق ثم اتفقوا على اختصاره او تغييره امكن الجواز والوجه المنع
لانه لا ينفك عن مرور غيرهم عليه ولو نادرا الثالث لا يزول حريم الطريق باستيجامها وانقطاع
المرور عليها الا انه يتوقع عوده نعم لو استطرق المارة غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن
جواز احياء الاولى وخصوصا اذا كانت الثانية اخصر واسهل وثامنها ان لا يحيى بالموات مقطعا من
النبي ص او الامام كما اقطع رسول الله ص بلال بن الحارث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء وهو عدوه فاجراه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور واقطع
وائل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير مملك بل هو كالتحجير في افادة الاختصاص وتاسعها
قصد التملك ولو فعل اسباب الملك بغير قصد التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا
ساير المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا بمجرد قوته فاثبت يده عليه
لا بقصد التملك لم يملك واذا اكتفينا باثبات اليد ملك وربما فرق بين فعل لا يتردد فيه كبناء
الجدران في البرية والتسقيف مع البناء في البيت وبين فعل محتمل كاصلاح الارض للزراعة فانه
محتمل لغير ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل فيها فتعتبر النية بخلاف غير المحتمل ويكون وزان ذلك
كوزان صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال لا يندفع وقد يمنع استغناء الصريح عن النية
تتمة روي انه اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه وجده وعلم انها للغير فلم يعرفه انه يبيع تصرفه
فيها وحملها ابن ادريس على غير المغصوبة فيكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال
بعضهم تحمل انها كانت مع ابيه وجده مستأجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء او غرس فيباع البناء
والغرس لانه من آثار التصرف فيطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية على الرواية



كتاب المشتركات

وهي ثلاث المياه والمعادن والمنافع اما المياه فاصلها الاباحة ويملك بالاحراز في اناء او ... شبهه
وباستنباط بئر او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا
على نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال
الا مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في الاناء ومما يظن الكراهية فيه ولو لم يتفقوا في الحفر في ... او
النهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن وراده قسم بينهم اما بالمهاياة او بالاجزاء فيوضع
صخرة مستوية او خشبة صلبة مستوية في مكان مستو ويجعل فيها ثقب متساوية على سهامهم وليس
لاحدهم عمل جسر او قنطرة الا باذن الباقين اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين
وكان الجسر غير ضار بالنهر ولا باهله لم يمنع منه ولو كان النهر حائلا بينهم وبين علوهم فلهم المنع
ولا يشترط في ملك النهر وطائفة المنتزع من المباح وجود ما يصلح لسده وفيه خلاف لابن الجنيد ويقسم
سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا ابتدئ بمن يلي فوهته او لا
فانه جعل لمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق
ثم يرسل الى من يليه ثانيا او الى الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء
فلا شيء للآخر به للقضاء النبي (ع) في سيل وادي مهزور بالزاي ولا ثم الراء وهو بالمدينة الشريفة ولو
تساوى اثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك فتناوبوا فان تعاسروا اقرع بينهم فان كان
الماء لا يفضل عن احدهم سقى الخارج بالقرعة بحسبه نصيبه منه ولو تفاوتت ارضهم قسم بينهم بحسبها
ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد بثق فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الخرج الى ان ينتهوا
الى الاول ثم لا يشاركهم وكذا الثاني وما بعده اما مغيضه لو احتاج الى اصلاح فعلى الجميع ويجوز بيع
الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه وفي تكثر يكره وفاقا للقاضي والفاضلان وقال الشيخ في ط
والخلاف في ماء النهر فان فضل عنه شيء وجب بذله للشرب للسابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول
ابن الجنيد لقوله (ع) الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلأ ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر ويحمل على
الكراهية فيباع كيلا او وزنا او مشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البئر والعين فلا الا ان يريد بيعه على
الدوام فالاقرب الصحة سواء كان منفردا او تابعا للارض ولو حفر بئرا لا للتمليك فهو اولى بها مدة مقامه
عليها فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي غيره وفيما العيون الآن
في المباح والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع درس
المعادن الظاهرة وهي التي لا تحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت
والمومياء واحجار الرحى وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه فلو سبق اثنان
او جماعة وتعذر الجمع فالقسمة او القرعة ولا يملكها احد بالاحياء ولا التحجير ولا باقطاع السلطان ولو ...

الباطنة

كتاب المشتركات

الباطنة كالذهب والفضة تملك بالاحياء وهو بلوغ نيلها وفاقاً دون تحجير ويجوز اقطاعها فيختص بها
وقيل ينبغي الاقتصار في الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها المحجر كلف احد الامرين لها
الاتمام او التخلية ولو احيى لرضا مواتا فظهر فيها معدن ملكه ان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون
ظهوره سابقا على احيائه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحفر فيها بئرا او ساق الماء اليه ملكه و
ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه ويصح الاستيجار على حفر ترابه
والجعالة عليه ويصح الجعالة على تتبع العروق لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك النصف حاصله
لم تصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة التي لا تمنع
من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهول
فالمخرج للمالك ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع جهالة العامل بالحكم وقيل ان ذلك يكون اباحة
للاخراج والتملك وان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو قال اعمل فيه لنفسك شهرا وعليك الف
فالاشبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا يخص المعادن بالامام عليه السلام سواء كانت ظاهرة او باطنة
فتتوقف الاصابة منها على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة له والاول
يوافق فتواهم بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتاخرون على ان المعادن للناس
شرع اما لاصالة الاباحة واما لطعنهم في ان الموات للامام واما الاعتراف به وتخصيص المعادن بالخروج
عن ملكه والكل ضعيف **درس** في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق و
مقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارقه بطل حقه الا ان يكون رحله
باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع ويتساوى المعتاد
لبقعة معينة وغيره وانكار اعتياد حلوس لدرس او تدريس **فرع** لو رعف المصلي في اثناء صلوته
او احدث ففارق ففيه ولو نيته لعوده اذا كان للامام نظر من اهل صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن
تعينه الحق للاستقرار والاول اقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه اما لو فعل المنافي
للاتمام فهو وغيره سواء الا مع بقاء رحله واما المدارس والربط فالسابق منها الى بيت لا يزعج باخراج
ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ودار
القرآن الازعاج لو اتم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وان لم يشترطها
الواقف لان موضوع المدرسة لذلك واما الرباط فلا غرض فيه فيستتم فيجوز الدوام فيه ولو فارق
ساكن المدرسة والرباط ففيه وجوه زوال الحق كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى
المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة كطلب
مادة مهمة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا

وأما الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود
ولو كان للبيع والشراء فليس لاحد ان يختص بالمحل موضع الجلوس اذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك
بين المار والقاعد فان فارق رحله باق فهو احق به والا فلا وان تضرر بتفرق معامليه قاله جماعة
ويحتمل بقاء حقه لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو طالت المفارقة زال الحق
لان الاضرار استند اليه وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالمارة وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة
ولا غيرهما فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة وروى الصدوق عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على
اذنه

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي او صبية او مجنون ضائع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا
ولحق الاول المميز باعتبار حاجته اليه فانه يبتذل ولا يلتقط الحر اهلا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط
المميز تردد المنع لامتناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له اب فان
علا او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما
في الحضانة لانهما يعسر ان تكلف الاجتماع تعسر وان تهايا لا يطعما الطفل فيشق عليه نعم يجوز لاحدهما
للآخر فيجب على الآخر الاستبداد به وانما يتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر
ولو كان اللقيط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى وكذا يرجح
الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقاطن على المسافر وظاهر العدالة على المستور
والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط اذ لا ضابط لتفاوت
اليسار ولا المرأة على الرجل ولا من بيده اللقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب دفعه الى مولاه
وان كان كبيرا فان تلف في يده او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قيل ولا في الكبير لانه مال
يخشى تلفه فالملتقط حافظ له على مالكه وهو مبني على جواز التقاط الكبير وقد منعه الشيخ ومنع ايضا من اخذ
الآبق لانها كالضالة الممتنعة وينفق على اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه او فوقه او تحته او على دابة
يركبها او في مهد او دار ليس فيها غيره او يوقف على اللقطاء او يوصى لهم به او يوهب ويقبله الحاكم ولا يقضي له
بما لا يبلغ عليه ولا هو محكم بيده الا ان يكون هناك امارة عرفية كالكتابة عليه فان العمل بها قوي ويجب
الانفاق من ماله باذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على
المسلمين الانفاق عليه من الزكاة والخمس او من غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب ويتوقف هنا ضعف
فان تعذر انفق الملتقط ورجع مع نية الرجوع لا بد من الوجه الشرعي وهو يبني الوجوبية ولو كان اللقيط عبدا
وتعذر استيفاء النفقة بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك على الاصح لمصلحة فيبيعه الحاكم ولو اعترف بالرق بعض
قبل البيع قبل لانه اقرار بحق عليه وفي المبسوط يقبل لاصالة صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم الذي يقولو

كتاب اللقطة

لا اريد الثمن وحينئذ ليس للمطالبة بقيمته على التقدير بين الا ان ينكر العتق بعد ثلثه ولو ادعى رقه فصدقه
اللقيط المدعي فالاقرب القبول اذا كان اهلا للنصب يعني ولا يملك اللقيط بالتعريف لكن ان كان صغيرا او يشترط
في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلو التقط الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد لم يصح
لعدم تفرغه للحضانة الا ان يأذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل
التلف بالابقاء ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه وان لم يأذن المولى والمكاتب والمبعض كالقن
لاشتغالهما بالتكسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او دار الحرب
وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيهما حفظا لدينه ومنعا من سبيل الكافر عليه كلام
المحقق مشعر بالتوقف في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر و
في اعتبار عدالته قولان نعم لان الاسلام مظنة الامانة ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه والاول
اقرب واولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق ولو رأى القاضي مراقبته ليعرف تمام
فلذلك بحيث لا يخالطه الوفيه ولا يداخله فيؤذيه وفي اشتراط كونه حضريا فلا يقول حفظا لنسبه من
الضياع فينتزع من البدوي ومن يريد السفر به على اصل او يضعفه انه اعم من مريد السفر اذا كان عدلا ولو لم
يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كواحد منهما وفي اشتراط رشده نظر من ان السفيه ليس
الامانة ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لكن الالتقاط ائتمان
شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير ان نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط
على الاصح لانه تعاون على دفع ضرر وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الاية وتعاونوا على البر و
التقوى على الندب هو بعيد اذا خيف عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد
لحقهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه ويتاكد في جانب الفاسق وخصوصا المعسر دفعا للادعاء فيه

درس في احكام اللقيط وفيه مسائل الاولى يجب حضانته بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه
المصلحة بنفسه او زوجته او غيرهما والاولى تحريم اخراجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية
لضيق المعيشة في تلك بالاضافة الى ما فوقها ولانه احفظ لنسبه في ايدي اهله او الثانية لو احتاج
الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم ليعين من يراه او التوزيع فان
يمكن والفرض انما تكون في المحضر ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل ذلك احتمال بعض
صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال وقد اومى اليه الشيخ في المبسوط ويتخرج على قول المحقق بالاستحباب
الرجوع ويحتمل ان مطلع الغير في المحضر يرجع عليه الاثر ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال المنفق
عليه ايما سبق اخذ فصل الثالثة لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في اصله وقدر المعروف
وكذا في التفريط والتعدي الرابعة حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر حكم

ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط

بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما في الاسلام ثم اعرب بالكفر
بعد بلوغه فانه مرتد سواء انخلق حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد علوقه ودعا فرق بينه وبين
الاول بانه جزء من المسلم في الاول فيكون مسلما وبالكفر يصير مرتدا بخلاف الثاني فانه انما حكم باسلامه
تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه لم يخلق من ماء كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افترق
في قبول التوبة وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام
فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص في الباب الخامسة المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه
حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهد فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها احكام الاسلام
كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحد وكذا لو كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم
فهي كدار الاسلام والا فلا ويحتمل كون المسلم فيها مستوطنا فالمجتاز غير كاف في اللقيط واما دار الكفر فهي التي
ينفذ فيها احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما فلقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها
مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا يكفي المارة من المسلمين السادسة لو ادعى
الكافر البينة ببنوته تثبت وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة وفي ثبوت كفره بذلك اوجه ثالثها قول
المبسوط بثبوت كفره مع البينة لا مع مجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى
مكافئة للدار فيستمر كل منهما على حاله ولا يكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم
بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم واولى منه اذا ادعى بنوة المحكوم
باسلامه فان لحاق نسبه مؤكد للحكم بالحرية والاسلام **فرع** لو وصف ولد الكافر الاسلام لم يحكم
باسلامه عند الشيخ في المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا
فلو اعرب بالكفر حكم بردته للرواية باقامة الحد عليه ولقول النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى قده
يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا وهو قريب
السابعة لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا تساويا في
الاسلام او الكفر او الحرية او الرقية ولو تفاوتا فاقوى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر على
الكافر والعبد لتأيدهما بما سبق من الحكم بهما وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا
وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤهما في الدعوى قلنا قد بينا المزية نعم لو كان اللقيط محكوما بكفره
ورقه اتجه فيه التوقف او ترجيح الكافر او الرق الثامنة لو كان المدعي الملتقط فكغيره لانه يجوز ان يكون
قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له اولاد وبين غيره ويحتمل ان غيره قد
ينبذه تفاؤلا ثم يلتقطه بخلاف من يعيش له فانه لا حامل له على النبذ فاسد لان التفاؤل في الشرع غير لا
تغير بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو نازعه غيره فهما سواء اذ لا ترجيح لليد الطارئة في الانساب نعم لو تقدم

كتاب اللقطة

كونه ملتقطاً ولا يصح بنوته فادعاه غيره فان زعم فانه هو لقيطه وهو ابنه فهما سواء وان قال هو
ابني واقتصر ولم يكن هنا لا بينة على انه التقطه فالاقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر انه لا انتساب للقيط
حر تبعا للدار الاسلام واصالة الحرية في بني آدم ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام المنبوذ حر وعنه عليه السلام
اللقيطة فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص له من الاحرار وحد القذف له كاملا وعليه التهمة او نحوه
الغرم رقة او على الغريم في الاقرب وديته جناية خطأ على الامام ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه
او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كانت طرفا ولو هو طفل قال الشيخ لا يجوز للامام الا ان يستوفيها
قصاصا ولا دية كما لا يجوز للاب في الجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان مع المصلحة العاشرة لو اقر
على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم بحريته ولم يدعها اولا قبل ولا يبطل تصرفاته السابقة على الاقرار
وهو حر فيما لم يبق اثره كالبيع والشراء اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر
وان كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفى مما في يده ولا يتبع به بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة للقيط
لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة الحادية عشر ثم
لا ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من يشاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام قال
الشيخ لبيت المال وحمله ابن ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين وقال الشيخ
ولاؤه للمسلمين فهكذا في الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه ثم بلغ رد عليه النفقة فان
ابى فله ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه درس في لقطة الحيوان وتسمى
ضالة فالبعير في كلاء وماء لا يؤخذ وان كان مريضا او منكسرا وكان صحيحا وكذا لو وجد صحيحا في غير
كلاء ولا ماء لامتناعه فيضمن آخذه حتى يصل الى مالكه ولو ترك من جهد في غير كلاء ولا ماء
فصح او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى ان راى او يبيعه ويحفظ ثمنه جاز وان تعذر
كلاء ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان تركه مالكه من جهده فلو اقام
البينة لم يتبرع وكذا لو صدقه الملتقط ويلحق به الدابة والبقرة في الموضعين وفي رواية صحيحة
لامير المؤمنين عليه السلام في الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك اما الحمار فقيل بجواز اخذه مطلقا
لعدم امتناعه من الذئب في عدم صبره عن الماء والحق مع اخذه اما الشاة فيجوز اخذها في الفلاة
لعدم امتناعها فهي كالتالفة فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن وقيل لا يضمن وبين حفظها امانة
وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يلحق بها صغار الحيوان نص
عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو انفق لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب عليه
تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه لقوله هي لك او لاخيك او للذئب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة
من العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على

الاقوى وهل له تملكهما مع الضمان جوزه ابن ادريس وله ابقاؤها بغير بيع فيكون امانة وكذا ثمنها او
لو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط ما كان في العمران وما يتصل
على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا ويتخير الاخذ بين الانفاق تطوعا او الدفع الى
الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران عدا الشاة الا ان يخاف عليها النهب او التلف
وقال في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان
لم يكن انفق ورجع وان كان له ظهر او در وخدمة كان بازاء ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان
النفقة في الحول لتبرعه وجوز الفاضلان الرجوع واوجبا المقاصة ولا يجوز التقاط الممتنع
بعدوه كالظباء والطيور سواء كانت في الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعها والاقرب الجواز
لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها حيث كانت وينبغي الاحتمال في الضوال الممتنعة
كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاطه لذلك بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن ذلك على
الاخذ بنية التملك وفي المبسوط جعل الاخذ للحفظ من ضايف احكام وحرج الاقرب وجوب تعريفه
سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك
وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك.
في الحال وعن علي عليه السلام في واجد الضالة ان نوى الاخذ اخذ الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان
عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا
ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يتحفظ بنفسه كضوال الابل وقد
شنعا بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاط كلب
الصيد وتعريفه سنة ثم يتملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك ولم يضمن وجواز
التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني لامتناعه **درس**
في لقطة الاموال لا يجوز التقاط ما يحفظ بنفسه كاحجار الارحية والاخشاب العظيمة والقدور
الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة
سائرة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاط
من يتلفها فلا كراهية وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران والناس غير امنا
استحب له اخذها وقال ابن الجنيد لو اخذها حفظا لصاحبها عن اخذ لا امانة له رجوت ان يوجر
ظاهر الشيخين التحريم لما روي عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار
وعن الباقر عليه السلام لا ياخذ الضالة الا الضالون قلنا فقه وندا لم يعرفوها وعليه تحمل الرواية الاولى
وتتاكد الكراهية فيما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وكالنعلين

[illegible]

كتاب اللقطة

والاداوة والسوط وقيل يحرم لتشمله رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام الاعنسرة وهو قول الحلبي
وظاهر الصدوق ويحكى كذا الخلاف في لقطة الحرم والكراهية قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت عنه تملكها
بنار لحتها وملكت كما تملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها او في
مجاورة الاسلام وقيده في المبسوط بانتفاء اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث
قال وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق او بعد التعريف فيما عليه اثر
الاسلام وباقي اللقطات ان زاد عن الدرهم جاز للملتقط بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين
التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة وهذا ينافي تحريمها ولو اخذ قدر الدرهم من
الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في
الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوق ان لو وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له لا
تعريف له لرواية ابن غزوان ولا بين المحتاج وغيره وقال ابن الجنيد اذا احتاج اليها انفق وتشهد
كان التلف في نفقته لرواية ابن رجا والروايتان مقصورتان واباح سلار وابن حمزة قدر الدرهم
من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيهما
غيره فلقطة وكل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم
يعرفها ولو افتقر بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين توليه بنفسه
ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفرط او ينو التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية ولا
اختيار ويضعف وهو ظاهر النهاية والمقنعة وخبر الصدوقين وابن ادريس بن نافل فيه الاجماع وفي
الخلاف لا بد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفي المبسوط تكفي النية والروايات محتملة
للقولين ولو كان الملك بغير اختياره اشبه ونظر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد
والجريان في الحول والضمان ثم هل يملكها بالعوض فيثبت في ذمته او بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكها
في الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق بسائر الديون ولو نوى التعريف واجبا ان نوى
الحفظ وفي المبسوط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته
ولا يملك قبل الحول اجماعا ثم يضمن بالنية ولا تعود امانة لو رجع الى نية الامانة وزمانه النهار تعود او لا صح
دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره اولا ثم يجري على العادة بعد واقله
دفعة في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين في الاسبوع الاول ثم في الاسبوع الثاني
مرة ثم في الشهر مرة والضابط ان يتابع بينها بحيث لا ينسى اتصال الثاني بمتلوه وليكن بالغداة و
العشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع
الالتقاط فان التقط في موضع برية عرف من يجده فيها وان اتم اذا حضر في بلده ولو سافر فهو عقيب الالتقاط

حرمه في سفره ولا يقبل من ضاع له شيء ولو قال ذهبا او فضة جاز ولو اراد ان يتولاه بنفسه او نائبه فالاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى وفي الضمان بالتأخير ان كان لضرورة وان كان لا لها ففيه وجهان اقويهما عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث ولو كان في الاثناء ولو كان بعد الحول و قبل نية التملك يملك الوارث ابتداء ثم اذا ادعاها مدع كلف البينة او الشاهد واليمين ولا تكفي الاوصاف الخفية في الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لاطنابه في الوصف او رجحان عدالته ومنعه ابن ادريس لوجوب حفظها حتى تصل الى مالكها ولو وصفه لخبر مالكا شرعا ضمن الاول لو دفعها ثم ظهر مدع ببينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع لمدعي البينة وله الرجوع على الواصف ان لم يقر له بالملك و للمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام اخر بها بينة ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهو له وان تساويا فالقرعة وكذا لو وافقا ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت في يده فلا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم رجحت بينة الثاني فله ان يرجع على الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لان البينة لتبين فساد الحكم ولو اعترف له بالملك لا لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك او يتخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة قد يظهر من الروايات وكلام الفقهاء الاول والاقرب الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبوله معها على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزوائد في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك عرض الثمن على الملتقط ليتملك او يتصدق

درس لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك اختاره الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب رده عليه لتسبيه في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها ومن عوض ثيابه او وطاسه فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو اخذ ثيابه بكونها ادون والحصا المشهور ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار الحرب ان كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد من غير تعريف وروى الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولا جارية فوجدها ابنته ليس له الا ذاهبه وليس له ابنه وهي موافقة لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله اذ خمسه

كتاب اللقطة

وفي النهاية لا يلزم اخذها وان اجاز شراؤها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف
او قبله ويشكل بانها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا تؤثر الاجازة ومانع ابن ادريس
في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير صحيح في صورة الشراء بعد التملك
ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول او بعده وقبل التملك وقلنا لا
يملك فيها اتجه كلام الشيخ وكلامهم ولا فرق في اباحة تملك اللقطة بين الاثمان والعروض ولا
بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا باذن المالك صريحا او فحوى
او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه بعد الاعراض يحتمل
ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز الالتقاط
لكل من له اهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاربعة لانها
امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط العبد
بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك وهو خيرة ابن الجنيد ومن اهلية التكسب
وهو المشهور وهو ظاهر جماعة ومصرح اخرين ويشكل على القول بعدم ملكه وخصوصا على
القول بتملكها قهرا بعد الحول والتعريف لانتفاء لازم الالتقاط فينتفي الملزوم واولى منه بالجواز
المكاتب فيتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها وينبغي احكامها ولا ضمان على السيد ان كان
العبد امينا والا ضمن السيد لتركها في يده لتعديه عند الشيخ وقيل لا ضمان للشك في وجوب حفظ
مال الغير خصوصا مع وجوبه عليه متصرفه نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها العبد صح على
القول بملكه والا كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا اعتق ولو عتق وبيده لقطة فللمولى
انتزاعها منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال في غيرها للسيد اخذها ان عتق
بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى كسبا وهو مخالف لاتفاقهم على انها كسب من حين الاخذ نعم لو قلنا
بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها قبل عتقه كالملقاة وبعده يصير بيد
صالحة للالتقاط فيكون للمعتق اولى بها من السيد وفيه قوة اما لقطة الحرم فجائز اخذها للعبد
لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط في نوبة نفسه صح قطعا ويملك
بعد التعريف ان وافق وقت التمليك نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب ان قلنا بالملك
القهري امكن تأخره هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة
ولو علم الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا تتأكد الكراهة في حق الفاسق ولا يضم الحاكم اليه مشرفا على
الاقرب ويستحب الاشهاد عليها وتعريف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص و
ليكونا عدلين فصاعدا لينزه نفسه عن الطمع فيها او يمنع ورثته من التصرف فيها لو مات وغرماءه لو فلس ولا

كتاب الجعالة

يعرف بجميع الاوصاف حلف امن مواطاة الشهود مدعيا بها ولا يبرأ برد اللقطة الى موضعها بل الى
المالك او من قام مقامه او الحاكم كتاب الجعالة وهي لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة
دالة على الاذن في عمل بعوض ولا يشترط فيها العلم ولا تعيين المأذون مثل من رد عبدي فله كذا وكما
يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا ولو رده او خاطه من غير امر فلا شيء
له في المشهور وان كان معروفا برد الضوال وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة مشعر باستحقاق
من رد الآبق والضالة من غير شرط لرواية مسمع عن الصادق ع ان النبي ص جعل في الآبق دينارا اذا
وجد في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية
بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى العمل بالمقدر
في الرواية والحق الشيخان به البعير قال المفيد بذلك ثبتت السنة وجعل قيمة الدينار عشرة
دراهم ووافق ابن ادريس على ذلك مع تردده واشتراط المالك وعلم بتقدير العوض وتسبب القائل
بالاستحقاق لا مع امر المالك الخاص ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل
العامل لفظا ولو جعل لواحد فرده غيره فلا شيء للغير ولو رده من لم يسمع الصيغة بقصد العوض
فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة مشتملة مثل من رد عبدي فله كذا ولو قال من اسنوفي
على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون
الجعل عبدا مسلما او مصحفا ويمكن الدخول فيثبت له قيمتهما او يحتمل اجرة المثل ولو رده الصبي
المميز او المرأة استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل و
يشترط كون العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل على الزنا او على نزف ماء البئر
هدرا او على الصلوة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر في شهر
بخلاف الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او امتي ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل شرط كونه
مما يملك فلو جعل حرا او خمرا بطل الجعل ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل نصف حنطة مثلا
صح فان سلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ويحتمل الانفع عليه المعاوضة كحنطة او وزن
ففي استحقاق المعين او عدم استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل
مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحدا ولو لم يمنع الجهالة التسليم كثلث
العبد المجهول فقيل يصح ولو كان معلوما فاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع بجزء من
المرتضع بعد الفصال ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للرد من بلد
فرد من غيره استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره
فله العوض ولو قصد المعين التبرع على المالك فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا

كتاب الجعالة

عوض له وقطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه في
المبسوط اذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف اجرة المثل ويوفى لمن رد عبدي
بصيغة العموم فلكل واحد اخذ او استاجر على رده ففي استحقاقه الجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل
في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم
على رؤسهم ولو لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم فللمعين حصته وللباقين حصتهم
من اجرة المثل والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهي
جائزة فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان
فانتهى اليه ولم يرد فلا شيء وكذا لو فات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط
بعضه احتمل وجوب حصته ويقوى الاحتمال لو مات او شغله ظالم وليس للعامل حبس العبد لتسليم
العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر السكوني وغياث عن علي ع
يدل عليه والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل عن علي ع وقال الفاضل لو اتفق فيه على شيء و
النظر يقتضي كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط
او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او تعيين العبد
المجعول عليه او البلد المأذون فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل في الاربعة حلف المالك
ويثبت مدعاه وهو قوي كالاجارة لاصالة عدم الزايد واتفاقهما على العقد المشخص بالاجرة
المعينة وانحصارها في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر
وقال الفاضل اذا حلف فاجرة المثل الا ان تزيد على ما ادعاه العامل او ينقص عما ادعاه الجاعل
ويحتمل التحالف ولو تنازعا في جنسه فالتحالف اقوى ولو جعل لجماعة على عمل فصدر من كل واحد
كصدوره من الجميع استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كرد العبد فان
لهم جعلا واحدا والله الموفق

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وويل للمطففين الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي ص
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيب نفسه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير
عدوانا فلا يكفي رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او من
امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يسم غصبا اما لو منعه
من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع المالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف
عينا وقيمة لاستقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو مد بمقود الدابة وصاحبها راكبها فلا

كتاب الغصب

الغصب

استقلال

استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة و يتحقق غصب العقار برفع يد المالك و اثبات يده وكذا لو اثبت
يده عليه في غيبة المالك ولو اسكن غيره فيه جاهلا فالآمر غاصب لان يد المأمور كيده والساكن ليس
بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطاء فانه يضمن وان لم يكن غاصبا
ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك
القوي فهو ضامن للمنفعة وفي كونه غاصبا الوجهان قولنا مال يخرج به ما ليس بمال كالحر فانه
لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع
الحايط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه
التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين و المنفعة لتنزله منزلة المال والمنفعة مال فلو اجره داره
ثم استولى عليها كان غاصبا للمنفعة ويخرج منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانه لا يضمن
بغير التفويت الا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه يتلف وفي اضافة المال الى الغير ليخرج به
مال نفسه فانه لو اثبت يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان ينزل
استحقاق المرتهن منزلة المال مع انه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته او مثله و يكون هنا له رهنا والتقييد
بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر وشبههم ايديهم على مال الراهن والموكل و
المولى عليه والموجر ثم اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف
كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف وكذا السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر ولو اجتمع المباشر و
السبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان
على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس زق فسال ما فيه بنفسه او بتقاطره او تقاطر
فيبتل اسفله او باذابة الشمس او لتقلبه بالريح على الاقوى او فك قيد الدابة او العبد المجنون او فتح
قفص الطاير او حل دابة فذهبا في الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد و شبهه او استوفى منفعة
الاجارة الفاسدة او حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في الطرق او تجاوز قدر الحاجة من الماء لو ارسلها
او علم التعدي الى مال الغير او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح او اخذ احد زوجي خف فنقصت قيمة
الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير شعوره او اودع دابة المغصوبة او اعاده اياها
ولا يعلم فتلفت في يده او امر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلا او لو فتح مراحا للغنم فخرجت فافسدت
زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد مجنون فذهب في الحال ضمنه عند
الشيخ ونقل عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا ابقا او غيره بالغا او صبيا
ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا على مال على الاقوى الا ان يكون تحت يده الدال و تعاقب
الايدي العادية على العين يوجب تضمين كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فرجع غيره عليه

وكذا لو وضع مالا بين يدي المالك فقبله كان الدافع [?] غاصبا [illegible] وان تحقق [?] ان يكون [illegible] غاصبا [illegible]

محبوس صح

فرجع

كتاب الغصب

لو رجع ولو كان بينهم بغير عادية فقرار الضمان على الغار وللمالك الزام الجميع ببدل الواحد وغصب
الحامل غصب الحمل اما حمل المبيع فاسدا او المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع
الفاسد ولعله اراد مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمي مستتر وان كان الغاصب
مسلما ولا شيء على الغاصب لو كان متظاهرا وان كان كافرا يجب الرد على المستتر ولو تلف فالقيمة
وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال الفاضل يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان
ولو كانت محترمة حرم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن
الخمر المغصوبة من المسلم بثمنها خلا او خلوا وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد الاربعة
فيضمن عينه ومنفعته ولو جحد المستعار العارية او الودعي الوديعة او تعدى فهو غاصب وكذا
كل امين لانه اثبت يدا لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يسند
بجذع الغير ونقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ لا فرق في ضمان عينه واجرته ولو انتفى الاثم درس
يجب رد المغصوب الى مالكه اجماعا لقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان تعذر كالساجة في
البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش
نقصانهما واجرتهما ولو علم تعيبهما وانه لا ينتفع باخراجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهما ولو خيف
غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب او خشي غرق السفينة
فلا فرق بالنزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل فيعطى البناء القيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط
المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينزع الا مع الامن من التلف والشين ولو مات الحيوان قيل
لا ينزع للنهي عن المثلة ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن مالكها ان فرط او لم يفرط
احدهما وان فرط صاحب القدر فهو هدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة او ارشها احتمل ان يذبح
الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرة وكانت قيمتها اكثر منه ولم يكن كسره لو تكسر المحبرة وضمن صاحبها
الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت هرة اليقطين في اناء الغير فعطب اعتبر التفريط ومع انتفائه
يتلف اقلهما قيمة ويضمن صاحب الاخر وان تساويا فالاقرب ان الحاكم يجبرهما فان تعاسرا فالقرعة ولو
خلط المغصوب بغيره خلط التمييز ان امكن والا فشريك ان كان مال الغاصب اجود او مساويا وان كان اردى
ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن المثل وقال ابن ادريس يضمن المثل وان خلطه بالمساوي
لاستهلاكه هذا اذا خلطه بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن المثل او القيمة كالزيت بالسمن ويكلف فصل
الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبه او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول
القيمة على احدهما ولا قبول الهبة ولو نقصت قيمة الصبغ او الثوب او قيمتهما وتعذر الفصل بيعا
وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله وكذا

هلك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا تجب اجابته لاستهلاكه واستلزام التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة على الاقوى وللشيخ قول في الكتابين ان الزرع والفرخ للغاصب وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا رده كذلك وضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن ارش الصحيح ان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة او علما ثم نسيه ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت اجرته ورد ما اخذه السيل من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولا اليها ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل من مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان يشغل ملكه او الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان بغرض مباح يساوي ملك المالك في الغرض فلا قربة لانه يرجع الى طلب المالك لحصول الغرض به ولو حفر فيها بئرا فله طمها حذرا من الضمان بالتردي ولو نهاه المالك لم يطم ولا ضمان عليه وقال الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جبن اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا او لو اتخذ من العصير دبسا او من العنب زبيبا فانها مال المالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع الخمر ايضا فان عاد خلا رده ويضمن ارش النقص ولو تجددت فيه صفة ونقص اخرى لم يجبرها ولو عادت الناقصة جبر ولو تعيب غير مستقر كتعفن الحنطة او طحنها ردت العين وارشها ويجدد ضمان ما يأتي من العيب اذ لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكن فالاقرب انتفاء الضمان لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوضا لفا لنماء المنفصل له ولو عادت العين ردا وجوبا مع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ما له اجرة انتفع به او لا ولو استعمله بما له اجرة زائدة عن اجرة المثل المطلقة لزمه الزائد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا بعد استيجاره استقرت عليه الاجرة وقبله لا اجرة له ولا فرق بين استيجاره مدة معينة او على عمل على الاقرب وفي ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان لانه غير مستقر والفائت الرغبات وهي غير متقومة ولا معدودة من صفات العين والواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه الضمان من المثل وهو المتساوي من الاجزاء والمنفعة والمتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين او لا وسواء حكم حاكم بقيمته او لا ولا يحكم بقيمته يوم الاعواز ولانه بالقيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قويا قيمة المثل مستحضا بحالة الغصب ولو تعذر

قال في ... الاقرب عدم الرجوع

الجمد بالسكون ما جمد من الماء والجمد بالتحريك جمع جامد

المثل

كتاب الغصب

المثل الا باضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب في الفاكهة الرطبة كالعنب والتفاح والرطب فقيمته عند
الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف
انسب لعقوبة الغاصب وأما زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة واليها
جنح المحقق وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة
بالمثل او القيمة ولو كان في نقله مؤنة او كانت القيمة ازيد وفي المبسوط لو اختلفت القيمة فللمالك
قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل الى البلد ولو كان المغصوب عبدا او امة وجني عليه عند الغاصب
ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات لزمه قيمته وان تجاوزت دية الحر
عند المتأخرين خلافا للشيخ مدعيا الاجماع ولا يجب تسليمه لو جني عليه بما فيه قيمته بخلاف الجاني غير
الغاصب والشيخ سوى بينهما في الامساك او تمام القيمة مع انه قال لو خصى العبد رده وقيمته للخصيتين
لان ضمانهما مقدر وقيل يجب المقدر الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني
سوى الشرعي ولو جنى العبد على الغاصب فضمان الفائت بالجناية ولو طلب المجني عليه الفداء وجب على
الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو مثل به عتق عند الشيخ ولو اقعد او عمي
عتق وضمن الغاصب ولو وطئ الامة وهي جاهلة او اكرهها حد وعليه المهر خلافا للحلبي وفي المكره
هو العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس في بعض العشر
فيمن اشترى جارية فظهر حاملا بعد وطئها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو تجدد
الشبهة فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر
التداخل ولو طاوعته عالمة قيل يسقط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة
مستند الى رضاها وفي الامة لا يؤثر في حق السيد والولد رق الا ان يجهل التحريم او يكون هناك
شبهة فيتبع وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون بجناية ولو اشترى
من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك عينا ومنفعة واجرة وبضعا وولدا او يستقر الضمان عليه
مع علمه والا فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع اولا ولا بين ما حصل له منه نفع
وبين غيره على الاقرب لغروره وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك الا المهر فان فيه وجهين من حيث
ان منافع البضع لا تضمن باليد ولم يوجد فيه تفويت ومن انها منفعة عين مضمونة ولو زوج من
الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على الواطئ بالعقر واجرة الخدمة ولا يرجع على الغاصب بالاجرة لان
التزويج لا يتضمن اباحة الخدمة ثم يرجع بما اغرمه مما لم يستوف من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر
على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب وفي الذهب والفضة يضمنان بالمثل
سواء كان تبرا او مضروبا ان لم يكن فيهما صنعة ولو كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه

قلّته او جب ضمان لنقصه بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربوا لتغايرهما وهذا يتعين لو ازيل الشيء مع بقاء
الاصل ويصح الاستيجار عليها ويشكل بعموم الربوا الثاني ضمانها بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربوا
الثالث ضمانها بمثلها مصنوعة ان امكنت المماثلة كالنقدين وقال الشيخ يضمن الجوهر ان ينقد
البلد فان اختلف المضمون والنقد او نقدا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوّم
بنقد اخر ولو تلف المنسوج من الحرير وشبهه قيل يضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه
يصير من ذوات القيم فيضمنه بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة
على الاقوى وارش نقصه وفي المبسوط لا اجرة لنهي النبي صلى عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب
او قيمته على الاقرب فالمرجع فان يكذبه فيه الحس او فيما عليه من الثياب او الالات او في صفة كمال
العين كالصنعة او في تخلل الخمر عند الغاصب او في تجدد صفة كمال بفعله او بفعل غيره حلف الغاصب
ولو اختلفا في رده او في موته قبل الرد او بعده او في رد بدله مثلا او قيمته حلف المالك ولو اقاما
بينتين تساقطتا ويحلف المالك وفي الخلاف يحتمل العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين وهو حسن
بل واجب وقال ابن ادريس البينة للغاصب لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب حلف
الغاصب عليه لانه غارم قاله الشيخ وابن ادريس صحح الاول وهو الاصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان
العين انتقلت اليه الان سمعت بينته اذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش
وفي الخلاف في عينها نصف القيمة وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا
وجوب اكثر الامرين في العين وظاهره التنصيف [illegible] كغيره وانه صيره ابتر لعدم النظر الخصوص
المنتفع وكذا لو اتلف وثيقة بمال او حجة لا يصلح الا لواحد ولو غصب ما ينقص بالتفريق كخف فتلف احدهما
ضمن قيمته ونقص الاخر ولو زرع الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك
نفقته على الزرع والبناء وهو له ورواه عن النبي ص ورواه الشيخ ايضا في بعض اماليه ولو نقصت الارض
بترك الزرع كالبصرة ضمن ولو زرع ضمن الاجرة ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة
والارش على الاقرب ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد كما لو اكترى ثوبا ليلبسه فنقص
باللبس ولو غصب طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية فاهدا فسقط ثدياها ضمن الارش ان حصل
نقص وان كان من ضرورة البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان محققا لوقوع ولا يضمن من الصفات
ما لا يزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم
للمخبر ومشروعيته ثابتة بالكتاب قال الله تعالى ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري كونوا شهداء لله ولو على
انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او علي او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال نعم او
اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة مثلا وكذا صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك او لست

منكرا

[Margin:] ولو جهل المالك الان الاصل السلامة وعلم التقدم كالبيع كان اجماعا ولو اختلفا في العيب بعد موته وانقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس

[Margin:] كتاب الاقرار

[Margin:] [illegible] اخرو وما لمن قد ثبت به عليه وما التبس فكان انه اعتراف ومتعلق الاعتراف ماهيته

كتاب الاقرار

منه حقيقة ويحتمل علم الاقرار بغيره لان علمه الانكار اعم من الاقرار ولو قال انا مقر واقتصر او انا مقر
به ولم يقل لك او اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو
قال عده او اتزنه او خذه او علق الاقرار بشرط ولو بمشية الله تعالى على الاقوى الا ان يقصد التبرك
او قال ان شهد فلان او قدم او رضي او اذا جاء راس الشهر فله كذا او لك كذا اذا جاء راس الشهر
وقيل ان قدم المال يلزم ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما
المساواة لثبوتها عرفا وورد بها القرآن كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد
الفاضل في قوله امهلني يوما او ابعث من يأخذه او افتح الصندوق واقعد حتى تأخذ او لا اندم التقاضي
لوما اكثر تقاضيك او لاقضينك ولو قال اسرج دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي
فقال ما غصبت من احد قبلك فليس باقرار قال الفاضل وكذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا
فقال نعم ويشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب الشراء او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار وفي
اختصاص المخاطب بالملك نظر من احتمال كونه وكيلا او الطلب منه جائز ولو قال آجرنيه فهو اقرار بالمنفعة
ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما الا مع القرينة كقوله هذه الدار فيقول بعنيها او آجرنيها ولو
قال ملكتنيها امس فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها الا ان ما نملكها على يده
فليس باقرار له ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار او فلك علي قيل يلزم لامتناع الصدق
مع البراءة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض
بالاقرار المعلق على شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين
واظهر من المنع ان شهد صدقته او اعطيتك ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها او ابرأتني منها
فهو مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو
قال داري لك او لفلان فقد قطع وقيل يبطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين وقيل يصح لان
الاضافة تصدق بادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء ولهذا لو اتى بقوله
بسبب صحيح او بحق واجب وشبهه لزم ولو قال له في ميراث ابي او في ميراثي من ابي فهما سواء على القول الثاني
ويصح الاول خاصة على القول الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله في داري ويحتمل الفرق لان ثبوتها
بعد المقر به يبعد الا فيصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له شركة في هذا المال فسره ولو نقص
عن النصف قبل ولو قال علي او عندي كذا قبل تفسيره باقل من النصف ولو قال علي وعلى الحائط او قال علي
او على الحائط فوجه بعضهم وجوب الجميع عليه ولو قال علي او على زيد لم يكن مقرا وفي الفرق نظر ولو اقر
بخمسين ثم علي او ثم قضاء عن نفسه واحد يتعدد وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر
سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الخبر وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل على

دينار مصري ثم يقول له علي دينار دمشقي ولو قال مغربي بعد قوله مصري وفسر المغربي بمصر احتمل القبول
درس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل وان انفصل التفسير فيثبت فيها احكام الوديعة وكذا
لو قال دين ولو قال له عندي وديعة وقبضتها منك ثمن ولو قال كان له قبل واولى بالقبول اذا قال كان له
عندي وديعة وتلفت نعم تلزمه اليمين في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقوى
القبول وسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان على تدل على الثبوت في الذمة وهو
ينافي التلف بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له تغايرهما فالوجه
القبول كالاول ولو قال له في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان
مرتبان واولى بالمنع لان على مشتركة بين العين والذمة بخلاف الذمة فانها لا تستعمل في العين والوجه المساواة
لان تسليمها واجب في الذمة ولان المجاز ممكن واستعماله مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو
براءة الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت عينها باقية اما لو قال هذه بدلها وكانت في ذمته فانه
يقبل للمطابقة ولو قال كانت وديعة اظن بقاءها وقد تبين لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان علي فان
عللنا باحتمال العجز صدق بيمينه وان عللناها باحتمال التفريط الغرم ولو قال اودعني الفا فلم اقبضها
او اقرضني فلم اقبل ايصدق مع الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل ووجود
القرينة وهي اتصال الكلام وكذا لو قال باع مني فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب ان جوزنا تقدم
القبول ويحتمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او مبيع فاسد او لم اقبضه او ان سلم سلمت قيل يلزمه الالف قضية الانفصال ولو قال له علي الف مؤجل
فهو كقوله له علي الف اجله رأس الشهر اذ نوى به الاجل فيقبل منه على قول قوي لانه لا يسند باب الاقرار
بالمؤجل نعم لو استند الاجل الى القرض لم يقبل الا ان يدعي تأجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل الى محل
العقد فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف لانا ناخذ باول الكلام وهو على الف والباقي
مناف فان سمع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريت بخيار او بعته
او كفلت بخيار ففيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال له هذه الدار سكنى او هبة
او عارية امكن قبول قوله حملا على بدل الاشتمال ولو اقر ثم ادعى المواطاة فله احلاف المقر له على الاستحقاق
لا على عدم المواطاة اما لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم تسمع وكذا لو شهد الشاهد بما شاهده من القبض
ولو قال الاعجمي المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم اعلم معناه قبل مع الامكان بيمينه والاقرار بالاقرار
اقرار على قول والاقرار بسبق اليد لا يخرجه عن الملك مثل اعرته فرسي واسعد هذا واسكنته داري و
اخذتها اعطاك ثوبي ورده او غصبني عبدك فاستنقذته ولو قال اخذت من مالك ولست حرا فقال
بل بعد اسلامي او قال اجنيت عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي قيل يقبل قول المقر لاصالة البراءة.

وجهين

كتاب الاقرار

ويحمل المقر له الغاء المبطل ولو قيل ان اتفقا على زمان الاخذ واختلفا في زمان الاسلام والعتق حلف المقر وان انعكس حلف خصمه
المقر له وكذا لو ارسلا الدعويين كان وجهان **درس** يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية و
الاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي عما ليس له فعله ولو اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية
والصدقة فالاقرب قبول اقراره فيهما ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه
حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع
بلوغه فتتغاير الجهة وكذا قيل يقبل تفسير الجارية بالحيض ويشكل بانه يرجع الى السن وان فسره
بالانبات اعتبر وان فسره بالسن قال الفاضل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ
وباع او نكح او طلق ثم ادعى الصبي قبل ولا يمين عليه ولو كان الادعاء بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا
بالاصل او قول الاخر عملا بالظاهر من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره قبل
حال الافاقة بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم ولو لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه
وفاقد القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط والسكران فان ابن الجنيد الحق سكره عن شرب
محرم اختار شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة كانه يجعله كالصاحي في الاحكام ولو ادعى
المقر احد هذه وانكر المقر له فكدعوى الصبي مع احتمال قوة قول المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره
بما يتعلق بعوده من نفسه وماله نعم يتبع في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر
بحد او تعزير ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويوخذ مما في يده والزائد يتبع به
ولو اقر بمال فعليه كالخلاف وقيل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجناية
عمدا على المكافي فانكر سلم الى المجني عليه وفي [illegible] بعضه ولو اتفق فوت مورثه بعد اقرار مولاه عليه
بالجناية فكه بقيمته ويتعلق بها المجني عليه مع الاعتاق لانه يتوجه هنا الفك باقل الامرين لان ذلك
وظيفة المولى واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على
امر فيقر بغيره او بازيد منه ولا فرق بين المكره على الاقرار بالحد او الجناية او المال واما الحجر ففي
اسبابه ثلثة احدها المرض فيمضي اقرار المريض مع برئه او تصديق الوارث او انتفاء التهمة او الخروج
من الثلث وقد مر الثاني السفه ويقبل اقرار السفيه في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص و
الطلاق والنكاح اذا صح استقلاله ولو اقر بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد
زوال حجره ما ابطلناه وقيل الثالث الفلس وبعض اقراره في غير المال مطلقا وفي المال الذي لم يزاحم المقر
له الغرماء كالدين المؤجل واللازم بمعاملة بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب المزاحمة وجهان
من تعلق حق الغرماء بماله ومن انتفاء التهمة وهو قول الشيخ ووافقه ابن ادريس في الدين وابطل اقراره
بالعين ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قويا فينفذ اقراره مع عدالته وانتفاء التهمة ويرد بلدين احدهما

لم يعهد لعبد ... في القواعد لو كان له حالة جنون فالاقرب [illegible] قوله

ولو ادعى المقر احد هذه الثلثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي ولو لم يعهد له حلف الاخر ولو ادعى
الاكراه قبل مع البينة او القرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل بيمينه ولو ادعى العبودية وهي ممكنة
قبل فلا ثمرة الا على القول بعدم تبعية الاقرار بالجناية ولو ادعى الرق العبودية المستقرة فالاقرب
قبول قوله اذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا لها سواء نسبها الى معين او ابهم مع احتمال عدم
القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر العدالة في المقر الا ان قلنا
بالحجر على الفاسق او كان مريضا على ما سلف في الوصايا او على ما قلناه في المفلس وقال الحلبي تعتبر
الامانة في المقر ابتداء بغير سبق دعوى عليه وانكره الفاضل **درس** يعتبر في المقر له امور ثلثة الاول
اهلية التملك فلو اقر للملك او الحايط بطل ولو اقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال
بسببها فلا يكون للمالك والاقرب الاستفسار ولو فسره بالجناية على شخص قبل وان لم يعينه على الاقرب
ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل مبهم كواحد من خلق الله او من بني ادم وقوى
الفاضل فيه هذا القبول ويطالبه الحاكم بالتعيين ولو اقر لعبد كان لمولاه والمبعض يكون بالنسبة ولو
اقر لمسجد او مشهد وعزاه الى سبب ممكن كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا ففي لغو السبب
كقول الفاضل او بطلان الاقرار كما قاله ابن الجنيد والقاضي وجهان ولو اقر لحمل فكذلك فان سقط ميتا
بطل ان عزاه الى وصية وكان لباقي الوارث ان عزاه الى الارث ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب فان كان
وصية فبالسوية الا مع التفصيل كالذكر على الانثى والاول من التوامين على الثاني وان كان ارثا فعلى
كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر منذ حين الاقرار فلو وضع لازيد من سنة على قول او
تسعة اشهر على قول اخر فلا استحقاق وان كان بين السنة وستة اشهر وكانت خالية من زوج ومولى
استحق والا فلا وقال الفاضل ان الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة للتمام
الثاني ان لا يكذب المقر له فلو اكذبه لم يعط الا ان يعود الى التصديق الا ان يتضمن تكذيبه اقرارا
لغيره او عتقا كما لو اقر له بعبد فانكر فان الشيخ يقول بعتقه والفاضل ان يجعله على الرقية المجهولة
المالك وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية فالاقرب تحريره لعدم المنازع الثالث ان يكون من اهل ملك
الشيء المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا بالخمر الا ان يكون محترمة ولو اقر لكافر ببيع مصحف او عبد
مسلم بطل ايضا ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع امكن الصحة بجواز ان يكون قد كتبه
او اسلم العبد عنده وتزال يده عنه بالطريق الشرعي ولو عين احد السببين قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره
لم يسمع سواء كان بعد رجوع المقر له او قبله ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق
بالانكار رجعة وفي جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخا نظر من دلالة التضمن وفساد الانكار فيفسد ما يترتب
عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان صدقه زيد فهي لعمرو وان كذبه اغرم لعمرو

قوله الظاهر ان مراده بالثمرة التي من جملتها الرجوع ولا اثر فيه ثمرة لانه ان كان سليما فقد لزم اقراره وان كان مريضا لم ينفعه هذه الدعوى (منه)

كتاب الاقرار

وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من عمرو وهي لبكر او هي لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد
وغصبتها من عمرو او غصبتها من يد الغاصب من عمرو وقيل هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني
لجواز كونها في يد احدهما وملكها للآخر واما في المسئلة الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الجنيد في المسئلة
الاولى ان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال متداعى بين زيد وعمرو فان انتفت البينة
حلفا واقتسماها ولعل مراده بذلك البعيد لانه نسب الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني
يحتمل كونه عن تحقيق او تخمين فالمعلوم اختصاص الحق بهما اما تخصيص احدهما فلا ولا يعتبر في المقر له
الحيوة فلو اقر لميت واطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال الحيوة صح ويكون المقر به
تركة يقضى منها الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت فهو
كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر جناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف ارشها في وجوه البر
ولو اقر لميت لم يعاصره سمع لجواز تناسخ الحقوق ولو اقر لبني قبيلة محصورين صح ولو كانوا غير محصورين
كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف الى من يوجد منهم ويلزم منه صحة الاقرار لبني آدم جريا على التناسخ وغير بعيد
فان قلنا به امكن كونه لبيت المال لانه المعد لمصالح بني آدم ويشكل بخروج اهل الذمة منه ولم اقف
في ذلك على كلام وهل يشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم يستفسر فان كان
مما يجب فيه التعميم عم بحسب الامكان وان كان من باب بيان المصرف كالزكاة صرف كما تصرف الزكاة وان كان مما
يتوقف فيه اهل البلد اعطى من في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو اقر بها زكاة او الخمس صرف في وجوهه
فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان كان لا مدعي له درس يعتبر في المقر به امور الاول كونه مما يملك فلو
اقر بحر للغير لم يصح وان كان صغيرا تحت يده وكذا لو اقر بجلد هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الا ان
يقربه للمستحل فالاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قشر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان لم
يجد مالا فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير لكافر صح وضمن قيمته ان كان
المقر مسلما وقد تلف ويشكل ان كان المقر ذميا على ما سلف من الخلاف اما لو اقر الذمي بشراء ذمي منه خمرا
او اسلافه فيه او اقراضه او اصداقه فانه يقضى عليه به الثاني كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان
بطل وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال هو لفلان وهو ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي
ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار وهي ملك المقر الى حين الاقرار لم تقبل الشهادة ملك المقر له الثالث نفوذ
الاقرار فيه فلو اقر الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعا للغير بطل ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره
ويبطل الكتابة
وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى عليه العلم بالوقف وامكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب
السماع تنزيلا على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار وقت بيعها او وطئه لا استفسارا ولو اقر بالمكاتب للغير
صدقه المقر به قبل وان كذبه احتمل القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة مع تكذيب العبد وان قال

ملكه بعد الكتابة فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا مع التصديق
فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر بدله للمقر له ويصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال الدين الذي
باسمي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية قبل لجواز كونه وكيلا عنه في الادانة والاجارة والبيع اما ٧ والوقف فيه
لو اقرت المراة بصداقها او الوارث بدية المورث والخالع ببذل الخلع فان اسنده الى هذه الاسباب لغا
الاقرار وان اطلق او ذكروا سببا ممكنا كانتقاله بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها
فالاقرب صحة الاقرار الرابع كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بما في يد غيره للغير فهي شهادة ولو اقر بحرية
عبد في يد الغير فكذلك فلو صار المقر به اليه يوما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او بغيره ان صح
وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري ويعتق
بالشراء ثم ان كان قد اقر بان العتق من صاحب اليد او بانه حر الاصل او بانه عتيق صاحب اليد لا انه لا
ولاء عليه فضاع ماله ولو نقد على مقاصة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقا او عالما بالحرية
لا مع انتفاء الامرين وان كان قد اقر بعتق الممسك وولاية ومات العتيق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن
لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان كان كاذبا فالجميع له وفيه اشكال لان الاقرب القول بعتقه بمجرد
الشراء لان في ذلك ضررا على العبد وربما كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره في حقه الا ان يجعل
اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصدقه العبد على الحرية الثاني جواز المقاصة فانه دفع ما لا يستحق عالما به فاذا
استهلك مع التسليط فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع برغبته للاستنقاذ ويكون ذلك
مضمونا على القابض لظلمه **درس** اذا اقر بالمعين لزم فان ادعى المقر له زيادة عليه فهي دعوى
مستانفة ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى وزن الغالب وفي الكيل الغالب
فلو تساويا او اختلفا في الاغلبية فسره المقر ولا ينصرف الدراهم الى الاسلامية الا مع علم قصد المقر
ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان امتنع حبس حتى يبين ولو جن او اغمي عليه تربص زوال العذر ولو مات
عين الوارث ولو قال لا اعلم او قال المقر انسيت امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل يشكل
بما انه لا يمين على المدعي الا مع الرد فيجب اقل متمول ولو فسر بعشرة فقال المقر له بل عشرين لم تسمع
دعوى الارادة اذ لا يعلم مراده اي عشرين وجوبا في ذمته نعم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه
وعدم البينة ثم الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر الاول الشيء وهو اعم من المال فلو فسره
بحد قذف او حق شفعة قبل ولو فسره بالخمر او السرجين النجس لم يقبل لانه تستدعي ملك وذلك ليس
بمملوك ويحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان المنفعة وتحريم اخذه لثبوت الاختصاص
فيه قال وكذا يقبل لو فسره بحبة حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة له ولا تصح
الدعوى به ومنع الفاضل من عدم صحة الدعوى به لما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير او جلد الكلب والخمر غير

[illegible]

محترمة

كتاب الاقرار

المحرمة فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص لما لو فسره بما لا يباح الانتفاع بهم لم يقبل وكذا لو فسره
برد السلام والعيادة في مرضه والتشميت عند عطاسه وان كان في الخبر حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا
مرض ويجيبه اذا سلم وتشميته اذا عطس لانه لا يخبر عن مثله عادة واحتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر
ولو قال غصبتك شيئا او فسره بنفسه لم يقبل الحافر ان الغصب بين ولو كان عبدا لم يقبل الا قتضا مفعول
الفعل هنا المغايرة الثاني المال ويلزم تفسيره بما يتمول لا بغيره كالكلب العقور والخنزير والحشرات والسرجين
النجس ولو جبلنا ها في الشيء ولو كان المقر كافرا الكافر يتبع معتقده في الماليته وجوز الفاضل تفسير المال
بحبة الحنطة والتمرة لانهما مال وان لم يتمول اذ المال اعم من المتمول الثالث اسماء الاجناس كالزبيب والذهب
والفضة ونحو ذلك فيما ذكرها القول قوله في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق بين المعرفة في ذلك والمنكر
لامتناع الحمل على العموم هنا الرابع صيغ الجمع ويحمل على الثلاثة فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفة او
منكرة ولو قال له على دراهم وفسرها بثلاثة دراهم لم يقبل ولو فسرها بدرهمين فنا ولا معنى الاجتماع او خبرا ثمة
من القائلين بان اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول الخامس صيغ العدد لا تجردها عن المميز فله تفسيرها بما
يصدق عليه ذلك العدد كالالف والمائة فلو قال له على الف فسرها بحبات الدخن قبل ولو فسرها
بشاة مثلا الا ان فيها الفجر لم يقبل ولو عطف عددا غير مميز على مميز بواسطة او غير واسطة لم يسر
التمييز الى المعطوف مثل له على الف درهم وعشرون ومائة او الف درهم وعشرون اما لو جعل التمييز
في العدد الاخير فقد قال الشيخ بسريانه ولو قال له على مائة وله على عشرون درهما لم يسر لتغاير الجمل و
كذا لو قال له على مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم الى المائة لتمييزها وفي سريانه الى الخمسة
الوجهان ولو قال له خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا السادس الابهام في محتملات اللفظ بحسب العلة
مثل له على من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واختاره ابن ادريس وعشرة وتسعة واختاره الشيخ في الكتابين
باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد فهي خمسة وخمسون وبيانه ان يزاد على آخر الاعداد
واحد ويضرب المجموع في نصف العدد الاخير السابع الابهام للوصف فلو قال له على درهم ناقص او زيف
او صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل في الزيف الا فلوس ولو قال له مال عظيم
او جليل او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسره بما عليه ولا تكون مال عظيم خطره لكفر مستحله
وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف وفسرها
ظنه ولو تاول بان مال فلان حرام او عين وما اقر به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعا
او بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال له على اكثر من مائة لزمه مائة
وادنى زيادة ولو قال له على الكثر من مائة فان ضم اللام فهو كالاول وان فتح اللام فهي الاقرار بمائة او
بطل لانه لا يلزم من نفي الزائد عليها ثبوتها وجهان ولو قال له كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه ثمانون

يقول ان جـ

لا الكاف فلا ان يكف / الى القود وهذا ونحو / نشاكر / ويسعون ندرها او نحو / بما مرى

درهماً كالنذر وانكره ابن ادريس لبطلان القياس ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فئة كثيرة
ذكراً كثيراً والشيخ يقول هو عرف شرعي وتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد وجعل حكم العظيم حكم الكثير
درس الثامن الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسّر بنصف ما يتمول ولو قال له درهم ونصف قيل
ينصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف ولو قال له علي جزء من درهم فسّر بما شاء وان قل
ولو قال له معظم درهم او اكثره لزم نصف درهم وادنى زيادة واليه الرجوع فيهما ولو قال له قريب من درهم
فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره بما شاء لان القرب من الامور الاضافية فلا يتخصص بشيء بعينه
ولو قال له جزء من مالي فسّر بما شاء وكذا النصيب او قسط او حظ او سهم او شيء ولا يحمل على الوصية و
قال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه وان قال جزء فله سبعه وان قال سهم فله
ثمنه كانه يحمله على الوصية لاستقرار عرف الشرع بذلك التاسع الابهام بكذا فلو قال له علي كذا فهو
كقوله شيء ولو فسّره بالدرهم رفعاً او نصباً او جراً فالاقرب انه واحد فالرفع على البدل والنصب على
التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في الجر بعض درهم ويفسره بما شاء وقال في الخلاف يلزمه مع النصب
عشرون ومع الجر مائة بناء على ان كذا كناية عن العدد وان اقل العدد المفسر لمفرد منصوب عشرون واقل
عدد المفسر الآخر المجرور مائة وهو كما لا يخفى تحكم وزيادة ولو قال كذا كذا درهم او نصبه او جره فهو كالاول و
في الخلاف لو نصب فاحد عشر ولو قال كذا وكذا وفسّره بالدرهم رفعاً او نصباً او جراً او قال مع النصب
احد وعشرون ويمكن حمله على من استقر في عرفه ذلك او على من علم قصده ويدين بنيته والا وجه العاشر
الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فهي ثلاثة فلو قال اردت بالثالث تأكيد
الثاني قبل لان التأكيد قد يكون بتكرار اللفظ بعينه والاصل براءة الذمة عن الزائد ولو قال اردت
به تأكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجوده في الثاني والثالث وللفصل بين المؤكد
والمؤكد ولو اتى بالواو في المعطوف اولاً وبثم او بالفاء في المعطوف ثانياً لم يقبل دعوى التأكيد
للتغاير ولو قال له درهم درهم درهم فواحد ولو قال له درهم فدرهم فاثنان ولو قال اردت فدرهم لازم
قبل بيمينه لو خالف المقر له ولو قال له درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه او تحته او معه او قبله او
بعده فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم الزائد انه للمقر وفي القبلية والبعدية يضعف الاحتمال لان جهتهما — او قبله وبعده ق
الفاظ ظاهرة في الوجوب ولو فسّر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته درهم بالنقيصة قبل الحادي عشر
الابهام بالظرفية وشبهها فلو قال له زيت في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة او الف في صندوق
او غصبته سيفاً في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج وقال
ابن الجنيد كل ما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار به اقرار بظرفه وليس بذاك وجعل الاقرار بالدابة
ليس اقراراً بالسرج بخلاف عبد عليه عمامة او ثوب فانه يدخل لان له اهلية الامساك ولو قال له ثوبها

كتاب الاقرار

نبينا الى آخر الظروف فهو اقرار بالظرف خاصة على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص على خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صح استثناء الحمل على الاقرب ولو قال له بهذا العبد الف درهم وفسره بانه وزن في ثمن نصفه الف درهم قبل وله النصف ولو قال او اشتريت انا النصف بدرهم لم يتغير الحكم ولو قال له نقد عني الفا في ثمنه كان اقرارا بالاقراض ولو قال ارش جناية قبل ولا يلزمه الاتمام لو نقص العبد ولو قال اوصى له من ثمنه بالف بيع وصرف اليه لك اذا احتمله ولو قال هو مرهون عنده على الف احتمل القبول لانه نقض للبيع ويكون له في ثمنه ذلك الثاني عشر الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال له هذا الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكره المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او اوقفه في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له علي الف ومائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال له مائة او الف احتمل لزوم الثاني ولو قال له دينار او درهم طولب بالتعيين الثالث عشر الابهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا ان لو كان المقر عالما بذلك القدر عند تلفظه بتلك العبارة فلو لقن الغافل الصيغة لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر صيغة حكم بها عليه ظاهرا ولو ادعى الجهالة لزم وكان ممكنا في حقه احتمل قبوله باسماع دعواه فلو قال له لزيد علي مال الا نصف ما لعمرو ولعمرو علي مال الا نصف ما لزيد فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال الا نصف شيء فلزيد مال الا نصف مال وربع شيء يعدل شيئا يسقط ربع شيء بربع شيء يبقى مال الا نصف مال يعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء ثلثا الان ولكل مال نصف فيكون اربعة ثم يسال عن معتقد الاربعة الرابع عشر الابهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع الى المقر كقوله له علي من الفضة بوزن هذه الصخرة او بقدر ثمن عبد زيد او بعدده وتبقية بكر قبل ويرجع الى ذلك في التفسير الخامس عشر الابهام من حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي او ينسب الي صح الاقرار واخذ به فلو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الاقرار قبل قوله بيمينه ولو قال لا حق لي عندك او في يدك ثم راى في يده شيئا فقال ما كنت اعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه لامكانه فيحلف المنتسب فان لم يكن للمدعي بينة

درس في الاضراب في الاستثناء لو قال له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم الاخر فكذلك على الاقوى ولو عينهما فاثنان ولو قال له درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال له درهم بل درهمان ثبتا وكذا لكن درهمان وقواعد الاستثناء ثمان اولها الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا تسعة وان رفع عقيب النفي فواحد اذا رفع وعقيب الاثبات تسعة اذا نصب ولو نصب عقيب النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات فلا رفع ويجب الجميع ويكون الا وصفا ولو قال له اقرضت منه عشرة الا خمسة امكن وجوب الخمسة للنصب على البدل وعدم وجوب شيء للنصب على اصل الاستثناء وقيل انه ان قصد بالنفي سلب المركب فهو عشرة

الا خمسة فلا شيء عليه وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالا نقص ذلك السلب لزمه خمسة وهذا التو
يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء او على البدل لكن ربما جعل الاحتمالان في مثل ما له عشرة الا خمسة
بالنصب وهو بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل وثانيها في الاستثناء المتكرر
بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع او يدخل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا
للاول وان كان بغير عطف اما لو انتفى العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء
الاول فلو قال له على عشرة الا تسعة وعد الى الواحد فخمسة لانا ناخذ الجمل المنفية وهي الافراد
فنسقطها من المثبتة وهي الازواج فيجب الباقي ولو ابتدا لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة
الى التسعة لزمه واحد لانا نضم الافراد الى الازواج وتكون خمسين والافراد الى الافراد تسعة و
اربعون فاذا اسقطت الاقل من الاكثر الثاني بقي واحد ولو قال له على عشرة الا عشرة الا اربعة
صح الاستثناءان ولزمه اربعة لان عشرة الا اربعة ستة وهي المنفية ولولا الاستثناء الثاني بطل
الاول ولو قال على عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة حمل على التاسيس لا على التاكيد وثالثها الاستثناء المتردد
كقوله عشرة الا خمسة او ستة فالمخرج منه الاقل اخذا باولى الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على
المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان تعذر اخرج الاقل ورابعها الاستثناء من الجنس حقيقة ومن
غيره مجاز فيحمل على الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو قال له الف درهم الا ثوبا واخبر
عن ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى بعدها شيئا صح وان استوعب بطل الاستثناء
ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى وتصويره هذا ان يكون له عليه الف فيتلف صاحب الحق
للمدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا قرضا فيقر على هذه الصورة ولو قال له على الف الا درهما فهي دراهم
ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز قبل فان بقي شيء بعد الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء
ويلزمه الف جوزة فلو قال له الف الا واحدا كلف التفسير فان فسر احدهما تبعه الاخر فلو قال اردت
المنفصل قبل ورجع الى ما تقدم ولو قال له على مال الا مالا او شيء الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون الاول
زائدا على اقل متمول وبالاستثناء نقص ذلك الزائد وقال بعض العامة هذا مستوعب فيبطل
الاستثناء ويجب اقل متمول وهو موافقة في الحكم ومخالفة في التقدير والفائدة فانه على التقدير الثاني
لا يحتاج الى تفسير الثاني بل يكتفي بتفسير اللفظ الاول وعلى ما قررناه يطالب بتفسيرهما ويترتب عليه
الاستثناء من الجنس وغيره واستغراق الاستثناء وعدمه وصحة ان تخير الاستغراق فيهما لما مر الاول
الاول مساويا وغيرهما **درس** القاعدة الخامسة الاستثناء المستغرق باطل الا ان يحمل على الغلط
فلو ادعاه لم يسمع منه ويجوز ان يكون الباقي من المأخوذ على الاقوى فتقريره في الاصح فلو قال له على
عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا تسعة فواحد الساكت منه الاستثناء على الاقل فالعفو الاصح

احمد

كتاب الاقرار

العود الى الاخير وربما حصلت فيه قرينة توجب العود الى الجميع ثم قد تتعدد الاعداد في المستثنى و
المستثنى منه فيحتمل حينئذ في المستثنى الجميع كما يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثلة
الاول له عشرة دراهم وثوب الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب
بعد ان يذكر قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة لعوده الى الدراهم لان الاستثناء المنفصل مجاز
وهو معارض بان العود الى الابعد اشد محذورية من المجاز الثاني له دينار وعشرة دراهم الا ثوبا
قيمته ثمانية فان جمعنا كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار وان اعدناه الى الاخير كان اقرارا
بدينار ودرهمين الثالث له درهمان ودرهم الا درهما فان جمعناه لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة
وان لم يجمع لزمه ثلثة لاستغراق الاستثناء الرابع له ثلثة الا درهمين ودرهما ان جمعنا المستثنى لزمه ثلثة
وان لم يجمع لزمه درهم الخامس له ثلثة الا درهما ودرهمين ان جمعنا فثلثة وان لم يجمع فدرهمان السادس
له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلثة جمعنا بين الاعداد او لم يجمع لانا ان جمعنا
صار مستغرقا وان لم يجمع فالواحد مستغرق للاخر السابع له درهم ودرهم الا درهما ان جمعنا فعليه درهم و
ان لم يجمع فدرهمان ورده الفاضل بالتناقض للنص على الافراد وانما احتمال ذلك في الجميع لانه يجوز ان يراد به البعض
الافراد كما يراد بالقوم في قولهم جاء القوم الا زيدا من عدا زيد وهو مدفوع بامكان التجوز عن النصف بدرهم
لصحة قولنا له درهم الا نصفه وكانه استثنى من كل درهم نصفه ونصفا درهم درهم على ان واو العطف
بمثابة الف التثنية عند النحاة والاصوليين فكانه قال له درهمان الا درهما ولا نزاع في صحته وبه علا
الشيخ في الخلاف ولان الاستثناء من العين صحيح عنده مع قيام محتمل التناقض فيه مثل له هذا الدرهم
الا نصفه الثامن انما يجتمع العدد المعرف لم يكن فيه اشارة فلو اشار لم يجمع مثل له هذا الدرهم وهذا
الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثناء قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد و
هذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد **درس** القاعدة السابعة الاستثناء من الاعيان صحيح سواء
كان بادوات الاستثناء كقوله له هذه الدار الا هذا البيت وهذا الخاتم الا فصه او بغيرها كقوله له هذه
الدار والبيت لي او الخاتم والفص لي ولو قال له هذه العبيد الا هذا العبد خرج من الاقرار ولو قال الا
واحدا عين ما شاء فلو ماتوا الا واحدا فعينه صح ومن ابطله لبعد موت الجميع سوى المستثنى فهو تحكم لان
التجوز قائم والتعيين اليه التاسعة قد يكون الاستثناء مجهولا والى معرفته طريق غير قول المقر فيرجع اليه
مثل قوله له عشرة الا قدر ما النبيد ولا قدر ما في هذه الصحيفة ومثل المسائل الحسابية كقوله لعمرو عشرة الا
نصف ما لزيد ولزيد ستة الا ثلث ما لعمرو فلعمرو شيء فلزيد ستة الا ثلث شيء ولعمرو عشرة وسدس شيء الا
ثلثة تعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو
ولزيد ثلثة وخمسان وان شئت بداخذ ربما في العمل فلزيد شيء ولعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد ستة وسدس شيء

الاثلثة وثلثا بعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثان بعدل خمسة اسداس شئ فالشئ
ثلثة وخمس فهى لزيد ولعمرو عشرة الا نصف مثله وهو واحد وثلثة اخماس فاذا القى من عشرة يبقى ثمانية
وخمسان **درس** فى الاقرار بالنسب يشترط فى صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع
له فلا عبرة باقرار الصبى والمجنون ولا باقرار من الحق بالغير شرعا سوى اقر ببنوته او اخوته او غيرهما
مما ينافيه ذلك النسب الشرعى وكذا المنفى عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان
وان كان الابن برئة ثم انكان المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط الاول ان لا يكذبه الحس
فلو اقر ببنوة من هو فى سنه او اسن او اصغر بما تقضى العادة بانه لا يلده بطل الاقرار ولو تصادقا .
فرع لو دخلت حربية دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمى مقيم ببلاد الاسلام لحق به الا
ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مساحقتها الموطوءة فلا يلحق لتكذيب
الحس اياه ولا يكفى امكان انفاذ الماء فى قارورة اليها البعد وتوهم والاخلاف منه الثانى ان لا ينازعه
غيره فلو تنازعا لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة الثالث التصديق انكان اهلا له كالحى البالغ
العاقل ويسقط اعتباره فى طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهليته
ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع لانه لو نفى النسب
الان صريحا لم يقبل ولا يقدح فى ذلك التهمة فى استيفاء مال الصغير وارث الميت الرابع ان يكون المقر ابا
فلو اقرت الام فلا بد من التصديق على الاقرب لامكان اقامتها البينة على الولادة والاقرار بالولد غير
اقرار بزوجية الام وان كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد الخامس ان يكون ولدا
للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق وان كان المقر به غير الولد فله شرطان اخران
احدهما ان لا يكذبه الحس كما لو اقر باخوة من يمتنع تولده من ابى المقر وامه لتقدم ولادة سن المقر به على سنهما
او سنا واحد وثانيهما تصديق المقر به فلو اكذبه فلا نسب وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث الى
وارثهما الامع التصادق وقال فى المبسوط يتعدى التوارث الى اولادهما لا غير ثم هنا مسائل الاولى
لو استلحق ولد امته بعينه لحق به ولو لم يعين ومات عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون الاخر فاولا
بعضا على القافة ولا ينعتق نصف كل واحد منهما الثانية لو كان لامته ثلثة اولاد فاقر باحدهم
وعينه لحق به وكان الباقيان رقا سواء كان المعين الاكبر او الاصغر او الاوسط فان مات عين الوارث
فان امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هذا على الرواية المشهورة بان الامة لا تصير فراشا بالوطى
وعلى الرواية الاخرى بصيرورتها فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع الاصغر والاوسط وان اقر بالاوسط لحق به
الامع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه وحده وحكم القرعة كما سبق الثالثة لو خلف ابنا فاقر باخر شاركه ولم
يثبت نسبه الا شارك ولو اقر بثالث وكانا عدلين يثبت نسبه والا شارك ولو اقر بالثالث احدهما خاصة

عه اذا الاعتبار بقول الاطباء ان الماء اذا برد لا يخلق منه الولد لان ذلك مظنون والنسب مما يحتاط فيه فلو فرض ذلك لا ينفى النسب [illegible]

كتاب الاقرار

فاضل نصيبه ولو صدق الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت النسب مع عدالته وعدالة الاول ولا يكفي
في ثبوت النسب مجرد اقرارهما بثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه الرابعة لو اقر الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت
نسبه وارثه وفي المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل
اقرارهما لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه
صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار
وحاصله الدور يلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين ونحن نجعلهما شاهدين اذ العدالة هي
المؤثرة لا الارث عندنا وان انتفت العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت
نصف ما في يدها وكذا لو انفردت بالاقرار الخامسة لو اقر الاخ بابن دفع وتصادقا ثبت الارث
دون الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد
التوامين لحقه الاخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه السادسة لو اقر بعم هو اولى منه ثم باولى منه فان
صدقه المقر به اولا فالثاني دفع اليه ما في يده وان اكذبه احلف واغرم المقر للمقر به ثانيا ما اخذه الاول
سواء بقي وارثا غيره ام لا على الاشبه السابعة لو اقر بعم هو اولى منه ثم اقر بعم او به فان صدقه اقتسما
المال والا اغرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا الثامنة لو اقر بزوج لذات
الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان للولد ابنا لم يدفع
اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن التاسعة لو اقر بزوجة للذي له الولد دفع
اليها ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او هما دفع الفاضل ومنها يعلم ما لو اقر بزوج او
زوجة لغير من له ولد العاشرة لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقا اقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة
ورابعة وان كذبته غرم لها قدر نصيبها ولو اقر بخامسة ففي الغرم لها بمجرد الاقرار او تكذيبه نفسه
في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار ولم يقف عند حد
اذا مات في سنته الحادية عشرة لو اقر للميتة بزوج ثان لم يقبل وفي غرمه بمجرد اقراره او تكذيبه نفسه
الوجهان ولو قلنا بالغرم فقد يفرق الكلام بتزويجه اياها في عدة الاول ثم مات فظننت انه زوجها وكان
ممن يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب القبول الثانية عشرة لو اقر الوارث ظاهرا بحجب فانكر المقر به نسب
المقر وليس له بينة حاز المقر له التركة مع يمينه عملا بالمتفق عليه الثالثة عشرة لو استلحق المنفي باللعان
غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم المنازع ومن تمكن الشبهة ولو استلحق عبد الغير او معتقه
ففي ثبوت نسبه مع التصديق او الامعاز اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق
عبد نفسه الكبير فكذبه لم يثبت النسب وفي عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن انه فرع ثبوت النسب الذي
لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فلا نظر فيه ولو لعدم العتق لا لحاقه بغيره شرعا الرابعة عشرة لو تصادقا

البالغ انه على نسب اما بنوة او غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه يثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي ما كان عليه والاقرب القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد اما غيره ففيه الوجهان الخامسة عشرة لو قال لهذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل يؤخذ باول كلامه ويلحق به او بآخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي نظر السادسة عشرة لو اقر باخ من الاب والاب موجود فنفى بنوته في موضع يكون النفي لم يثبت ارثا وان تصادقا ولو مات الاب وهما على التصادق واستلحقه بعد موت ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت الاخوة التي هي فرعها والاقرب انه كاستلحاق ورثة الملاعن وكذا اللعان وربما علل بطلان الاستلحاق بان فيه عارا على الاب وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ للموروث وهو ضعيف ورجح الفاضل الالحاق السابعة عشرة لو قال هو اخي واقتصر ففي الارث اخوة الابوين او الرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه عدم القبول انه خلاف الحقيقة الثامنة عشرة قسم في المبسوط الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه والاقرار به على غيره وعنى بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ مقر على الاب والمقر بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين معا بل لو انكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه التاسع عشرة لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت المقر ففي ارثه نظر من ان في انكاره استحقاقا للوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب ولو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال بحاله ولو اقر الابن بابوة رجل فانكر فلما مات اعترف بالابوة له فالاشكال هنا اضعف لان الاقرار بالنبوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرهما من النسب فيمكن جعل هذا الاقرار بمنزلة الاقرار المبتدأ والله الموفق تم الجزء الاول بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وآله وسلم ويتلوه في الجزء الثاني

كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما وفهما انك على كل شيء قدير قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للقوم لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال النبي صلى الله عليه وآله الا وان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والمراد به عدم المبالغة في الطلب او الطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق عليه السلام ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب

كتاب المكاسب

الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال عليه السلام في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى
ظاعناً الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله وقال الكاظم عليه السلام اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة
وقال الباقر عليه السلام من تناول شيئاً من الحرام قاصه الله به من الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله نعم
العون على تقوى الله الغنا وقال صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر
اليها وليسرع المشي اليها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلام
وقد عمل بيده في ارض له ان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بيده وامير المؤمنين عليه السلام وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين وقال الصادق عليه السلام اني لاشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال وقال امير
المؤمنين عليه السلام من اتاه الله برزق ولم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض
له كان ممن ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وعن النبي صلى الله عليه وآله انه من طلب
العلم تكفل الله برزقه وفسر بان يعطف عليه قلوب اهل الصلاح وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال
عليه السلام ابى الله عز وجل ان يجعل رزق العبد المؤمن من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا
ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته
ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك
له اعظم الناس شغلا في مضرة وقال عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران
عليه السلام خرج ليقتبس نارا لاهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن
عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله
مؤمنا اكتسب طيبا وانفق قصدا او قدم فضلا **درس** قد يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته
ومؤنة عياله الواجب النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به المستحب وقد يحرم اذا اشتمل على وجه قبيح
وهو اقسام احدها ما حرم لعينه كالغنا فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به الا غنا
العرس اذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه
ابن ادريس والفاضل في التذكرة والاباحة اصح طريقا واخص دلالة والنياحة بالباطل وعمل الصور
المجسمة قال الشيخان وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلبي حرم التماثيل واطلق وقد روى ابو بصير عن
الصادق عليه السلام لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير
وسأله عن الوسائد فيها التماثيل والقمار وما يؤخذ به حرام حتى قمار الصبيان بالجوز والبيض والخاتم و[illegible]

من المروة اصلاح المال [illegible]

الحكمة [illegible] ما استفيد في الذكر الحكيم

عز

عشر الطير واحاديث القصص والاسمار المشتملة على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير الانكار او الضرورة وتزيين كل من الرجل والمراة بزينة الاخر والغش الخفي كشرب اللبن بالماء وتدليس الماشطة لتزيين المخطوبة وتحميرها والنقش في اليد والرجل قاله ابن ادريس ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة الظالم في الظلم لا في غيره من مباحاته كالبناء والغرس والغسل والطبخ والغيبة والكذب في النسب لغير مصلحة والتهمة وهجاء المؤمنين والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل مع الاجنبية اي محادثتها ومراودتها والتشبيب بها معينة وبالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المشتملة على الضلال وتعلمها وتعليمها او كتب اهل الضلال والبدع الا لحاجة من نقض او حجة او تقية ويحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمراة وكشف الغائب عن لسانه ومنه النيرنجات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا ويجوز على الكفاية ليدفع المتنبئ بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقران والذكر والاقسام لا به وعليه يحمل رواية العلا بجله والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخاييل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون ومن التخييل السيميا وهي احداث خيالات لا وجود لها في الحس للتاثير في شي اخر وربما ظهر الى الحس ويلحق به الشعبدة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبياء اما الكيميا فيحرم المسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصعيد والشعر والبيض والمرار والادهان كما يفعله منحمقو الجهال اما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص اخرى بالدواء المسمى بالاكسير او بالنار الملينة الموقدة على اصل الفلزات او لمراعاة نسبتها في الحجم والوزن فهذا مما لا يعلم صحته ويتجنب ذلك كله اولى واحرى و يحرم بيع خط المصحف دون الالة ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلة او بالشركة والاخبار عن الكائنات بسببها اما لو اخبر بجريان العادة ان الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا يطرد الا فيما قل اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحظور واعتقاد التاثير او لان احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكم الله تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه لاستئثار الله تعالى بعلم الغيب ولا يحرم اذا جعل فالا لما روي عن

[illegible]

كتاب المكاسب

درس ٢

النوح كالنحيب الفال ويكره الطيرة بفتح اليا وهو التشام بالشيء وثانيها ما حرم لغايته كالعود و
للملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق والآت القمار وهياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه ساعاته لاعداء الدين سوى كانوا كفارا او بغاة وقيد ابن
ادريس بحال الحرب وهو ظاهر الاخبار ويكره لا معها وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة و
الخف والتجفاف ويكره البناء وهو الذي يهيئ الحيل ولو علم ان الخائف يستعين بالسلاح على
قتال اهل الحرب يكره وهو مروي عن ابي جعفر عليه السلام في بيع السلاح على اهل الشام لان الله يدفع بهم
الروم والاقرب تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرمنا بيعه فهو باطل وبيع العنب في
ما يتخذ منه المسكر كبيعه مسكرا والجرار والخشب ليعمل صنما او وثنا او صليبا او آلة لهو وفي رواية
ابن حريث المنع ممن يعمله وليس فيها ذكر الغاية ولخاده ابن ادريس والفاضل لان النبي ص لعن عاصر
الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليتخذ الصنم والصليب والجارية مساكن والحمولات للمحرمات لا ان يقصد
اراقة الخمر واتلاف الخنزير وثالثها ما لا نفع مقصودا منه للعقلاء كالحشار وفضلات الانسان
ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل مع احضارها او مشاهدة ما يرفع الجهالة منها ولا يجوز بيع المسوخ
ان قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها الا الفيل لعظم الانتفاع بعظمه اما السباع فما يصلح للصيد
يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول القاضي بالصدقة بثمن الهرة ولا ينصرف فيه لغير الصدقة
متروك وان روايته مصرحة بأنه حسن واما غيره كالاسد والنمر والنسر فالشيخان على تحريم البيع والتكسب
بها ونقل في المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذئب وقال ابن الجنيد لا بيع فيما كان مالا يؤكل
لحمه من السباع والمسوخ في قطع او شرب وابن ادريس جوز ذلك تبعا للانتفاع بجلدها بناء على وقوع
الذكاة عليها واما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصايد وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين
وضم اللام منسوب الى قرية باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحايط والزرع و
الماشية فمنع من بيعه في الخلاف وتبعه القاضي فالوجه الجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا
بالمنع من بيعها ففيها ديات على القاتل ستاتي ان شاء الله تعالى ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو تبلد
الهراش للتعليم جاز ولا يلحق كلب الماء بالبري خلافا لابن ادريس ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب و
والسباع الضارية والترياق المشتمل على محرم والسموم الخالية عن المنفعة ويجوز بيع لبن الآدمي و
المرأة لا الرجل والخنثى ولبس الملك فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به فيجوز بيعه ويكون حكمه
حكم المعيب في كلا الفرد الحافظ من قبيل المنتفع به لنذوره وعدم الوثوق ورابعها الاعيان النجسة و
المتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف وحرم المفيد بيعها الا بول الابل و
جوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها ونفعها درس وخامسها ما تعلق به حق غير البائع

كل

كمال الغير وبما يختص به من لا شيئا وان لم يملك والوقوف فان المطلقة ومن وجد عنده سرقة او غصب
فاقام بينة الشراء اندفع عنه قرار الضمان ان كان جاهلا ويتخير المالك في الرجوع على من شاء مع
تلفها ويجوز للمولى تقويم امته المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وفي الصدوق
يجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها الخبر اسحق بن عمار ويحمل على من فعل ذلك بطريق
الشرع ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق
الواجب ولا يجوز تناول الام من مال الولد شيئا الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال
الصغير وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية ولو صالح الولي غريم اليتيم ببعض
حقه ورضي بالصلح وبرئ المدعى عليه اذا كان مقرا معسرا ولو كان منكرا او موسرا لم يبرأ ويجوز
شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول الجائزة منه اذا لم
يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهله تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها ولو
بها وروي انها كاللقطة وقال ينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه اراد الاستحباب
في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارض اخذ الحسين عليه السلام جوائز
معوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه
ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا
تحرم لقول الصادق عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض
الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او وكله في قبضها او باعها وهي في
يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة
والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك والاجير الخاص ليس له العمل لغير المستاجر في زمان الاجارة
بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج الا مع نهيه او اضراره وليس لغيرها ذلك
ولا لها تناول غير ذلك والمادوم ما يؤتدم به كالملح واللحم وفي تعديته الى الخبز والفاكهة نظر والزوج
يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته جارية حرم له التسري بها ويحتمل كراهة جعله صداقا
لفرجها الا باذنها ويجوز للوكيل والوصي في دفع المال الى قبيل اعطاء عيالهم اذا كانوا منهم والتفضيل اذا
كانوا غير محصورين وفي جواز اخذه لنفسه رواية صحيحة وعليها الاكثر وربما جعله الشيخ مكروها والرواية
اخرى صحيحة بالمنع والفضلات عند الصائغ كتراب الصياغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل تصدق بها عنهم
او قيمته ولا يجوز تملكها ولو كان الصائغ مستحقا للصدقة وفي رواية على الصائغ تصدق بالتراب
اما المالك او لاهلها ويقرب انه لو خاف من استحلال صاحبه للتهمة جاز الصدقة ولا يجوز بيع الوقف
سواء كان على جهة عامة او خاصة وفي الحبس للسكنى نظر اذا لم يقترن بمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة

بلغ

[illegible]

كتاب المكاسب

يجوز البيع وكذا الابتياع ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة او التي في يد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراؤهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام واما المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه استناد تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي لا يعرف له اصل كما في يد الظالم والمعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولى

درس وسادسها ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلوة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفي فتاوى المرتضى هذا واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم اما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو استوجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل الى المشاهد الشريفة فلو بذل اجرة زائدة عليه لم تحرم اذا كان هو المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القران العزيز والفقه والارشاد الى المعارف الالهية بطريق التنبيه ولا تحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة واما القضاء فتوابعه فيرتزق الارتزاق من بيت المال ويحرم عليه الاجرة والجعالة من المتحاكمين وغيرهما وقال الباقر عليه السلام الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله وكذا تحرم الاجرة على وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقران جاز على كراهية ويتاكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان مباحا فلو استاجره لقراءة ما يهدى الى ميت او حي لم يحرم وان كان تركه اولى ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة والرواية عن النبي ص وعن علي ع بمنع الاجرة على تعليم القران يحمل على الواجب او على الكراهة وكذا الرواية عن الباقر ع ان رسول الله ص لعن من احتاج الناس اليه لتفقههم فسالهم الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود اما تعليم الصيغة والقاؤها على المتعاقدين فلا وكذا تجوز الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القران والفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا على جواز اخذ الاجرة على نسخ القران وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع الشرط والرواية ضعيفة السند والاجماع على خلافه مما يلزم منه حل الاجرة ولو سلمت الرواية حملت على الكراهة والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة وتجب مع الالزام او عدم وجود غيره ويحرم عن الجائر الا مع الاكراه فينفذ ما اكره عليه الا الدماء المحرمة قال الصادق عليه السلام من سود اسمه في ديوان ظالم حشره الله يوم القيمة خنزيرا ولو ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم ويجوز له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود معتقدا انه عن العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجب تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه او فيمن يجري مجراه من قريب ومؤمن ويجوز تحمله في المال ولا يجب وهنا مسائل تجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهة وينبغي ان يقول اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته

مكان الذي اخذ منه لم اره يعطيه شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي وكذا يكره لاحد الشريكين اذا خانه الشريك
مقابلته بفعله الا باذنه للرواية الثانية لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلاء والماء والنار
والحجارة والتراب ويجوز بعده وان كثر وجودها ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما بها من
بناء وشجر وقت الفتح نعم لو احدث فيها شيئا من ذلك جاز بيعه وربما قيل ببيعها تبعا للاثار وروي ابو
جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد والخراج على المشتري وفي رواية اسمعيل بن الفضل ايماء اليه
الثالثة يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ويكره على كتابة القران من الشرط للغوي للرواية و
يكره كتابته بالذهب بعشيرة لرواية محمد الوراق وقال الصادق عليه السلام لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد
ولا يحرم ذلك على الاقوى الرابعة يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة باذنه ولو كان حربيا نعم لو اثبت يده عليه
وباعه جاز لحصول الرق حينئذ ويجوز اجارته واجارة الحر نفسه للعمل المباح الخامسة لو باع المصحف
على كافر بطل على الاصح وقيل يصح ويزال يده قهرا ويجوز بيع كتب السنن على الاقوى السادسة يحرم ببيعه على مسلم
التطفيف في الكيل والوزن قل ام كثر والاقرب انه من الكبائر لتوعد الله عليه السابعة يحرم بيع بيض
ما لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحدا ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع بفرخه كبيض جوارح الطير
على القول بجواز بيعها الثامنة يحرم الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما لو اخذ الاجرة خلافا
للقاضي ويجوز الارتزاق من بيت المال التاسعة الاقرب انه لا يحرم خصي الحيوان غير الادمي اذا كان فيه
نفع وفاقا لابن الجنيد وابن ادريس وخلافا للشاميين العاشرة حرم الحلبي الرمي عن قوس الجلاهق وكذا
تعلم دليله الامارة والعامة وقيده الفاضل بطلب اللهو والبطر الحادية عشرة لا يجوز سلوك طريق
يغلب فيها تلف النفس مطلقا او المال المضر به ولا اخذ الاجرة على تزويق المساجد وزخرفتها و
يجوز بيع جلد غير الماكول اذا ذكي وكان مما يقع عليه الذكاة قبل دبغه اجماعا وان حرمنا استعماله قبل
دبغه الثانية عشرة لا يجوز للاجير على عمل التقصير عما استؤجر له ولو زاد عن ذلك في الجودة كان افضل
ولو خص بالزيادة بعض المستاجرين كره ومن ثم ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم
على بعض في التعليم والاجرة الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا اجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل
بحسبه وان استؤجر لتعليمهم مطلقا حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر من بعض وفي رواية حسان
المعلم عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهية الثالثة عشرة يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وقد
كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهية فيه وقال ابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها
وعملها درس في المناهي وهي اقسام ثلاثة احدها ما نهي عنه لعينه فيفسد بيعه كبيع حبل الحبلة اي نتاج
النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب والملامسة
كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على تفسيري الملامسة وقد تفسر بالمعاطاة

وهو

كتاب المكاسب

وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك ما تقع عليه حصاتك او ما يلقيه حصاتك من الارض او يجعل
نفس رمي الحصاة بيعا وبيعتين في بيعة اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا ونسيئة فالاقرب في
الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهة والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح عن المكسرة وبيع المكره بالملك الا
انه رضي بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فاقر ببيعه كان تلجئة محرم تملكه على المقر له ومن المناهي الربوا
سوى كان في البيع او القرض او بالثاني المعاوضات على الاصح وثانيها ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه
كالنهي عن البيع على بيع اخر وهو بالزيادة على المشتري بعد تقرير الثمن وارادة العقد او بامر البائع
بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بازيد وامر المشتري ليبيعه بانقص منه او انجز منه وقال بالتحريم
الا ابن الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بكراهة الدخول في السوم ومنه البيع
بعد نداء الجمعة وبيع المعتكف ومنه النجش وهو رفع السعر ممن لا يريد الشراء ليحض عليه كرهه قوم و
الاقرب التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من فعل البائع ابطله قال القاضي
يتخير المشتري لانه تدليس وقطع في المبسوط بانه لا خيار اذا لم تكن مواطاة للبائع فقوى على الخيار الخيار
ايضا مع مواطاته وحكم الفاضلان بالغبن كغيره من العقود ومنه تلقي الركبان لا ربعة فراسخ فما قصدا
للبيع او الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد على الاربعة او اتفق من غير قصد او تقدم بعض
الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي رواية منهال الا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وهي حجة التحريم
كقول الشاميين وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره حملا للنهي على الكراهة ثم
البيع صحيح على التقديرين خلافا لابن الجنيد ويتخير الركب وفاقا لابن ادريس لما روي عن النبي ص فمن
تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته والخيار فوري ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات
الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيهما توقعا للغلاء والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه و
مظنتها الزيادة على ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص للرواية فيجبر على البيع حينئذ ولا يسعر
عليه الا مع التشدد لقول النبي ص انما السعر الى الله ولا يسعر في الرخص قطعا فيجبر مع فعله ومنه الغش
بما يخفى كما سلف واخفاء العيب الباطن والتدليس درس وثالثها ما نهي عنه تنزيها فلا يحرم كبيع
الاكفان والرقيق والذباحة والنحر صنعة والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط وامر النبي
ص بصرف كسبها في علف الناضح وكذا كسب القابلة مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاماء الا مع الامانة
وكسب الصبيان ومن لا ورع له وركوب البحر للتجارة للتغرير بالدين والنفس ومعاملة الظلمة الا لضرورة
والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وعلل ابن
ادريس بانهم لا بصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس وذوي النقص ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن الا ان
يشتري باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق به او للضرورة وروى علي بن سالم

عن جابر عن الصادق عليه السلام لا باس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمنين وفي حضوره يكون ربوا
والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية في الثمن ومدح المبيع وذمه من المتعاقدين
وكتمان العيب الظاهر واليمين على المبيع وروي كراهية الربح المأخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس واظهار جيد المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر للحس والاستحطاط بعد العقد وتتأكد
بعد الخيار والنهي من النبي صلى الله عليه وآله للكراهة لانه روي عن الصادق عليه السلام قولا وفعلا كما روي عنه قولا وفعلا
والبيع في موضع يخفى فيه العيب وفي الاستقصاء في الامور لقول الصادق عليه السلام من استقصى فقد اساء والربا وتم
وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد السكوت مع عدم رضا البائع
بالثمن وسمسرة الحاضر للبادي وفي المبسوط لا يجوز فيما يضطر اليه الحاضر وفي الوسيلة النهي عن بيع
الحاضر للبادي في البدو لا في الحضر وابن ادريس انما يكره اذا تحكم عليه الحاضر فباع بدون رايه او اكرهه على
البيع بغلبة الراي ولين شيء ولا خلاف في جواز السمسرة في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد فرع الاقرب
تعدي النهي الى بيع البلدي للقروي للمشاركة في العلة المومى اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوي و
القروي بالسعر ولو اشترى لهما فالاقرب الكراهة ومن المكروه الصرف والصياغة وتولي الكيل والوزن لغير
العارف بهما وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان وشراء الوكيل لنفسه وبيعه على نفسه وروى
هشام واسحق المنع من الشراء ولا باس بالختان والخفض ويكره الاستيصال في الخفض فانه اكرم وانضر للوجه
وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة لانه يذهب بمائه وفي مكاتبة الصفار لا باس باجرة البدرقة وفي
اجارة الانسان نفسه للاعمال الدنية وروى عمار الكراهة مطلقا وروى ابن سنان لا باس بها الفعل وموضع
وجمع الشيخ بينهما في الكراهة لمن يخاف التقصير دون غيره وعن الرضا عليه السلام كل شيء يبقى فيه العبد ربه فلا باس
به وكان السؤال عن بيع الرقيق وقال الباقر عليه السلام كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزاء على الناقة
وولدها طفل اذا لم يتجر او يتصدق به وانزاء الحمار على العتيق وانتهاب نثار العرس وفي بيع الملك لغير
الضرورة الا ان يشتري خيرا منه درس في اداب التجارة وهي التفقه فيما يتولاه وتقديم الاستخارة
والسهولة والحلم وايفاء الكيل والوزن والاقتراب من المتبايعين بذلك اوصى علي عليه السلام والتسوية
بين المماكس وغيره والاقالة والتسامح في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء وروي في التقاضي من
الغريم اطل الجلوس والزم السكوت وقبض الناقص واعطاء الراجح والمباكرة في طلب الرزق والتكبير
ثلثا والتشهد ثانيا عند الشراء وسؤال البركة في الشراء والخيرة في البيع والانتقال لما تعسر من انواع التجارة
الى غيره وملازمة ما بورك له فيه وشراء العقار وتفرقه في مواضع ومعاملة من نشأ في خير والزراعة و
الغرس قال الصادق عليه السلام ما في الاعمال احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلام فانه
كان خياطا وتعلم الصقل والخروج من البلد عند الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة وفي الانفاق

كتاب المكاسب

الى الاخوان المبتلى بعمل السلطان والرفق فى المعيشة واحراز قوت السنة وبداءة الصانع والتاجر الى الصلوة واعطاء الصانع العين حظها من النوم فروى مسمع ان سهر الليل كله سحت والمكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاما فاكهة او غيرها وتجنب التجارة فى بلد يوعى فيه الذئب او يصلى فيه على الثلج ويستحب التعرض للرزق وان لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذى خرج به فانه ارزق له ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمزح ومباشرة دنيات الامور بنفسه بل يكلها الى غيره ومنها شراء العقار والوثوق الابل والدوران فى الاسواق لغير فائدة وتولى الصناعات للظلمة والدخول فى المريب وايمان شارب الخمر واشتراط الناصحة اجراء ولا باس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب شراؤه واجلب شيء للرزق الصدق واداء الامانة وعن الصادق عليه السلم من طلب التجارة استغنى عن الناس وعن ان تسعة اعشار الرزق فى التجارة وروى ان التجارة تزيد فى العقل وتركها ينقصه وعن الكاظم ع ان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة او ربح المؤمن بمكة ولو اربا بالبيع فى الطريق قبل قدومها ويكره للتاجر شكاية عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير وحمل المال الى الكم لانه مضياع ويستحب كتمان المال ولو من الاخوان وقال الصادق ع اشترو وان كان غالبا فان الرزق ينزل مع الشراء ويستحب بداءة صاحب السلعة بالسوم والدعاء عند دخول السوق بقول اللهم انى اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبى والرسل صلى الله عليه وعليهم وقال اللهم انى اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلثا اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا وثلثا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا واذا طلب شراء دابة او راس قال اللهم قدر لى اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة واذا اراد جارية قال ثلثا اللهم انى كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لى شراؤها وان كانت غير ذلك فاصرفنى عنها الى الذى هو خير لى منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال الصادق ع من غش غش فى ماله فان لم يكن له مال غش فى اهله وامر الكاظم ع بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين فى البالوعة ويستحب شراء الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهية الخبز ويستحب كيل الطعام والاقتصار على المعاش فى بلده فانه من السعادة والدولة

كتاب البيع

قال الله جل جلاله واحل الله البيع وحرم الربوا وهو الايجاب والقبول من الكاملين الدالان على نقل العين بعوض معلوم مع التراضى فالايجاب بعت وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضى فلا يقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب فاما التقاضى وليشترط فيهما التطابق فلو قال بعتك العبدين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة لان الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبد

كتاب البيع

[illegible]

نخبة

نصيبه للاشاعة ولا يصلح تخلل آن او تنفس او سعال ولا يكفي الكتابة باجارة او خلع او كتابة
ولا استيجاب المنوع بالايجاب مثل بعني او تبيعني فيقول بعتك خلافا للقاضي واشارة الاخرس ان
فهمت كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف في وجوه الانتفاعات ويلزم
من ذهاب احدى العينين ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك ومن المعاطاة ان يدفع اليه
سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم هلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى وشبهها اقتضاء الدين
العوض عن النقد او عن عرض اخر فان ساعره فذاك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد و
ليس لهما الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة حاضرا كان او غائبا ويكفي لو تعذر النطق مع الاشارة و
يعني بكمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما فعقد الصبي باطل ولو اذن له الولي او اجازه او بلغ عشرا
في الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيرهما باذن مالكه او غيره وفي معناه
السكران واختيارهما فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه والاقرب ان الرضا كاف فيمن قصد
الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد
من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط وملكهما او حكمه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم
وامينه والمقاص فبيع الفضولي لغيره لازم الا مع الاجازة فينتقل من حين العقد وابطله الشيخ في الخلاف
والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي ص عن بيع ما لا يملك ويحمل على نفي اللزوم ولو ضمه الى المملوك صح فيه و
وقف في الآخر ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز عقدا على
المبيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن بالعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ
العين وزوائدها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى الغاصب
مع الجهل او دعوى الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه جاهلا اذا رجع عليه
المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمة
واللبن والصوف لمكان الغرور بخلاف المبسوط والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب ولو اختلفا
فيها حلف الغارم وفي النهاية المالك ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد فتصح
اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع بالانتقال
فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي عنه نعم لو باعه موصوفا في الذمة بطل ولو باع عند الغير ثم ملكه ودفعه صح و
اطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت عند عرضها ولا الفور ثم
فله الاجازة ما لم يرد ولو قبض الفضولي الثمن ودفع ثم المالك لا عند الاجازة فالمروي المنع واشترط الفاضل في الاجازة
القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين او بدلهما ولا يوجب بطلان
القبض ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة ولو فات لغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون

بفعل

كتاب البيع

بفعل المشتري جاهلا وفاز بزيادة لو عينا كانت كالصبغ او صفة كالصنعة وقال ابن ادريس انما يرجع
بالعين وقال ابن حمزة ليس للبايع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان ونقص بالغصب
وقال الحلبي اذا كان البيع فاسدا انما يصح التصرف فيه للتراضي فهلكت العين في يد احدهما فلا رجوع
لعله اراد المعاطاة ويجوز لكل واحد تولي طرفي العقد ثم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطا درس
يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باع بحكم احدهما او الثالث فسد ولو هلك ضمن المشتري
بقيمته يوم التلف وفي المقنعة والنهاية يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البايع حاكما
فيحكم بالاقل فيتبع واختاره الشاميان وقال ابن ادريس عليه الاعلى من يوم القبض الى التلف وفي رواية
رفاعة جواز تحكيم المشتري فيلزمه القيمة ولا تكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط وانكار السلم
خلافا للمرتضى وكذا قوله بسعر ما بعت مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار
وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف مع تغاير الجنس وقال في المبسوط لا يصح بيع
الجزاف وفي صحيح الحلبي كراهة بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة
مطلقا اما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل ومنه ان
يقول الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحدا من هذا
العقد صح ونظر الى ما تقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح في اربعة اخماسها ثم لو استثنى جزءا من الثمن
المقدر صح واستخرج بالجبر فلو قال العشرة الا نصفه فهو ستة وثلثان ولو عطف بالواو فهو عشرون وهذا
اذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله ولو باع بدينار غير درهم او غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة لا بدونها
ولو باع بدراهم من نقد عشرة بدينار صح مع علمهما ولو باع بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط
صحيحا او يتعارف ولو باع عبده وعبد موكله في عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم
العقد وابطله الشيخ والقاضي ولو كانا مثليين صح ولو ضم ما لا يملك او ما لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك
وتعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه منضما الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر اذا
اريد جزه في الحال او شرط بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة فيه ولو باع الحمل منفردا
لم يصح ولو ضم الى الام صح والى غيرها بطل عند ابن ادريس وجوزه الشيخ لرواية ابراهيم الكرخي في ضمه الى الصوف
ولو باع اللبن في الضرع منفردا بطل ولو ضمه الى المحلوب صح عند الشيخ واتباعه لرواية سماعة وجوز
الشيخ ضم ما سيوجد الى مدة معلومة ولو قاطعه على اللبن مدة بعوض فكذلك عند الشيخ الا ان اللبن
الثمن وفي صحيح ابن سنان جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس
بالمنع فيهما ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا ويلزم حينئذ وعليه يحمل الرواية ولو اشترى الجميع كل
كر بدرهم فنقل كيله جاز لصحيح زرارة والمروي جواز بيع سمك الآجام مع القصب وفي منع المسئلتين ابن ادريس ولا يكفي

المكيال المجهول والوزن المجهول والمعدود اذا عسر عده جاز كيله بعد عده ولو باع الارض والثوب
المشاهدين ولما يمسحا جاز وبطل من الخلاف المنع ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد تخير فياخذ بالحصة مع
النقص ان شاء وقيل في الارض ياخذها بجميع الثمن وروى انه يوفيه من الارض المجاورة لها ان كانت
للبايع ومما يفسد طعمه وريحه الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح ويتخير مع العيب وكذا ما
يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف في ماله قيمة ولو لم يكن له قيمة بطل
البيع ويحتمل من اصله فمؤنة نقله على المشتري على الاول وعلى البايع على الثاني ويسترد الثمن على التقدير ٢ من حينه
وظاهر الجماعة بطلان البيع من اصله ولا فرق بين المبصر وغيره وفي اسلام المكسوف والرد وان تصرف في
لو تبرا البايع من العيب في ما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند الشيخ وابن ادريس ويشكل بانه اكل مال بالباطل
اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك في فاره وان لم يفتق بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم يتخير المشتري ان
ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويراعى البقاء على العهد فان اختلفا حلف المشتري لاصالة ٧ البقاء
بقاء يده على الثمن وقيل البايع للاستصحاب ويجوز بيع العين الموصوفة فيتخير من وصف له ولو وصفهما
لهما اجنبي تخيرا مع عدم المطابقة ويكفي رؤية البعض مما يدل على الباقي وينبغي ارضاء الرائي للعقد فيبطل
بدونه على الاقرب ولو راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع لو ظهر بخلافه وخيار الرؤية فوري ويجوز
الاندار للظروف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باعه السمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم
فالاقرب الجواز **درس** يشترط في المشتري الاسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون ممن
ينعتق عليه او شرط عليه العتق على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه قهرا بثمن المثل فلو لم يوجد
راغب حيل بينهما حتى يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه له ويجري فيه احكام العقد من الخيار والرد بالعيب
فيه او في ثمنه المعين فيقهر على بيعه ثانيا والاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت
في الذمة او معينة وجوزها الفاضل في الذمة والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط في المبيع
القدرة على تسليمه فلو باع الطير في الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الماء فلو
تمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع بعيرا شاردا او ضالا بطل و
لو باع الآبق منفردا لم يصح الا على من هو في يده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه منفردا صح ويكون الثمن
بازائه لو لم يجده وجوز المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن الا
برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطاء او شبيهه ويضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية و
لو امتنع فللمجني عليه او وليه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسرا وللمشتري الفسخ مع الجهالة
لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة ويكون مراعى فان قتل بطل البيع و
كذا لو استرق ولو كان قطع طرف واستوفي فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجاني

كتاب البيع

عمداً ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او محاربة فالاقرب المنع من صحة بيعه نعم لو تاب في المحاربة قبل
القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى بالتوبة وفي بيع بيوت مكة خلاف
مبني على انها فتحت عنوة او صلحاً وعلى ان حكمها حكم المساجد ام لا ونقل في الخلاف الاجماع على المنع من
بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله ويشترط في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلاء قبل
حيازته ولا على ما لم تجر العادة بتملكه كحبة حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها فيضمن المثل لو للغ
فيردها ان بقيت ويشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبده نفسه فالاقرب البطلان ولو
جعلنا الكتابة بيعاً صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح وان لم يتقدم اذن السيد وكذا لو باع نفسه باذن
السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باع شاة من قطيع او عبداً من عبيد او من عبدين بطل وكذا لو
باع قطيعاً واستثنى منه شاة مبهمة ولو باع ذراعاً من ثوب معلوم المساحة وقصد معيناً او ان
يختار احدهما ما شاء بطل وان قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك عشراً من هنا الى حيث ينتهي فالاقرب
الصحة ولو باع صاعاً من متماثل الاجزاء صح وكذا عشرة ارطال من القصب المتماثل ويبقى
المبيع ما بقي القدر لحسنة بريد بن معاوية ويجوز شراء جزء مشاع معلوم بالنسبة من معلوم
القدر تساوت اجزاؤه او اختلفت ولا يجوز بيع ما هو مشدود في الاقمشة الا ان يكون له
بارنامج اي كتاب بتفصيله او يذكر البايع ذلك فان طابق والا تخير المشتري والطريق والشرب لو
ضمهما الى المبيع اشترط علمهما فلو ابهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان اطلق دخل الطريق فان اتحد صح والا
بطل ولو تعدد تخير المشتري وان خص ببعضها البايع وقال بحقوقها فله المرور من جميع الجوانب قضاء للفظ
ولو باع بيتاً من دار بحقوقه فكذلك فيسلك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضعين
لتنزيل الحقوق على القدر الضروري وهو يحصل في السلوك بجانب في حد ولم يعين ولو كان هناك
طريق الى الشارع او في ملك المشتري امكن الاجتزاء به وشمول الجميع ويجوز على كراهية بيع ماء النهر و
المصنع والبئر مع المحل او بدونه وبيع الحب في الروايا او الشراء بيعاً وسلماً بالفلوس وبيع المعدن المملوك
ولو اشترى ارضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً واما بيع ام الولد والوقف فقد سبق درس في النقد والنسيئة و
لا يجب تعيين احدهما في العقد لان مطلقه يحمل على النقد لان شرطه تاكد وافاد التسليط على الفسخ
اذا لم يحضر الثمن فيتخير المشتري به وان شرط النسيئة افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز الى
قدوم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان والفصح والفطير وشهور
العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بدينار نقداً او بدينارين الى شهر فالمروي عن علي عليه السلام لزوم اقل
الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة ويعارضه النهي عن بيعين في بيع وجهالة الثمن ومن ثم ابطله الشيخ
والحلبي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان ولو باع كذلك الى اجلين فكالاول عند المفيد

مع ان حكم بالنهي عن البيع في الموضعين وجعله المرتضى مكروها وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة
فاقل الثمنين نقدا وان اخره المشتري جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير جايزا من جهة
المشتري لان ما من طرف البايع لرضاه بالاقل فالزيادة ربوا ولاجلها ورد النهي وهو غير مانع من
صحة البيع **فروع** الاول لو باعه بثمن واحد بعضه نقدا وبعضه نسية صح قطعا وكذا لو اجله
نجوما معلومة وكذا لو باعه سلعتين في عقد بثمن احديهما نقدا والاخرى نسية الثاني لو تمادى الاجل الى
ما لا يبقى اليه المتبايعان غالبا كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به ومن الاجل
المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو اقرب الثالث يحسب الاجل من حين العقد لا من حين التفرق ولو منعه
البايع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضي الاجل هذا ويجوز شراء ما باعه نسية قبل الاجل مطلقا وبعده
بغير جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان فالاقرب الجواز وفي النهاية لا يجوز
شراؤه بنقصان عما باعه به ولو كان المبيع طعاما ثم اشتراه البايع بعد الاجل صح على كراهية لرواية
محمد الخياط ولو اشترى منه طعاما غيره بدل الثمن جاز زاد او نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة
لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة ويضعف بان العوض دراهم لا طعام والعينة لغة وعرفا شراء
العين نسية فان حل الاجل فاشترى منه عينا اخرى نسية ثم باعها وقضى الثمن اولا كان جايزا ويكون
عينة على عينة ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ والشرط وحده على
اختلاف قوليه وصححهما الفاضل وقيل العينة شراء ما باعه نسية وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين
وهو النقد وفسرها بشراء عين نسية ممن له عليه دين ثم بيعها عليه بدونه نقدا ويقضي الدين الاول
ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند البايع في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود للمنصر
ومنع ابن ادريس ممنوع ولو قال له اشتر لي هذا المتاع من فلان وازيدك فيه فاشتراه صح ولا يلزم الامر
بالشراء ولو كان قد قاطعه على ثمن معين وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع
الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول ولو امتنع البايع اثم ولو هلك بعد تعيينه فمن ماله ما لم يفرط
فيه المشتري او يتعدى وللمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته وهذا الحكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه نعم
يجب دفعه الى الحاكم ان امكن واوجب ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اجباره المستحق على قبضه او ابرائه
وهو بعيد **درس** فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او عرفا او شرعا ولنذكر
هنا الفاظا تسعة احدها الارض والساحة والبقعة والعرصة ولا يدخل فيها البناء ولا الشجر ولا الزرع
ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال وما اشتمل عليه او ما اغلق عليه بابها دخل ذلك كله واولى منه
اذا اشترطه لفظا وحينئذ لا يدخل يبقى على العرف ان كان بناء او غرسا ابدا وان كان زرعا فالى الحصاد ولو
كان يجز مرة بعد اخرى فان كان بجزازه فهو للمشتري والا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري قاله الشيخ

كتاب البيع

والقاضي وانكره الفاضل وجعله للبائع على كل حال ويبقى حتى يستقلع ولو شرط المشتري دخول
الزرع جاز وان كان سنبلا او قضبا تقطع اولا وفي المبسوط لا يصح السنبل والبذر مع الارض و
في المختلف ان كان البذر ربا بعا دخل بالشرط وان كان اصلا بطل والوجه الصحة مط ويدخل الارض في
حتما المشتري بالتسليم وان تعذر انتفاعه تخير له الخيار لو لم يعلم ويدخل المعدن على الاقرب فلو جهله
البائع تخير وكذا البئر والعين وحائطها ولو ظهر فيها مصنع او صخرة معدة لعصر الزبيب والعنب فكذلك
وللبائع الخيار مع عدم العلم والحجارة المدخولة تدخل فان اضرت بالغرس او الزرع فللمشتري الخيار مع علمه
والا فله الخيار ان فات شيء من المنافع وعلى البائع المبادرة بالنقل فلو تركها فلا ضرر فيه فلا
خيار للمشتري لغرامة الزام بالنقل ولو اراد تمليكها للمشتري لم يجب عليه القبول ولا اجرة للمشتري
عن زمان النقل وثانيها القرية والدسكرة والضيعة في عرف اهل الشام ويتناول دورها وطرقها
وساحاتها لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط او القرينة او يتعارف ذلك كما هو الغالب الآن
وثالثها البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون
غيره والمجاز والشرب ولو باع بلفظ الكرم تناول العنب لا غير الا مع قرينة غيره وفي دخول العريش وجهان
اقربهما دخول المثبت منه دائما او اكثريا دون المنقول دائما او اكثريا ولو باع واستثنى نخلة او شجرة
معينة فله المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها من الارض ورابعها الدار وتشمل الارض والبناء سفلا
او علوا والحمام المعروف بها والمرافق كلها والبئر والحوض وحائطهما والطريق والابواب المثبتة والرفوف
المثبتة والسلم المثبت والدرج والمغاليق والمفاتيح ولو استقل الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة و
عليه نزلت كتابة الصفا الى العسكري عم بعدم دخول الاعلى ولا يدخل شجرها ولا ما بها من الة منقولة
ولو كانت مدفونة كالخابية او مثبتة كالرحى المنصوبة وفي خ لا يدخل النخل والشجر في بيع الدار و
الحجارة المدفونة لا نها كالخابية والرحى المثبتة اعلاهما واسفلهما وهو قوله في ق ووافق في ف على
الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الخابية مثبتة في الجدار ففي دخولها ومنع في ط من دخول ما
البئر في الدار لان لم مادة مجهولة تمنع من صحة بيعه فتمنع من دخوله وتبعه القاضي وخالفهما الفاضل
وخامسها السوق والخان ويدخل فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وجدرانها
وسقوفها ونحوها ولو كان باب الدكان مما ينقل فالاقرب دخوله للعرف وسادسها الشجر ويدخل فيه
الكبيرة والصغيرة والاغصان والعروق والمجاز والشرب ولا تدخل الارض الا مع الشرط او القرينة نعم
تستحق البقاء مغروسة فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس اخرى ولا استخلاف فروخها الا بالشرط فلا
تدخل الفروخ الا بالشرط ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التأبير ان كان اناثا وانتقلا بالبيع ولو
ابّر لم يدخل ولو ابّر البعض فلكل حكمه فان نصّ التميز اصطلاحا ولا فرق بين ان يؤبر بابر او بالنواقح وفي ابن الجنيد

ومع العلم العلم لا خيار في ... على البائع نقلها ... مع الشرع ... فلو ...

٢ والقاضي [illegible] ...

اذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري وهو نادر وعلى المشتري تبقيتها الى اوان البلوغ
عرفا وللبائع تبقيتها اذا لم يضر بالاصول ولو تضررا منعا ولو تضرر احدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة
وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء وتضرر الاصل ببقاء الثمرة يسيرا اغتفر وان كان
كثيرا فان خيف عليه الجفاف او نقص الحمل في القابل على القطع فلا ارش على المشتري لانه قطع مستحق
ويحتمل عندي الارش لانه نقص دخل على مال غيره لنفعه **فرع** لو ظنها المشتري غير مؤبرة فظهرت مؤبرة
فله الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب وتفريطه والوجه الاول
لان فوات بعض المبيع ابلغ من العيب ولا تفريط لانه بنى على الاصل ولو ظنها البائع مؤبرة فظهرت غير
مؤبرة فله الفسخ ان تصادقا على الظن ولو ادعى احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل احلاف المنكر
ويقضي بما ظنه هذا ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد وان كان جنبذا في بيع الشجر و
كذا ورد التمر وسابعها العبد والامة ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الاقوى ولا
يتناول ماله وان قلنا بملكه الا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز من الربوا وثامنها الكتاب ويتناول
اجزاؤه وجلده وخيوطه وما به من الاصول والحواشي لا اوراق المثبتة ولا يدخل كيسه ولا ما به من اوراق
مفردة لا تتعلق به وفي دخول ما يعلم به نظر اقربه الدخول للعرف ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الحمل
والمفقود الا بالشرط وتاسعها الحمام ويدخل بيوته وموقده وخزانته مائه واحواضه ومسلخه وبئره وماؤها
ولو كانت تنزع من مباح دخلت السواقي فيه والاقرب دخول قدره المثبتة ولا يدخل سطله ولا اقداحه
ولا وقوده وما زره وعليه تسليمه اليه مفرغا من الجدار وكثير القمامة **درس** في القبض وحكم العقد تمام
العوضين الا ان يشترط تأخير احدهما او تأخيرهما اذا كانا عينين او احدهما ولو شرط تأخيرهما وهما في الذمة
بطل لانه بيع الكالي بالكالي فان تنازعا في التقدم تقابضا معا سواء كان هناك تعيين اولا وقيل
يجبر البائع اولا لان الثمن تابع للمبيع وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن له خيار
ويتسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهية ويمنع البائع من فسخ المبيع بتأخير الثمن وبدونه الاقرب
الكراهية في بيع المكيل والموزون وتتأكد في الطعام واكد منه اذا باعه بربح ونقل في المبسوط الاجماع
على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يتعد البيع وحمل الشيخ الاجارة و
الكتابة على البيع قائلا ان الكتابة والاجارة ضربان من البيع وانكره الفاضل لان المملوك ليس مكيلا
ولا موزونا وهما محل الخلاف لا الاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او خلع
او صداق او عوض اجارة فلا كراهية في بيعه قبل قبضه ولو اخذ عن غريمه المسلم اليه على المسلم منه فهو كالبيع
قبل القبض ولو دفع اليه مالا ليشتري به طعاما لنفسه بطل ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بني على
القولين ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك بني على تولي طرفي القبض والاقرب جوازه ولو كان احد المالين قرضا

الجنبذة بالضم ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة صحاح

كتاب البيع

صح ولو قبض احد المتبايعين فباع ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى
البايع بدله اما عوض مثلا او قيمة يوم تلف العين ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بني على القولين ولو
اعتاض عن القرض او المغصوب جاز ويعتبر قيمة العوض في المغصوب بمكان الدفع وزمانه وفي القرض
مكان القرض وفي السلم مكان التراضي ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ ومؤنة تفصيله
على البايع لو لم يفسخ ولو بذل البايع للمشتري ما امتزج به لم يبطل خياره وقال الشيخ وكذا لو امتزجت
اللقطة المبيعة والخرطة بغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع مع عدم التميز الا ان يسلم البايع الجميع والوجه
انه كالاول ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو لم
يفسخ لم يكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاقرب نعم لو منعه فعليه الاجرة ولو هلك المبيع قبل القبض
فمن البايع ولو ابراه المشتري من الضمان مع ان النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري وهو في يد البايع
امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البايع فالاقرب تخير المشتري
بين الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع فللمشتري
الفسخ وله الارش على الاقوى ولو كان من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولا اشكال
في توزيع الثمن على العينين فصاعدا لو تلف بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى عليه
فالاقرب انه قبض ايضا ولو قبض بعض المبيع فهلك الباقي فهو في ضمان البايع وللمشتري الفسخ للتبعيض
ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالخيار فيكون من البايع مع ان النماء للمشتري ولو جعل
المشتري بيعا في يد البايع فهو قبض عند الحلبي ولو ظهر في المبيع او الثمن زيادة يتفاوت بها المكاييل
او الموازين فهو لصاحبه والا فهو امانة ولو ادعى البايع نقص الثمن والمشتري نقص المبيع حلف الاخر ان حضر
المدعي الاعتبار والا حلف ويحتمل تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد
التفرق والا فمدعي النقص ولو حول الدعوى الى انكار قبض الجميع قبل قول المنكر مطلقا والقبض في
غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب
وضعه في اليد نقله وقيل التخلية مطلقا ولا باس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهية عن البيع
قبل القبض نعم لو خلى بينه وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي الاعتبار الاول
عن اعتبار القبض ويجب التسليم مفرغا فلو كان فيه ما لا يخرج الا بالهدم وجب ارشه على البايع ولو قبض
بغير اذن البايع انتقل اليه الضمان ولم يكن مانعا من فسخ البايع للتاخير عن الثلثة واجرة المعتبر على البايع
في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال على امره ولو امراه فالسابق ولو اقترنا وكان العرض تولية طرفي
العقد فعليهما نصفين ولو احدهما وكان مراده مما يحصل بالعقد ولو منعنا من تولية الطرفين امتنع اخذ اجرتين
وعليه يحمل كلام الاصحاب من انه لا يجمع بينهما الواحد ولا شيء على الدلال الا مع التفريط ويقدم قوله بيمينه في عدمه

التلف بنيته وقول المالك في عدم الرد ولا يدل على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او تعيبهما ولو
تبرع بالبيع او الشراء فلا اجرة له وان اجاز المالك

درس في الشروط يجوز اشتراط سائغ في عقد
البيع فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو
شرط ما هو قضية العقد فهو تأكيد وربما افاد الفسخ ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام
والوطء او شرط البائع وطء الامة او تأخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك
او شرط كون الامة ولودا او ان يرجع بالثمن ان غصب منه او ان يكون تلفه من البائع متى تلف او شرط عدم
الخسارة بطل وابطل على الاقرب ويصح اشتراط تبقية الزرع الى سنبله والثمرة الى اينا عها ولو شرط
المشتري انعقاد الثمرة واينا عها وصيرورة الزرع سنبلا او شبهه مما ليس مقدورا بطل وابطل ويصح اشتراط
عمل محلل معلوم مع الثمن والمثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او اقراض او عتق او كتابة
او تدبير او رهن او ضمين على الثمن او المبيع في السلم او شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة او اشتمال
الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة غالبا لكن يتعلق بها غرض المشتري كاشتراط الثيوبة صح ولو كانت غير
مشروعة بطل كما لو شرط جهله بالعبادة فيظهر عالما ولو اشترط الكفر فظهر مسلما فقال الشيخ لا خيار لان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس والفاضل له الخيار لمخالفته ولانه يصح بيعه على الكافر ولا يستغرق
وقته في الخدمة والصحيح الاول كما قاله الشيخ والاغراض الدنيوية لا تعارض الاخروية ولو باعه باضعاف القيمة
ليقرضه او ليؤجل ما عليه صح وتوقف فيه المحقق ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البائع بطل لا للكذ
فالمروي الجواز ومنعه في ط ويجوز اشتراط الجعودة والزنج في الامة والصيد في الفهد او الكلب ولو شرط بيع
المبيع على البائع بطل لا للدور بل لعدم قطع نية الملك ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة ولو شرط
رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحتمل صحة الاطلاق ويحمل الرهن على حافظ
الحق والضمين على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد لم يفتقر الى تعيين الشهود ولو عينهم لزم ولا يلزم
التحمل ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما
في عقد واحد وقدم الرهن بطل ولو قدم البيع مثل بعتك بالف وارتهنت العبد بها فقال اشتريت
ورهنت ففيه وجهان اولاهما المنع لعدم ثبوت الحق حال الرهن ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع ولا
اشتراط الولاء له ويجوز عن المشتري ويجب عليه وكسبه قبل العتق للمشتري ولو اعتقه عن الكفارة
وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة ويحتمل الرجوع بما يقتضيه شرط العتق ويضعف بان الشروط لا يوزع
عليها الثمن ولو نكل به البائع عتق ولم يجز ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبائع فسخ ذلك كله
ولو اسقط البائع الشرط جاز الا العتق لتعلق حق العبد وحق الله تعالى به ولو مات قبل العتق فالخيار
بحاله ويجوز اشتراط حمل الجارية او الدابة فيفسخ لو ظهر حائلا ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى الصحة

لانه

كتاب البيع

لانه بمعنى الاشتراط ولا تضر الجهالة لانه تابع ولو شرط انه نتجا فالشيخ والفاضل لم يجز البيع الا ان يحمل
ولو لم يحمل فللمشتري فسخه وامضاؤه وابطله الفاضل وان حملت لانه غرر وفي عبارتهما اشارة الى صحة
العقد وعدم لزومه وان كان غير جائز لان الشرط غير معلوم الوقوع ويلزمهما اطراده في كل شرط مجهول
وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز العقد وعدمه وهو غريب وروى محمد بن مسلم
النهي عن مقاطعة الطحان على ان يطحن بقدر حنطته وعن مقاطعة العصار على كل صاع من السمسم
بالشيرج المعلوم مقداره ووجهه الخروج عن البيع والاجارة ولو شرط البايع تملك العيوب لو لم يرض
المشتري بالبيع بطل العقد وجيده **فروع** الاول لو قال بع من فلان بالف وهي علي وقصد الضمان
صح ولا يلزمه فان شرط البايع ولما يضمن فله الفسخ ولو قال وعلي عشرة قال الشيخ يصح وابطله الفاضل
ذهابا الى ان الثمن لا يكون على غير المشتري ويمكن ان يقال هو جعل للبايع لا من الثمن كما لو قال طلق
او اعتق وعلي العشرة فانه وافق على صحته الثاني يجوز الجمع بين مختلفين كبيع وسلم وبيع واجارة وبين
مختلفات ويقسط الثمن اذا احتيج اليه الثالث لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم يكن عنفا ويلزم من
الطرفين ولو شرط في عقد لو سقوط هذا الشرط صح ايضا ولو شرط تاجيل الدين الحال لزم وكذا لو شرط
حلول الدين المؤجل الرابع لو شرط رهنا معينا او ضمينا معينا وهلك الرهن او مات الضمين فان كان
بعد الرهن والضمان لم يؤثر وان كان قبله فله الفسخ **درس** في المرابحة وتواليها البيع بغير اخبار براس
المال مساومة وهي افضل من باقي الانواع وبالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع
المساواة تولية واعطاء البعض تشريك ولو جهل في المرابحة قدر الربح او الاصل او الصرف او الوزن بطل
ويجب حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن وضمها في الاخبار عما طرأ من موجبات النقص ولا يجب
الاخبار بالغبن ولا بالبايع ولو كان زوجته او ولده نعم لو واطأه على الشراء ليخبر به كان غشا واما لو
باعه والحالة هذه تخير المشتري مع العلم الجديد ويقل بعتك بكذا وربح درهم ولا يقل بربح العشرة درهم
فيكره وللشيخ قولان بالتحريم واختاره الشاميان ويجب الاخبار بالاجل فلو اخل به في لم روى ان للمشتري مثلا
وفي المبسوط والخلاف والسرائر يتخير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى امتعة صفقة
امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال ابن الجنيد يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي في العبرة
اشتريته بكذا او شبهه ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا ولو استاجر عليه جاز ان يقول قام علي لا ان
يضمه ويقول تقوم علي او راس مالي على الاصح ومنع في المبسوط من راس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم يجب
وضعها بل الاخبار عما نقصها ولا يضم المؤنة والكسوة والدواء ويضم اجرة الدلال والكيال والحافظ
والمخزن ولو حط البايع عنه قبل لزوم الخيار سقط عند الشيخ ولو زاده الحق عنده بناء على ان المبيع انما
يملك بانقضاء الخيار والمبني ضعيف والحق ان هبته شيء من الثمن ليسقط في الاخبار ولو قوم على

الدلال لو باعها بغير عقد وجعل الزايد له لم يجز بيعه مرابحة فاذا باعها فله الزايد عند الشيخ لصحيحة محمد بن
مسلم وان باعها بالقيمة فلا شيء له وان نقص اثم الدلال ولو بدأ الدلال بطلت التقويم فله الاجرة لا غير
وسوى الحليون بين الامرين في الاجرة والاول بينة لان جهالة الثمن مشترط عن جهالة العوض عن خيار فلعله
اضافة الى الشارع وروى ابن راشد فيمن اشترى جواري وجعل للبايع نصف ربحها بعد تقويمها انه
يجوز له ان يحبل التي لا احابيها سقط حق البيع ومتى ظهر كذب المخبر تخير المشتري سواء كان في جنس الثمن
او قدره او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في الاخبار لم يسمع دعواه ولا بينته الا ان يصدقه المشتري
وله احلافه على عدم العلم نعم لو قال اشتراه وكيلي واقام بينة سمع وتردد فيه الشيخ والمواضعة كالمرابحة
في الاخبار واحكامه ويضيف وضيعة كذا ويكره نسبته الى المال ولو قال بعتك بمائة ووضيعة درهم
من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احدى عشر جزءا من درهم وضابطه
اضافة الوضيعة الى الاصل ونسبتها الى المجموع ثم اسقاطها فالباقي الثمن ولو قال وضيعة العشرة
درهم احتمل الامرين نظرا الى معنى الاضافة من اللام ومن وان اثبتنا الاضافة الظرفية فهي كالتبعيضية
والشيخ ط اطلق الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كل عشرة كانه جعل من لابتداء الغاية ويجعل العشرة
سالمة للبايع واما التولية فهي البيع براس المال ويشترط فيه علمه ولفظها كالبيع ولو قال وليتك
العقد اجزاء ولو قال وليتك السلعة احتمل الاجزاء والتشريك هو ان يجعل له فيه نصيبا براس ماله وهو بيع
ايضا ولو اتى بلفظ التشريك فالظاهر الجهالة ونحو لشريكك فهذا المتاع نصفه بنصف ثمنه وقد يتفق
في مبيع واحد المرابحة وقسيماها كما لو اشترى ثلثة ثوبا بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون والاخر خمسة
عشر والاخر عشرة ثم باعوه بعد الاخبار بخمسة واربعين فهو مواضعة بالنسبة الى الاول وتولية بالنسبة
الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى الثالث وكذا لو باعوه مساومة ولا يقسم على راس المال هذا مع تعدد
العقود ولو كان العقد واحدا بالخمسة والاربعين كان الثمن مقسوما على راس المال ولو تشخص في العقد
الواحد ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعددة **درس** في بيع الحيوان كل حيوان مملوك اناسي او بهيمي يصح
بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف والاباق من غير
ضميمة وعدم القدرة على التسليم ولو استثنى جزءا معلوما منه صح مع الاشاعة ولو استثنى الراس
والجلد فالمروي الصحة فان ذبح فذاك والا كان البايع شريكا بنسبة القيمة ولو شرط ذبحه فالاقرب
تخير البايع بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد لتفاوته
والمرتضى وابن ادريس يجوز استثناء الراس والجلد والا لا يتشاركان ولو اشتركوا في حيوان بالاجزاء
المعينة لغا الشرط وكان بينهم على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل مع حملها منفردة عنه ولا يصح افراده بالبيع عنها
وقال الشيخ في ط والقاضي ولا افرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه البايع وكذا يبطل عندهما لو كان

[illegible]

حملا

كتاب البيع

الحامل جزءه وهو بعيد ويصح بيع المرتد عن ملة لا عن فطرة على الاقوى ولا يصح استثناء البائع وطي
الجارية نعم لو شرط تحريمها او تحليلها امكن الصحة ولو اطلق بيع الحامل دخل عندهما خلافاً للاكثرين و
حيث يدخل في البيع فهو مضمون تبعاً للام فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت
ما بين الحامل والاجهاض ويدخل البيض في بيع البائض مع الاطلاق ولو شرطه البائع لم يجز عند الشيخ ولو
الامر بشراء حيوان لشركته يملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه او نحوه رجع والا فلا رجوع
وظاهر ابن ادريس ان قضية الامر الاذن في النقد والا لم يتحقق الشركة وفيه منع ظاهر وورد في الحلبي في
مشتركين يقول لاخر انقد عني والربح بيننا اشتركا اذا نقد ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو
منهما ولو اراد الشركة باقل من النصف او الاكثر اتبع فلو تنازعا في القدر فان كان في الارادة حلف
الامر وان كان في بينة الوكيل حلف الوكيل ان نقض عما يدعيه الموكل وان زعم الموكل انه اشترى له الثلث
فقال النصف احتمل تقديم الوكيل لانه اعرف وتقديم الموكل لان الوكيل مدع زيادة والاصل عدمها وحكم
غير الحيوان حكمه في هذا الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعة في الشركة في جارية
يصح ورواه ابو الربيع ومنعه ابن ادريس لانه مخالف لقضية الشركة قلنا لا نسلم ان مقتضى المال الا ثم
لمطلق الشركة بل للشركة المطلقة والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات ويملك الادمي ثم
التولد وقد سبق من ينعتق عند الملك واذا اقر مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه سواء
كان المقر مسلما او كافرا المسلم او كافر ولو اقر ما لك العبد ببيعه ثم انكر العبد البيع بعد موت البائع
لم يقبل منه سواء كان عليه يده ام لا ويملك غير الادمي من الحيوان الا ما طار في الوحشي بالتولد و
باقي اسباب الملك كالاستغنام والمعاوضة والتولد في غيره والارث **درس** يستحب بيع المملوك اذا
كرهه صاحبه لرواية علي بن يقطين وتغيير اسمه عند الشراء والاقرب اطراده في الملك الحادث وروى كراهة
التسمية بمبارك وميمون وشبهه ويستحب اطعامه حلوا والصدقة عنه باربعة دراهم ويكره ان يرى
ثمنه في الميزان حذرا من انه لا يفلح رواه زرارة ويجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها وهل له
النظر الى جسدها من تحت الثياب بل والى العورة نظر اقربه مراعاة التحليل من المولى وفي رواية ابي
بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها وعيبها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره وطي ابنة الزنا بالملك
او العقد مخافة العار والعقد اشد كراهة من الملك وحرمه ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا وتحريم
الكافرة وفي المقنعة منع ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانية وعن ابن الجنيد لا يطيب ولد امرأة امهرت
ما لا حراما واشترى به الى سبعة اباء واختلف في التفريق بين الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل
الى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة يحرم الا برضاهم واطلق المفيد والشيخ في موضع التحريم وفساد البيع
وهو ظاهر الاخبار وطرد الحكم في ام الام وابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الام في الشفقة وافسد البيع في الاولياء

وكذلك في غيرهم والحلبيون على وراثة المعتق فقط وتخصيص ذلك بالام وهو فتوى ع في العتق من غير
واختلف في كون العبد يملك فظاهر الاكثر ذلك وفي انه يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وارش
الجناية بمعنى جواز التصرف وجوز تزويجه منه وتسريه وعتقه لا بمعنى ملك رقبة المال ولا يدخل في
بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط سواء علم السيد لم لا وقال القاضي مع علمه المشتري وقال ابن الجنيد
بذلك اذا علم به وسلمه مع العبد ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا التفصي من الربوا ان قلنا يملك
وان احلنا اشترطنا ورواية زرارة مصرحة بالاطلاق وجواز زيادة ماله على ثمنه وروى فضيل انه لو
قال المولى بعني بسبعمائة ولك على ثلثمائة لزمه ان كان له مال وفي صحيحة الحلبي لزوم الجعالة ان باع
وقال ع وان باعه لغيره لاجنبي اشترني ولك على كذا لزمه ان كان له مال وهذا غير المروي وانكر ابن ادريس
وضمن بنفس اللزوم وان كان له مال لبنائه على ان العبد لا يملك ولا فرق بين ذلك في صورة الفرض لتحقق
الحجر عليه من السيد فلا يجوز جعله لاجنبي كما في صورة الرواية فلا مانع منها على القولين اما على انه
يملك فظاهر واما على عدمه فاظهر ويجوز شراء سبي الظالم وان كان كله للامام في صورة غزو السرية
بغير اذنه او بعضه الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز ولو
كان ممن ينعتق عليه فيكون استنقاذا حذرا من الدور لو كان شراء واذا هلك الرقيق في الثلاثة فمن مال
البايع اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا والقول قوله مع يمينه في عدم الحدث وفي رواية الحسين بن زيد
عن الصادق عن النبي عليهما السلام يحلف على عدم الرضا به ويضمن البايع وفيها دلالة على انه لو رضي به كان من
ماله ودعاه ذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه فمن ثم توجهت
اليمين وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة وانكر المحقق في النكت وضعف طريق الرواية فلذلك اتهم وفي رجالها
مجاهيل وقد ذكره في التهذيب وفي صحيحة علي بن رئاب اذا احدث المشتري حدثا كالنظر ما كان محرما قبل الشراء
او لمس فهو رضا منه يبطل خياره وذلك يدل على ان الرضا به مبطل ولكن الحدث دليل عليه فاذا لم يكن
عليه دليل مع تجويزه وجب الاحلاف مع التماس البايع وروى علي بن يقطين فيمن اشترى جارية وقال اجيئك
بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع له وهذا الحكم نادر **درس** يجب استبراء الامة على كل من البايع و
المشتري بحيضة فان استرابت فخمسة واربعون يوما وقال المفيد ثلثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها
سقط عن المشتري وانما يحرم فيه الوطي دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع وفي ط تحرم ويسقط
الاستبراء في الصغيرة واليائسة وامة المرأة والحائض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان
يكون عن زنا فلا حرمة له والمشهور انه يستبرئها باربعة اشهر وعشرة ايام وجوبا عن القبل لا غير وان الوطي
بعدها مكروه الا ان تضع فيعزل وان انزل كره بيع الولد واستحب عزل قسط له من ماله وكما يجب الاستبراء
في كل بيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وفرض ابن ادريس على البيع اوجب

[illegible]

استبرا

كتاب البيع

استبراء امة المرأة ولم يكتف باخبار البايع وهو ضعيف ولو تلفت في زمان الاستبراء فمن مال صاحب
اليد الا ان يكون الخيار للمشتري فمن البايع ولو وضعت عند عدل فتلفها من البايع الا ان يكون بعد
قبض المشتري ومضى الخيار ولا يجب وضعها عند العدل وان كانت حسناء ولو شرط الوضع لزم الا ان
يتفقا على غيره والنفقة على البايع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل تارة يقول به لشرط الوضع
عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء عزر
مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفي سقوط الاستبراء ح نظر من عدم الخروج عن عهدته وانتفاء ثمرته
اذ لو ظهر ولد لم يكن عبده لحوقه به ولو وطئها احد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد وعليه قيمة
نصيب الشريك يوم وضع حيا ونصيبه من ولد فعليه قيمتها يوم الوطئ ويسقط منها بقدر نصيبه وفي
رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ وفي دخول ارش البكارة
في المهر نظر وجمع الفاضل بينهما ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة وجب العقر اما العشر او نصفه على
تقديري البكارة والثيبوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط حيا واجرة مثلها ويرجع
على البايع مع جهله او ادعاء الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو زان
وولده رق وعليه المهر ان اكرهها ولو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار فابق
احدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرتجع بنصف الثمن فان وجده تخير والا كان الباقي بينهما وعليها
الاكثر وهو مبني على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري
هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البايع والحلبيون على ضمان المشتري
الابق كالمقبوض بالسوم غير ان ابن ادريس قيد الضمان بكونه مورد العقد ولو لم يكن المعقود عليه فلا
ضمان ويشكل اذا هلك في زمن الخيار واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليس
صريحا فيه وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه **فروع** على الرواية لو تعدد العبيد
ففي انسحاب الحكم احتمال فان قلنا به وكانوا ثلثة مثلا فابق واحد فات ثلث المبيع فيرتجع ثلث الثمن
ويحتمل هنا عدم فوات شيء لبقاء محل الاختيار اما لو كانتا امتين او عبدا وامة فان الحكم ثابت ثانيا
لو فعل ذلك في غير العبد كالثوبين فتلف احد الثوبين او الثياب ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لو جوزنا
بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوب او الثياب تخييره لبطلان القياس الثالث لو هلك احد العبدين
احتمل انسحاب الحكم ويحتمل التنصيف اذ لا يرجى العود هنا **درس** روى ابو خديجة عن الصادق في
المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الاخر فالحكم للسابق فان اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لاقرب
الطريقين فان جهل بطل البيعان وروي القرعة مع التساوي وهو مبني على الشراء لانفسهما اذا
ملكنا العبد او الشراء بالاذن فقلنا ينعزل المأذون بخروجه عن الملك الا انه يصير فضوليا ويلحق الامكان

سه العقر لعله الجمع
بينه وبين المهر

الاجازة ولو كان او كيله. وقلنا لبعد الانعزال صحا معا وفيه لو علم الافتراق فرع ورده ابن ادريس
لان القرعة لاستخراج المبهم ومع الافتراق لا ابهام بل يبطلان واجاب المحقق بجواز ترجيح الشرع هنا
في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف منوط باسبابه الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس
كالقرعة في العبيد لان الوصية بالعتق بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع وساير المعاوضات
وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع فان فقد استسعيت
عليها الشيخ واتباعه وقال الحليون لا تستسعى لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها
والاقرب انه يحتمل بناء على ان البايع يكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه يثبت
يده عليه واستسعاؤها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة
وبالصلح صار محترما احترامها عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة وروى ابن اشيم فيمن دفع
الى مأذون الفا ليعتق نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحج بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك
ادعى مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله قال يمضي الحج ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة
وعليها الشيخ وقدم الحليون مولى المأذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى
الاب البيع بناء في منطوقها وفي النافع يحكم بامضاء ما فعله المأذون وهو قوي اذا اقربذلك لانه في
معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وقد يقال ان المأذون بيده مال المولى الاب وغيره و
بتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتوام بتقديم
دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا
وهذا واضح لا غبار عليه وروى محمد بن قيس في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري بغير اذن ابيها
الاب وولدها والمشتري اخذ البايع ليجيز ابوه البيع وهي قضية على عليه السلام في واقعة ولعل ذلك للاستصلاح
منه عليه السلام وفيها دلالة على ان عقد الفضولي موقوف على ان الاجازة كاشفة وفي تقريرانه عليه السلام علم رد
التي تاكل الذبان لما قال شريح لبن طيب لغير علف **درس** في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمار قبل
ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق
لصحيح يعقوب بن شعيب وحملت على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل ابن
ادريس جوازه ولو عاما واحدا ثم افتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواية سماعة ولو ظهرت ولما يبدو
صلاحها وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على
مالك الاصل في احد قولي الفاضل ووجه الصحة انه كالجمع بينهما في عقد وبضعف بعدم العقد هنا على
الجميع والمنع اختيار الخلاف وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الاقوى جمعا بين الاخبار وقال
سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والارجع المشتري بالثمن والحاصل للبايع **فرع** على اشتراط بدو

كتاب البيع

الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم بستانا اخر منعه الشيخ لظاهر رواية عمار و
الوجه الجواز لرواية اسمعيل بن الفضيل واعتضادها بالاصل هذا ويجوز اشتراط المتجدد من
الثمرة في تلك السنة وفي غيرها مع حصر السنين سواء كان الاصل من جنس البارز او غيره ولو ضم ما يتجدد شرطه
من بستان اخر عاما او عامين احتمل الجواز ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يصح على
قول ويراعى ويبطل على اخر وبدو الصلاح في الثمرة زهوها اي تلونها وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهور
عنقوده وانتثار نوره وفي باقي الثمار انعقاد حبه بعد تناثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن من الافة
ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية في قشر او قشرين وبيع الخضراوات بعد انعقادها وان لم يتناها
عظمها ولقطات معلومة وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحناء والتوت
والاس خرطة وخرطات والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو باع الجزة الثانية او الخرطة
الثانية او الثالثة جاز عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قاله الفاضل ومنع الشيخ
من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه الجواز
ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ابارزا كان او لا وبيع سنبله خاصة
ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصل والوجه الجواز والحصاد على المشتري وكذا لو باعه
قصيلا ولو لم يقصله البايع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها
الى اوان اخذها عرفا من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او خلاء ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي
يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة لمال المشتري واستثناء
البايع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما جائز ما لم يتضرر الاخر ولو تقابلا رجحت مصلحة المشتري ويحتمل
ترجيح مالك الثمرة مشتريا كان او بايعا نعم يقتصر على الضروري فان تنازعا حكم بالعرف ولو منع
احدهما الاخر من السقي فهلك ضمن او نقص ضمن ولو اشترى نخلا بشرط قطعه جذوعا وجب الفور الا ان
يشترط التاخير الى اجل معين فيجب تبقيته لو افتقر اليه ولو اخره عن وقت الوجوب فالثمرة للمشتري مع الشرط
ابن ابي يحيى ورواية الغنوي مطلقة ولا تدخل الثمرة قبل التابير في بيع الاصل في غير النخل وكذا في النخل
الا ان ينتقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة ورجوع
البايع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الاصل خلاف فادخله
في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل الشيخ ايضا الجنبذ في بيع شجر الورد وتبعه الفاضل وابن حمزة و
منع الحلبيون ذلك وهو قوي **درس** تفسد بيع المزابنة وهي بيع الثمرة بالتمر وان لم يكن منها خلافا
للخلاف والاقرب تعديته الى ساير الثمار وكذا المحاقلة وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه
وان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع العرية بان يقدر عند بلوغها تمرا ويباع بقدره وهي نخلة واحدة

[illegible]

في دار الغير في رواية السكوني وقال اللغويون والجمهور او بستانه ويشتري ثمرتهما مالكهما او مستاجرهما
او مستعيرهما بتمر من غيرها مقدر موصوف حالا وانه لم يقبض في المجلس خلافا للمبسوط وطرد الحكم بوجوب
التقابض في المجلس في الربويات ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع بل يكفي الظن ولا يجري المفاضلة
حين العقد ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز
رخصة ولا يكفي المشاهدة في التمر المجهول اثمانا ولو اعتبر محتاجا نخلة اي جعل له ثمرتها عامها ثم اشترى
المعري ثمرتها منه بتمر جاز على الاقرب ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به ثمر نخلة ليأكله رطبا فالاقرب
جوازه ولو اشترى ان يبيع من نخلة فالاجود المنع ونظر ابن ادريس ولا عرية في غير النخل وجوز ابن الجنيد
بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم والبصل ومنعه جماعة والاقوى الاول تحكيما للعرف
اولى بالجواز الصلح ويجوز تقبيل الشريك بحصته مصالحة من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو
نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة وللبايع استثناء حصة مشاعة من الثمرة او ارطال
معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا مقابلها اذا كان بغير تفريط في الموضعين اما
لو استثنى ثمر نخلات بعينها فلا وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة
ولو باع صبرة من الثمرة باخرى من جنسها او غيره مع خرصهما بطل وان تطابقا عنده او لم يتما
وجعله الشيخ مراعيا للتطابق مع تساوي الجنس وعدم المانعة مع اختلافه وهو من باب الاكتفاء بالمشا
وهلاك الثمرة بعد القبض وهو التخلية من مال المشتري ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان
يكون بسبب المشتري ولو اتلفها البايع فللمشتري تغريم المثل او فسخ البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فله الفسخ
ايضا والزام الاجنبي فان فسخ طالب البايع الاجنبي ولو تجددت ثمرة او لقطة للبايع قبل القبض ولا
تميز فللمشتري الفسخ وان بذل له البايع الجميع او ما شاء على الاقوى ولو كان بعد القبض اصطلحا وما
يتجدد من القصيل بعد قطعه للبايع الا ان يقع الشراء على الاصول وما ينبت من الحب المشتري سنبله
للمشتري لا لرب الارض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى ابيع فله وعليه الاجرة ولا شركة عندنا
وقال الشيخ وابن ادريس وان كانت الارض خراجية فعلى المشتري الخراج دون الاجرة وان كانت عشرية فعليه
الاجرة والزكاة والمروي في القصيل يتركه مشتريه حتى يسنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع
البذر الكامن ولو صولح عليه جاز ويجوز لمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمن وغيره زاد او نقص
ولو اشترى ورق التوت وثمرته لم يستتبع احدهما الاخر ولو اشترى الاصل لم يتبع الثمرة وفي تبعية الورد
نظر وكذا ورق الحناء والاس وكذا قضبان ما اعتيد قضبه كالخلاف وحيث قلنا ان التبعية يرجع بها الى اوان
اخذه عرفا ولو باع الاصل وقلنا بدخول الورق واستثناه البايع فهو كاستثناء البايع الطلع قبل الان
فمقتضاه تبقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع لان ذلك ليس

كتاب البيع

بملك متجدد بخلاف الشراء قبل بيع الاصل لانه سبب في زوال الملك واستشكل سببية التدارك فهو
كالحادث قلنا السبب في الرد هو البيع المطلق لا مطلق البيع ولبس المشرف على الزوال وما بالكال
العائد لانه تقديرها لا وجود له بمنزلة الموجود وروى يعقوب بن شعيب اذا اشترى ثمرة وفي بينهما فسخ
المشتري انه لم يرضيها لبعض منها الا يصلح فظاهره الكراهة وفي حسنة الحلبي جواز بيع الثمرة بثمن
نفس الثمرة والعنب بعنب كذلك وهو نادر وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة في بيع الثمرة وهو على
الندب وروى سماعة جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة وهو منزل ونحوه بيع الكلاء
للمملوك وليس لمشتريه بيع ما اشتراه بشرط الربح مع المشتري يجوز باكثر ولو كان قد عمل فيه جاز و
الظاهر انه على الكراهية مع ان الراوي سماعة نعم يشترط تقديرها مراعاة بما يرفع الجهالة ولو اعطى النواع
نصف بزره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون بيعًا ان كان قد ظهر والا صلحا **درس** في النزاع
والاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد فان تعدد فالاغلب فان تساويا و
التعيين فيبطل بدونه ولو عينا غير المتعارف لزم والبحث في النقد كذلك ولو تنازعا في النقد المعين
تحالفا ولو ادعى احدهما النقد الغالب قبل ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البايع مع بقاء المبيع
والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع عليه في ف والرواية مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف المشتري
ان كان في يده او احدث فيه حدثا ويحلف البايع ان كان في يده ويتخير المشتري بين الاخذ به او الترك
وقال الحلبي يتحالفان ان تنازعا في المبيع او الثمن مثل التقابض ويفسد البيع ولم يتعرض لما بعد
القبض وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف قطعا وحلف المشتري مطلقا
وهما نادران ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البايع وفي تعيينه يتحالفان وكذا في تعيين الثمن المعين او
جنسه او في تعيين العوضين كقوله بعتك العبد بالدار فيقول العبد الجارية بالبستان عليها يحمل قول
النبي اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واختلاف الورثة كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة
البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن جريا على قاعدة تقديم المنكر ورفض الرواية على موردها

فروع الاول لو تحالفا في زمن الخيار المشترك تحالفا ويحتمل العدم لانهما يملكان الفسخ والوجه الاول اما
لم يفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب في دوام العقد باخلاف الصادق فان حلفا فالفسخ
شرع لتعذر امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة ويجري التحالف في سائر عقود المعاوضة
على هذا النمط الثاني البادي باليمين من يتفقا عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم يحلف على النفي خاصة
فان نكل احدهما حلف الآخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات في اليمين فالاقرب منعه لان موضع
الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما الثالث اذا حلفا او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد اذ
لا امضاء على وفق اليمين متعذر وعلى وفق احدهما تحكم ويحتمل ان لا ينفسخ الا بالفسخ اما منهما او من احدهما

احدهما بدعوى الآخر او بفسخ الحاكم اذا يئس من توافقهما وامتناعهما من فسخه لئلا يطول النزاع وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من اصله فالنماء لمن كان مالكا وعلى الفسخ من حين انشائه ثم ان تقاربا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا ولو بدأ احدهما فان كان المحق فكذلك والا انفسخ ظاهرا الرابع في منع كل منهما من التصرف فيما وصل اليه بعد التنازع تردد من قيام الملك وتوقع زواله فهو كالزائل واولى بعدم الجواز بعد التحالف ليتاكد سبب الزوال ولو قلنا بالانفساخ منع قطعا الخامس لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك على الاقرب ولو عابت فارشها ولو ابق فالقيمة للحيلولة ثم يترادان ان عاد وان رهن او آجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في المكاتبة وفي الرهن والاجارة وجهان مبنيان على الحمل على الكتابة او الاباق ولو رضي صاحب العين بتاخير الاخذ الى فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان تسلم العين او سقط الضمان وجوزناه والا لم يجب السادس لو تنازعا في قدر الثمن بعد الاقالة او الفسخ بعيب حلف البائع السابع لو تنازعا في النقد والنسيئة او في قدر الاجل او اشتراط رهن او ضمين على المبيع او الثمن حلف المنكر الثامن لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي الصحة ولو ادعى الصغر او السفه او الجنون وقد كان موصوفا بها احتمل احلافه لانه اعرف واحلاف الاخر ترجيحا للصحة ولو كان مدعي التغير الاخر فاحلاف مدعي الصحة هنا اوجه كما لو قال المشتري للبائع بعتني في صغرك وادعى البائع البلوغ واما الاقالة فهي فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كانت قبل القبض ام لا وسواء كان المبيع عقارا ام غيره فلا يثبت لها شفعة ولا خيار المجلس وتصح في الجميع والبعض وان كان سلما ومع تلف السلعة وتلفها ويغرم المثل او القيمة ولا تصح الاقالة بزيادة في الثمن او نقص ولا يسقط بها اجرة الدلال والكيال والوزان والناقد وصورتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس الاقالة منه فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم علمه بالاجابة نعم لو بدأه فقال اقلتك اعتبر قبول الاخر قطعا وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال

كتاب السلف والسلم

كتاب السلم

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع وآية الدين تشير عند ابن عباس وعليه النص وصيغة الايجاب في السلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا والقبول من المسلم اليه قبلت وشبهه والايجاب من المسلم اليه بالبيع والتمليك او اسلمت منك كذا وينعقد البيع بلفظ السلم على الاقرب ويلحق السلم احكام البيع باسرها ويختص بشروط ستة الاول ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير والوصف وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالصرابة والحرانية فيبطل السلم مع الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل ايضا كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع مس النار من السلم اذا امكن الوصف ولتعتبر الاوصاف التي يختلف الثمن بها لا يبلغ بها غايته ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادى الى عسر الوجود بطل ولا

كتاب السلم

يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه نعم ذكره مستحب ويكفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه
فيبطل ويجب ذكر الجودة او الرداءة بالاجماع وفيه نظر ولا يجوز اشتراط الاجود اما الاردى ففيه وجهان من
عدم الوقوف على غايته ومن ان طلب اردى مما يحضر عيب فيكفي فيه ان يكون في المرتبة الثانية من الرديء فـ
هذا العقد معلوم ويصح السلم في الحب والتمر واللبن والشحم والطيب والثوب والرقيق والذهب والفضة و
الحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان واللآلي الصغار دون الكبار واليواقيت والفيروزج
والزبرجد لعدم ضبطها ولعظم الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من
الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ويجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة اذا
علم المتعاقدان بسائطها وكذا في المختلطة المقصودة الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز الذي فيه
الحرير ولو لم يعلم قدر الخليطين اذا كان ذلك عرفا مطردا ولو اضطرب وجب معرفة قدرهما ولو كان الخلط
غير مقصود كالانفحة في الجبن والماء في الخل لم يضر جهالته ولكن خل الزبيب والتمر لانه يتبين بذكر حموضة
الخل وحدته ونقوده وليس هو من الغزل والتبعيج من المختلطة لان تربيحه بالمجاورة ولنذكر ما يعم به البلوى
ثلثة عشر احدها الرقيق فيذكر فيه الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير
والربعة ولو قدره بالاشبار كالخمسة او الستة احتمل المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب ذكر الكحل
والدعج والزجج وتكلثم الوجه في الجارية وكونها خميصة ريانة اللمس ثقيلة الردف واضداد ذلك لتفاوت
الثمن به وعدم عزته والاقرب وجوب تعيين البكارة او الثيوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة
فلو ذكرها ومع العزة يحمل على اقل درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان
والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض لاحاد الاعضاء لعله تفاوت الثمن فيه بينا وربما
ادى الى عزة الوجود ولذا لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسري ولو قصد بها الخدمة ولو قصدها
الخدمة كالزنجية جاز لقلة التفاوت والاولى بالجواز اشتراط كونها حاملا سواء كانت حسناء او شوهاء
ومنع في ط منه لعدم امكان ضبط وصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كله والوجه الجواز
ولا يجب وصف الحمل لانه تابع وثانيها الابل فيذكر السن كالثني والذكورة والانوثة واللون كالاسود
والاحمر والصنف كالعرابي والبخاتي والنتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعبادية وثالثها الخيل
فيذكر الذكورة والانوثة والسن والنوع والعربي والتركي واللون ولو ذكر الشيات والهيئات كالاغر
والمحجل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها ورابعها البقر والحمير ويتعرض فيه للسن والنوع والذكورة والانوثة
واللون والبلد وخامسها الطير ويتعرض فيه للنوع واللون وكبر الجثة او صغرها لا لسنها غير معلوم وكل
ما جهل سنه يرجع فيها الى البينة فان فقدت فالى السيد ان كان رقيقا صغيرا والى الرقيق ان كان بالغا فان
فقد فالى ظن اهل الخبرة وسادسها زوايد الحيوان كاللبن واللبا والسمن والزبد والرائب والصوف والشعر

والوبر فيتعرض في اللبن النوع كالماعز والمرعى وان قصد به الجبن او الكشك احتمل ذكر الزمان بالصفاء و
الغيم فان لهما اثراً في تبيّن عندنا هل وبلى عند الاطلاق حليب صرف وفي اللبأ ذلك ويزيد في اللون
والطبخ او عدمه وفي السمن النوع كالبقري واللون والحداثة او العتاقة وفي الجبن ذلك والرطوبة
واليبوسة وكذا القريش والاقط وربما وجب في القريش ذكر اليومي او غيره لتفاوته بذلك وفي الزبد
جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة
والذكورة والانوثة ان ظهر لهما اثر في الثمن درس وسابعها الثياب يذكر فيها النوع والبلد و العرض
والصفاقة والغلظ والنعومة او اضدادها ولا يجوز ذكر الوزن لعسره ولو الخام عند الاطلاق وان ذكر
المقصور جاز فان اختلف البلدان ذكر بلد القصارة كالبعلبكي والقبطي والروسي ويجوز اشتراط المصبوغ
فيذكر لونه واشباعه او عدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوى ومنع الشيخ اذا صبغ
بعد غزله لان الصبغ مجهول ولانه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه
ذلك لاشتهاره بين اهله وتأثيره في الثمن وثامنها الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون
والنعومة او الخشونة ويختص الحرير بالغلظ او الدقة ويجوز السلف في جوز القز فيذكر اللون و
الطراوة او اليبس والبلد وابطله الشيخ اذا كان فيه دود ولان الحي يفسده بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا
هو كنوى التمر في بلد لا قيمة له فيه وفي الكرسف بوجوب ذكر حلجه او عدمه وينزّل الاطلاق على عدمه وهو
بعيد لا مع القرينة ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ او الدقة ولو اسنده الى غزل
امرأة بعينها بطل وتاسعها الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبر
او الصغر والصرابة او ضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير والقطنية
ذلك كله وفي التمر البلد والنوع والكبر او الصغر والحداثة او العتاقة واللون ان اختلف النوع وفي الرطب
ذلك كله الا العتاقة ويجب الجفاف ولو شرط المنصف او المذنب لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر و
الصغر واللون ان اختلف لونه والمزيت وغيره ولو الجاف من التمر والزبيب الخالي عن الحثالة ولا يجب تناهي
الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة او ضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف والكبر و
الصغر والبلد والحديث والعتيق ولو منزوع القشرة العليا وكذا اللوز وفي الطلاء البلد والنوع و
الحديث والعتيق واللون والصفاء والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعداً لياً من الثقل غير
المعتاد وان ضم اليه ظرفه اشترط كونه مما يصح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعسر وصفه والاقرب
الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي السيلان والصقر البلد والنوع والقوام وفي الدبس ذلك
ولا يمنع منه مسيس النار ويجوز السلم في الصقر من الرطب والتمر ويوصف بوصفيهما وعاشرها العسل فيذكر
فيه البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على المصفى لا الشهد ويحمل المصفى على ما لم تمسه النار الا ان يشترط

كتاب السلم

ذلك ومعظمها الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن ولا يجب ذا في الحطب
نعم يذكر فيه الغلظ او الدقة والوزن وفي خشب العريش ذلك ويزيد السهم او العقد وثاني عشرها
الحجر واللبن والآجر ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن وللطحن يزيد الدقة او الثخن والبلد وفي اللبن
الغالب المشهور والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الآجر ويزيد فيه اللون وثالث عشرها الآنية فيذكر
النوع والوزن والشكل والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مصبوبا او مضروبا والوزن خلافا
للشيخ وعليه ابتنا على الامور العرفية وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء وحظ الفقيه البيان
الاجمالي **درس** الشرط الثاني التقدير بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به ولو
جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز
بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن ولو جمع بين الوزن والعدد بطل وان كان لبنا او آجرا جاز
عند الفاضل ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام و
يشترط في المكيال والصنجة العمومية فلو اشار الى قصعة او صخرة بطل ولو عينا مدا او صنجة من جملة
المشهور لغا التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع وله ملؤ المكيال وما يحتمله بلا هز
وزلزلة ودق ولا وضع كف على جانبه الا ان يتسامح به الدافع او يشترط في العقد اذا لم يتضمن الجهالة الشرط
الثالث ان يكون المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا ولو
باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين وليس للمانع من السلف في العين اشتراط الاجل لكن
يحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد فلو قصد
الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا ولو قصد الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلق العقد حمل
على الحلول ويشترط في الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهر على الاهلة مهما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين على الاقوى ويلفق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفي من آخر بقدر ما مضى قبل
العقد سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر للتسامح في مثله ولو قال الى سنة فالاجل آخرها
ويحمل على الهلالية الا ان يعينا الشمسية ولو قال الى رجب او الجمعة فالاجل اولهما لصدق الاسم ولو
عين اول رجب او آخره حمل على اول جزء منه او آخره لا على النصفين ليبطل العقد ولو قال في رجب او في
الجمعة بطل ويجوزه الشيخ فيحمل على جزء الاول ويجوز التأجيل بشهور العجم اذا عرفاها وبالنيروز والمهرجان
اذا علماها ويحتمل البطلان لانهما عبارتان عن يومي الاعتدالين بانتهاء الشمس الى اول نقطة من الحمل
والميزان وذلك لا يعلم الا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده واجماع من يعتمد قوله العلم بعيد وكذا في
الفصح والفطير يشترط العلم عند العقد لو اتفقا وبالحصاد والصرام وشبههما بطل ولا يشترط في
الاجل الوقع في الثمن فلو اتفق ببعض يوم جاز ومنع ابن الجنيد من النقيصة عن ثلاثة ايام وهو قول الاوزاعي

الظاهر ان العدد ... بالوزن ... فلذلك اعاد ذكره (ح)

ولا ينتهي في الكثرة الى حد ومنع ابن الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع السنين ولعله للكراهية
ولو قال الى الخميس حمل على الاقرب فكذا الى ربيع او جمادى انكان التعيين اولى الشرط الرابع ان يكون
المسلم فيه الى حال الا يجهل عادة ولو اسنده الى بستان معين او قرية قليلة بطل ولا يلحق الاسناد الى
بلد معين بالعين لان القرية حاصلة وانكان وجه القضاء متعينا ولا يضر لعدم انحصار الشرط
الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه لو قبض البعض صح فيه ويتخير المسلم اليه ولو فارقا
المجلس مصطحبين ثم قبضا صح ولو بان المقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا
او يكون الثمن غير معين ولو شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من بيع الكالي بالكالي وان قبض في المجلس
لفساد الاجل ولو شرط كونه من دين له عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو
الملتقا ثم تقابضا في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهرا انكان الجنس والوصف واحدا وعلم منه
كون مورد العقد دينا بدين ويشكل صحته ولو شرط تاجيل البعض بطل في الجميع لجهالة ما بازاء المقبوض
ويحتمل الصحة ويقسط فيما بعد كبيع سلعتين فيستحق احدهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن
الى ثلثة ايام وهو متروك الشرط السادس القدرة على التسليم عند الاجل فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما
بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله اليه ولو اسلم فيما يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير
من الفاكهة في البواكير فانكان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لالتزامه
به مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر **فرع** لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلده قبل وجودها في
بلده صح وانكان يبطل حينئذ مع الاطلاق ولا يجب عليه السعي فيها والفرق بينه وبين البواكير انها
مقصودة عند العقد بخلاف تغاير البلدان ولو فرض فقده في تلك البلد صح ولو انقطع عند الاجل لعارض
لم ينفسخ العقد لان تناول الدفع هذه السنة يقتضيه الاجل ومورد العقد انما هو الذمة بل يتخير و
ليس فيه بانحلال تعين العين لان تاخيره انتظار وتاجيل والاجل لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال
ففي بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالا فهو كخيار الموصى منها ولانه كتاخير الدين المؤجل ومن ان
الامهال احد شقي التخيير وقد اثره واولى في الابطال ما اذا قال ابطلت خياري وقول ابن ادريس بعدم
الخيار بتعلقه بالمسلم التسليم فيه نادر ويجري الخيار لو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه ولو قبض
البعض تخير ايضا وله اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن وفي تخيير المسلم اليه وجه قوي لتبعض
الصفقة عليه نعم لو كان الانقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار
وجهان كالحالف على اكل الطعام غدا فيتلفه قبل الغد ولو كان يوجد في بلد اخر لم يجب نقله مع
المشقة ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز
ان كان بغير جنس الثمن او به مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في رواية ابن سهل وفي الصحة

[illegible]

كتاب السلم

والجلود يجوز وهو ظاهر مرسلة ابان ومكاتبة ابن فضال درس في اللواحق ولا تكفي المشاهدة
في الثمن الذي شأنه الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المختلف وقطع خ
باشتراط شرعه وليس ثوبا كما لا يشترط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا او عرضا ما لم يؤد الى الربا و
منع الحسن من جواز اسلاف غير النقد وهو ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض اذا
كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت ومنع من اسلاف الجارية ويجوز السلم في
الجلود مع المشاهدة عند الشيخ وقيل هو خروج عن السلم لانه دين ويمكن جعله من باب نسبة الثمرة
الى بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الاصواف الوصف لعسره واختلاف خلقته وعليه لانه
الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز اذا اسنده الى غنم ارض معينة ويحتمل الجواز فيما قطع قطعا
متباينا كالنعال السبتية فيذكر الطول والعرض والسمك والوزن والوجه المنع لعدم تساوي
السمك غالبا وهو ايهام المراد منه وفي اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلا اقوال ثالثها
اشتراطه اذا كان لحمله مؤنة ورابعها ذكره اذا كانا في مكان قصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا
ويجب قبض الموصوف عند الاجل او الابراء فان ابى قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو
دفع اجود وجب القبول خلافا لابن الجنيد لرواية سليمان بن خالد اذ شرط فيها طيب نفسيهما ولا يجب
القبض قبل الاجل وان انتفى الضرر عن المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بغير البراءة ويجب خلو الحبوب من
التراب والقشر غير المعتاد وخلو الحنطة من الشعير الا ان يذكر اختلاطها ولابن الجنيد يعفى عن الحبات اليسيرة ولو
اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها الى المسلم ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا ونيا ومطبوخا
وفي الصمغ والطين الارضي والحبشي ساذجا ومعمولا سبحا والواحا ولو اسلم حالا فسلم المبيع في المجلس ففي
الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر من خروجه عن بيع الدين بمثله ولو احال بالثمن فقبضه البائع قبل التفرق
صح والا فلا على الاقرب فيهما ولو احال البائع على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على الاصح
ووجه الجواز ان الاحالة كالقبض ولو صالح البائع عن الثمن على مال فالاقرب الصحة واشتراط قبض مال
الصلح ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكل سائغ وان كان اصواف نعجات مع التعيين على الاقرب ولو
دفع اردى او ازيد جاز في غير الربوي وبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعد
حلف مدعي الصحة ولو اقاما بينة بني على ترجيح الداخل والخارج وقيل يقدم بينة القبض لشهادتها على
الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر المسلم حلف البائع ولو اسلم اهل الذمة
او هما في السلم بحاله الا ان يكون المسلم فيه خمرا او خنزيرا ولم يقبضا فيبطل ولو سلم عرضا في عرض ثم جاء
بالثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كان نائلة فلا اعتراض عليه بوطئها ويجوز بيع المسلم فيه في عقد
الواحد اختلف الاجل او اتفق ولو قبض بعض الثمن وزع على الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان توليه

ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى الاجزاء ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا فله الارش وله الرد و
المطالبة بالسليم **كتاب الخيار** وانواعه تسعة احدها خيار المجلس لقوله ع البيعان بالخيار
ما لم يفترقا الا بيع الخيار اى خيار الشرط فانه باق وان تفرقا او بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار وهو
التطابق على الالتزام في العقد فقد روي عن امير المؤمنين ع اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان
لم يفترقا ماول بما ذكر او بان الوجوب بمعنى سببية الملك ويختص بالبيع بانواعه ويثبت لهما مادام في المجلس
او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحائل ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة لصدقها بها ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابهما العقد وايجاب احدهما ورضى الآخر وبفوتهما اسقطنا
خيار المجلس او الخيار والعاقد عن اثنين له الخيار ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال احدهما لل
آخر اختر الامضاء فقال الآخر نعم بطل خيارهما وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القائل
على الاقوى لعموم الخبر وقد يثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ما تقدم
وبقاء خيار القائل هنا بسكوت المخاطب اولى ولو قال اختر فالحكم كذلك ولو تصرف المشتري سقط خياره
وحده ولو تصرفا او تقارض فسخ احدهما وايجاب الآخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فللوارث
او الولي ولو جن او اغمي عليه فللولي ولو خرس اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة وان تعذر الاستعلام
فالاقرب تخير الحاكم ما فيه المصلحة وعبارة الشيخ تخير الولي ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض ولا عبرة
بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال تطول عند الشيخ ولو
لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد **فروع** اسقط الفاضل الخيار في شراء القريب اما المشتري
فلعتقه عليه ولا نزوط بنفسه على العتق لم يرد به العتق اما البايع فلما ذكر وتغليب العتق ويحتمل
ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ العتق لا يزيل حقه
السابق ومع يمكن وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف الثاني
لا يمنع الخيار الثاني لو اشترى العبد نفسه فكذلك وعنده ان قلنا بجوازه كالكتابة الثالث لو باع
او اشترى من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو في قوة اثنين ولو الزم به من جانب الطفل
او من جانبه فالطرف الآخر باق الرابع لا خيار في الاجارة والاقالة لانهما ليسا بيعا عندنا وكذا الحوالة
والصلح على الاصح والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة الخامس يثبت في بيع
خيار الرؤية ولا يمنع اجتماع الخيارين وكذا بيع خيار الشرط والحيوان السادس يثبت في الصرف
تقابضا فيه او لا فان التزما به قبل القبض وجب التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو
هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان للقبض مدخلا في اللزوم فله تركه
السابع لو تشاريا بالعقد على عينه مفرط صح العقد ولهما الخيار على الاقوى ان تقاربا بالتنقل و وجه

كتاب الخيار

علم الخيار وانه لا يجمعهما مجلس عرفا الثامن لو تنازعا في التفرق فحلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكان
قد تفرقا فالقول منكره ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الاخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم
الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه اعرف بنيته ويدعي فساده والاصل صحته لان الفسخ
فعله **درس** وثانيها خيار الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ولا يتقدر بالثلاثة نعم يشترط ضبطه
بما لا يحتمل التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي منفردا فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما ولو
خولف مكن اعتبر ما فعله والا لم يكن لذكره فائدة وقال ابن حمزة ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض تخير
المشتري ولم يشترط كونه عن المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما او في احدى العينين بهما بطل ويصح في
جميع العقود الا النكاح ولا يصح في الابراء والوقف والعتق على خلاف فيهما ولا في الطلاق وقطع
الشيخ وابن ادريس بنفيه في الصرف قائلين بالاجماع ومنع الفاضل الاجماع والمختلف قولاه في الضمان
ولم نعلم وجه المنع مع صحة ان المسلمون عند شروطهم وجوزه في ط والقاضي وابن ادريس دخوله
مع خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض وفي الخلاف يدخل فيها خيار
الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعا والفاضل لا يرى للخيار معنى لانها عقود جائزة على الاطلاق
ويندفع باحتمال ارادته منع التصرف مع الخيار ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في الصلح وهو
بعيد وجوز اشتراطه في القسمة والكتابة والسبق **فروع** الاول لو شرطا الخيار ولم يعينا مدة ففي فساد
العقد او الحمل على الثلاثة قولان ونقل في الخلاف الاجماع على انصرافه الى الثلاثة الثاني لو شرط الاستيمار
صح ولم يجب المدة عند الشيخ ويشكل بالغرر الثالث مبدؤه من العقد عند الفاضلين لانه قضية
اللفظ ولئلا يلزم الغرر ومن التفرق عند الشيخ وابن ادريس حملا على الناسخ تفاديا من اجتماع المثلين
الرابع يجوز اشتراط مدة متاخرة عن العقد ويلزم بينهما ولو شرط اللزوم وقتا والخيار وقتا متعاقبين
في مدة معينة احتمل الجواز وهنا مسائل الاولى يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة
فليس للبائع الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على العين ولو شرطا رد العين احتمل الجواز
والنماء للمشتري كما ان التلف منه لرواية اسحق بن عمار **فرع** لو شرطا ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار
في بعضه ففي الجواز نظر وكذا لو وزعا الثمن نجوما ليرد في كل نجم بقسطه او لا بقسطه ولو شرط المشتري ارتجاع
الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرط الارتجاعين فالحق الوقف
صح قطعا وان تغاير الوقت احتمل صحتهما فالسابق يتحجج فان تراخى ارتجع الاخر الثانية في ملك المبيع
بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف فاحد قولي الشيخ ان الناقل العقد والقرض بانقضاء الاستيلاد
وهو لا ينافيه وان غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار وعند ما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص
بالخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار فالنماء على النقل للبائع وعلى الاخرين للمشتري

الثالثة لو شرط الخيار فيمن ينعتق عليه فهو كما مر في خيار المجلس الرابعة لصاحبه الفسخ والامضاء في حضور
الآخر وغيبته بحكم حاكم وعدمه نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع النزاع وقال ابن الجنيد يشترط في الخيار
المختص بالامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد قال وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والامضاء الا بحضورهما
وقال ابو حمزة لا بد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ او الامضاء وقطع لا خلاف في جواز الامضاء بغير
حضور الآخر الخامسة التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى فسخ
ولا المشتري الى ايجاب لا في رواية السكوني وفيها اذا قام في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وفي صحة
عقد البايع وجهان ولو تقارنا قدم الفسخ وليس للبايع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري
وفي جواز العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه اثره وفي الخلاف لا يأثم المشتري
بالوطي في الخيار ويمكن حمله على المختص به ولو وطي في المشترك او المختص بالبايع لم يمنع البايع من الفسخ
فان فسخ قال الشيخ والقاضي يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال وانكره
ابن ادريس والفاضل وزاد ان الامة تصير مستولدة فتدفع قيمتها ومنع الشيخ من الاستيلاد الا ان تعود
اليه السادسة لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف
من البايع كما اذا اختص المشتري بالخيار فلو فسخ البايع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري
رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه ولو اوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين
البايع القيمة او المثل وفي التحاير فيما لو تلف عبده في خياره نظر السابعة يجوز نقد الثمن وقبض المبيع
في مدة الخيار بغير كراهة والتعرض للفسخ لا ينافيهما الثامنة لا فرق في التصرف بين اتلاف العين او نقلها
عن الملك او فعل اثار الملك كالاستخدام والمباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة بل النظر الى ما يحرم لغيره
رواية علي بن رئاب او قبل المشتري باذنه فهو تصرف وكذا لو رضي به التاسعة استثنى بعضهم من التصرف
ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها اذ بها يعرف حالها للتخيير وليس ببعيد فلا اشكال في جواز اشتراطه مع بقاء
الخيار العاشرة لو اعتق المشتري في خياره نفذ العتق في الحال لزوال الخيار وقال الشيخ يتعذر بعد مدة
الخيار **درس** وثالثها خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد او التفرق للمشتري خاصة وقال
المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان الشهرة رواية وفتوى بل الاجماع يعارضها ويعارضها ايضا كون البايع فيها على
الثقة بما يفعل المشتري في الخيار وربما حملت على ما اذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم ولا
فرق بين الامة وغيرها وقال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء ورابعها خيار التأخير فمن باع من غير تقابض
احد العوضين ولا اشتراط اجل فللبايع الخيار بعد ثلثة في فسخ البيع **فروع** فيه في المبسوط
بشراء معين فعلى هذا لو اشترى في الذمة لم يطرد الحكم سواء كان سلما ام غيره الثاني لو تلف المبيع بعد
الثلثة من البايع اجماعا وفي الثلثة قولان فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ والاكثر انه من

كتاب الخيار

من البايع وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي انه من مال المشتري
ان عرض عليه التسليم وانتقضا الفاضل الثالث لا خيار للمشتري بعد الثلثة ولا فيها في ظاهر كلامه
مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن اذا لم يحكموا باجباره على النقد الرابع لو قبض المشتري بغير اذن البايع
لم يتغير الحكم ولو اذن له فقد الشيخ الحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلثة هنا يكون من مال البايع
الخامس قال الصدوق في شراء الامة انجاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له لرواية علي بن يقطين وهي
نادرة السادس ظاهر الاكثر ان البايع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلث وظاهر ابن الجنيد والشيخ
في ط بطلانه والذي في الرواية لا بيع بعد الثلثة وحمل على نفي اللزوم السابع لو احضر المشتري الثمن قبل
الفسخ بعد الثلثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال السبب ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب
الثامن لو شرطا الخيار او احدهما تغيرت الصورة عند الفاضل ويحتمل اطرادها فلو اشترطه المشتري فسخ
البايع بعد الثلثة ولو شرطاه دخل الخيار فكذلك التاسع لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض
ولو قبض المبيع فلا خيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ مع تعذر الثمن وعليه فتوى وخامسها خيار
ما يفسده المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم
في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة
الرغبة كما في الخضروات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل يتنزل خوف فوات السوق منزلته
الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البايع حيث لم يشترط
النقد **درس** وسادسها خيار الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبايع
اذا غبن غبنا لا يتغابن به الناس غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يثبت الغبن بغير العرف ولو دفع
الغابن التفاوت او بذل المغبون من الزبون ونصف فيه ما لا يخرجه عن الملك او بما يخرجه اذا كان المغبون
البايع لم يزل الخيار وح يلزمه قيمة العين لو فسخ وليس للبايع فسخ البيع الثاني مع احتماله كالشفيع
ويماثل المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكاسبة والمغابنة
ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الغرر وتلقي الركبان وفي الخلاف لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار
الاصحاب في اكثر القدماء لم يذكره والاصح ثبوته وفوريته مع علمه بحكمه ويعذر مع الجهل باحدهما و
سابعها خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف
لهما وزاد ونقص تخيرا ويقدم قول الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق
بينهما لان الغرر في الغبن سهل الازالة بخلاف الرؤية فيصح اشتراط دفع خيار الغبن ولو شرطا دفع خيار
الناظر جاز ولو شرط البايع ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد وثامنها خيار التدليس وفوات
الشرط سواء كان من البايع او المشتري فيتخير عند فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط البكارة فيجبه

سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس به مقطوعة ولو جعلنا الثيوبة عيبا كما في
مهذب القاضي حيث اثبت الارش مع عدم شرط البكارة وابن ادريس بانه تدليس وخير بين الارش والرد [illegible]
وتبعه في المختلف ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالتعفيس في العلة والنزوة نعم لو ظهر
ذلك في زمان خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة
على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس
ويثبت باعتراف البايع او نقص حلبها في الثلثة عن الحلب الاول فلو تساوت الحلبات في الثلثة او زادت
اللاحقة فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلثة ثم بطل الخيار وللشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية
وان لم ينقص اللبن فظاهر الخبر وان رد ما رد اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا وارشه
ان تعيب ولو اتخذ منه جبنا او سمنا فالظاهر انه كالتالف وان قلنا برده فله ما زاد بالعمل وفي استرجاع
اللبن المتجدد اشكال يبنى على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه
لانه حدث في ملكه وفي الخبر يرد عوض اللبن صاع من بر او تمر فان تعذر فقيمته وان اتت على قيمة الشاة
وتردد في وجوب قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل يتعين الصاع وصوب الفاضل
مع تغير اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وفي التهذيب روى الحلبي فيمن اشترى شاة
فامسكها ثلثا ثم ردها قال يرد معها ثلثة امداد من طعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا في النهاية و
انكر ابن ادريس ان تكون مصراة **فروع** الاول لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الادمية والاتان
وفقد اللبن لم يجب البر او التمر ولو اوجبناه في الشاة او البقرة لعدم النص وعدم الانتفاع به فيما ينتفع
بلبن المنصوص الثاني الاقرب ان حبس الغداة والرحى وارسال عند رؤية البايع كالتصرية في ثبوت
الخيار الثالث لو رضي بالتصرية فوجد بها عيبا بعد الحلب فله ردها عند الشيخ مع الصاع ولو حلبها
غير مصراة ثم اطلع على العيب فله ردها عنده ان كان اللبن باقيا والا فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن
الحادث فله ولا يمنع حلبه من الرد ومنع الفاضل من الرد في الصورة الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع
في الاولى ايضا لان الحلب الثاني يغتفر في الرد بالتصرية الرابع لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار ولو علم بها
بعد العقد قبل الحلب تخير قال الفاضل ويتوقف في ثبوت الخيار قبل الثلثة لو حلبها الخامس لو
تصرف بغير الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية ارش السادس تقييد الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان صرح
به الشيخ وروى العامة الثلثة لمكان التصرية وتظهر الفائدة لو اسقط خيار الحيوان السابع هذا
الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد الثلثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم ويشبه
التصرية في الرد مع التصرف بالوطي ما لو ظهر حمل الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي الخبر العشر وفصل
ابن ادريس بالبكارة والثيوبة وفي رواية جميل يرد العشر وفي اخرى يرد شيئا وفي اخرى يكسوها ثوبا وظاهر

كتاب الخيار

بمطابقة نصف العشر وربما حمل على جهلها من السمي وشبهه ولو وطئ بعد العلم بالحبل تعين الارش ويظهر
من التهذيب جواز الرد ويلزمه العشر عقوبة وجعله ابن الروايه بد واكثر الاخبار مفيده لعدم العلم
وجوز الشيخ في روايه العشر السهو من الكاتب قلت والصدوق ذكر رجالها وفيها نصف العشر وقيد
ابن الجنيد بكون الحمل من المولى ويلوح من كلام النهايه وح يتوجه لزوم الرد للحكم ببطلان البيع ويتوجه
وجوب العقر على الواطي ولو حمل على حمل الاجنبي لم يلزم منه بطلان البيع بل جواز الرد واشكل وجوب العقر لانها
ملكه حال الوطي الا ان نقول الرد يفسخ العقد من اصله او يكون المهر جبر الجانب البايع كما في لبن الشاة
المصراة او غيرها عند الشيخ والاخبار مطلقه في الحمل وهو الاصح ولو كان العيب غير حبل ووطي تعين الارش
اجماعا الا من الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطي وفي مقطوعة نظر من التنبيه ومن النص على اسقاطها خيار
الحيوان ولان الوطي مجبور بالمهر بخلاف المقدمات ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطا والوجه الاصفر
الاحمر والاسمر ابيض فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا فقيه للشيخ تردد **درس** وناسعها خيار
العيب بين الارش والرد ما لم يتصرف بقطع الثوب او خياطته او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش
وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله كفوات عضو او مرض كجنون وجذام وبرص وقرن
ليكون الرد وهذه الاربعة يرد بها الى سنة ولو تجددت ما بين العقد وسنة ما لم يتصرف فالارش
ومنه الحدب في الظهر او الصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها الحيض ويلوح
من كلام ابن ادريس انكار كونه عيبا وعدم شعر الركب في قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والادرج في
الزيت والسمن اذا زاد على المعتاد والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستمر او العارض كحمى يوم والبخر
في الرقيق وبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلثة عيبا والسرقة والخيانة والحمق
البين وشرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير او فيه اذا احتاج زوالها الى مؤنة او اقتضى نقصا
في المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلاد الشرك ولو كان صغيرا او امة فليس بعيب وفي قول الشيخ
عدم الختان ليس بعيب مطلقا وكونه لونيه وكونه اعسر على الاقرب واستحقاقه الحد والتعزير المخوف والقتل
او القطع اما الكفر والغنا وعدم معرفة الصنايع وكونه محرما او صايما او معتوقا او مجنونا او خاليا او
كون الامة مزوجة او معتدة فليس بعيب وفي تجني كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه
فرع لو ظهر تحريم الامة على المشتري بسبب رضاع او مصاهرة ففي كونه عيبا نظر من نقص انتفاع
وعدم صدق اسمه عليه مع بقاء القيمة السوقية اما لو ظهرت الامة بكرا والمشتري عاجز عن الافتضاض
فلا رد هنا قطعا الا مع الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد واشتراط الصحة
يقتضي سلامته من العيب ويسقط خيار العيب بامور اربعة الاول علم المشتري به قبل العقد وثانيها
انه رضي به بعده غير مقيد بالارش وثالثها ان يتبرأ البايع منه مفصلا او في التبري مجملا كقوله بريت من جميع

فحق مع التحريم بسبب الرضاع في غير الساب ولذلك لم يذكر في عد سبب التحريم وذكر في ... (منه)

العيوب فلا اشبهها الاكتفاء على البايع بالعيب **فرعان** يدخل العيب المتجدد بعد العقد
قبل القبض او في زمن خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن انه مفهوم البرءة من الموجود حال العقد نعم
لو صرح بالبرءة من المتجدد صح الثاني لو تبرّى من عيب فتلف به في زمان خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان
البايع وكذا لو علم المشتري به قبل العقد او رضي به بعده او تبرّى في زمن خيار المشتري ويحتمل الضمان
لبقاء علة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة وفي اقوى اشكال اما لو تلف به وبعيب آخر متجدد في الخيار
ورابعها ان يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار المشتري او التسيبه فيما لو تجدد قبل القبض
او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع على الارش عند الشيخ نادرا فيه عدم الخلاف ولو
اصطلحا عليه جاز وربما منع الاجماع ولعله اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء
الا ان يقال الثمن لا ينقسط على الاجزاء فيمنع بالارش في العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط
ويبقى الارش باربعة احدها التصرف في المبيع علم العيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا مغيرا
للعين او لا لازما او لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد
اليه فله رده وقال في التدبير والهبة لا يمنعان من الرد لانه له الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس
بينهما وجعل ابن حمزة التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش بعد العتق للبايع ولا
يجب صبغ في لو تاب كذا لو قبله البايع فله ارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة في طريق الرد
وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار وتبعه الفاضل اما العلف والسقي والاحراز فليس بتصرف قطعا
ولو نقله من السوق الى المنزل فان كان قريبا عادة فكالعلف وان كان بعيدا او مشتملا على خطر
فهو تصرف على تردد وثانيها حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البايع برده مجبورا
بالارش او غير مجبور ولا يجبر البايع على الرد واخذ الارش ولا يتخير المشتري بينه وبين المطالبة بارش
السابق ولو قبل البايع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول عند الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى
صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد
فان للآخر منعه منه وله الارش سواء تعددت او اتحدت اقسامها ام لا وتردد في موضع من الخلاف
للعموم بانه جرى عقدين وقطع في آخر والشركة من الخلاف بجواز تفرقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن
ادريس والفاضل في نقاه فيه وهو قول المفيد والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما دون
الآخر قطعا وكذا لو اشترى صفقتين من واحد لو جوزنا لاحد المشترين الرد لم يجوزه لاحد
الوارث عن واحد لان التعدد طارئ على العقد سواء كان الموروث خيار عيب او غيره ومنه لو اشترى شيئين
فصاعدا فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل ردهما او امساكهما وارش العيب ولو اشترى
حاملا وشرط الحمل او قلنا بدخوله فولدت ثم ظهر على العيب فليس له افرادها بالرد لا لتحريم التفرقة بل لانها

كتاب الخيار

الصفقة ولا فرق بين الامة والدابة ولو حملت احديهما عند المشتري لم يمنع من الرد لانه اما نفع او زيادة
ينقص بالحمل او الولادة واطلق الفاضل ان الحمل عند المشتري يمنع من الرد لانه اما نقص او ادخال المعيب
حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف وثالثها اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس الملك و
يتعين الارش هنا ويمكن رد هذا الوجه الى التصرف ورابعها اسقاط الرد في موضع يملكه ويختار
الارش ولا فرق بين قوله اخترت الارش او اسقطت الرد واما الارش فيسقط ويبقى الرد في موضعين
يأتيان ان شاء الله تعالى **فرع** قال الفاضل لو وهب المشتري العبد او ابق من عنده فلا ارش له اذا لم ييأس
من رده ثم ان عاد ملكه او عاد الآبق رده والا اخذ ارشه وظاهره ان لا ارش هنا يكون مع عدم القدرة
على الرد وان الرد جائز مع هذا التصرف وفيها مخالفة للمشهور **درس** خيار العيب على التراخي وله
الفسخ بحضور البائع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا في ذلك وكان الخيار باقيا فله الانشاء
الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء وان كان قد زال كما لو تلفت العين افتقر المدعي الى البينة ومع عدمها
لا يثبت الفسخ وله احلاف الآخر ان ادعى علمه بالفسخ اذا [illegible] عدم الفسخ قبل المشتري [illegible]
الوجه ذلك لئلا يخرج عن الحقين ويحتمل نفيه مؤاخذة له باقراره ويحتمل ان يأخذ اقل الامرين من الارش
وما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد الثمن ورد القيمة فيقع التقاص في قدر القيمة
وينبغي عند الارش مستحقا على التقدير [illegible] لان الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين
العقد والفسخ للمشتري لان الخراج بالضمان ويشكل اذا كان المبيع مضمونا على البائع كان بيده
او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او بالاصل كخيار الحيوان ولو جعلنا النماء تابعا للملك لا للضمان فلا
اشكال لانه للمشتري على كل حال والشيخ تارة يجعله تابعا للضمان وتارة للملك ويجب على البائع الاعلام
بالعيب الخفي على المشتري ان علمه البائع لتحريم الغش ولو تبرأ من العيب سقط الوجوب قال الشيخ والاعلام احوط
وكيفية معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص العيب عن الصحيح لا تفاوت
ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن فكانهما بنيا على غالب
الاحوال من شراء الشيء بقيمته ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع ونسبتها اليه بالسوية ففي
القيمتين يؤخذ نصفهما او في الثلاث ثلثها وهكذا ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد
والذكورة وارتفاع التهمة **فروع** الاول لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الارش و
بقاء الرد لا غير ويشكل مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب او تصرف فان الصبر على المعيب ضرر والرد ضرر
الثاني لو اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب من الجنس فله الرد لا الارش حذرا من الربا ولو مع التصرف فيه
لاشكال ولو حدث عنده عيب آخر احتمل رده وضمان الارش كالمقبوض بالسوم ويحتمل الفسخ من المشتري
او من الحاكم ويرجع بالثمن ويغرم قيمته ما حدث عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس والاول اقوى لان

لا ينقص [illegible] او نقص بها [illegible] بالحمل والولادة والطلق [illegible] الفاضل ان الحمل عند المشتري [illegible]

نقد البلد معه وما خالف الاصل اثنا الثلث واختلف احوال التقويم فالاقرب اعتباره يوم العقد لانه حين
الانتقال على الاصح ومن قال بانقضاء الخيار مجتما بتقويمه يوم... وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك
فالتراضي والمعاوضة انما هو حال العقد اما اعتبار انتقال الضمان فاضعف وقوى الشيخ اعتبار
اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البايع كما لو
تنازعا في التبري او في علم المشتري حلف ولو انكر البايع كون المبيع معيبا به حلف ولو صدق على
ان مبيعه معيب انكر تعيين المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تقصير المشتري او حدوث عيب
عنده حلف ولو كان العيب مشاهدا غير المتفق عليه فادعى البايع حدوثه والمشتري سبقه
فكالعيب المنفرد ولو ادعى البايع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الجناية
متيقن والزيادة موهومة ويحتمل حلف البايع لجواز الزيادة يجري العيب الجديد ولو حدث في
المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار المشتري
للشرط او الاصل فله الرد ما دام الخيار ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق
تجويزه ابن نما لانه من ضمان البايع ومنعه المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان حدوث العيب
في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد وقد يثبت الخيار بالشركة وتبعض الصفقة وتلف ... والوفاة
مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه ولو احق او اقر مشتري الامة المزوجة عقدها او وطئها الزوج
ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا فلا رد وله الارش وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه كتصرف المشتري وهو
مختار الفاضل واحتمل الرد لان الوطي مستند الى العقد السابق من البايع وهو خيرة القاضي الثالثة
الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار المشتري كالخلاف في الحادث قبل قبضه فيلزم الشيخ
في نهايته والقاضي والحلبي جواز الارش هنا كما قالوا به ثم وفيه نوع اشكال ظاهر المفيد ان حدوث
العيب عند المشتري لا يمنع من رده ويشكل اذا كان غير مضمون على البايع الرابعة جعل في الخلاف قطع
الثوب وشقه او صبغه وبيعه مانعا من الارش ولو كان باقيا وقبله البايع استرداده ودفع قيمة الصبغ
فلا ارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل بالارش فيهما **كتاب الربوا** وهو حرام
للنص والاجماع من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم ومحله المتساويان
جنسا المقدران بالكيل او الوزن اذا تفاوتا في القدر او في الحلول والتأجيل وفي القرض مع جر النفع
وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير
على الاظهر لنقل الاخبار الصحاح به الخالية عن المعارض وفيهما ان الشعير من الحنطة الاصل وفرعه جنس
كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منهما ولحم المعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس
والعراب والبخاتي جنس والطيور اجناس والحمام كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربوا في اللحم اذا بيع لحم وزنا

كتاب الربوا

كتاب الربوا

وفي اتحاد السمك واختصاص كل جنس خلاف وتخ على الاتحاد وهو قوي والدهن يتبع ما يعتصر منه و
وكلما يزوج به الخل من البنفسج والعسل والبان فجنس والخل المتخذ من اتمر مخالف لخل الخمر واللحم والشحم
مختلفان اما الالية والشحم فالظاهر اتحادهما والجودة والرداءة والصوغ والمكسر والصحيح والعيب كالمتحد
لهما في الاختلاف ولو اختلف الجنس جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف فمنعه ابن الجنيد و
الحسن وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله ع انما الربوا في النسيئة وقول الباقر ع اذا اختلف
الشيئان فلا باس مثلين بيد بل يدا بيد وجوزه الشيخ والمتاخرون على كراهية لقوله ع اذا اختلف
الجنسان مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي تدل على الكراهية وفي ثبوت الربوا
في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن
الجنيد ولم نقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدود ان نسيئة ففيه الخلاف والاقرب الكراهية وبالغ
في ف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا ولا متفاضلا والعجب انه قال
مع ذلك بكراهية بيع المتماثلين المتساويين نسيئة واول كلامه بارادة التحريم لان المسئلة اجماعية و
يحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه على الاصح وجوزه ابن ادريس بخلاف ذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل كراهية
اخذ الغنم من اخر واشتراط ابدال ذكور ولدها باناث او بالعكس ولو ابدل بعد الولادة فلا باس وكذا في
كراهة اخذها على ان يدفع اليه في كل سنة من البانها وان لا ولدها فلا بد فرضا معينا وما الحق الثاني وقرطها
بياع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحالة لشيخ منع بيع الرطب بالتمر جنسا ايا او متفاضلا للرواية
وقال في الاستبصار ونبعه ابن ادريس يجوزه متساويا على كراهية لعدم التصريح في الرواية واما العنب
بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف فبعض من منع هناك جوزه فيه متماثلا في القديم ومنع منهما ابن
الجنيد والحسن وابن حمزة والتفاضل هو اولى مسايل الاول من في نهيه من بيع السمن بالزيت متفاضلا
نسيئة نعم ولا على روايات في صراحة الدلالة وظاهره في الكراهة ومنع فيها من بيع السمسم بدهنه و
الكتان بدهنه وتبعه ابن ادريس وجوزه التفاضل مع التساوي التالية يباع الدقيق بالحنطة وزنا
احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اصل الكيل وقال الفاضل يباع احدهما بالاخر
كيلا متساويين لان الكيل اصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بجواز بيع المتماثلين فيهما وليس
ذكر العيار الثالثة لا يمنع الزوان والشيلم والفضل في الحنطة من التماثل ما لم يخرج عن العادة وكذا
الشمع في العسل والملح في الخل والخبز والطبخ الرابعة يحرم الربوا في الطين لا دمي واما الخراسانيا
المأكول فبيعه للاكل حرام باعه بجنسه وغيره متماثلا او متفاضلا ولغيره يرجحانه فقضت وتم
بحله او عرضه كان ربويا والا فلا والحلو الفاضل والشيخ تحريم بيع الطين المأكول لعلة مستترة لا يجري
الربوا اذا لم يباع وزن او كيل لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقدا او نسيئا سلفا وقضاء الحاجل احمد

ان يكون ربويا لاشتراط الوزن في السلم فيه وكذا في الحجارة والتراب والحطب ولا عبرة ببيع الحطب
وزنا في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته **درس** قال الصادق ع لا ربوا الا فيما يكال او
يوزن والمعتبر بالكيل والوزن بزمانه ص فما علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربوا وان تغير حاله بعد ولا فرق
بين ان يكون ذلك في بلاده ص او في بلد اخر اذا اقر اهله عليه وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلد ولو اختلف
فالاقرب ان لكل بلد ما يغلب فيه مصيرا الى العرف الخاص عند فقد العام وغلب الشيخان وابن ادريس و
سلار جانب التقدير على جانب العدد والجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يقدر
لصغره كحبة حنطة وما نقص عن ارزة ذهبا او لعظمه كزبرة حديد ولو كان بيع هذه وفرضها من غير عينا
جائز او المصنوع ان خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويا ويخرج عن الربوا ببيع كل من العوضين بثمن
والتقاص وبالقرض كذلك وبالبيع بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط وبالضميمة كمد عجوة ودرهم
بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين او بمد ودرهمين او بمدين ودرهم والظاهر انه لا يشترط فيهما قصد
المخالفة وكذا الوضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا
لالفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وخالية وبلبن من جنسها او من
غيرها وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة وبيضة ولو اجرينا الربوا في المعدود ويجوز التماثل
بين الزبد واللبن والجبن وبين الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط والزبد بالزبد والاقط بالاقط
والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل في ذلك كله والنسيئة مع اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين
ربوي غير مقصود اغتفر كالدار المموهة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة ولا يجب
التقابض قبل التفرق الا في الصرف وللشيخ قول في العرية باشتراط قبض الثمن في المجلس او في موضع اخر مع
الاصطحاب وقبض ما على العرية بالتخلية قبل التفرق وهو متروك ولا ربوا بين الزوجين ولا ما صغر على
الاقرب ولا بين الولد ووالده وان علا ولا بين المولى وعبده ان قلنا يملك العبد الا ان يكون مشتركا
ويجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاء الفضل وفي جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف قربه المنع ولا يجوز
اعطاؤه الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له وارث وعليه دين
فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للولد وارث امتنع الربوا من جانبين وهما ضعيفان لان
مال الولد في حكم مال الوالد والمعمول من جنسين اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع زيادة تقابل الاخر
ويجب على آخذ الربوا رده مع بقاء العين وتلفها عالما بالتحريم او جاهلا عند المتاخرين وقال الصدوق
والشيخ يكفي الجاهل الانتهاء للاية وللرواية عن الباقر عليه السلم وهو المعتمد **درس** اذا باع احد
النقدين بصاحبه فهو صرف يجري فيه الربوا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه
ولو قبضا البعض صح فيه فيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا وكلا

كتاب الربو

ليزناه في موضع اخر جاز الافتراق ولو اقرضه بعد قبضه ثم اقبضه ثم اقرضه جاز ولو كان بائعه وكيلا
احدهما وكلاء في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو
اشترى المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس فلو ظهر تلفها بطل العقد ولو اشترى منه احد
النقدين بالاخر ولما يقبضه ثم اشترى به نقدا اخر بطل الشراء الثاني فلو تفرقا بطل الاول ايضا و
مع قبض الاول يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا والا يتخايرا لان نفس العقد يبطل خيار المجلس وقال
ابن ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة
بطل الثاني لانه بيع دين بدين ولو اقتضى عن النقد اخر كان صرفا بعين وذمة فيشترط القبض في المجلس
للعوض ولا يضر كون المقتضى مؤجلا لان تراضيهما يسقط الاجل وفي المبسوط اشترط لفظ البيع فلو
ثمنه لغيره بعلم يكن صرفا وضمن ولا يصح التقاص عنده ويجوز التباري ولو اصطرفا بما في الذمة كان بيع
دين بدين ولعل نيتهما احتمل الجواز وقدم في الكتابة وعلى قول الشيخ يحمل المنع وفي رواية عبيد بن زرارة
اطلاق الجواز ولو اصطلحا او تبارءا جاز وفي صحيح اسحق بن عمار وعبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى
صاحبه وان لم يتقابضا معللا بان النقد من واحد وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل الصيرفي
في القبض وما في الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو
نادر ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تشخيصه خلافا لابن ادريس فرارا من بيع الدين بالدين
ورد بان القبض في المجلس اخرجه من الغرر المانع من بيع الدين بمثله نعم يشترط علم العوضين بالوصف
الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلا مع زيادة تقابل
الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين يباع بالاخر او بعرض وترابهما معا
يباع بهما جاز وكذا تراب الصياغة ويجب الصدقة بعينه او ثمنه مع جهل اربابه والاناء المصوغ من النقدين
او المحلى بهما يباع بهما مع علم وزن المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع
بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظة على طلب
الزيادة والسيف والمركب المحليان بالنقد ان علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع التخلص من الربوا وان
جهلت ولم يمكن النزع الا بضرر بيعت بغير جنسه او به مع زيادة يقطع بها من جنسه او غير جنسه وقال الحلبي لو اراد
بيعه بالجنس ضم اليها شيئا وظاهره ان الضميمة الى الحلية ولعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها المحلى
او شيئا اخر او يضم اليها والى المحلى تكثيرا للثمن من الجنس وربما حمل على الضميمة الى الثمن وهو واضح وهذا سابل
فان ظهر عيب قبل التقابض بطل الصرف ومنعه الفاضل لو لم يجز الفسخ التأخير لو باع احدهما ما قبضه على غيره
قبل التفرق فاوجه الجواز وفاقا للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الاخر خياره ورد بانا نقول ايضا بما في الثانية
لو ثبتت زيادة عما له كان في يده امانة سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ ويجوز هبتها له وشراء معين او دونه

دينار او بعد من جنسه او غيره مع القبض في المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين والاوزان
المعتادة فهي حلال الرابعة لو اشترى منه بنصف دينار حمل على الشق الا مع شرط غيره او اقتضاء العرف ذلك
ولو اشترى بصيغة اخرى بنصف فعليه شقان وان بذل له دينارا صحيحا زاده خيرا ولو شرط في نحو عقد ثان
اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ للزوم العقد الاول والا اما اذا الزم فلان الزيادة تلحق بالاول وهي
زيادة في الصحيح منفردة عن العين فتكون صفة مجهولة فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني
لانه الحق بالاول زيادة غير ممكنة وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز وفاقا للفاضل
لان الزيادة في الحقيقة انما هي في ثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة الى العين فلا تكون مجهولة ومنع
الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة
في نفسها وعموم المسلمون عند شروطهم ويحتمل الحاقها بالاول لزوما اولا الخامسة الثمن هو ما قرن بالبا
هنا وفي غيره كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالبا وتظهر الفائدة
في بيع حيوان بحيوان او بيع نقد بحيوان فلو ظهر النقد ثمنا او ثمنا من غير الجنس وكان معينا بطل
العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي وان كان غير
معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة فان تعين فليس
له الابدال ويتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال
ما داما في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب بل الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال
والرضا مجانا ولم يقيدا باتحاد الجنس وفي اشتراط الابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا
قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئة ولم يقبض ان
وعليه دل في رواية اسحق عن الكاظم عليه السلام اشار اليه ولو اراد الارش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه
من غير النقدين فلو اخذ من احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه معيبا من الجنس اختص بالحكم وليس له افراده
بالرد الا مع رضا صاحبه السادسة روى ابو الصباح جواز جعل ابدال الدرهم الطازج بدرهم غلة عوضا له
لصياغة خاتم وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لان الزيادة ليست عينا
ورد بان الربوا يحصل بالزيادة الحكمية وظاهرهم جواز التعدية الى غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا
دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقا والرواية في الاجارة لا غير وكان العمل بحيث تفاوت ما بين الدرهمين ثمن
الطازج الخالص والغلة غير الخالصة السابعة يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان
جهل غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروى عمر بن يزيد اذا جازت الفضة
المثلين فلا باس **فرع** لو دفع مغشوشة على انها جياد فله ردها وان كانت تروج بالجياد على الجهال فيحرم
اخراجها على الجاهل بحالها الثامنة تحريم الربوا على الاخذ والمعطى لمعاونته على الحرام ولقول الصادق عليه السلام

وقال الباقر كل ذنب يكفره في سبيل الله غير الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق

كتاب الدين

الزايد والمشتري بدين لنار ولو اضطر الدافع ولا مستند صحة الاقرب ارتفاع التحريم في حفظ الناس عشر زوي
زرارة وغيره جواز بيع الدنانير والدراهم نسيئة وفي مرسلة منقطع من اشهر منها معتضدة بالفتوى
العاشرة لو كان له عليه احد النقدين فدفع اليه الاخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض لانه
حين الانتقال وفي رواية اسحق لانه حبس منفعته عنه ويجوز ان يقرض دراهم ويشترط نقدها بارض
اخرى للرواية الحادية عشرة يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة وان اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت معلومة
الصرف لرواية ابن الحجاج ولو اقبض عن الغش دينارا وزنة جاز فان كان مشتملا على احد النقدين اشترط قبض ما يوازيه
في المجلس الثانية عشرة لو باع عشرة دراهم صرف عشرة صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال ببيناد الا درهما
وكان معلوم النسبة صح وان كان مجهولها او نسبة بما سيتعامل به بطل لقول علي ع لعل الدينار
يصير بدرهم الى العشرة يكره بيع دابة باخرى واشتراط زيادة على احدهما بل يبيع كل منهما بثمن
ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس كتاب الدين عن النبي ص الدين هم بالليل وذل بالنهار وعن
علي ع مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة تعوذ النبي ص من الدين ومن ثم كره الاستدانة
ولا كراهة مع الضرورة فقد مات رسول الله ص والحسنان وعليهم دين ولو كان له مال بازائه خفت الكراهة
وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه فان النسبة منافية ابن الجنيد وليس لان عدم وجوب القضاء
لا ينافي وقوع القضاء ولا يجب الاستدانة للحج اذا لم يجب اذا لم يكن له ما يرجع اليه ولكنها جائزة خلافا لظاهر
كلام ابن ادريس وعن منع جوازها وقبول الصدقة للمستحق اولى من الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة
على غير القادر على القضاء ويجب نية القضاء فيعان عليه وروي انه ينقص من المعونة بقدر قصور
النية ويكره للدين النزول على الغريم فان نزل فالاقامة ثلثة فما دون ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم
الزايد وفي رواية سماعة لا ياكل من طعامه بعد الثلثة ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم
الاسراف ولا يجب التقتير وهل يستحب الاقرب المنع الا اذا رضي عياله ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه
للرواية عن علي ع ويتاكد فيما لم تجر عادته به ويجوز مطالبته مع عدم علم الاعسار فيجب عليه الخروج من
الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى وثياب البدن وخادم وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة ولو فضل من
الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت ثمينة ففي وجوب الاستبدال بخسيسة يكفيه خلاف وظاهر ابن
الوليد الوجوب ولو تلف احدهما جاز اخذ ثمنها ولو التجأ الى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على
تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير كراهة قصد الالتجاء وعلى وقال علي بن بابويه لو ظفر به في
الحرم لم تجز مطالبته الا ان يكون قد ادانه في الحرم والحق الافاضل والحلبي مسجد النبي صلى الله عليه
واله والمشاهد به وفي المختلف يكره المطالبة ان ادانه خارج الحرم ولو ادانه فيه لم يكره و
هو نادر ومنع بعض المتاخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في اول اوقاتها وحكم ببطلانها اذا

لو لم تكن كانت زكوة او خمساً او لغير العالم به وجوّز ابن حمزة صلوة المطالب في اول الوقت ويجب التكسب
لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان اجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن علي ع ولو
غاب الدائن وجبت نية القضاء والعزل عند امارة الموت والطلوع ووجوب العزل والبراويين علم وجوبه
والاشهاد ولو يئس منه تصدق به عنه وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم وان قطع على موته وانتفى الوارث
كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او الصدقة مع
الضمان ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المديون به ولا حبسه لا لانكار مورياً ثم يقضي
مع اليسار ولو حلف ظالماً او دونه اثم فانه رد المال ونعم اخذ المال الذي نصفه الربح والمال قال الشيخ
وحمله ابن ادريس على المضاربة ان اعتد حمله على غير ذلك ويقضى نفقة الزوجة استدانتها او لا اذن
في الاستدانة اولا ولا تقضى نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة ويجوز
اقتضاء الدين من اثمان المحرمات اذا كان البائع ذمياً مستتراً ولو كان عربياً لم يصح وكذا لو تظاهر
واطلاق الشيخ محمول على ذلك ولا تصح المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره لعدم تعيينه فلو ضارب
وربح فالربح لصاحب المال ان المديون ان كان هو العامل او المدين ان كان غيره العامل الا ان يشتري في
الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون قبض الغريم وان لم يأذن البائع
في الاقباض وان كان الثمن اقل في غير الربوي فالمنع وبقول محمد بن الفضيل وابن حمزة لا يدفع
المديون اكثر مما دفع المشتري ولا معارض لها وحمل على الضمان ولو كان الدين مؤجلاً لم يجز بيعه مطلقا
وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق التنبيه تحريمه على غيره وجوز الفاضل
بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان من الاثمان بيع بالعين والدين الحال الا ربا
ايضاً ويحل الدين المؤجل بموت الغريم ولو مات المدائن لم يحل الا على رواية ابي بصير واختارها الشيخ
والقاضي والحلبي ولو قتل فديته كماله ولو كان عمداً لم يجز للورثة القصاص الا بعد اداء الدين على المشهور
وقيده الطبرسي ببذل القاتل الدية وجوّز ابن الجنيد وجوّز الحلبي القصاص مطلقا ومن وجد عين
ماله فله اخذها من تركة الميت ان كان في المال وفاء والا فلا وقال الاصحاب لرواية ابي ولاد ولو اقتسم
الديان لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم ولو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض فالاقرب جوازه
ولو باع كل نصيبه مما له عين او دين حال او الحالة به على الغريم الاخر جاز ولو احال كل منهما صاحبه بماله
على الغريم من غير سبق بيع فالاقرب انه لا انه لا ان يوكل في المعنى ولا يجوز بيع السهم من الكوفة او الخمس
او الرزق من بيت المال قبل قبضه لعدم تعينه ولا يبطل الحق بما تأخر المطالبة وان طالت المدة وروى
يونس من ترك المطالبة بحقه عشر سنين فلا حق له ومن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير علة اخرجت
من يده وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره ولم يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له

كتاب الدين

والسند ضعيف والقول نادر ولا فرق في وجوب انظار المعسر بين من انفق في المعروف وغيره وفي
الصدوق لو انفق في المعصية طولب وان كان معسرا وفيه بعد مع ان المنفق في المعروف له سهم من
سهم الزكاة لو ... ولا يشترط في الحالف المعسر اعلام الغريم بالغرم على قضائه خلافا للحلبي ...
الامام بفضل الديون ما ... مهور النساء وبما حمل على ما زاد على الضرورة ... في مداينة العبد لا
يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده بالاكتساب لا باذن المولى سواء قلنا بملكه ام لا فلو تصرف بغير
اذنه وبغير رضا المستحق فان كان على ذمته فهي رقبته وان كان على غيره فعليه يكسبه وكذا ما يجري به المستحق
كالبيع والاقراض بدون رضا السيد فيتبع به اذا اعتق ولو كونه ... مشروط ... التبعية نظر الفرق
العدم نعم لو تجوز من المطلق شيء امكن التبعية بذمته ولو اجتمع رضا السيد ورضا المستحق فان كان
تملكها فيما اذن له وان كان بغيره فان كان ببيع مال التجارة تعلق بها لان موجب الاذن في الالتزام الرضا
بالاداء واقرب ذلك ما في يده وهل يتعلق بكسبه من احتطاب واحتشاش والتقاط اشكال العدم تناول
الاذن في التجارة اياه وانه بالاذن صار ... مؤدى من كسبه ولو اشترى المأذون في عقد التجارة
طولب بالثمن وان علم البائع كونه مأذونا بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل المأذون في التجارة مستقلا
السيد بما في يده اذ هو مستخدم عنه بخلاف الوكيل فانه عرضة للزوال لا بغير نفسه ولو طولب السيد لعزل ظ
جاز ولا ينفك الحجر عنه بالاذن فلو عين له نوعا من التجارة او زمانا اقتصر عليه ويشتري بالنقد
الا ان يعين له المولى النسيئة وكذا البيع ولو اشترى له في الذمة باذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن
المولى وليس له الاستدانة لا مع الاذن صريحا او فحوى كضرورات التجارة ويقبل اقراره وان كان
لغريمه ويؤخذ بما في يده وقال القاضي اذا اذن له يوما فهو مأذون ابدا حتى يحجر عليه ويجوز تعليق
الاذن على الصفة كدخول الشهر وليس له اجارة نفسه ولا التزويج لانه ليس من التجارة ... في ...
ولم يؤذن له فيها او في اجارة رقيقه ودوابه نظر من انها لا تسمى تجارة ومن ان التاجر ربما فعلها وهو قريب
قال القاضي يوجر نفسه ويستاجر غيره ويزارع ويستاجر الارض ويجوز له التوكيل الا ... والعبد في التجارة ليبيع
فيها مقاصده وليس له اتخاذ دعوة ويتعرض بالاباحة لشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ولا يكفي سكوت
السيد في الاذن فيما سكت عنه ولا غيره وقال القاضي اذا لم ينهه فهو اذن في التجارة وبالغ حتى قال
لو اذن له في القصارة او الصبغ صار مأذونا في كل تجارة وهو منه ... ولا يشتري من ينعتق
على سيده ولو ركبته الديون ... مال السيد عما في يده ... فان فضل عليه شيء استسعى على قول الشيخ في
المبسوط في ... بيع ... ولو علم السيد ... ان ... على المأذون وقال القاضي هو
استحقاق ... المشتري الجاهل عليه وعلى مولاه وليس له معاملة سيده ولا يثبت كونه مأذونا ...
بقوله بل لا بد من بينة او شياع ويجوز ان يحجر عليه السيد وان لم يشهد وقال القاضي لا بد من اشاعته في ... ابتياعه ظ

الاكثر ولا يكفي علم الواحد والاثنين بل الشياع او السامع الحجر معا فلو عامله لعدم تمام الحجر فهو دين بذمته ولو قال
حجر علي السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لان المتعاطي للعقد ولو تصرف غير المأذون وقف على اجازة
السيد فان اجاز ملك المشتري والمقترض ولا رجع فيه مع الكبر فان تلف تبع به اذا عتق والا كان ضايعا
ولو استدان باذنه او اجازته لزم المولى مطلقا وفي النهاية ان اعتقه تبع به والا كان على المولى وبه قال الحلبي ان
استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه درس في القرض وهو معروف اثبت الشارع اصله على الحاجة
مع رد عوضه في غير المجلس غالبا وان كان من النقد بعضه وسماه الصادق ع معروفا وهو افضل من
الصدقة الواردة عنه ان درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لان القرض يرجع فيقرض دائما و
الصدقة تنقطع وروي ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة
على الارحام والعلماء والاموات وهو عقد ايجاب اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد
عوضه او خذ مثله او قيمته او تصرف فيه او انتفع به وكل وشبهه وقبول قبلت وشبهه والاقرب الاكتفاء
بالقبض لانه يرجع الى الاذن في التصرف واهله اهل البيع ويجوز للولي اقراض مال الطفل عند المصلحة
بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف التلف وبخسه كقبضه ولا يجب اقراض الموسر ويستحب للمقرض اعلام
المقرض باديانه او اعسار وحسن قضائه او مطله ولا يكره اقراض حسن القضاء وليس فيه خيار وان
شرطاه لغا ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين او الصفة سواء كان ربويا ام لا للنهي عن قرض جر
نفعا فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون مضمونا مع القبض خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع الآخذ بـ
ان يزيد عينا او وصفا جاز لان النبي ص اقرض بكرا ورد بازلا ويكره لو كان ذلك في نيتهما ولم يذكراه لفظا وفي
رواية ابي الربيع لا باس ويجوز اشتراط رهن او ضمين والاعادة في ارض اخرى ولو اشترط فيه رهنا على
دين اخر او كفيلا كذلك فللفاضل قولان اجودهما المنع وجوز ان يشترط عليه اجارة او بيعا او اقراضا الا
ان يشترط بيعا او اجارة بدون عوض المثل وجوز الشيخ اشتراط اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة
وزاد الحلبي اشتراط العين من النقد بدل المصوغ منهما واشتراط الخالص بدل الغش وصحيحة يعقوب
بن شعيب في جواز دفع الطازجية بدل الغلة وقول الباقر عليه السلام خير القرض ما جر منفعة محمول على
التبرع ولو شرط المقرض ان يقرضه قرضا اخر او ان يأخذ الغلة عوض الصحاح لم يفسد القرض لانه عليه
لا له ويحتمل في الاول المنع اذ كان له نفع كرهان النهي في القرض ويملك بالعقد مع القبض فله الامتناع
من رد العين قاله الفاضل خلافا للمبسوط والخلاف ويرد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين في
المثلي وجب القبول وكذا في القيمي على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع ويحتمل وجوب قبولها ان ساوت
القيمة او زادت وقاله وان نقصت فلا وهو عقد جائز من طرفيه فلكل منهما الرجوع في الجميع و
البعض في المجلس وغيره ولو اقرضه متفرقا فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس وكذا للغريم دفع المتفرق

دفعة

كتاب الدين

دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ومطالبته بالباقي في الحال ولو قال اجلتك الى شهر لم يتأجل وكذا باقي الديون نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه فلو شرط غيره جاز ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق او في غير المكان المشترط لم يجب القبول وان كان الصلاح للقابض ولو طالبه في غيره فكذا لم يجب الدفع وان كان الصلاح للدافع نعم لو تراضيا جاز مطلقا درس

انما يصح القرض مع تملك المقرض او اجازة المالك وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار كيلا او وزنا او عددا فيما شأنه ذلك ويجوز اقراض الخبز وزنا وعددا لانه لا يعلم التفاوت فيغتفر بالوزن ويجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه وفيما لا يضبطه الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم على جواز اقراض الخبز عملا بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبسوط والجواز للسرائر ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته ومال المحقق الى ضمانه بالمثل ايضا ويظهر الفائدة فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلى قوله يجب قبوله وعلى المشهور لا يجب وفيما اذا تغيرت اسعار القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الاخر لزم دفعه يوم العوض وهو ظاهر الخلاف لان النبي ص اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عائشة اناء حفصة وطعامها بمثلهما قلنا معارض بحكمه ع بالقيمة في معتق الشقص وحكاية الحال لا تعم فلعله وقع التراضي **فروع** الاول لو عوضه المقدار غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض فان تلف وتعذر استعلامه فالصلح الثاني لو شرط رهنا وسوغ للمرتهن الانتفاع به جاز واستثني فيه وطء وطي الامة ولعله اراد من غير تحليل لانه محرم الشرط والاذن السابق وفي قطع جوازه وتبعه ابن ادريس ومرادهما مع التحليل الثالث يملك المقترض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ ولا يعتبر التصرف في الملك لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا ينبئ احد عن الهبة المملوكة بالقبض وقيل يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك الا انه ليس عقدا تخفيفا ولهذا اغتفر فيه ما في التصرف بل هو اذن في الاذن في الاتلاف المضمون والاتلاف يحصل بازالة الملك او العين فهو كالمعاطاة فعلى الاصح لو اقترض من ينعتق عليه عتق بالقبض وله وطء الامة وردها ما لم تنقص او تحمل فلو ردها وتبين النقص استرد واذا اتفقا على الارش جاز ولو تبين الحمل منه رجعت اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي النزاع في المنفعة والنفقة نظر اقربه لك في وقت وطء لا نقل لنا فلا فتيا في اقراض الجارية وقضية الاصل الحل الرابع لو اقرض نصف دينار او نصف صحيح فرد اليه دينارا تاما او العبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول وان رضي جعله امانة اما لو كان عليه نصف اخر فانه يجب الخامس لو ظهر في العين المقترضة عيب فله ردها والارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب اعلام المقرض الجاهل بالعيب عندي نظر من خلاف الاغراض وحسم مادة النزاع ومن قضية الاصل نعم لو اختلفا في العيب حلف المقترض مع عدم البينة ولو نكل عنه

صح بلغ ومنع من الرد الا ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش السادس لو اشترى بالمعيب من المقرض صح
الشراء وعليه رد مثله او قيمته ولو وجد المقرض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمة
طالبه بصحيح واحتسب المقرض المدفوع قضاء السابع لو سقطت المعاملة بالدراهم المقرضة فليس على المقرض
الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربوا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض
خلافا للنهاية لرواية ابن الجنيد والصدوق وعليه هذا ينفق بين الناس والقولان روايتان الا انه لا دلالة للشهر
ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري الا الاولى ولو باعها بعد السقوط وقبل العلم فلا
نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وامضائه الثامن لو اوصى المقرض بمال القرض للمقرض او لغيره صح ولو
قال ان مت فانت في حل او بريء كان وصية ولو علق بان قيل يبطل والفرق تحقق مدلول اذ بخلاف ان
الاقرب العمل بقصده فان المدلول يحتمل في العبارتين التاسع لو اسلم مقرض الخمر او مقترضه سقط و
الاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان المقرض خنزيرا والتلوف القيمة في الموضعين وعلى القول
بضمانه المثل فهو كالاول العاشر لا يجب على المقرض امهال المقترض الى قضاء وطره وان كان قضيته العرف
ذلك ولو شرط تأجيله الأجل لم يلزم ولو شرط تاجيله في عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم ويشكل
بان الشرط في اللازم يجعله جائزا فكيف ينعكس وفي رواية الحسين بن سعيد فيمن اقرض الى اجل ومات
بحل وفيها اشعار بجواز التأجيل ويمكن حملها على الندب

كتاب الصلح

قال النبي ص الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية
والابراء كما في المبسوط فعلى هذا يكون بيعا ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على
بعضها بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء وعلى منفعة فهو اجارة ولو
اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية فيثبت احكام هذه العقود والاصح انه يشترط العلم
في العوضين اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح المدعي ما يدفع اليه المنكر
صلحا ان كان المدعي محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح الاجنبي المدعي عن المنكر صح عينا كانت او دينا
اذن او لا لانه في معنى قضاء الدين ويرجع عليه ان دفع المال لمصلحته سواء صالح باذنه او لا الا انه لا يرجع
لانه متبرع قاله في ط وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح
المال الاجنبي فلا عبرة بالاذن الا ان نقول الصلح موقوف على رضى المدعى عليه والاقرب انه ان صالح
هو فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح مطلقا على احتمال وان صالح ليؤدي المدعى عليه توقف على اجازته وان
صالح لنفسه صح وانتقلت الخصومة اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة
العوض ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه وكيل المدعى
عليه في الصلح فصالح المدعي صح فان انكر المدعى عليه وكالته حلف وله اجازة العقد بعد حلفه وقبله ولو

صح

كتاب الصلح

صالح على غير الربوي بنقيصة صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه روعي احكام الربوا لانها عامة في المعاوضات
على الاقوى الا ان نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الابراء وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه وآله قال لكعب
ابن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته وروي ذلك عن الصادق عليه السلام وينبغي ان يكون صورته صالحتك
على الف بخمسمائة فلو قال بهذه الخمسمائة ظهرت المعاوضة والاقوى جوازه ايضا لاشتراكهما في الغاية

فرع الاقرب الافتقار الى قبول الغريم هنا وان لم نشترط في الابراء القبول اعتبارا للفظ ولاد
انه لو اقر له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل البطلان لانه يجعل
بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له الرجوع في القدر الباقي وان كان
في معنى الهبة الا ان نقول بالفرعية هذا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالح بازيد او انقص فالمشهور
الجواز لان مورد الصلح الثوب ويحتمل على القول الاصح بضمان القيمي بقيمته فيؤدي الى الربوا ومن
ثم منعه في ق وط ولو صالح عن الف بمائة معينة وابراه من الباقي صح بلفظ الابراء فلو استحقت المائة لم يكن
له الرجوع في الابراء ولو ضمن الابراء الصلح وقلنا بجوازه مفسد الصلح والابراء ولو كانت المائة غير معينة
لم يبطل وطالبه بمائة والصلح لازم من طرفيه لا يفسخ الا بالتقايل او ظهور الاستحقاق في احد العوضين
ولا يكون طلب الصلح اقرارا صحيحا مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبة فهو اقرار في الجملة وفي كونه
اقرارا للطالب منه نظر من احتمال كونه وكيلا ولو ادعى كل انه خرج من كونه مقرا له ويصح الصلح بعين او
منفعة او بهما على مثلهما او بمخالف ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث يتعذر علمه بحصته
وكما لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ولا يضر الجهالة ورواية منصور بن حازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم
لعدم المكيال والميزان في الحال ومساس الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام
الآخر او ايصاله الحق اليه فلو صالحه ببعض حقه لم يفد اسقاط الباقي الا مع علمه ورضاه ورواية ابن ابي
حمزة نص فيه ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والشفعة
بحيث له شفعة فعدا ولو صالح عن القصاص بحر او مستحق فهو فاسد علما او لا ولا يثبت عليه بطلان الحق
ولا وجوب الدية على الاصح لان الفاسد يفسد ما تضمنه وكل ما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه
لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد او يكتم او المرأة لتقر بزوجيته او رجل ليقر
بزوجية امرأة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير ونحوهما مما نهي عنه لعينه ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك
الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع والشراء والاجارة ولو جعل زوج الامة مصالحا عليه بطل وان
جعله عوضا للصلح فالاقرب الجواز فان دخل بها لزم والاقرب الفسخ فيقول للزوج جعلك فانه يدفع دعواه
فان فسخ النكاح يسقط المهر كعيبها او عيبه واسلامها قبل الدخول فلا دعوى لها ولو كان يسقط
نصفه كخلعه وردته وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المهر ولو ادعى دارا فاقر له بها فصالحه

على سكنى سنة صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه المدعى عليه على سكنى
المدعى سنة فهو اولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده
ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ ولا ارش هنا مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون
فالاقرب الخيار كالبيع وان لم نحكم بالفرعية ولو ادعيا عينا نصفين فصدق احدهما وصالحه على
مال فان كان سببها موجبا للشركة كالارث والابتياع صفقة صح في الربع بنصف العوض ووقف
الربع على اجازة الشريك فان كان غير موجب للشركة صح في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع
فللمقر له يدعيه الان ما لم يكن قد سبق اقراره لصاحبه ويخاصمه الاخر ولو صالح على المؤجل باسقاط
بعضه حالا صح اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز اما لان الصلح ليس معاوضة او لان الربوا يختص
البيع او لان النقيصة في مقابلة الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او تعيبه فرده فالاقرب ان الاجل
بحاله وقال ابن الجنيد يسقط ولو ادعى على الميت ولا بينة فصالح الوصي تبع المصلحة واطلق ابن الجنيد
المنع **درس** فيه مسائل الاولى لو صالح على النقد بنقد اخر لم يعتبر القبض في المجلس لان الصلح
اصل لا فرع البيع والشيخ يعتبره وهو خيرة ابن الجنيد الثانية لو اصطلح المتبايعان على الاقالة
بزيادة من البايع في الثمن او بنقيصة من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في لف والاصحاب على خلافه
لانها فسخ لا بيع الثالثة روى اسحق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين والاخر بثلاثين واشتبها فان خير
ذو العشرين الاخر فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعة و
الفاضل ان بيعا مجتمعين فكالشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين
فلكل واحد ثمن ثوبه وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا ان يجبر احد الامرين من
بيعهما معا او منفردين اذ الحكم يختلف ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والرواية
مطلقة في البيع ويؤيدها ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين فاحتمال تملك كل منهما بمثل ما قام فيهما
بمثابة الشريكين **فرع** ان عملنا بالرواية ففي تعديها الى الثياب والامتعة والاثمان المختلفة
نظر من تساوي الطريق وعدم النص والاقرب القرعة هنا الرابعة لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ في التجميع
على ان ياخذ احدهما راس ماله والاخر الباقي ربح او توى جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك في ابتداء
الشركة فالاقرب المنع لمنافاته مقتضى موضوعها والرواية لم تدل عليه الخامسة لو كان معهما درهمان فادعاهما
احدهما وادعى الاخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى
الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اودعه واحد
دينارين والاخر دينارا فضاع دينار واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينارين دينار ونصف دينار و
للاخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة ولو كان لكل منهما اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يكن

الاصحاب

كتاب الصلح

الاصحاب في فتاوى المسلمين بمينا وذكروها في باب الصلح فجاز ان يكون ذلك الصلح اختيارياً لا امتنعا في اليمين والفاضل في احداثه الحكم في مسئلة الوديعة بان الدينار بين الباقيين بينهما اثلاثاً لاختلاط الاجزاء وفيه بعد ولو قيل بالقرعة لكان السادسة لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح وغيره نعم يتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للمصالح ولا يرجع المعتوق بها على المولى السابعة يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح وان منعنا بيعهما لاصالة الصلح ويجوز جعلها عوضاً عن الصلح على الاقوى ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمدة معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان معوضاً ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء مع انه قد يجوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجواز جعله عوضاً للصلح الثامنة لو صالح عن الف مؤجل بالف حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه نعم لو دفعه اليه وتراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل ان زاد في العوض اولا ولا يجوز اجل الحال والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاولى وثبوته في الثانية عملاً بالصلح اللازم ولو صالح عن الف حال بخمسمائة مؤجلة فهو ابراء من خمسمائة ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفاء به التاسعة لو ادعى عليه عيناً فانكر ثم صالح على بعضها جاز عندنا ولا يتحقق هنا فرعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى عليه ملك ما كان بالنسبة الى المدعي هبة العاشرة لو ادعى عليه ديناً فانكر فصالحه على بعضه صح عين مال الصلح او جعل في الذمة لصحة الصلح على الانكار ولا يكون فرع الابراء ثم لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق فح لو رجع المدعى عليه الى التصديق طولب بالباقي

كتاب تزاحم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ واحداث روشن وساباط ما لم يضر بالمارة ولا عبرة بمعارضة بعض وقال في ف وط لكل مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين ولانه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك القرار فلا يملك الهواء قلنا الفرض عدم التضرر به فالمانع معاند ولاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا حاجة فيه الى اذن الحاكم نعم لو اظلم بها الدرب منع على الاقوى فان كان الطريق مما يمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علوه بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير ولا يشترط ان لا يصدم رمحاً منصوباً بيد فارس لعدم مساس الحاجة اليه لسهولة امالته والاقرب عدم جواز احداث دكة فيه على باب داره وغيرها الا باذن اهل الدرب وفي غيره هم اتسع الطريق او ضاق لان احيا الطريق غير جائز اذ هو مشترك بين مارة المسلمين فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هناك مندوحة لان الوقوف قد يصدم ليلاً او يزدحم الوقاف ح فيه البهائم ولانه مع تطاول الازمنة ينقطع اثر الاستطراق فيه لذلك ويحتمل جوازه ما لم يتضرر به المارة من ذلك كالروشن والساباط ويضعف بانهما في الهواء بخلاف الدكة والشجرة

فرع الفاضل افتى بحرمة

بناملة والعدم وقوفه على نص فيه لو تشرف من فتح الروشن بالاشراف على جاره منع منه وان كان لا يمنع من
تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا والفرق انه مسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم
التضرر لان الهواء ليس لمالكه واما السكة المرفوعة اى المسدودة الاسفل فلا يجوز احداث روشن ولا جناح
فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب لداخل من بابه سد بابه او لا ويجوز
لاخراجه بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن اهل الاسفل في ادخال الباب فلاهل الاعلى المنع وفيه
اشكال من عدم استطراقهم ومن الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز فتح
باب لغير الاستطراق كالاستضاءة دفعا للشبهة على مر الاوقات ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك
كله جاز ولهم الرجوع في الاذن لانه اعارة اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة و
المكان بغير عوض مبني على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهواء بالصلح وان كان لا يفرد
بالبيع بناء على الاصالة ويجوز فتح روزنة او شباك وان لم ياذنوا او نهوا ولو كان في اسفل الدرب
فضلة فهم مشتركون فيها لارتفاقهم بها وفاقا للفاضل والاصحاب لان الباب الخارج انما يشارك الى
موضع بابه ثم لا مشاركة حتى ان الداخل ينفرد بما بقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحتياجهم
الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه
فيما هو داخل منه ويكفي اذن من له فيه حق وعلى الثاني لابد من اذن الباقين وهو عندي قوي ويجوز
للاجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها عملا بشاهد الحال والجلوس غير المضر بهم ولو نهاه احدهم
حرم ذلك ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة لانها وضعت وضعا عاما ولو كان له داران منفذاهما
الى سكتين مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب بينهما واستطراقهما وكل دار على ما كانت عليه في استحقاق
الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراط اهل المرفوعتين في الدرب من الجانبين والاولى الجواز
اذا كان باباهما الى طريقين نافذين او فتح باب في ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى و
ليس لمن حاذى داره غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم يعتمد اطرافه خشبة على
ملك الآخر فان سقط فللمقابل المسابقة لاباحته في الاصل **فروع** الاول لو حجر المقابل روشنا تحت
روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لم نقف فيه على كلام وقضية الاصل عدم المنع الا ان يقال ملك
الروشن ملك قراره وهوائه وهو بعيد لانه ماذون في الانتفاع وليس بمالك الثاني لو كان في
الدرب المرفوع مسجد لم يمنع منه او رباط او سقاية اشترط مع اذن اهلها في المرفوع عدم تضرر المسلمين ايضا
لتعلق حقهم به الثالث يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ اذا احكم ازجه ولم يحفر الطريق من وجهها ولو كان
في المرفوع اعتبر وان احكم الاذن منهم ومثله الساقية من الماء اذا لم يكن لها رسم قديم ومنع الفاضل من عمل
الساقية وان احكم الازج عليها في النافذ اما لو عملها بغير ازج فانه يمنع منها اجماعا ويجوز لكل احد ازالتها

كتاب احكام الحقوق

درس في الجدار اما الخاص فلمالكه التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغيره لك حتى رفعه من البين ويتخرج من هذا جواز ادخال الباب بغير اذن الجار في المرفوعة ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحب له الاجابة وقوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يمنع جاره من ان يضع خشبه على جداره محمول على التاكيد في استحباب الاسعاف ولو اسعفه فوضع فهل جاز له الرجوع فينقضه لانه عارية ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير نعم تكون له الاجرة بها بعد الرجوع ويحتمل لا رجوع حتى يخرب لان البناء للتابيد والظاهر ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الارش وجهان من استناد التفريط الى المستعير ومن نحو ضرره بفعل غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض ما نقص من الالات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب كله محتمل ولو انهدم الجدار او ازال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعا ولو سكت لم يجز اعادته الا باذن جديد سواء بناه بنقضه الاول او بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز ويشترط مشاهدة الخشب او وصفه بما يرفع الجهالة وكذا لو صالحه على البناء على حائطه وذكر سمك البناء وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندي فيه توقف الا ان يجعله هبة او ابراء ووقته **فرع** لو كان الجدار للمسجد وشبهه من وقوف العامة لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه لانه ليس بشبهه وهذا اقوى اما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع او نزع او فتح كوة بضم الكاف وفتحها الا باذن الجميع وكذا ضرب وتد و سواء اضرهم او لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظله لهم ولغيرهم وكذا بالجدار المختص على هذا الحال نعم ليس له حك شيء من الابنية جصا كانت او اجرا او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل لمالك الجدار منع المستند والمستظل اذا كان المجلس مباحا الاقرب المنع مع عدم الضرر وحكم الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة الجدار طولا وعرضا وطوله امتداده من زاوية البيت الى الزاوية الاخرى او من حد من ارض البيت الى حد اخر من ارضه والبعض المراد ارتفاعه عن الارض في تلك الجهة والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين فاقتسماه في كل الطول ونصف العرض كيصير لكل واحد ذراع في طول عشرة جاز وكذا لو اقتسما في كل العرض ونصف الطول بان يصير لكل واحد منهما طول خمسة في عرض ذراعين ثم القسمة بعد الوضع جائزة في الامرين وبالنشر جائز في الثاني دون الاول الا مع تراضيهما كما لو نقضا واقتسما الالة والقرعة ممتنعة في الاول بل كل يصير لصاحبه ويجوز في الثاني ومتى تطرق ضرر عليهما او على احدهما فطلبه الاخر فقسمة تراض والا فقسمة اجبار ولو طلبها المتضرر اجبر الاخر وكذا قسمة عرصته قبل البناء **درس**

لو انهدم الجدار واستدم لم يجب على الشريك الاجابة الى عمارته ولو هدمه فعليه اعادته ان امكنت المماثلة
كما في جدران بعض البساتين والمزارع والا فالارش وفي خ اطلق الاعادة والفاضل اطلق الارش
ولو بناه احدهما بالالة المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الاخر مع اشتراك الاساس احتمال قوي
ولو اعاده بالة من عنده فالحائط ملكه والتوقف هنا على اذنه اقوى ومنع في ط من التوقف على اذن
الاخر وله منع الاخر من الوضع عليه في الثانية دون الاولى نعم للشريك مطالبته بهدمه فالخ او اعطيه
نصف قيمة الحائط ويضع عليه والخيار بين الهدم واخذ القيمة للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك الى
عمارة الرحى المشتركة والنهر والدولاب والعلو والسفل في الدار ولو استحق اجراء مائه او وضع
بنائه او جذوعه على ملك الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى ولا يجب على المالك ذلك ولو
احتاجت الساقية الى الاصلاح فعلى صاحبها ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل
للعلو ولا على جدران البيت الا ان يكون ذلك لازما بعقد ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لاحدهما
مطالبة الاخر برفع جذوعه عنه ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف اذا لم يعلما على اي وجه وضع
لجواز كونه بعوض ونقل فيه في خ عدم الخلاف نعم لو ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه الاخر حلف
المنكر وعليه الفاضل وظاهر ط ان على مدعي العارية البينة واليمين على الاخر ولو انهدم الحائط المشترك
بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح لان فيه اثبات [illegible] بوجه فالم
خ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الالات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح اصل
وان كان بغير عوض الا ان يجعل المانع منه عدم وجود التالف الذي هو جزء صوري من الحائط وعدم
امكان ضبطه ولكنه ضعيف والا لما جاز الاستيجار على البناء المقدر بالعمل او يقول الشارط
على نفسه متبرع بما يخص شريكه من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط له في مقابلة قدرا من عين
الملك ويحتمل جواز اشتراط تملك الاكثر من الالات لا من الجدار بعد البناء لانه تعليق للملك على
وهو ممتنع لا شاع الاجل في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من الالة صح قطعا وفي
كره اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمون عند شروطهم ويجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء
من الدقيق وعلى الارتضاع بجزء من الرقيق فانه يملك في الحال ويقع العمل [illegible] السفل والعلو
العلو فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر في الحائط مبنيا وهو قوي ولو كان لاحدهما السفل
وللاخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من وضع [illegible] السقف من الامتعة لو كان السقف له ولو كان
للاعلى لم يكن له منع الاسفل من الاسكان وله منعه من ضرب وتد فيه ولا يمنعه من تعليق ما لا يتأثر به ولو
جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في ارضه فقدر المجرى طولا وعرضا وعمقا لانه من ملك شيئا ملك قراره
الى تخوم الارض ولو جعله اجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة جاز اذا قدر بالمدة فالنخ

ويكون

ويكون فرعا للاجارة وفي المجرى فرع البيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على
الاجراء لان فيه استيجار المعدوم ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا واشتراط حفره على
مالك الارض او على المجرى اذ نعم لو كانت الارض موقوفة او مستاجرة لم يجز ولو صالحه على الدعوى على
اجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم سطح المدعى ولا فرق بين الاقرار بالمدعى ثم الصلح
وبين الانكار والشيخ فرض المسألة مع الاقرار كما هو مذهب بعض العامة ويجوز الصلح على ازالة البنيان
والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على ابقائها ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك
الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط
موضع الاستطراق ولو باع الاجراء والاستطراق لم يجز لان موضوع البيع الاعيان وكذا يصح الصلح
على حق الهوى لا البيع ولا الاجارة ومن استحق اجراء الماء في ملك غيره فليس له طرقه بغير حاجة ولو
استرم الملك لم يجب على المستحق مشاركته في العمارة وان كان بسبب الماء ولو سرت عروق الشجرة او فروعها
الى ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حد ملكه ولا فرق بين ان يكون الفرع في ملكه او
هوائه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كاخراج بهيمة تدخل الى داره بدون اذنه نعم يامر صاحبها بقطعها فان
امتنع قطعها هو ولو صالحه على ابقائها على الارض او في الهواء جاز موقتا لا مؤبدا بعد انتهائها الا
والعروق بحسب ظن اهل الخبرة او تقدير الزيادة وليس له ايقاد النار تحت الاغصان لتحرق بل القطع
درس في التنازع وفيه مسائل الاولى لو ادعى دارا على اثنين فصدق احدهما فله نصيبه فان باعه
فللاخر الشفعة ان تغاير جهة ملكيهما وان اتحدت كالارث فلا لاعترافه ببطلان البيع ولو صالحه
فلا شفعة قطعا ان جعلناه اصلا الثانية لو تنازعا في جدار حايل بين داريهما فان كان متصلا به
باحدهما اتصال ترصيف كتداخل الاحجار واللبن او كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة او جذع على الاقوى
فهو لصاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ونفى الشيخ في الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون الجدار سترة
للدارين كلا لتظاهره على اثر في ايديهما ووضع الجذوع اختصاص يزيد بانتفاع كاختصاص احد الساكنين
بزيادة الامتعة ولو كان اتصال المجاورة ولا اختصاص لاحدهما تحالفا وقسم نصفين فالاخ
والفرع قوية وكذا لو كان متصلا بهما او حيث دعهما عليه ولا عبرة بالكتابة والنقوش والوجه
الصحيح من اللبن لو بنيا باضافة اللبن والروازن والطين وفي الترجيح بالخص عندنا اقفط قول مشهور
مستند الى النقل والاخر المعقود على الترصيف مرجح دون المجاورة لا ترجيح به والمستان والرفوف والملكيات
كالجدار **فرع** لو بني الجدار على جذع داخل طرفه في بناء احدهما ففي الترجيح به نظر من انه كالاس او كالجزء
ولو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار الموضوع فيه فاحتمال الاختصاص اقوى الثالثة لو تنازعا في
الاس والجدار ففي بينة ما لحلف فلو وجد في الاس المغروز فاما ان ثبت الجدار لاحدهما اختص به الزاوية

لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان حاجتهما اليه
واحدة وارتضاه في لف وفي جدران الغرفة يحلف ذو الغرفة لليد المختصة وفي سقفها يحكى وفي السقف
المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف وفي ط يقرع بعد التحالف والقرعة
احوط وتردد في ف بين القرعة والتحالف وقال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا تتصور
بدونه بخلاف البيت واختاره في لف ولو لم يمكن احداث السقف بان كان ازجا فيهما حلف صاحب
البيت لاتصاله به الخامسة لو كان على بيته غرفة يفتح بابها الى الاخر وتنازعا حلف صاحب البيت
لاتصالها به ولو كان للاخر عليها يد بتصرف او سكنى حلف لان يده اقوى السادسة لو تنازع صاحب
الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الخان التي مرقاه في صدره فالاقرب القضاء بقدر الممر بينهما واختصاص
الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا
يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاه في دهليزه فالاقرب لا مشاركة للاسفل في
العرصة الا ان نقول في السكة المرفوعة باشتراك الفضلة بين الجميع ويؤيده ان العرصة يحيط بها الاعلى
كما يحيط بها الاسفل ولو كان المرقى في ظهره فاختصاص صاحب الاسفل بالعرصة اظهر السابعة لو تنازعا في
المرقى فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب الاسفل فالدرجة كالسقف
المتوسط بين الاعلى والاسفل فيقضى بها بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل الانية وكذا ان لم تكن تحتها خزانة اذا ثبتت
الدرجة للاعلى بنوتها في الاصل الثامنة لو تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فيها فهما سواء عند خ
في وجه واحتمله في ط وعند ابن ادريس والاحتمال الاخر اختصاص الراكب بها وهو المختار واختاره الفاضلان في
كذا لابس الثوب ممسكه وذو الحمل على الجمل وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والمتشبث لا يقاومه
ولا عبرة هنا بكون الراكب غير معتاد فيتبرئ الدواب وكون المتشبث معتادا لذلك ولو كان بيدهما ثوب
والاكثر مع احدهما فلا ترجيح به البتة لانه لا يسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح اما الراكب واللابس فلهما مع اليد
التصرف

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة وهي لغة فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به فان الشفيع يجعل
نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوترين يتقوى بالاخر وشرعا حق تملك
قهري يثبت بالبيع لشريكه فيتقدم على شريك حادث مما لا ينقل عادة مع قراره وثبوتها اجماعي الا من ابي
الشعثاء جابر بن زيد ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج ويثبت في الارض بالاصالة
وفي المساكن والاشجار بالتبع ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختص احدهما بالسفل او انتفى السفل
عنها فلا شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين لان ماله السقف لا ثبات
له ولو علل بان الاغلب انما يثبت فيها الشفعة تبعا للارض فلا ارض هنا كان اوجه وفي اختلاف الاصحاب في
المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وتوقف في ئه وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر ط

والنافون

كتاب الشفعة

والمتاخرين بنفيها منه واثبتها الصدوق فان في الحيوان والرقيق والمفاصل في العبد لصحيحة الحلبي وفي مرسلة يونس
تدل على العموم وليس ببعيد وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمه الى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع
ويوخذ الاخر بالحصة من الثمن يوم العقد وقال الشيخ بدخول الثمرة في الشفعة واحترز بالعادة ليدخل
الدولاب فانه وان امكن نقله الا ان العادة بخلافه فيثبت فيه الشفعة لا في حبال الدولاب لانه منقول
عادة وانما يثبت في الدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين مشهورين فعلى
اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين
وكذا الرحى الا ان يمكن قسمة احجارها وبيتها **فرع** لو اشتملت الارض على بئر لا يمكن قسمتها وامكن ان
تسلم البئر لاحدهما مع قسمة الارض ثبتت الشفعة في الجميع قيل وكذا لو امكن جعل اكثر بيت الرحى او نحوها
لما فيه الرحا ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيق وامكن سلامة الحمام او البيت لاحدهما
ثبتت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمة ما هذا شانه وانما يثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه
الاجماع خلافا لظاهر الحسن وقدم عليه الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع الاشتراك في الطريق او
النهر اللذين يقبلان القسمة على الخلاف ولا يثبت لازيد من شريك على الاشهر ويكاد يكون اجماعا
كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان
مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقول ابن الجنيد روايات منها صحيحة
منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في لف ولا وحملها على التقية ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب
الرؤوس او بحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني ويجوز عنده قسمتها على الرؤوس لما
روي عن امير المؤمنين ع الشفعة على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من
الصلح والاجارة والهبة والارث والاصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد
بثبوتها في الموهوب بعوض او غيره ولا يثبت لذمي على مسلم وان كان البايع ذميا وفي رواية السكوني
ليس لليهود والنصارى شفعة والظاهر ان المراد به على المسلم ويشترط كون الملك الماخوذ به طلقا
فلو كان وقفا وبيع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعة ونقل الشيخ فيه عدم الخلاف لنقص الملك
بعدم التصرف فيه وقال المرتضى للناظر في الوقف عن امام او وصي ومعنى الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس لك
ان كان الموقوف عليه واحدا اخذ وارتضاه المتاخرون وهو مبني على تملكه الوقف وان هذا الملك لناقص ما
يثبت فيه الشفعة نعم لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبت للاخر الشفعة وقال ابن ادريس في الملك ان كان الحكم
قطعا واخرجنا بالشريك القديم عن المقارن فلو اشتريا معا فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر عن العقد
ولو ادعيا السبق ولا بينة سمع من السابق في الدعوى او من صاحب اليمين لو ابتدرا الدعوى فاذا انكر
المدعى عليه حلف ثم تسمع دعوى الثاني على الاول ويحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما ولو نكلا فكذلك

ولو نكل المدعي عليه اولا حلف المدعي واخذ نصيب صاحبه وسقطت دعوى صاحبه ولو اخذ حصته ولا تكفيه اليمين الاولى لانها على النفي ولو اقام احدهما بينة قضى له ولو اقاما بينتين بني على الاعمال او التساقط فعلى الاول يترجح وعلى الثاني كالو لم تكن بينة والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بينة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها **درس** يشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة ولو قال الثمن غائب فمهلوني اجل ثلاثة ايام ولو كان في بلد اخر اجل زمانا يسع ذهابه وايابه وثلاثة الا ان يتضرر المشتري فيسقط ولا يجب على المشتري قبول الرهن او الضامن او العوض وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع جبرا للمشتري ولو سلمه ليحضر الثمن الى مدة فماطل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع ولو كان الشريك غائبا فله الشفعة اذا علم وان تطاول زمانه ولم يتمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد فلا يبطل حقه بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ولما يشهد والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو تمكن عليه ولم يطالب بطلت وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه ويطالب الولي مع الغبطة فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع والا قرب ان للولي تركها ايضا لبطلان الترك ولو اخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها وتثبت للمفلس وللغرماء منعه من بذل المال فيها فان مكنوه او رضي المشتري بذمته تعلق بالشقص حق الغرماء وتثبت للمكاتب بنوعيه وليس للمولى الاعتراض عليه بخلاف الماذون فان له منعه وتثبت للعامل في تركة فلمالك الاخذ فله لما لك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة بل له فسخ المضاربة فيه فان كان فيه ربح فللعامل نصيبه وفي الاقل الاجرة وللعامل اخذ الشقص الذي اشتراه في شركة نفسه بالشفعة ان قلنا ان لو كيل ما اخذ بها **فروع** الاول لو اشترى اثنين لو باع نصيب لاحدهما في شركة الاخر فله الاخذ للاخر ولو باع الولي نصيبه المشترك بينه وبين المولى عليه فله الاخذ له ولو باع نصيب المولى عليه فله الاخذ لنفسه وفي المبسوط نفي اخذ الولي لنفسه الشفعة وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بانه تمهيد طريق الشفعة ومنع ح من اخذ الوصي الشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن ليأخذه لنفسه ويضعف بانه نسبة الى الخيانة والاصل الامانة في الحقيقة اشترى لنفسه فيه منع وجوز ذلك في الاب والجد لان شفقتهما كاملة ومنع ح ايضا من اخذ الوكيل لانه متهم في تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراؤه من نفسه الثاني لا شفعة للحمل لانه لا يملك ابتداء في غير الارث والوصية ولو انفصل حيا فهل لوليه الاخذ او له بعد كماله نظر الثالث المغمى عليه كالغائب وان تطاول الاغماء ولا ولاية عليه لاحد فلو اخذ لم اخذ لغا الاخذ وان افاق واجاز ملك من حين الاجازة لا من الاخذ لانه للمشتري فيلغو الرابع لو باع المكاتب شقصا على المولى ببعض مال الكتابة يثبت الشفعة لشريكه وان كان مشروطا وفسخت كتابته فالاولى بقاء الشفعة اعتبار بحال البيع ووجه الاخر خروجه عن كونه مبيعا الخامس لو اشتمل البيع على خيار للبائع او لهما فالشيخ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد

الى زوال العلم لو نكل المدعى عليه ثانيا هو المدعى لا حلف صاحبه ١٢

كتاب الشفعة

وقال ابن ادريس تثبت بناء على الانتقال فظاهره بطلان خيار البايع بالاخذ وقال الفاضل الاخذ مراعى
فان فسخ البايع بطل الاخذ والاصح ولا اعلم به قايلا فان اختص به المشتري ثبتت الشفعة وله
المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل ان تكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ
يبطل خيار المشتري * ورد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع الا ان
يجاب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه فرع لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه ولان الغرض
الثمن وقد حصل من الشفيع فالشفعة للمشتري الاول وفي بقاء شفعة البايع لو باع قبل العلم وجهان
يأتيان ان شاء الله تعالى ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول عندنا وابن الجنيد
لان المبيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الاول الثاني انما ياخذ المشتري بالثمن
الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه الدلالة ولا اجرة الناقد والوازن ولا ما يزيده المشتري للبايع ولا ما
في مدة الخيار ولا ما ينقصه البايع عن المشتري نعم لو قلنا يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار بناء على
مذهب الانتقال الثالث لو باع شقصا في المرض محاباة من وارث او غيره وخرج من الثلث فقد
المحاباة فاخذ الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث ولو زاد ولم يجز اخذ ما استقر عليه العقد بحصته
من الثمن ولو اراد المشتري الفسخ لتبعيض الصفقة فللشفيع منعه الثامن لو اخبر المشتري بقدر المبيع
او الثمن او جنسه او حلوله او تأجيله او انه اشترى لنفسه او لغيره او شركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف
الخبر فله الاخذ الا ان يكون في الاخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن اكثر فانه لو لم يرغب بالاقل فبالاكثر اولى
وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن درس حق طلب الشفعة على الفور عندنا واتباعه فمتى
علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى وادعى الاجماع
وابن ادريس لا يبطل بالتراخي ولم نظفر بنص قاطع من الجانبين ولكن في رواية علي بن مهزيار دلالة ما على
الفور مع اعتضادها بنفي الضرار عن المشتري لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة
الملك قال المرتضى يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذل تسليمه اليه فاما ان يتسلم او يترك الشفيع وفي هذا ايماء
بالفور حيث امر بعرضه في الحال فان تركه بطلت والوجه الاول لما تقدم من فورية الشفعة لمن علم الا انه يعذر
وان كان المبيع مؤجلا فالمروي لا يمنع الفور لكون الثمن موجلا فيأخذه في الحال ويقدمه عند الاجل ثم ان لم
يكن مليا الزم ضامنا للمال وقال الشيخ في احد قوليه وهو خيرة ابن الجنيد يأخذ بالثمن حالا او يؤخر الاخذ
الى الاجل ويكون هذا عذرا فلا تبطل شفعته بسكوته عن الطلب اذ لا فائدة فيه ولا يترك الاشهاد ولو مات
المشتري حل ما عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا بالقول الاول بطلت باهمال الطلب
وحل بموت المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يحل على الشفيع ولو زرع المشتري الارض لغيبة
الشفيع او اشتراها مزروعة فالاقرب للشفيع التأخير الى الحصاد لئلا يبذل ثمنا ينتفع به بما ازاءه ولا ينتفع وقيل

الا لعلة في الحال اويزل كمحافظة على الفور والتاخير في المستلثين قوى ومن العذر والتاخير الى الصبح
والى الطهارة والصلوة والاكل والشرب في الخروج من الحمام واغلاق الباب في لهم الاذان والاقامة و
شهادة الجماعة والمشي متانيا ولو كان المشتري عنده ولا يمنعه شغله عن مطالبته فتركه بطلت
ولو اخره مخبر لا يعمل بقوله فهو معذور بخلاف المعصوم والعادل او مع القرينة بالعدالة لو صدق
الصبي والمرأة والفاسق لقرينة اولا فلما ولم يطالب بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة الشفعة
وجهالة الفورية اعذار فيمن يمكن ذلك في حقه فاذا حضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد وله السؤال
عن كمية الثمن والشقص ولو قال اشتريت رخيصا او غاليا وانا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضول
وعدم العلم بالبيع عذر قطعا فلو نازع المشتري حلف الشفيع ويجب الدعوى بتعيين الشقص و
حدوده وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولى القضاء للشفيع باليد لانها دلالة
الملك ومسلطة على البيع والتصرف وللفاضل قول بالزامه بالبينة على الملك لان اليد المعلق
لان ان بالمحتمل قلنا معارض بمثله ولو قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتره وانما ورثته او اتهبته
حلف الا ان يقيم الشفيع بينة بالابتياع ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان اجاب
بعدم الشراء ولو اقام ... فاقام الشريك بينة بالارث حكم بالقرعة ويمكن تقديم الابتياع ان
شهدا بملك البايع او بثبوت يده لانه قد يخفى على بينة الارث ولو ادعى الشريك الايداع منع
في منع بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ او مفيدة
بان البايع باع ما هو ملكه ولم يعتد ببينة الايداع قدمت بينة الشفيع ولو تاخرت بينة الايداع و
شهدت ان المودع اودع ملكه واطلقت بينة الابتياع قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك فان صدق
المودع وكذب المتشبث ثبتت الشفعة والا بطلت وان اتحد التاريخان وقيدتا بالملك فالوجه القرعة
ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فالشفعة عليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر
واخذه الشفيع ولو قال زيد هو لي لما اشتره خاصمه الشفيع ولو كان زيد غائبا فالاقرب اخذ الشفيع
والغائب على حجته ولو قال اشتريته لمولى عليه لابنه فالظاهر ثبوت الشفعة لان من ملك الشراء ملك
الاقرار به وهو منقوض بالوكالة الا ان الاولى الاعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بدين
على المولى عليه كما نص عليه في قوله تعالى فليملل وليه بالعدل نعم لو قال الولي هو للطفل ثم قال اشتريته له
امكن هنا عدم الشفعة لثبوت الملك له اولا فلا يقبل الا ان ما يعارضه ولو كان الشقص بيد
حاضر فادعى شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد او انه اقرار على الغير
وكذا لو ادعى ذو اليد الوكالة وصدقه الشفيع وحيث قلنا بجواز الاخذ فالغائب على حجته
فان حضر وانكر حلف وانتزعه واجرة من شاء منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل وان فرق بين استقرار التلف

في الوكيل ما لم يدع علم ... او نحوه ... في يد

كتاب الشفعة

في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل ثم رجع عليه لا يرجع وتوجه في انه لو عاد
رجع احدهما على الاخر لاعتراف الرجوع عليه بظلم الراجع درس لو عفى الشريك عن شفعته بطلت
وكذا لو صولح على تركها على مال ويبطل ايضا بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه بموت او فقد
المشتري او نسيته وحلف وبتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ وقوى بعضهم بقاءها وفصل بكون
التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فيبطل في الاول دون الثاني ولو ظهر استحقاقه ولم يجز المالك كذلك اذا
الثمن غير معين وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقا فانها لا تبطل به الا مع علمه باستحقاقه اذا
جعلناها فورية ولو اقر المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ وعليه اليمين ان ادعيا
علمه ولو كان الثمن قيميا كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وفي ابن الجنيد
يكلف الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد ان شاء والا فلا شفعة له وروايتي هرون بن حمزة فيها
الامام به ورواية ابن رئاب فيها اشعار بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو خيرة المختلف والاقرب انه
يأخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعموم السالم عن معارض صحيح فلو وجد البايع به عيبا فرده فان كان
بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري زادت عن الثمن او لا والاقرب انه ليس للمشتري
الرجوع بالزيادة على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار الملك الى الصلة بادخال الضرر عليه في قوله
الشقص والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا تكون سببا في الضرر وربما قيل حق البايع اسبق
لاستناده الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون اولى من الشفيع وعندي فيه نظر
ولو اخذ البايع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الثمن معيبا والا فلا ولو ترك
البايع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري
بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البايع ولا للبايع اخذه قهرا ومن ثم بطل انه تابع الشفيع ضمنه بعد علمه
ببيع شريكه ولو كان قبل علمه لم يبطل عند الشيخ اعتبارا بسبق الاستحقاق وابطلها الفاضل لانه زوال
سبب الاستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل ربما اخذ فحصل الضرر على المشتري في مقابلة
دفع الضرر عن الشفيع ومنها ان ينزل عن الشفعة قبل العقد او ياذن للبايع في البيع او يشهد على البيع
عالما او يبارك للمشتري فيه فالاقرب بقاؤها خلافا للمبسوط لان الدعاء بالبركة يرجع الى نفسه وقال الشيخان
لو عرض البايع الشقص على الشريك بثمن معلوم فابى ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له لايذانه بنفي الضرر
عنه ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه فيؤذنه بذلك وخالف ابن الجنيد وابن
ادريس لنزوله منزلة المجيب في وقف لي ولو ضمن العهدة للبايع او المشتري لم تبطل شفعته لانه تقرير
للسبب لانه ليس ابلغ من الاذن قبل العقد والوكالة لاحدهما ويجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع الهبة مع
التعويض وبزيادة الثمن وبراءته من الاكثر او بتعاوض عنه بالاقل او بيعه المشتري سلعة باضعاف ثمنها ثم يشتري

لا بالثمن المعيب وان ... الشفيع ... فقال الشفيع باسبق ... وقال البايع بعود الملك

ان قصر بذلك الثمن **فرع** لو قال للمشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو رضا مبطل للشفعة
بخلاف صالحني على اسقاطها فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله المطالبة الثاني لو قال اخذت نصف
الشقص خاصة بطلت لان العفو عن البعض يبطلها لانها لا تتجزى كالقصاص وللضرر على المشتري
ويحتمل ان يكون ذلك اخذا للجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه
فوجهان مرتبان واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا ان يؤدي الى التراخي الثالث لو جعل
المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم يبطل على الاقرب لانه تمهيد الطريق ويحتمل البطلان ان
ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او في الشراء لان اختياره من تتمة العقد الرابع لو كان الثمن عرضا قيميا
وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقومين فان تعذر بهلاكه وشبهه فالقول
للمشتري في القيمة على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه ولا يعلم الا بقوله ولو قال لا اعلم قيمته حلف ولا
شفعة الخامس لو اختلف المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم يبطل على الاقرب لان
الاصل بقاء ملكه ولا يعلم الا بقوله ولو قال لا اعلم قيمته حلف ولا شفعة الخامس لو اختلف المتبايعان
في الثمن فقدم حلف البائع واخذ بما ادعاه المشتري لو رجع المشتري الى قول البائع لم ينفعه الا
ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري لانه اعرف بالعقد وقال
ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقاما بينة فالترجيح لبينة المشتري اما لانه الداخل واما تقدم
لان بينته تشهد بالزيادة وقال ابن ادريس تقدم بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة
السادس لو باعه بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع وزنها او كيلها فيه مثل كيلها يبني على ان دفع
الحنطة من الشفيع بازاء حنطة المشتري او بازاء الشقص وعلى ان بيع الحنطة بمثلها بالوزن هل يجوز
ام لا فان قلنا بازاء الشقص او جوزنا بيعها بالوزن فعليه مائة رطل وهو الاقوى والا وجب الكيل
لا يملك الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجردا عن قول حتى يقول اخذت الشقص او تملكته بالثمن ونحوه
وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى رضى المشتري ولا يكفي قضاء القاضي من
دون التسليم واولى منه بالعدم اشهاد الشاهدين وليس في الاخذ خيار المجلس ولا غيره ولو دفع الثمن
وتلفظ بالاخذ فله قبض المبيع ملكه وله التصرف ولا يرد على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض به لو قلنا
بعموم الشفعة للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتأخير الثمن ملك بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من
معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة المبيع او وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري منع
من تسليم الثمن حتى يرى الشفيع يحتمل ذلك لانه لا يثق بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية
بدخول العقار ولو تعذر تمكينه بطل الاخذ ولو قال اخذت مهما كان ثمنها كان للغرر ولا يبطل بذلك شفعته
ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو ضم المشفوع الى غيره اختص المشفوع بالحكم ولا

كتاب الشفعة

خيار المشتري لان تبعض الصفقة تجدد في ملكه نعم لو كان قبل القبض او في مدة خياره وقلنا بعدم منعه
الاخذ امكن القول بالخيار لان هذا العيب مضمون على البائع ولو تعاوبا الشقص المنفصلة للمشتري
والمتصلة للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما او اخذ احدهما
ولا تبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف بنقل الملك فللشفيع ابطال
غير الوقف لو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده
والدرك على المأخوذ منه فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون
الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله رده وليس له المطالبة بالارش الا ان يكون للمشتري قد اخذه من البائع
ولو كان المشتري عالما بالعيب فلا رد ولو اخذه الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع جهله
فيرجع به الشفيع ولو اشترط المشتري البراءة من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ ولا يكلف
المشتري اخذ الشقص من البائع وتسليمه الى الشفيع بل يخلي بينه وبينه ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك
عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة
ولو اتلفه بعد المطالبة لم يسقط فيطالبه بقيمته ولو تلف بعضه اخذ الباقي ان شاء بحصته من
الثمن ولو اتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان التلف مما لا يقسط عليه الثمن كالعيب اخذ
الشفيع بالجميع او ترك اذا لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع لانها كانت
مشفوعة لثباتها فلا يخرج الاستحقاق بنقلها والزوائد قبل الاخذ للمشتري كالثمرة ان كانت طلعا لم يؤبر
وقلنا تكون للشفيع لدخوله في البيع ولو زرع قبل المطالبة بقي بغير اجرة لانه لم يتعد في ظاهره اما الغرس
والبناء فلا يتفق الا برضاهما ولا فرق بين ان يغرس او يبني في المشاع او فيما تخير له بالقسمة وتتصور القسمة
بان لا يعلم المشتري بالبيع او يكون الشفيع غائبا فيقاسم وكيله او الحاكم او صبيا او مجنونا فيقاسم الولي اذن
فلو قلعه المشتري فليس عليه ارش ولا تسوية الارض عندنا والفاضلان في وجه الارش لانه نقص ادخله على
ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف في ملكه ويأخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع
قلعه ويضمن ما ينقص من الغرس والبناء ونفى الضمان في ... واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا
للبقاء ولا مقلوعا بل يقوم الارض مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته او يقوم الغرس والبناء مفيد
باستحقاق الترك باجرة والاخذ بقيمته وهذا لا يتم الا على قول ... بان الشفيع لا يملك قلعه مجانا لانه
يجاب الى القسمة لو طولب عليه وهو مشكل ... في اللواحق وهو من ابطل الدعوى ان الشفعة لا تورث
الا ان الطريق ضعيف بطلحة بن زيد ولم ينعقد عليه الاجماع وقول الاكثر فان المفيد والمرتضى وابن الجنيد
اثبتوا انها تورث والشيخ القائل بالرواية موافق لهم في الخلاف وعلى الارث عام لا تخصص الرواية بتخصيصها
الثانية ارثها على حد المال فلو عفا الا واحدا فله الجميع وليس هذا مبنيا على الكثرة لان مصدرها واصح

يقسم على السهام لا على الرؤوس فلان يحجب مع الولد الثمن ويظهر من ح ح انه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة
وروده في انقضاء استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث المقتضي للتوزيع بحسبه ولك
ان تقول هل الوارث اخذ بسبب انه شريك ام اخذ للمورث تقديرا ثم يخلفه فيه فعلى الاول يتجه القول
بالرؤوس وعلى الثاني لا الثالثة لو ادعى الشريك بيع نصيبه من آخر فانكر حلف وثبتت الشفعة للشريك
على البايع مؤاخذة له باقراره وانكر ابن ادريس لانها تابع لثبوت البيع والاخذ من المشتري وهل للبايع
احلاف المشتري ايضا فيه الوجهان من حصول الشقص له ومن فائدة الدرك **فرع** لو اقر هنا البايع بقبض
الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع لا يدعيه احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار والبيع ولو
فان رجع البايع عن قبض الثمن من المشتري فقوله الرابعة لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة للوارث
اما لان التركة ملكه فالوارث ابطل ملكه واما لان مجموع التركة على حكم مال المورث وانما ملك بعد قضاء الدين
فيكون ملك الوارث متاخرا ولو قلنا بملك الوارث ان البيع عن فقد الدين احتمل الشفعة لانه شريك
كما لو كان شريكا قبل الموت وقلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين الخامسة لو اوصى للمشتري بالشقص
لم يمنع حق الشفيع فاذا اخذه فالثمن للورثة لزوال متعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد
موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه او استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان القبول
هل هو كاشف او ناقل وعلى الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذرا في التاخير
الاقرب لا وللوارث المطالبة على الوجهين لاصالة عدم القبول فان قبل الموصى له ظاهر السادسة
لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البايع للمشتري لم يقبل لانه يشهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع
احتمل القبول قبل القبض لانه يقلل استحقاقه ولا يقبل بعده لانه يقلل الدرك على نفسه السابعة لو
انكر المشتري الشراء حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن انكاره
وان دام احتمل اقراره في يد الشفيع واجبار المشتري على قبوله او ابراء ذمة الشفيع وصرفه الى الحاكم فيجعله
مع الاموال الضائعة وهو الذي قواه ح فاذا نفي من صاحبه فلا نص لنا فيه والمناسب للاصل ان تصدق
به ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامة الثامنة لا شفعة للمرتد عند العقد على المسلم وفي ثبوتها على
الكافر اذا كان عن فطرة نظر من بقاء ملكه ومن الحجر عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان
لمنافاة البدار واحتمل البقاء للتوهم كون الشبهة عذرا التاسعة لو اقام المشتري بينة بالعفو واقام
الشفيع بينة بالاخذ قدم السابق فان تعارضتا احتمل ترجيح المشتري لانه الخارج والمثبت وقد تشهد
بينته بما يخفى على بينة الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض العاشرة لا تقبل
شهادة البايع بالعفو لما قبل قبض الثمن فان له علاقة الرجوع بالافلاس وان كان بعده فالمشهور القبول لانتفاء
ويحتمل الفرق هنا لانقطاع العلاقة ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد اثنان به فيقبل

٧ يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت ليحصل الدرك عليه فهل للشفيع احلاف المشتري م

كتاب الشفعة

عفوهما لم تقبل للتهمة ولو كان بعده قبلت في لو اعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم يقبل للتهمة
السابعة الحادية عشرة اذا ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الاخر لم يرد اليمين على
المشتري لانه لا يثبت بيمينه شيئا ولو نكل الحاضر منهما ففي حلف المشتري وجهان من توقع حلف الغائب اذا
قدم فلا فائدة ومن عين الحال فلعل الاخر ينكل اذا حضر او يصدق وهذا اقوى الثانية عشرة اذا
اخذ الحالف من الشريك جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو قاسمه وان ادعى عليه العفو
خاصمه ولا يكون نكوله الاول مسقطا درس في فروع الكثرة عند من اثبتها من الاصحاب في كثيرها
بناء في تفاوت الشريك الواحد للمشتري الى اثني عشر فرعا الاول لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين
فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما
بوراثة الاب وان لم لان اختلاف اسباب الملك لا اثر لها الثاني لو باع احد الشريكين بعض نصيبه من رجل
ثم باع الباقي من اخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او تركه وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول والثاني
في مشاركة الاول له اوجه المشاركة لانه كان شريكا عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفعة فلا
يكون سببا في استحقاقها والتفصيل ان عفا عنه شارك لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما حصل بعد
استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقارنا للاشتراك ويضعف بان حقيقة الملك سابقة الثالث
لو عفا بعض الشركاء فللباقين الاخذ بالجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا وربما امكن سقوط حقه
لا غير او بقي لا يصح عفوه لان الشفعة لا يتبعض وهو بعيد وعفو ورثة الواحد مترتب على ذلك ويحتمل
بطلان حقهم لانهم بمثابة المورث اذا عفا عن بعض حقه وصرح في ط بان للاخر له الاخذ ولو قلنا انهم ياخذون
لانفسهم لا بالخلافة للمورث فهم كالشركاء المتعددين الرابع لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد اخذ الجميع او ترك
فاذا حضر اخر شاركه الاول لانه لا وثوق باخذ الغائب فاذا حضر الثالث اخذ من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل
ان يقول بعد الاول الاقتصار على نصيبه لزوال الضرر المشتري الخامس لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير الى
حضور الباقين احتمل اجابته لظهور عذره بتزلزل ملكه وبذل كل الثمن في مقابلة ما لا يثق ببقائه و
عدمه لانه متمكن من اخذ الكل فكان مقصرا وفي الاول قوة واختاره في ط السادس لو حضر الثالث فلم
يظفر الا باحد الاخذين فالاقرب انه يطالبه بثلث ما في يده خاصة لانه القدر الذي يستحقه ويحتمل مطالبته بما
لانه يقول انا وانت سواء في الاستحقاق ولم اظفر الا بك السابع لا مشاركة للثاني في غلة السابق
لان ملكه متاخر عنها وليس للسابع اخذها بالنيابة على الثاني لا ولاية ولا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا او [illegible]
بحق الوكالة تحققت المشاركة الثامن لو تجوز للثاني اخذ نصيبه بحضر الثالث اخذ الثلث مما في يد الثاني
وضمه الى ما في يد الاول وتقاسماه فيقسم المشفوع على تسعة بيد الاول ستة والثاني ثلثة فاذا اضيف سهم
[illegible] ستة صار سبعة لا تنصف فصار الى ثمانية عشر وجه ان الثاني نزل منزلة [illegible] نصف في حق نفسه

ورق

وحق الثالث مشاع في الجميع وهو والاول لم يعفوا عن شيء منه فاو نياو يحتمل ان لا ياخذ الثالث من الثاني
شيئا بل ياخذ نصف ما في يد الاول فيقسم المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس
والا تخير بطلان حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما اخذ كمال حقه في
الجملة اذ لا جعلنا مخيرا بين النصف والثلث وتخير الثلث لا يكون ذلك عفوا عن السدس التاسع لو حضر
احد الشركاء فاخذ وقاسم وكلاء الغائبين ثم حضر الآخر فله فسخ القسمة والمشاركة ولا عبرة برد الحاضر فلم
جاء بعده الاخذ ورد الجميع على المشتري وان اخذ بعضهم من بعض العاشر لو باع بعض الشركاء نصيبه
من اجنبي فالشفعة باجمعها للباقين ولا شيء للمشتري لانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا ولو قيل لم
لقيام السبب يعني انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق وقال الفاضل ان وزع دفي
الحادي عشر لو باع واحد من اثنين صفقة في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض ولا
يشاركه بعضهم لعدم قيام ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الاوجه المتقدمة واختار المحقق الملك منهم
الشركة مع العفو وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل قول بان له اخذ احدهما
واخذ احدهما ويشكل بانه يؤدي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان من اثنين فهي بمثابة عقود اربعة
لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود له الثاني عشر لو كانوا ثلثة احدهم غائب اخذ الحاضر الكل
الشقص فلو غاب احدهما وحضر الغائب فله ثلث ما في يد الحاضر ويقضي على الغائب بثلث ما اخذ فلا فرق
عندنا بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل ان يشاطر الباذل لانه لا يمنع
غيره في حقه فلو بذل بعد ذلك الممتنع اخذ منه الباذل سدس ما معه والاخر كذلك فيكمل لكل واحد منهم ثلث
الشقص ويصح من اثني عشر ثم تطوى الى ثلثة

كتاب الرهن

كتاب الرهن وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة
راهنة واللغة الغالبة رهن وارهن لغية وشرعا وثيقة للدين يستوفى منه المال وجوازه بالنص
والاجماع ويجوز سفرا وحضرا والاية خرجت مخرج الاغلب ولا يجب الرهن والايجاب رهنتك وثيقة وهذا
عندك او وثيقة والقبول قبلت او ارتهنت وشبهه ويكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية وفاقا للفاضل
ولا يجوز بلفظ الامر ولو قال خذه على مالك او بمالك جاز وكذا لو اراد البيع واشتبه فليس برهن ولو قال
امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز بلا لفظ على اقل محتملاته وهو لازم من طرف الراهن
خاصة والفرق انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه والقبض شرط فيه على الاصح وخالف فيه الشيخ في احد
قوليه وابن ادريس والفاضل متمسكين بعموم الوفاء بالعقد وبدعوى خصوص الاية فانها دالة على الاشتراط
كاشتراط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة قرنا بها وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا
يتفرع عليه فروع الاول لو عجز المرتهن او القائم مقامه ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل
عبده او مستولدته فالاقرب الجواز الثاني القبض هنا كما تقدم في البيع من الكيل او الوزن او النقل

كتاب الرهن

والتخلية في غيره ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد للقبض مع الرهن خلاف فعند
ح يفتقر وحكي انه لابد من مضي زمان يمكن فيه الثالث لابد فيه من اذن الراهن لانه من تمام العقد
فلو قبض من دون اذنه لغا ولو رهن المشاع جاز وافتقر الى اذن الشريك ايضا في المنقول وغيره وقال ح
انما يعتبر اذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف الرابع لو كان مغصوبا في يده فارتهنه صح وكفى
القبض والضمان بحاله على الاقرب حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه او يبريه من ضمانه عند ح لانه
حقه فله اسقاطه ولوجود سبب الضمان ويحتمل المنع لانه ابراء مما لم يجب الخامس لو مات الراهن قبله او جن
او اغمي عليه او رجع قبل القبض فيقبض المرتهن لان العقد اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس بشرط
وانكر المرتهن طلبه ليتوثق به ولو مات الراهن انتقل حق القبض الى وارثه والفرق تعلق حق الورثة
والديان بعد موت الراهن به فلا يستاثر به احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق فتبقى وثيقته
ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجائزة قبل القبض والصحة فيهما وفاقا للمبسوط والفاضل
لان مصيره الى اللزوم كبيع الخيار او لكونه لازما ويحتمل عندهما بالحجر الفرق بين الرهن المشروط و
غيره ولو جن المرتهن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء كان مشروطا ام لا
نعم يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل واوجب ح الاقباض مع
الشرط السادس يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا يشترط فيه القبوضية فلا يمنع
من جريانها بالنسبة الى المالك قبل القبض في التصرف فيه من البيع والهبة والوقف والاصداق فناقض
للرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند اثنين تخير في اقباض ايهما شاء ولو وطئها فاحبلها بطل بخلاف الوطي
المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير الابطال لتنافي غايته و
غاية الرهن واشعاره بالرجوع السابع لو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف
ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعوده خلا ولو قبضه خمرا لم يعتد به ولو صار خلا في يده امكن
اعتباره اذا كان قبض الخمر باذن الثامن لو حجر على الراهن للسفه او الفلس فليس له الاقباض ولو اقبض
لم يعتد به على الاقرب لان العبادة لا تبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضيا التاسع لو تلف الرهن او
بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب العاشر لو
اختلفا في الاذن في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر
ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت عن الاذن قبل ان تقبض لم يسمع منه الا ببينة او تصديق المرتهن
ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه الحادي عشر لا يشترط في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن
فالرهن بحاله ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه بيد احدهما او المرتهن او عدل صح وان تعاسرا عين الحاكم
عدلا ليقبضه واجارته ان كان ذا اجرة وقسمها على الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة ويمكن

[illegible] بالعقد

مدة الاجارة لانه بمعنى اجل الحق فلو زادت بطل الزايد ويجبر المستاجر الجاهل الا ان يجيز المرتهن الثاني
عشر لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول بمكة رهنته اليوم داري التي بمصر
واقبضته لانه خرق العادة يلحق بالمحال ولو رجع عن الاقرار الممكن لم يقبل ولو قال اقررت لاقامة الرسم
او لورود كتاب وكيلي او ظننت ان القول كاف حلف المرتهن على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة
القبض لم يمين درس يشترط في الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلو رهن الدين
لم يجز لامتناع القبض في الدين في الذمة لا يحضر القبض فيه ويحتمل الصحة كبيعه ما في الذمة ويجزي بقبض
ما يعينه المدين والعجب ان الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لغير من عليه ومنع من
رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها ولان المنافع لا بقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن الا
خدمة المدبر خلافا لجماعة وقد سلف ولا رهن احد العبدين او العبيد لا بعينه للغرر والظاهر انه يشترط علم
الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر ح حيث منع من رهن الحق بما فيه لجهالة الزوجين
الفاضل واكتفى بتعيينه عن غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده وفي
رهن غير المملوك الا ان يجيزه المالك ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف في غيره على الاجازة ويصح الاستعارة
للرهن لان التوثق باعيان الاموال من المنافع وليس بضمان معلق بالمال لانه لو قال ارهنت دينك في
رقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في افضاء العارية الى اللزوم كالاعارة للدفن الا انه في المعير انه بـ
المستعير في الضمان صنف منه ومصرفه هذا العين وفي ط هو عارية وهنا مسائل لو قال ارهن عبدك
على ديني من فلان صح فان اطلق فهو كما لو صدر من المستعير فهذا الاستعارة فلو لم يقبض المرتهن فللمعير
المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل في المؤجل وفي ط له المطالبة بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل
في التذكرة وفي غيرها ليس له ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا لان الضمان لا يتم
بدون القبض هنا الثانية لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه وصفته وحلوله او تاجيله ان
جعلناه عارية والا وجب بناء على ان الضمان المجهول باطل وفيه خلاف يأتي ان شاء الله وعلى كل حال لو
عين له فتخطاه الراهن فله الفسخ الا ان يكون ما عدل اليه داخلا في الاذن كالرهن على انقص قدرا او بمؤجل
في الزيادة صحة في المأذون فيه لوجود المقتضي الثالثة لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالاقرب
انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجبه ولو هلك عند المرتهن فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول
بالعارية لا على القول بالضمان فالرجوع مع انه لو دفع اليه مال البيع فيه الى يده ضمنه والفرق ان هذا اثر
بتعيين للصرف بخلاف المستعار فانه قد لا يصرف في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية
كما هو في الفاضل لانها امانة عندنا الا ان نقول الاستعارة في الرهن المعرضة للتلف مضمونة وهو ظاهر ط
والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين الرابعة ليس للمرتهن بيعه بدون اذنه الا ان يكون وكيلا

او وصيا

كتاب الرهن

او وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن بذل المال فان تعذر
وباع ضمن اكثر الامرين من قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن
به كالمشتري في اثنائه صح وضمن المرتهن النقيصة على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن
انما يرجع بما غرم الخامسة لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز لانه في معنى قضاء الدين ويلزم
العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له على المدين ولو اذن له المالك في البيع والقضاء او
اذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه لانه ملكه الى ذلك الوقت وعدمه لتعينه للقضاء فهو كالمقضي
نعم لو تبرع المدين بقضاء الدين صح قطعا ولكن بنا الاول على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى
الضمان لا يرجع كالضامن المتبرع **درس** لا يصح رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص
يصح رهن ما بها من الشجر والبناء ولو قلنا بملكها تبعا لها صح رهنها ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم
وان كان الراهن ذميا وضعهما عند ذمي ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند
مسلم ولا رهن الوقف لان الموقوف عليه المنع من صحة بيعه او لعدم ملكه او تمام ملكه ورهن المدبر ابطال
لتدبيره عند الفاضلين وعلى القول بجواز بيع الخدمة فيصح في خدمته وفيه يبطل رهن المدبر وفي
ط وف يصح ويبطل تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل التدبير والا فهو بحاله وتبعه ابن ادريس و
هو حسن ورهن ذي الخيار جائز فيكون من البائع فسخا ومن المشتري اجازة ولو رهن غريم المفلس
عينه التي له الرجوع فيها قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق
غير الممسوسة ورهن المرهون في موضع يصح فيه الخيار للمرجوع كرهن ذي الخيار ورهن المرتد عن
غير فطرة جائز ولو كان عنها وفات السلطان قتله جاز وهو ظاهر خ واطلق ابن الجنيد المنع وللفاضل
قولان الا ان يكون قد تاب ولو جعل الرهن حالة فله فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير
ولا بحث فيه وبدونه فيباعان معا ان حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم اما ان يقوما
جميعا ثم يقوم الولد وحده او تقوم الام وحدها ومع الولد او كل منهما وحده لان الام تنقص قيمتها
اذا ضمت اليه لمكان اشتغالها بالحضانة والولد تنقص قيمته منفردا لضيعته ووجه تقويم الام
وحدها ان الرهن ورد عليها منفردة وهو قول خ وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول
النماء المتجدد او كان قد شرطا عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف فيهما وحق الجناية
يقدم فان افتكه المولى والمرتهن والا بيع في الجناية فالفاضل رهن ولو اقر المرهون بالجناية وصدقه
المرتهن والراهن فكالجاني وان صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه
العلم ولو صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن الا ان يعفو المجني عليه او يفديه احد او يفضل منه فضل عن
الجناية ويحتمل بقاء الرهن لعدم صحة اقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة الاولى لو بيع في الرهن فكذب المرتهن

عند الفاضلين ...

فتى رجع المجني عليه على الراهن وجهان من قضاء بنه ببوص عدم نفوذ اقراره في حق المرتهن الثاني لو
جنى بعد الرهن فدية الجناية في العمد والخطأ فان اقتل فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان يكون
له الرجوع على الراهن او على ان يكون العبد رهنا على المال الفك في الدين الاول جاز الثالث لو جنى على
مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن في الخطاء والعمد ولا افتكاكه لان المال ليس عليه
مال الا [illegible] لازم تحصيل الحاصل الرابع لو جنى على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث
من القصاص والافتكاك ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص الا ان يكون مرهونا ابا المقتول والجنى
العفو على مال الا ان يكون مرهونا عند غير المرتهن المجني عليه او عنده واختلف الدينان فيجوز نقل ما في
الجناية بدلا من المجني عليه الى مرتهنه هذا ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة ولا الطير في الهواء لعدم
امكان القبض نعم لو قضت العادة بعوده صح اذا قبض ولا رهن ام الولد في غير ثمنها موسرا كان اولى
او معسرا ولا في ثمنها مع اليسار ويجوز مع الاعسار لجواز بيعها ورهنها اولى وظاهر ابن الجنيد جواز رهنها
مط ولم يستبعده الفاضل **فرع** لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء ويحتمل بقاؤه
حتى يوفي لجواز تجدد اعسار قبل الايفاء ولعله اقرب **درس** يدخل زوائد الرهن فيه متصلة كانت
او منفصلة على المشهور ونقل فيه ابن زهرة الاجماع وخالف الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو
منقول عن المحقق في الدرس والمجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد المشهور والفاضل تمسك
برواية اسحق بن عمار والسكوني ولا دلالة فيهما نعم لو شرط انتفاء دخولها صح ولو شرط دخولها فالكلا
عندنا وان لم يصح رهن المعدوم لانها تابعة هنا ولا فرق بين المتولد منها كالولد والثمرة وبين غيره ككسب
العبد وعقر الامة ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن فان انفق تبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او
الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب والدر
فالمشهور جواز الانتفاع بهما ويكون بازاء النفقة وهي في رواية ابي ولاد والسكوني وفي النهاية
ان انفق والا رجع بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتأخرون و
الروايتان ليستا صريحتين في المقابلة ولا مانعتين من المقاصة نعم يدلان على جواز ذلك وهو حسن
لئلا تضيع المنفعة على المالك نعم يجب استئذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يسارع اليه الفساد
قبل الاجل قطعا او شرط بيعه عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع بطل وهل يبطل في الكتابين لان
الاطلاق يقتضي قبض الراهن عليه وصح عند الفاضلين ويباع ويجعل ثمنه رهنا للاصل ولو
توهم فسادا فهو اولى بالصحة فيباع عند الاشراف على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل يحل قبل
الفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا
ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع لان الطاري لا يساوي المقارن ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة او

ارهن

كتاب الرهن

الرهن متلف وهو دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء فيما لو ويتعلق بثمنه **فروع** لو اتفق
المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري
مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يشعر بفسخ الاول ويمتنع البدل مع بقاء الاول
فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لو تعرض له نقص وجهان مرتبان واولى بالمنع لان المعرض
بالفساد يجب بيعه فهو في حكم التالف معهود فلا فوات هنا الثاني لو رهن نصيبه في بيت معين من
جملة دار مشتركة صح لان رهن المشاع عندنا جائز فان استقسم الشريك فظهرت القرعة له على ان
البيت فهو كاتلاف الراهن يلزم قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى الثالث لو نذر عتق العبد
عند شرط ففي صحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واصالة عدم الشرط ولا لان سبب العتق سابق
والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط اعتق او عتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله اذا كان
المرتهن عالما بحاله والا فالاقرب الرجوع هذا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق
وخصوصا الحسناء الا ان تكون محرما له ويكره رهن الامة الا ان توضع عند امراة ثقة ولو رهن
الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة الاصلاح على الراهن ولو اختلطت بالمتجدد
قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا اللقطة من الخيار وح يصطلحان وفي ط لو رهن
لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة الا مع الشرط
لاختصاص البيع بالنص ولو رهن الجدار او الشجرة ففي دخول الاس والمغرس وجه بعيد نعم يستحق بقاؤهما
فيهما ابدا ولا تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها **درس** يجوز اشتراط
السائغ في الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه او عدم بيعه او توقفه على رضى الراهن او اجنبي فيفسد
ويفسد وفي المبسوط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة في الاجل صح عند الفاضل
خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن جاز ولو شرط تملك
الزوائد المنفصلة فسد وافسد على الاقرب لعدم تراضيهما بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل
بطل لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفاء ويضمن بعد الاجل لا قبله الحاقا
لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة
او ينافي حق المرتهن كالرهن من آخر او يعرضه للنقص كالوطء والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها
سرا وهي متروكة ونقل في ط الاجماع ولا فرق بين المأمون حبلها لصغر او ياس وبين غيرها ولو وطئ
لم يحد وعزر الا مع الشبهة ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن ان قلنا بعدم بيعها لتنافي
الرهن وان قلنا بالتعجيز فكذلك لان الحر لا قيمة له ولان استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمة الراهن
وهو بعيد وفي بيعها او وجوب اقامة بدلها نظر من سبق حق الراهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها او يتبع

اولو قوعه (خ ل)

وفي بعض النسخ الخطية (ولا امر) مكان (ولا قيمة) والصحيح ما في المتن

قضاء الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتها فيبيعها او جرى في ذلك يلزم الموسر اقامة بدلها
وتباع على المعسر واطلق ولو وطئ المرتهن فهو زان الا مع الشبهة وعليه العقر وان طاوعته فلا شيء و
ولده رق مع العلم ومع الجهل حر يفكه بقيمته ولو اذن له الراهن فلا حد ولا قيمة عليه عند خ وهو بعيد
الا ان يحمل على التحليل لكن كلام خ ينفيه لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك
على البيع والوطي وغيره من المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان يوجر ان كان الدين حالا لان
الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان مؤجلا والمدة لا تنقضي قبله فكذلك وان كانت تنقضي قبله فالاقرب
البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع من الاعتاق موسرا [illegible]
كان او معسرا لانه يتضمن ابطال حق لازم بفعل مالكه ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه
هنا لقيام ضمان حصته مقامها سببا في ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى
منه اذا بيع في الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن
الراهن او اجازته الا العتق فانه باطل وان كان باذن وليس له انزاء الفحل المرهون سواء نقصت قيمته
او لا واما الانزاء على الانثى فان كانت ادمية منع منه وكذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص وقال
خ ليس للمرتهن منعه من الانزاء مطلقا وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي
الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن وفي جواز تزويج
الامة او العبد بدون اذن المرتهن للشيخ على القولين لانه لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز
تدبيره لانه لا ينافي الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص الارض ومن الزرع وان لم ينقص
الارض حسما للمادة فلو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حمل السيل نوى مباحا فنبت فيه فليس له
الزامه بازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه فان احتيج الى البيع فلعل الانسب المرتهن فان بيعا معا
فيحتمل توزيع الثمن على ما تقدم في بيع الام مع ولدها ولو شرط ضمان الرهن بطل ويحتمل صحة العقد ولا
ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية وللوارث ولاجنبي ولا يملك الراهن فسخهما ولو مات احدهما انفسخت
الرهينة عونا الا مع الشرط واشتراط وضعه على يد عدل فصاعدا واشتراط وكالته في بيعه ليس للراهن
عزله وللمرتهن حجره عن البيع لان البيع لحقه ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن
ولو مات العدل او فسق او جن او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة وكذا الوصي وليس لاحدهما الا ان العدل
لا يؤتمن على عدوه فان اتفقا على غيره والا استنابه الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف فمن
ضمان الراهن ولو ظهر المبيع مستحقا فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما
يباع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا سواء كان موافقا للدين او مخالفا او احدهما ام لا ولو كان فيه
نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فبما ناسب الحق فان باينا عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان

في عتقه مع اجازة الراهن ترجيح والوجه المنع

[illegible]

المتباينين

كتاب الرهن

المتبايعين اسهل صرفه الى الحق تعين وللعدل رده عليهما لا الى قبول الوكالة جائزة من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استترا نصب الحاكم عدلا يحفظه وليس له تسليمه الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما ضمنه هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل الى السفر او ادركه مرض خاف منه الموت او عجز عن الحفظ وتعذر ارسله الى الحاكم فان تعذر فالى عدل لشهادة عدلين ولا يجوز وضعه عند العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب ان كان مجانا وان كان بجعل او اجرة لم يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقا للفاضلين واطلاق العقد به لانه شرط رهن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان قضية الرهن الامانة والبيع الضمان وهما متنافيان ويتبعه ما يدل به ويظهر من ذلك صحة البيع وفساد الشرط درس في المرهون به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن على غير الثابت كثمن ما سيشتريه او اجرة ما سيستأجره ومال الجعالة قبل العمل وان كان قد حصل السبب به والدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كانت مؤجلة فبعد الحلول على الجاني او على العاقلة في شبه العمد والخطاء ويجوز على الدين المؤجل والفرق تعين المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول ويحتمل قويا جوازه في الشبه على الجاني لتعينه ولو علل بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحول في الجناية على الجاني والعاقلة الا انه قد ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار فالظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل وفي جواز الرهن على الاعيان المضمونة كالغصب والسوم والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرماية الا صح لزومهما وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان معرضا للزوال فاذا فسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فيقول قبلتهما او اشتريت ورهنت ولو قدم الرهن لم يجز ولا يجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح انه يجوز الرهن على الاعيان والضمان بجنس الرهن لانما مستند الى الراهن ولعلها اذا امنا الاستحقاق ينقض استحسان والتقييد بامكان الاستيفاء يخرج الاجارة المتعلقة بعين المؤجر كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرهن على المنفعة لانه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويستأجر غيره ولو رهن المستأجر على مال الاجارة خوفا من عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما ولو لم يشترط الرهن الاول فان اتفقا على ارادة المجموع فكذلك وان اطلقا فتعين بطلان الاول ان رده وكذا لو رهنه عند اجنبي فاجاز المرتهن الاول فتجوز الزيادة على الحق الواحد فيكون ان رهنين ثم ان شرطا في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء في الرهن

ع ه وانما اشترط الحلول في الخطاء المحض واما شبه العمد فلا اشترط الحلول

كالمقبوض بالسوم

كما لو ارتهن على عمل ... جاز الارتهان على المنفعة لانه

منه لم ينفسخ ما دام من الحق شيء فان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه صح وانفسخ باداء شيء من الحق وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق نزدد من اداته الى الضرر بالانفساخ ومن قضية الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غيرها بل يمنه نقص في المالية كما السلم وثمن المبيع وان اطلق فقي حمله على المعنى الثاني او الاول نظر من التقابل بين الاجزاء في المبيع فكذا الرهن ومن النظر الى غالب الوثائق فان الاغلب تعلق الاغراض باستيفاء الدين عن اخره من الرهن وهذا اقوى وقال في ط انه اجماع ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله لاستيفائه او لنفقته ويجوز الارتهان له اذا تعلق لغرض باداء ماله للنهب او الغرق او الحرق او خطر السفر المحتاج اليه او بيعه نسيئة لمصلحة بزيادة الثمن وشبهه ويجوز تولي الولي طرفي الايجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه ولا يكفي احد الشقين عن الاخر وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة او اذن السيد **فروع** اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فمعنا الاستيفاء منه ان تلفت او نقصت او تعذر الرد والا فلا وح كل ما صح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس الثاني الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما يتكامل ولو قيل بالتسوية في الجواز امكن الثالث لو قال العبد للدائن انه حر شرط ان رهن العبد فقال المشتري وقد رهنت وقال البايع ارتهنت صح قطعا ولو لم يقبل ففيه وجهان مبنيان على مسألة المقارنة فان منعناها لعدم كمال السبب الرهن من مصلحة البيع ويجوز اشتراطه فيه وتشريكه معه او لو الحمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة ولانه في معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان شقي الرهن هناك موجودان بخلاف هذه الصورة فانه لم يوجد الاشق الايجاب والاشتراط المقدم لا يعد قبولا بل حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه الرابع لو فدى المرتهن الجاني وشرط ضم الفدية الى الرهن وقد تقدم جوازه لان الحق لا يعدوهما وقد اتفقا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الاول ففي اشتراطه هنا بعد لان المشرف على الزوال اذا استدرك كالزائل العائد فالزوال ملحوظ فيه فيصح الرهن عليه وعلى الدين السابق ويحتمل المنافاة لانه لم يزل فهو كالدائم والاصحاب لم يشترطوا الفسخ **درس** في الاحكام لا يشترط الاجل في دين الرهن ولا في الارتهان فان شرط لزم وان كان حالا او حل الاجل طالبه بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل منه شيء رده وان فضل عليه شيء طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا مع غرماء الميت على الاصح وفي رواية عبد الله بن الحكم اذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء وهي مهجورة وفي رواية المروزي كلت رهن مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه وولده اذا كان وكيلا ونقل من ابن الجنيد المنع ومن عدم الوكالة لنفسها ان يتسلمه فان هذه فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر الرد الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن

امتناعه

كتاب الرهن

استيذانه لرواية زرارة وابن بكير ويحمل على الكراهية ولو امتنع الراهن من البيع او التوكيل فللحاكم
حبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه او بيعه عليه والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر
ونقل فيه الاجماع منا ومما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو هلك بعضه
كان الباقي رهنا وذلك لشراء المتاع المحتاج الى التشريط يوجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية
ابي العباس دلالة على قوله ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الجائحة
الظاهرة او ذهاب متاع معه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن
لسقوط امانة المرتهن بتفريطه وقال الحلبيون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال
ابن الجنيد الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضها بناء
على ان القيمي يضمن بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن
لصحيح محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يدع قيمة الرهن لرواية السكوني وحملت على
الاولى للراهن تصديقه ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذا ولو كان
شرطا في عقد لازم تحالفا وبطلا ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن
فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الدين ام لا وقال الصدوق يحلف القابض وبالاول صحيح
محمد بن مسلم وبالثاني موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان اعترف بالدين حلف القابض والا حلف
المالك للقرينة والاول اقوى ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة ام دين حلف المالك لاقتضاء
ثبوت اليد الضمان وفي السرائر يحلف المودع للاصل والاول اقوى لرواية اسحق بن عمار وهذه
المسألة استطرادية ذكرها في رهن يب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطي ورجع قبل فعلهما فله ذلك
فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال ح يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة
والاصل ممنوع وسيأتي ان شاء الله وينفسخ الرهن بالاداء والابراء او الاعتياض او الضمان وفسخ المرتهن
ويبقى امانة في يده لا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو كان له دينان برهنين فادى عن احدهما فسخ
فيه دون الاخر ولو كان باحدهما رهن فادى عنه فليس للمرتهن امساكه بالدين الحال ولو اختلفا في
المدفوع اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا فالاقرب يصرفه الان الى ما شاء وكذا لو ابرأه في غير تعيين واختار
الفاضل التوزيع **درس** في اللواحق اذا رهن دار السكنى كره بيعها للاولاد ولو مات وعنده رهون
فادعى ان علم تعينها لواحد او قامت بها بينة فذاك والا فهي كماله رواه العلاء عن ابي الحسن ع ولو اتلف الرهن
فاخذ بدله انتقلت الرهانة اليه بغير عقد جديد دون الوكالة والوصية وكذا لو اقر الراهن بالدين
لغيره ولو اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس له امساكه على راس المال الا بعقد الارتهان
عليه ولو مات المرتهن فللراهن الامتناع من استيمان الوارث فان اتفقا على امين والا عين الحاكم ولا ينفسخ

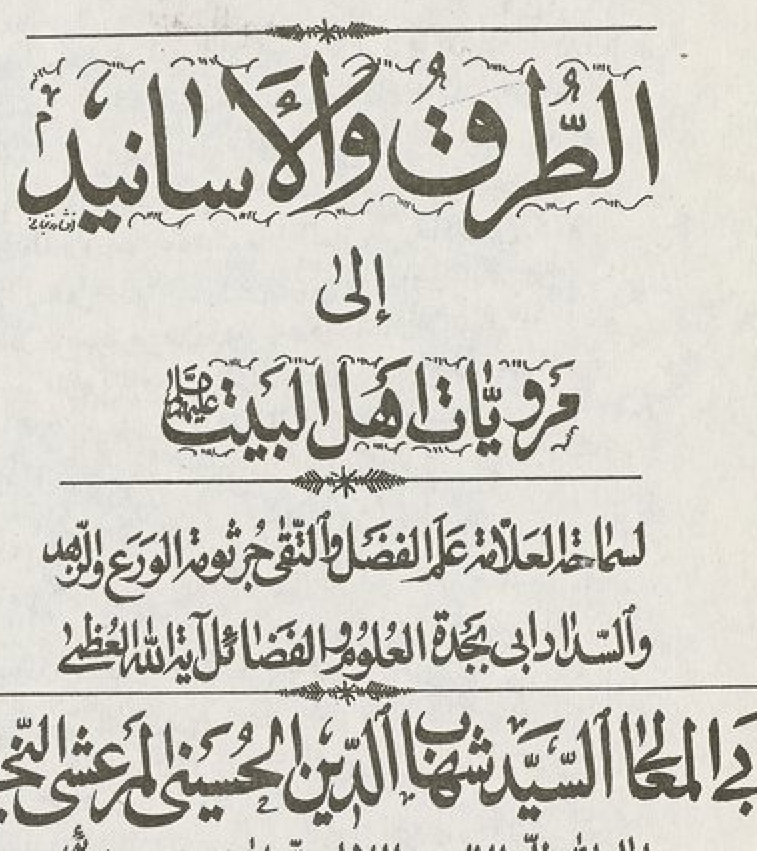
الرهن بالاجارة الصحيحة لا الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن ويصح ارتهان العين المستاجرة عند المستاجر
وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل صح البيع ويكون الثمن رهنا ان
شرطه والا فلا وهو تهذيب من نقاضهما على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط حلف
الراهن ولو اختلفا في النية لم يلتفت الى المرتهن ولو قال الدائن بشرط ان تعطيني حقي الآن وكان مؤجلا
فالاقرب صحته فلو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند ح ولو كان اذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل
كان الثمن رهنا وان لم يشترط ذلك لانه قضية عقد الرهن وكذا يقول ح في المسئلة الاولى لان
الاجل عنده لا يسقط بهذا الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في
الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع حلف الراهن ان ادعى
علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما
واختلفا في الاخر حلف مدعي التاخر عن ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف
المرتهن لتكافؤ الدعويين فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن و
خاف جحود الراهن الدين او وارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن وان
قدر عليه الراهن ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع ولا تكليف المرتهن احضار الرهن قبل استيفاء
الدين وان كان في مجلس الحكم لقيا وبقبضه الى قضاء دينه ومؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو
قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لي او بعه مطلقا على
الاقوى حملا على الصحيح ولا بد من الاذن في الاستيفاء فان قال استوفه لي ثم لنفسك صح على الاقوى فيجدد
فعلا جديدا من كيل او وزن او نقل لدلالة اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء بدوام اليد كقبض الرهن او
الهبة من المودع والغاصب والمستعير وكذا لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك في
الاقرب جواز قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه الراهن وان كان مكيلا او موزونا او طعاما ولو كان
الثمن غير معقود بها فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير خلاف درس
لو رهنه دبسا او اختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين فان امكن الامران حلف
الراهن للاصل فاذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه في نفقته ويجوز للراهن علاج الدابة
بما يلزم البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب المرتهن وجب المبادرة الا لضرورة وكاغلاق الدرب وخوف
الطريق او الجوع الشديد او ضيق وقت الصلوة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح
وبطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في ط قال وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد
الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة للدين بيع على الهالك
فان نفيناه لم يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه بعقد ولا انه اي معنى

كتاب الرهن

للمرهونة والوجهان حكاهما ح ساكتاً عليهما فان تجوز فاه فلا شيء للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين
لانه اسبق المتعلقين ولو اقر المتعاقدان بالقبض وانكره العدل لم يؤثر في صحة العقد ولو اقر
الراهن بوطي الامة وجاءت بولد يمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض
ان كان قبله انفسخ الا ان يكون في ثمن رقبتها وفي ق لا ينفسخ مط لان ام الولد يصح بيعها في الجملة
وقد يموت الولد ولو رهنه عصيراً فصار خمراً واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده
قدم قول مدعي الصحة وان كان الراهن ح ردخ من البناء على الظاهر ومن ان
القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقدم العيب حلف
الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه او مع
قرينة الحال بتاخره فيحكم به من غير يمين
الراهن وهذان الفرعان مع
اشتراط الرهن في
البيع

[illegible]

هذا اخر كلامه قدس سره وفيه هذا الكتاب ان شاء الله تمامه فالعنة الله والعذاب على من ظلمه فقتله
اغتنم عليه بغير حساب ما ناح حمامه وبكى السحاب تاريخ وقد تم تنسيق هذا الكتاب اللطيف الشائق
جامع ثمار الفوائد من انواع الحدائق المنسوب الى المظلوم الشهيد الذي مضى على مذاق الحق
ذي الفضل المنظور واللواحق وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين عفي عن العبد الجاني ابو القاسم محمد صادق
الحسيني سنة ١٢٦٥ من الهجرة النبوية
المصطفوية


الطرق والأسانيد
إلى
مرويات أهل البيت عليهم السلام
لسماحة العلامة علم الفضل والتقى جرثومة الورع والزهد
والسداد أبي بجدة العلوم والفضائل آية الله العظمى
أبي المعالي السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي
أدام الله ظله الوارف على الأنام ومتع الله الإسلام والعلم ببقائه
آمين آمين

الحمد لله على نواله والصلوة والسلام على محمد وآله وبعد يقول خادم علوم
اهل البيت اللائذ العائذ بهم المنيخ مطيته بابوابهم السنية النابذ لكل وليجة دونهم وكل
مطاع سواهم المتشرف بالانتساب اليهم العبد المضطر المسكين «ابو المعالي شهاب الدين
الحسيني المرعشي النجفي» اخرجه باريه عن الدنيا مع ولايتهم وحشره تحت لوائهم امين امين .
انه لما كان علم الحديث بفنونه وشعوبه من اهم العلوم الاسلامية والفضائل الهامة توجهت
اليه انظار الفطاحل والفحول وانصرفت هممهم نحوها فكم ترى من محدث وحافظ وحاكم وامير
ولله درهم وعليه اجرهم حيث لم يألوا الجهود والمساعي في الضبط والتنسيق والتحمل والتدوين
الفوا الجوامع الكبار والصغار .

وحيث لما كان الانسلاك في سلسلة رواة احاديث ساداتنا ائمة الهدى ومشاكي
الانوار في الدجى عليهم السلام والتحية ، والانخراط في زمرة المحدثين عنهم مما يتنافس
فيه المتنافسون وتهوى اليه الافئدة من كل فج عميق
استجاز عني العالم الجليل والحبر النبيل صاحب التآليف الممتعة النافعة
العلامة حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد محمد الحسيني [illegible] في رواية تلك الآثار المعنعنة
الموصولة المتصلة المودعة في جوامع الحديث من الكتب الاربعة وغيرها من الزبر المؤلفة
في هذا الشأن .

وحيث كان حقيقا لما هنالك وجديرا بذلك اجزت ان يرويها عني بطرقي الكثيرة المتظافرة
المنتهية اليهم ولا مجال لسرد اسماء مشايخي جميعا واكتفي بما يسعه المجال فاقول :
منها ما ارويه عن شيخي الاستاذ ومن اليه الاسناد وعليه الاعتماد قطب رحى الاجازة ومحور
اكرالفضل في الرواية آية الله في الزمن الشريف الاجل ابي محمد السيد الحسن صدر الدين الموسوي

الكاظمي المتوفى ١٣٥٤ صاحب كتابي « تأسيس الشيعة الكرام لفنون الاسلام » و« شرح وسائل الشيعة » وغيرهما من الآثار الممتعة النافعة وهو يروي عن جماعة .

- منهم - استاذه العلامة الفقيه الشيخ محمد حسين الكاظمي صاحب كتاب « هداية الانام في شرح شرايع الاسلام » عن جماعة .

منهم - استاذه فقيه العصر الاخير الخريت في شعب الفقه وكنش كتيبة رد الفروع الى الاصول مولانا الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب « جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام » المتوفى ١٢٦٦ عن جماعة .

منهم - استاذه الفقيه العلامة السيد محمد جواد الحسيني العاملي النجفي صاحب كتاب « مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة » عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق فقيه الامامية مولانا الشيخ جعفر النجفي صاحب كتاب « كشف الغطا في شرح القواعد » عن جماعة .

منهم - شيخه استاذ الاساتيذ محيي اساس التحقيق في هذه الاعصار الآقا محمد باقر الوحيد البهبهاني الحائري صاحب كتابي « الفوائد القديمة » و « الفوائد الجديدة » عن جماعة .

منهم - والده العلامة المولى محمد اكمل عن جماعة .

منهم - العلامة المدقق المحقق المولى الميرزا محمد بن الحسن الشيرواني صاحب التعليقة « على المعالم » عن جماعة .

منهم - غواص قمقام الاخبار ومستخرج كنوز الآثار فخر ارباب الحديث وناطور اصحاب النقل والرواية مولانا العلامة الآخوند ملا محمد باقر المجلسي المتوفى ١١١١ صاحب كتاب « بحار الانوار » بطرقه التي ذكرها في آخر الكتاب .

حيلولة - وعن صاحب الجواهر عن استاذه الفقيه السيد محمد جواد الحسيني العاملي صاحب « مفتاح الكرامة » عن شيخه العلامة المحقق السيد مهدي الطباطبائي بحر العلوم النجفي

المتوفى ١٢١٢ صاحب «الدرة المنظومة في الفقه» عن جماعة.

منهم - فقيه الشيعة العلامة الشيخ يوسف بن احمد البحراني الدرازي الحائري صاحب كتاب «الحدائق الناظرة في فقه العترة الطاهرة» عن جماعة.

منهم - شيخه العلامة المولى محمد رفيع الجيلاني نزيل مشهد الامام ابي الحسن علي الرضا عليه السلام عن جماعة.

٢ - وممن اروي عنه - شرف العترة وجمال الاسرة نسابة آل الرسول نادرة العصر ونقي الزمان آية الله الوالد العلامة السيد شمس الدين محمود الحسيني المرعشي النجفي المتوفى ١٣٣٨ صاحب كتاب «مشجرات العلويين الكرام» وغيره عن جماعة.

منهم - والده العلامة في جل العلوم السيد شرف الدين علي سيد الحكماء الحائري المتوفى ١٣١٦ صاحب كتاب «قانون العلاج» وغيره عن جماعة.

منهم - شيخه العلامة السيد محمد ابراهيم القزويني الحائري صاحب كتاب «الضوابط» عن جماعة.

منهم - العلامة السيد محمد الطباطبائي المجاهد عن جماعة.

منهم - والده الفقيه المير سيد علي صاحب «الرياض» عن جماعة.

منهم - خاله العلامة الآقا محمد باقر بهبهاني بطريقه المذكور.

حيلولة السند - وعن الوالد العلامة عن شيخه واستاذه العلامة الفقيه الاجل الزعيم الآخوند ملا محمد الفاضل الشربياني النجفي عن جماعة.

منهم - شيخه العلامة المحقق الحاج السيد حسين الحسيني الكوه كمري التبريزي عن جماعة.

منهم - استاذه مرجع المجتهدين وفخر العلماء الراشدين علم التقى آية الله الباري الحاج الشيخ مرتضى الانصاري الدزفولي النجفي المتوفى ١٢٨١ صاحب كتابي «الفرائد» و «المتاجر» اللذين اصبحا مدارين تدور حولهما رحى الافادة والاستفادة عن جماعة.

منهم - استاذه المحقق في الفنون العلامة الحاج ملا احمد الفاضل النراقي صاحب كتابي «المستند» و «معراج السعادة» وغيرهما عن جماعة.

منهم - والده العلامة المحقق الحاج ملا مهدي النراقي صاحب كتابي «جامع السعادة» و «مشكلات العلوم» عن جماعة.

منهم - شيخه واستاذه الوحيد البهبهاني بطريقه المذكور.

٣- وممن اروي عنه الشريف الاجل متكلم الامامية في عصره الصارم المسلول على اعداء آل الرسول الكوكب المضيئ في الاقطار الهندية آية الله مولانا السيد ناصر حسين الموسوي الهندي اللكنوي عن جماعة.

منهم - والده العلامة سيف الله المنتضى على النواصب آية الله الكريم فلاق هامات النصاب المبغضين للائمة الطاهرين المجاهد الحامي للدين مولانا السيد حامد حسين الموسوي الهندي اللكنوي صاحب كتاب «عبقات الانوار» في زهاء مجلدات عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة السيد حسين سيد العلماء النقوي الهندي اللكنوي عن جماعة.

منهم - اخوه العلامة المحقق السيد محمد سلطان العلماء النقوي الهندي اللكنوي عن جماعة.

منهم - والده العلامة محيي مذهب التشيع في تلك البلاد مولانا السيد دلدار علي النقوي صاحب كتاب «عماد الاسلام في علم الكلام» وغيره.

حيلولة - وعن مولانا السيد ناصر حسين المذكور عن استاذه العلامة في السمعيات والعقليات العلامة السيد محمد عباس الموسوي المفتي اللكنوي صاحب كتابي «روايح القرآن في فضائل امناء الرحمن» و «رطب العرب» وغيرهما عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة السيد حسين سيد العلماء النقوي اللكنوي عن والده السيد دلدار على المذكور عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة المحقق الميرزا ابو القاسم الجيلاني القمي صاحب كتابي «جامع الشتات» و «القوانين» وغيرهما عن جماعة.

منهم - شيخه الوحيد البهبهاني بطريقه المذكور.

٤- وممن اروي عنه خريت علم الحديث خاتم المحدثين انموذج السلف الصالحين اية الله في العالمين الحاج الشيخ محمد باقر الجازاري البيرجندي صاحب كتابي «انوار العلوم المعرفة» و«الكبريت الاحمر» وغيرهما عن جماعة.

منهم - شيخه واستاذه المحقق الاخوند ملا محمد الفاضل الايرواني النجفي صاحب كتاب «جوامع الفقه» الحاوي لعدة مؤلفات من اثار قدمائنا الاخيار عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة المولى عبد الكريم الايرواني المدرس نزيل بلدة قزوين عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الفقيه المحقق المير سيد علي الطباطبائي الحائري صاحب كتاب «الشرح الكبير» المعروف «بالرياض» عن جماعة.

منهم - خاله الوحيد البهبهاني بطريقه المذكور.

٥- وممن اروي عنه استاذي المحقق العلامة مفسر التفسير ومبين الامر بين الامرين الزاهد السبحاني صاحب الكرامات في المقامات اية الله الشيخ محمد حسين بن محمد خليل الشيرازي ثم النجفي ثم الحائري ثم العسكري صاحب «التعليقة على تفسير البيضاوي» عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة زين السالكين جمال المتهجدين قدوة المتعبدين الكوكب الدري في سماء العلم والعمل اية الله سبحانه مولانا الحاج السيد مرتضى الرضوي الكشميري النجفي عن جماعة.

منهم - العلامة الزعيم السيد مهدي الحسيني القزويني الحلي بطريقه المذكور.

٦- وممن اروي عنه بحاثة الاخبار الفادي بنفسه في جمع اثار الائمة البررة حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ عباس القمي صاحب كتابي «سفينة البحار» و«منتهى الامال» وغيرهما عن جماعة.

منهم - شيخه واستاذه شيخ مشايخنا ثالث المجلسيين مجدد ما اندرس من اثار علم الحديث الاية الزاهرة والحجة الباهرة مولانا الحاج الميرزا حسين الطبرسي النوري النجفي المتوفى ١٣٢٠ بطرقه التي اوردها في خاتمة كتابه «مستدرك الوسائل».

منها ما يرويه عن استاذه المدقق العلامة المحقق الحاج الشيخ عبد الحسين الطهراني المعروف

بشيخ العراقين صاحب المسجد والمدرسة المشهورين ببلدة طهران عن جماعة .

منهم - استاذه الفقيه مولانا الشيخ محمد حسن صاحب «الجواهر» بطريقه المذكور .

٧- وممن اروي عنه عمي العلامة الفقيه الاصولي المتطبب حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد اسمعيل الحسيني المرعشي المشتهر بشريعة الاسلام نزيل طهران عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة خاتمة شهداء علماء الامامية المجاهد المحامي آية الله الحاج الشيخ فضل الله النوري الطبرسي الزعيم الشهيد المستشهد في حادثة المشروطة الدستورية عن جماعة

منهم - شيخه وخاله العلامة ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور في خاتمة «المستدرك»

٨- وممن اروي عنه العلامة الزاهد المفني عمره الشريف في احياء مآثر الائمة الطاهرين خادم مشهد الامامين العسكريين ببلدة «سر من رأى» انموذج السلف بقية الماضين آية الباري شيخنا الميرزا محمد الطهراني صاحب كتاب «مستدرك البحار» وغيره عن جماعة .

منهم - استاذه ثقة الاسلام العلامة النوري بطريقه المذكور .

٩- وممن اروي عنه العلامة المتفنن المؤلف المصنف المجيد المجيد آية الله مولانا السيد محسن الامين الحسيني العاملي نزيل دمشق الشام صاحب كتاب «اعيان الشيعة» وغيره عن جماعة

منهم - العلامة الفقيه السيد محمد آل بحر العلوم صاحب كتاب «بلغة الفقيه» و غيره عن جماعة .

منهم - عمه الاكرم العلامة الفقيه السيد علي آل بحر العلوم صاحب كتاب «البرهان القاطع» في الفقه عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة صاحب الجواهر بطريقه المذكور .

١٠- وممن اروي عنه العلامة الفقيه المتكلم الآية الحجة السيد عبد الحسين نور الدين العاملي صاحب كتاب «الكلمات الثلاث» وغيره عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الجامع لاشتات الفضائل آية الله شيخنا الحاج الميرزا فتح الله

الشيرازي النمازي الاصفهاني النجفي المشتهر بشيخ الشريعة :

عن استاذه العلامة الفقيه الشيخ محمد حسين الكاظمي صاحب كتاب « هداية الانام » بطريقه المذكور .

١١ - وممن اروي عنه العلامة المبجل الفقيه المتكلم الاصولي الزاهد آية الله الاستاذ الاستاذ الشيخ محمد اسمعيل المحلاتي النجفي صاحب كتاب « نور العلم والمعرفة » وغيره عن جماعة .

منهم - شيخه واستاذه العلامة الشيخ محمد حسين الكاظمي بطريقه المذكور .

١٢ - وممن اروي عنه قدوة المتكلمين واسوة المناظرين آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي الصوري صاحب كتاب « المراجعات » و « ابي هريرة » و « النص والاجتهاد » و « الفصول المهمة » وغيرها .

عن استاذه العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني بطريقه المذكور .

١٣ - وممن اروي عنه العلامة المؤرخ بقية الماضين ملحق الاصاغر بالاكابر حجة الاسلام والمسلمين الشيخ علي بن محمد رضا بن موسى بن العلامة الاكبر الشيخ جعفر النجفي صاحب كتاب « الحصون المنيعة في طبقات الشيعة » وغيره عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الفقيه الشيخ راضي النجفي عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ حسن آل كاشف الغطا صاحب كتاب « انوار الفقاهة » عن جماعة .

منهم - اخوه العلامة الشيخ موسى عن جماعة .

منهم - والده العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطا بطريقه المذكور .

١٤ - وممن اروي عنه العلامة في العلوم المتنوعة آية الله الحاج الميرزا علي الحسيني المرعشي الشهرستاني الحائري صاحب كتاب « شرح الباب الحادي عشر » وغيره عن جماعة .

منهم - والده العلامة الاكبر الحاج الميرزا محمد حسين الحسيني المرعشي الشهرستاني الحائري صاحب كتاب « غاية المامول في علم الاصول » عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الآخوند ملا محمد الفاضل الاردكاني الحائري عن جماعة.

منهم - عمه العلامة الفقيه الآخوند ملا محمد تقي الاردكاني عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الذي جمع الله له الزعامة الدينية والدنيوية آية الله مولانا الحاج السيد محمد باقر المشتهر بحجة الاسلام الموسوي الجيلاني الاصفهاني صاحب كتاب «مطالع الانوار» وغيره عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الفقيه ازهد المجتهدين مولانا السيد محسن الحسيني الاعرجي الكاظمي المشتهر بالمقدس البغدادي صاحب كتابي «المحصول» و«الوسائل» عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الوحيد البهبهاني بطريقه المذكور.

١٥ - وممن اروي عنه العلامة الفقيه آية الحجة جامع العلوم والفنون استاذي العلامة الحاج الشيخ عبد الله المامقاني صاحب كتاب «الرجال» المشتهر في الآفاق عن جماعة.

منهم - والده العلامة الزاهد السبحاني مولانا الشيخ محمد حسن المامقاني النجفي صاحب كتابي «ذرايع الاحلام» و«بشرى الوصول الى علم الاصول» عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الحاج السيد حسين الحسيني الكوه كمرئي بطريقه المذكور.

١٦ - وممن اروي عنه استاذي العلامة الزاهد جمال الناسكين آية الباري الحاج الميرزا ابو الهدى الكرباسي الاصفهاني صاحب كتاب «سماء المقال في علم الرجال» عن جماعة.

منهم - والده العلامة الحاج الميرزا ابو المعالي الكرباسي عن جماعة.

منهم - والده العلامة الحاج محمد ابراهيم الكرباسي صاحب كتاب «الاشارات» عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الشيخ جعفر النجفي كاشف الغطا بطريقه المذكور.

١٧ - وممن اروي عنه استاذي العلامة صاحب التاليف والتصانيف في كثير العلوم آية الله الشيخ محمد حرز الدين النجفي صاحب كتابي «مصادر الاصول» و«معارف الرجال» وغيرهما عن جماعة.

منهم - العلامة الشيخ حسن الفرطوسي النجفي عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة الشيخ راضي النجفي بطريقه المذكور .

١٨ - وممن اروي عنه العلامة منطيق الشيعة فخر العلماء الراشدين حجة الاسلام والمسلمين آية الله الشيخ محمد حسين بن علي بن محمد رضا بن موسى بن الشيخ جعفر النجفي آل كاشف الغطاء النجفي صاحب كتابي «المراجعات الريحانية» و«تحرير المجلة» وغيرهما عن جماعة .

منهم - استاذه فقيه العصر الاخير السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي النجفي صاحب كتابي «العروة الوثقى» و«التعليقة على المتاجر» وغيرهما عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الشيخ راضي النجفي بطريقه المذكور

١٩ - وممن اروي عنه اخوه العلامة الاستاذ الفقيه آية الله الشيخ احمد بن علي كاشف الغطاء صاحب كتاب «احسن الحديث في الفرائض والمواريث» عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة السيد محمد كاظم بطريقه المذكور .

٢٠ - وممن اروي عنه ابن عمه العلامة الاستاذ آية الله الشيخ محمد هادي ابن العلامة الشيخ عباس آل كاشف الغطا صاحب كتابي «مستدرك نهج البلاغة» و«قاموس المحرمات» وغيرهما عن جماعة

منهم - استاذه العلامة الفقيه الحاج آقا رضا الهمداني صاحب كتاب «مصباح الفقيه» عن جماعة

منهم - العلامة ثقة الاسلام النوري صاحب «مستدرك الوسائل» بطرقه التي ذكرها فيه

٢١ - وممن اروي عنه العلامة المدرس الاستاذ آية الله الميرزا ابو الحسن المشكيني صاحب التعليقة الشهيرة على كفاية الاصول عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة المدرس الشيخ علي القوچاني الخبوشاني صاحب «الحاشية» على الكفاية عن جماعة .

منهم - العلامة مدرس الاسلام واستاذ المتاخرين بالاطلاق مولانا الآخوند ملا محمد كاظم الهروي الطوسي صاحب «كفاية الاصول» عن جماعة .

منهم - العلامة زعيم الشيعة مولانا السيد مهدي الحسيني القزويني نزيل بلدة الحلة الفيحاء عن جماعة.

منهم - العلامة الفقيه الشيخ محمد حسن صاحب «الجواهر» بطرقه المذكورة.

٢٢ - وممن اروي عنه العلامة الاستاذ المدرس آية الله الميرزا محمود الشيرازي ثم النجفي - ثم العسكري عن جماعة.

منهم - العلامة زعيم الشيعة آية الله الحاج الميرزا حسين الخليلي الطهراني عن جماعة.

منهم - استاذه صاحب «الجواهر» بطرقه المذكورة.

٢٣ - وممن اروي عنه العلامة الزعيم آية الله الميرزا صادق آقا التبريزي صاحب كتابي «المقالات» و«المشتقات» عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة السيد حسين بن محمد رضا ابن بحر العلوم الطباطبائي النجفي عن جماعة.

منهم - استاذه صاحب «الجواهر» بطرقه المذكورة.

٢٤ - وممن اروي عنه العلامة الزعيم آية الله الحاج ميرابو الحسن الحسيني التبريزي الشهير بالانگجي صاحب «الرسالة في مسئلة اللباس المشكوك» عن جماعة.

منهم - العلامة الزعيم المولى محمد الفاضل الشربياني النجفي عن جماعة.

منهم - شيخه واستاذه العلامة الحاج السيد حسين الحسيني الكوهكمرئي التبريزي عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة علم التقى ومنار الورع شيخنا المرتضى الانصاري الدزفولي النجفي صاحب كتابي «الفرائد» و«المتاجر» بطرقه المذكورة.

٢٥ - وممن اروي عنه العلامة المتبحر الزعيم آية الله الشيخ فياض الدين الزنجاني صاحب كتابي «الاجارة» و«الخمس» عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة المدقق المحقق الشيخ محمد هادي الطهراني النجفي صاحب كتاب «ودايع النبوة» في الفقه و«المحجة» في الاصول وغيرهما عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة المحقق الحاج الشيخ عبد الحسين الطهراني صاحب المسجد والمدرسة المعروفين ببلدة طهران عن جماعة .

منهم - شيخه واستاذه صاحب الجواهر بطرقه المذكورة .

٢٦ - وممن اروى عنه استاذي العلامة الفقيه المتكلم الحكيم آية الله الحاج الشيخ عبد النبي النوري نزيل طهران عن جماعة .

منهم - العلامة الحاج الشيخ زين العابدين المازندراني صاحب كتاب «ذخيرة العباد» في الفقه عن جماعة .

منهم - العلامة سعيد العلماء المازندراني البابلي عن جماعة .

منهم - العلامة السيد محمد ابراهيم القزويني الحائري صاحب «ضوابط الاصول» عن جماعة .

منهم - العلامة السيد محمد المجاهد عن جماعة .

منهم - والده العلامة المير سيد علي الطباطبائي الحائري صاحب كتاب «الرياض» في الفقه عن جماعة .

منهم - خاله العلامة الوحيد البهبهاني بطرقه المذكورة .

٢٧ - وممن اروى عنه العلامة مجمع الفضائل والفواضل آية الله البارع في الحفظ والاحاطة بالاخبار السيد علم الهدى النقوي الكابلي البصير نزيل بلدة ملاير حافظ كتاب الله ونهج البلاغة و الصحيفة الكاملة والالاف من الاحاديث مسندة عن ظهر القلب وكان بصيراً كف بصره في زمن صباه له تآليف حسنة املاها وحررها الغير. منها كتاب «دستور العمل للنسوان» وكتاب «تعليم الصبيان» وكتاب «متمم جمال الاسبوع» لمولانا السيد رضي الدين بن طاوس وكتاب «آداب المتعلمين» وغيرها وهو يروي عن جماعة كثيرة .

منهم - سيد المجاهدين مولانا المير حامد حسين صاحب كتاب «العبقات» بطرقه المذكورة حيلولة - وعن علم الهدى عن شيخ مشايخنا النوري بطرقه المذكورة في المستدرك .

حيلولة - وعن علم الهدى عن العلامة السيد مرتضى الرضوي الكشميري بطريقه المذكور .

٢٨ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد التقي الورع ابن آية الله الشيخ ابو القاسم ابن محمد تقي القمي خازن مشهد السيدة الجليلة فاطمة المعصومة بقم المشرفة بنت الامام الهمام موسى بن جعفر عليهما السلام وامام الجماعة في مسجد الامام العسكري بقم عن جماعة .

منهم - العلامة البحاثة الحاج آقا منير الدين البروجردي نزيل اصفهان صاحب كتاب «الفرق بين الفريضة والنافلة» عن جماعة .

منهم - العلامة الحاج الشيخ محمد باقر ابن العلامة الشيخ محمد تقي صاحب كتاب «هداية المسترشدين في شرح معالم الدين» عن جماعة .

منهم - والده المذكور عن جماعة .

منهم - الشيخ الاكبر صاحب «كشف الغطاء» بطريقه المذكور .

٢٩ - وممن اروي عنه العلامة البحاثة المؤلف المكثر الحاج الشيخ على اكبر ابن الحسين بن محمد النهاوندي صاحب كتاب «المواهب العلية» وغيره عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الحاج السيد ابو القاسم الاشكوري صاحب «التعليقة» على متاجر شيخنا الانصاري عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الحاج ميرزا حبيب الله الجيلاني صاحب كتاب «البدايع» في الاصول عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة شيخنا المرتضى الانصاري بطرقه المذكورة .

٣٠ - وممن اروي عنه العلامة التقي الورع الزاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد ياسين الحسيني الحلي نزيل الكوفة عن جماعة .

منهم - العلامة الفقيه الشيخ محمد طه آل نجف النجفي عن جماعة .

منهم - العلامة صاحب «الجواهر» بطريقه المذكور .

٣١ - **وممن اروي عنه** العلامة الزاهد الناسك جمال الصالحين وصفوة المتعبدين آية الله السيد محمد علي الحسيني الشاه عبد العظيمي النجفي صاحب كتابي «الجوهرة في منتخب الكتب الاربعة» و«الايقاد في مقتل الحسين عليه السلام» وغيرهما عن جماعة.

منهم - العلامة الرجالي الحاج ملا علي الخليلي الطهراني عن جماعة

منهم - استاذه صاحب الجواهر بطريقه المذكور.

٣٢ - **وممن اروي عنه** العلامة الزاهد جمال السالكين حجة الاسلام والمسلمين الشيخ موسى الكرمانشاهي الاصل الحائري الموطن عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة في جل الفنون الحاج ميرزا محمد حسين الحسيني المرعشي الشهرستاني الحائري صاحب كتاب «غاية المأمول في علم الاصول» عن جماعة.

منهم - استاذه المحقق والده العلامة الحاج ميرزا محمد علي الحسيني المرعشي الشهرستاني الحائري عن جماعة

منهم - العلامة زعيم الشيعة في عصره الحاج السيد محمد باقر الجيلاني ثم الاصفهاني صاحب كتاب «مطالع الانوار» عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الميرسيد علي الطباطبائي صاحب كتاب «الرياض» بطريقه المذكور

٣٣ - **وممن اروي عنه** العلامة الزاهد المعرض عن الدنيا المقبل الى ضرتها المرتاض المجاهد آية الله الآقا فضل علي الزنجاني نزيل بلدة الكوفة صاحب التفسير الكبير عن جماعة.

منهم - خاله او عمه الآخوند ملا قربانعلي الزنجاني عن جماعة.

منهم - شيخه العلامة

٣٤ - **وممن اروي عنه** العلامة حجة الاسلام زعيم الطائفة الاخبارية في عصره الميرزا عناية الله ابن الميرزا حسين ابن الميرزا علي ابن الميرزا محمد بن عبد النبي النيسابوري القتيل في بلدة الكاظمين الشهير بالميرزا محمد الاخباري عن جماعة.

منهم - ابوه العلامة عن جماعة **منهم** والده العلامة عن جماعة **منهم** والده العلامة عن جماعة

منهم - العلامة الميرزا محمد مهدي الشهرستاني الحائري عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الوحيد البهبهاني بطريقه المذكور .

٣٥ - وممن اروي عنه اخوه العلامة الميرزا محمد تقي نزيل بلدة البصرة بطرق اخيه المذكور .

٣٦ - وممن اروي عنه العلامة الورع التقي الاخباري حجة الاسلام الشيخ خلف آل عصفور عن جماعة .

منهم - والده العلامة الشيخ محمد القطيفي عن جماعة .

منهم - عمه الشيخ احمد عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ حسين آل عصفور صاحب «تتميم الحدائق» عن جماعة .

منهم - عمه الفقيه الشيخ يوسف صاحب «الحدائق» عن جماعة .

منهم - العلامة المولى محمد رفيع الجيلاني نزيل مشهد الرضا عليه السلام عن جماعة .

منهم - مولانا العلامة المجلسي صاحب «البحار» بطرقه المذكورة .

٣٧ - وممن اروي عنه العلامة في العلوم المتنوعة استاذنا آية الله الشيخ محمد رضا ابو المجد النجفي الاصفهاني صاحب كتاب «وقاية الاذهان» في اصول الفقه عن جماعة .

منهم - العلامة ثقة الاسلام النوري صاحب «مستدرك الوسائل» بطرقه المذكورة .

٣٨ - وممن اروي عنه ابن عمي وكاشف غمي العلامة الفقيه آية الله السيد محمد رضا الحسيني المرعشي الرفسنجاني النجفي والد العالمين الجليلين حجتي الاسلام والمسلمين السيد محمد كاظم والسيد مهدي الاخوين المرعشيين نزيلي النجف الاشرف ومن فضلائه الشامخين حرسهما الباري تعالى ويروي السيد محمد رضا هذا عن جماعة .

منهم - استاذه فقيه العصر الاخير السيد محمد كاظم صاحب «العروة الوثقى» بطرقه المذكورة .

٣٩ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد حجة الاسلام والمسلمين الشيخ نعمة الله اللاريجاني

عن جماعة .

منهم - العلامة المولى لطف الله اللاريجاني الاسكي عن جماعة .

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري بطرقه المذكورة .

٤٠ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد آية الله السيد محمد الموسوي الخلخالي آل النجفي عن جماعة

منهم - العلامة الورع جمال الناسكين ونبراس الزاهدين السيد المرتضى الرضوي الكشميري بطريقه المذكور .

٤١ - وممن اروي عنه العلامة الورع التقي حجة الاسلام والمسلمين المولى محمد مهدي البناني المراغي ثم الحائري صاحب كتاب «شرح خطبة سيدتنا الزهراء في مسجد النبي بالمدينة المنورة» عن جماعة .

منهم - العلامة المحقق الحاج السيد حسين الكوه كمري التبريزي بطريقه المذكور .

٤٢ - وممن اروي عنه العلامة البحاثة حجة الاسلام سيف آل الرسول علامة النواب الشيخ فدا حسين سراج الدين الهندي السيتاپوري القرشي الاموي النسب الذي هداه الله في اخريات عمره وصار من المخلصين في ولاء اهل البيت ومن متكلمي الامامية وهو يروي عن جماعة .

منهم - العلامة ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور .

٤٣ - وممن اروي عنه العلامة المدرس الفقيه النبيه آية الله السيد محمد النجف آبادي احد زعماء الشرع والمدرسين في اصفهان عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة المتبحر في العلوم مولانا الحاج ميرزا فتح الله الشهير بشيخ الشريعة النمازي الشيرازي ثم الاصفهاني ثم النجفي صاحب كتاب «انارة الحالك في ترجيح قراءة الملك على المالك» وغيره عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ محمد حسين بن محمد هاشم الكاظميني صاحب كتاب «هداية الانام في شرح شرايع الاسلام» عن جماعة .

منهم - شيخه صاحب «الجواهر» بطريقه المذكور .

٤٤ - وممن اروي عنه العلامة المحقق المدقق آية الله الحاج السيد علي نجف آبادي عن جماعة

منهم - استاذه العلامة الشيخ محمد هادي الطهراني صاحب كتابي «المحجة» و«الودايع» بطريقه المذكور

٤٥ - وممن اروي عنه العلامة الزعيم ملحق الاصاغر بالاكابر آية الله المولى محمد حسين الفشاركي

الاصفهاني عن جماعة .

منهم - العلامة الحاج الشيخ زين العابدين البارفروشي البابلي المازندراني ثم الحائري بطريقه المذكور

٤٦ - وممن اروي عنه العلامة التقي آية الله الحاج السيد ابو القاسم الدهكردي الاصفهاني عن جماعة

منهم - العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني بطريقه المذكور .

٤٧ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد الفقيه السيد محمد رضا الحسيني الليث مشهدي

الكاشاني عن جماعة .

منهم - ثقة الاسلام النوري بطرقه المذكورة .

٤٨ - وممن اروي عنه العلامة الاديب الاريب الفقيه النبيه آية الله السيد محمد بن

ابرهيم العلوي الكاشاني عن جماعة .

منهم - العلامة المحقق الآخوند ملا حبيب الله الشريف الكاشاني عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ زين العابدين المازندراني بطريقه المذكور .

٤٩ - وممن اروي عنه العلامة المصلح آية الله السيد نجم الحسن النقوي الهندي مؤسس

مدرسة الواعظين في بلدة «لكنو» من اشهر بلاد الهند هو يروي عن جماعة .

منهم - العلامة السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي صاحب «العروة الوثقى» بطريقه المذكور

٥٠ - وممن اروي عنه العلامة الفيلسوف الحكيم المتأله العارف الرباني آية الله الميرزا محمد علي

الاصفهاني الشاه آبادي نزيل طهران عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة المحقق في جل الفنون الحاج الميرزا محمد هاشم الاصفهاني الچهارسوقي

صاحب كتاب «اصول آل الرسول» وغيره عن جماعة.

منهم - العلامة الحاج السيد محمد باقر حجة الاسلام الجيلاني الاصفهاني صاحب «مطالع الانوار» بطريقه المذكور.

٥١ - وممن اروي عنه العلامة المحقق المؤلف المكثر آية الله الحاج الميرزا حسن ابن العلامة الحاج ملا علي العلياري التبريزي صاحب التآليف الكثيرة عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة المحقق المولى محمد الفاضل الشرابياني بطريقه المذكور.

٥٢ - وممن اروي عنه العلامة فحل العلوم آية الله الحاج السيد محمد الموسوي المشتهر بمولانا التبريزي صاحب التآليف الكثيرة وهو يروي عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة المحقق الورع الشيخ محمد حسن المامقاني صاحب كتاب «بشرى الوصول الى اسرار علم الاصول» عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الحاج سيد حسين الكوه كمري بطريقه المذكور.

٥٣ - وممن اروي عنه العلامة المحقق الاستاذ آية الله الحاج ميرزا علي آقا الايرواني النجفي صاحب «التعليقة» على متاجر شيخنا الانصاري عن جماعة.

منهم - العلامة المولى محمد كاظم الخراساني صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور

٥٤ - وممن اروي عنه العلامة المحقق المصنف المؤلف آية الله السيد ميرزا هادي الحسيني الخراساني البجستاني ثم العسكري ثم النجفي ثم الحائري عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الزعيم آية الله الميرزا محمد تقي الشيرازي ثم العسكري ثم الحائري عن جماعة.

منهم - العلامة الشيخ محمد حسن المامقاني بطريقه المذكور.

٥٥ - وممن اروي عنه الزعيم المحقق المدقق الشيخ الميرزا حسين النائيني النجفي عن جماعة.

منهم - ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور.

٥٦ - وممن اروي عنه الزعيم الجليل آية الله السيد ابو الحسن الموسوي الاصفهاني عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة المولى محمد كاظم صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور.

٥٧ - وممن اروي عنه العلامة الزعيم آية الله علم التقى الحاج آقا حسين القمي الطباطبائي عن جماعة

منهم - العلامة الورع السيد مرتضى الرضوي الكشميري بطريقه المذكور.

٥٨ - وممن اروي عنه العلامة التقي الزاهد حجة الاسلام الميرزا محمد الهندي امام الجماعة في الحرم الحسيني عن جماعة.

منهم - العلامة الحاج الميرزا محمد حسين الحسيني الشهرستاني المرعشي الحائري صاحب كتاب «غاية المأمول» بطريقه المذكور.

٥٩ - وممن اروي عنه العلامة حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ غلامحسين المرندي الحائري امام الجماعة في الصحن الشريف الحسيني عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري بطريقه المذكور.

٦٠ - وممن اروي عنه زعيم الاخباريين بكربلا حجة الاسلام الشيخ ميرزا حسن يوسف الهندي اللكنوي عن جماعة.

منهم - والده العلامة الميرزا احمد علي الهندي الاخباري الحائري صاحب القصرية الاخبارية عن جماعة

منهم - استاذه العلامة الميرزا حسين الاخباري النيسابوري عن جماعة.

منهم - والده العلامة الميرزا علي عن جماعة.

منهم - والده العلامة الميرزا محمد بن عبد النبي النيسابوري الاخباري المقتول صاحب التآليف الكثيرة في فنون العلوم عن جماعة.

منهم - العلامة الميرزا محمد مهدي الشهرستاني الحائري بطريقه المذكور.

٦١ - وممن اروي عنه العلامة ملحق الاصاغر بالاكابر الفقيه النبيه آية الله الحاج ميرزا هداية الله الشهيدي القزويني من احفاد العلامة الشهيد المولى محمد تقي البرغاني القزويني الفائز بالشهادة والسعادة بيد الفرقة الضالة البابية وكان الحاج ميرزا هداية الله من زعماء الشرع في

عمه يعرف بالحاج مجتهد وهو يروي عن جماعة .

منهم - العلامة الفاضل الايرواني بطريقه المذكور .

٦٢ - وممن اروي عنه العلامة المحدث حجة الاسلام والمسلمين المتهالك في حب آل الرسول ع شاع أهل البيت الشيخ عبد الغني العاملي النجفي من احفاد صاحب الوسائل وهو يروي عن ابائه الكرام خلفا عن سلف الى ان ينتهي الى جده صاحب الوسائل وهو يروي عن جماعة .

منهم - صاحب البحار مولانا المجلسي بطرقه المذكورة .

٦٣ - وممن اروي عنه العلامة المتكلم الابر الحجة الشيخ حبيب آل المهاجر العاملي عن جماعة

منهم - استاذه العلامة شيخ الشريعة النمازي بطريقه المذكور .

٦٤ - وممن اروي عنه العلامة الورع التقي حجة الاسلام والمسلمين الشيخ موسى نقي النجفي امام الجماعة في الطارمة الذهبية والايوان الكبير في الصحن الشريف العلوي وهو يروي عن جماعة

منهم - العلامة الشيخ محمد طه آل نجف النجفي بطريقه المذكور .

٦٥ - وممن اروي عنه العلامة الفقيه آية الله السيد محمد تقي البغدادي النجفي عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ محمد طه آل نجف النجفي بطريقه المذكور .

٦٦ - وممن اروي عنه العلامة الفقيه الزعيم آية الله الحاج الشيخ محمد حسين الحائري عن جماعة

منهم - والده العلامة الحاج الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري صاحب كتاب «الذخيرة» بطريقه المذكور .

٦٧ - وممن اروي عنه العلامة الفقيه الابر الحجة التقي الشيخ جعفر القريشي النجفي عن جماعة

منهم - استاذه العلامة الشيخ محمد طه آل نجف النجفي بطريقه

حيلولة - وعن القريشي عن استاذه الزعيم الفقيه الحاج ميرزا حسين الخليلي النجفي بطريقه .

٦٨ - وممن اروي عنه العلامة المعمر الواسطة بين الاصاغر والاكابر حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد صادق الرشتي عن جماعة .

منهم - شيخ مشايخنا ثقة الاسلام النوري بطرقه المذكورة في خاتمة المستدرك .

٦٩ - وممن اروي عنه العلامة الاستاذ اية الله الآقا حسين النجم ابادي احد زعماء الشرع في بلدة طهران عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق شيخ الشريعة الاصفهاني بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن النجم ابادي عن استاذه المحدث ثقة الاسلام النوري بطرقه المذكورة في خاتمة المستدرك

٧٠ - وممن اروي عنه العلامة اية الله الحاج السيد حسين الرضوي المرعشي الكوچه حرمي المتوفى ١٣٥٤ عم صاحب رالدي اولادي وهو يروي عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق الجيلاني الحاج ميرزا حبيب الله صاحب كتاب «البدايع» عن جماعة

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الحاج السيد حسين الكوچه حرمي عن شيخ مشايخنا النوري صاحب «المستدرك» بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الكوچه حرمي عن المحقق الخراساني صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور

٧١ - وممن اروي عنه العلامة اية الله الحاج الميرزا فخر الدين الحسيني الطاهري الميرزائي شيخ الاسلام ببلدة قم سبط المحقق القمي صاحب «القوانين» عن جماعة .

منهم - العلامة المحقق الحاج اقا مير الدين البروجردي عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق الحاج الشيخ محمد باقر المسجد شاهي الاصفهاني عن جماعة .

منهم - والده العلامة المحقق الشيخ محمد تقي صاحب كتاب «هداية المسترشدين» عن جماعة

منهم - العلامة الفقيه الاكبر الشيخ جعفر النجفي صاحب «كشف الغطا» بطريقه المذكور

٧٢ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد السبحاني اية الله الشيخ مهدي الحكمي المعروف بيايين شهري القمي عن جماعة .

منهم - شيخ مشايخنا ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور .

٧٣ - وممن اروي عنه جمال السالكين ونبراس السائرين اويس اليمان وربيع الزمان الفاني في حب الله آية الله الحاج ميرزا جواد آقا الملكي التبريزي صاحب كتابي «اسرار الصلوة» و «مراقبات السنة» وغيرهما وكان قده من ازهد من رأيته واعبدهم طويل الفكرة غزير الدمعة الصوام القوام من كان رؤياه والنظر اليه مذكراً للآخرة حشره الله مع مواليه وجزاه عني خير الجزاء وهو يروي عن جماعة.

منهم - شيخه ومربيه العلامة السائر السالك مولانا الآخوند ملا حسينقلي الهمداني الأخلاقي الشهير عن جماعة

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري بطريقه المذكور.

حيلولة - وعن الحاج الميرزا جواد آقا عن استاذه العلامة السالك الحاج الشيخ محمد البهاري صاحب «تذكرة المتقين» عن جماعة.

منهم - العلامة الآخوند ملا حسينقلي الهمداني.

حيلولة - وعن الحاج ميرزا جواد آقا عن العلامة مصباح السالكين علم التقى السيد المرتضى الرضوي الكشميري النجفي عن جماعة.

منهم - العلامة السيد مهدي الحسيني القزويني النجفي ثم الحلي صاحب كتابي «الفلك المشحون» و «انساب القبائل العراقية» وغيرهما عن جماعة.

منهم - شيخه صاحب «الجواهر» بطريقه المذكور.

٧٤ - وممن اروي عنه العلامة الزعيم آية الله الحاج ميرزا محمد رضا ابن العلامة الزعيم الحاج آقا ابو جعفر الكرماني عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي صاحب كتاب «العروة الوثقى» بطريقه المذكور.

٧٥ - وممن اروي عنه العلامة الفقيه آية الله الميرزا محمد الهمداني الشهير بالجولاني عن جماعة.

منهم - شيخه واستاذه العلامة الحاج الميرزا حبيب الله الجيلاني بطريقه المذكور.

حيلولة - وعن البولاني عن شيخه المحقق الآخوند ملا محمد الايرواني الشهير بالفاضل عن جماعة

منهم - العلامة المولى عبد الكريم الايرواني نزيل بلدة قزوين المدرس بها عن جماعة.

منهم - استاذه المحقق المير سيد على الطباطبائي الحائري صاحب كتاب «الرياض» المعروف بالشرح الكبير بطريقه المذكور.

٧٦ - وممن اروي عنه العلامه المحدث الاخباري حجة الاسلام الحاج السيد محمد الحسيني الغزنوي الكابلي ثم النجفي عن جماعة.

منهم - استاذه سيدنا المرتضى الكشميري بطريقه.

٧٧ - وممن اروي عنه العلامة الزعيم آية الله الشيخ محمد هادي ابن العلامة الشيخ عبد الرحيم ابن العلامة الشيخ عبد الجليل الكرمانشاهي عن جماعة.

منهم - استاذه العلامة المحقق الخراساني صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور.

٧٨ - وممن اروي عنه العلامة التقي الورع آية الله الحاج الشيخ على الدامغاني نزيل بلدة همدان عن جماعة.

منهم - استاذه ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور.

حيلولة - وعن الدامغاني عن استاذه المحقق الحاج ميرزا فتح الله شيخ الشريعة الاصفهاني بطريقه المذكور.

٧٩ - وممن اروي عنه العلامة الاخباري حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد على امام الجمعة في «بابل» عن ابائه واحداً بعد واحد الى ان ينتهي الى جده العلامة الشيخ حسين آل عصفور البحراني عن جماعة

منهم - استاذه الفقيه الشيخ يوسف البحراني صاحب «الحدائق» بطرقه المذكورة في كتابه «لؤلؤة البحرين».

٨٠ - وممن اروي عنه العلامة المعمر الميمون المتبرك به مفخر اهل الفقه والادب آية الله السيد محمد بن ابراهيم العلوي البروجردي نزيل بلدة كاشان وزعيم الشرع بها عن جماعة.

منهم - العلامة المصنف المؤلف المكثر فيها الآخوند ملا حبيب الله الساوجي الاصل الكاشاني

الموطن بطرقه التي ذكرها في اجازاته .

منها ما يرويه عن العلامة الفقيه الحاج الشيخ زين العابدين المازندراني البارفروشي

البابلي صاحب كتاب «الذخيرة» عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة السيد محمد ابراهيم الموسوي القزويني الحائري صاحب كتاب

«الضوابط» بطرقه المذكورة .

٨١ - وممن اروي عنه العلامة المعمر ملحق الاصاغر بالاكابر الواسطة بين الاوائل والاواخر

آية الله الحاج السيد حسين الرضوي الكاشاني صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الوفيرة عن جماعة .

منهم - العلامة الحاج ميرزا فتح الله شيخ الشريعة بطرقه المذكور .

حيلولة - وعن الرضوي عن ثقة الاسلام النوري صاحب «المستدرك» بطرقه المذكور

حيلولة - وعن الرضوي عن استاذه المحقق صاحب «كفاية الاصول» بطرقه المذكور .

حيلولة - وعن الرضوي عن العلامة الآخوند ملا حبيب الله الساوجي الكاشاني بطرقه المذكور

حيلولة - وعن الرضوي عن استاذه المحقق التقي الشيخ محمد حسن المامقاني النجفي بطرقه المذكور

حيلولة - وعن الرضوي عن استاذه المدقق الآخوند ملا محمد المشتهر بالفاضل الشرابياني

وكلاهما يرويان عن العلامة الاصولي الزعيم الحاج السيد حسين الحسيني الكوه كمري عن جماعة .

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري بطرقه المذكور .

٨٢ - وممن اروي عنه العلامة الحجة الآية الآخوند ملا عبد الرسول الشيرازي الاصل

الكاشاني المولد والموطن والد العلامة المعاصر آية الله الحاج آقا رضا المدني دامت بركاته عن جماعة .

منهم - استاذه وابو حليلته الآخوند ملا حبيب الله بطرقه المذكور .

٨٣ - وممن اروي عنه العلامة المتكلم الفقيه الاصولي آية الله الحاج ميرزا حسين العلوي

السبزواري زعيم الشرع في تلك البلد صاحب كتاب «المنظومة» في الحكمة والفلسفة اولها بعد

الحمد والصلوة . قوله : وبعد فاسلك نهج المعرفة لا علم في العلوم مثل الفلسفة . .

وكان آخر من خرج من الدنيا من تلاميذ الحكيم المتأله السبزواري يروي عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة زعيم الشيعة الحاج ميرزا محمد حسين الحسيني الشيرازي عن جماعة .

منهم - استاذه المحقق المجتهد حسن المدرس الحسيني الاصفهاني عن جماعة .

منهم - العلامة الزاهد الحاج محمد ابراهيم الكرباسي صاحب كتاب « الاشارات » عن جماعة

منهم - العلامة السيد محسن الاعرجي الحسيني الشهير بالمقدس البغدادي صاحب كتاب « الوسائل » في الفقه و « المحصول » في الاصول عن جماعة .

منهم - استاذه الوحيد البهبهاني بطريقه المذكور .

٨٤ - وممن اروي عنه العلامة آية الله الحاج الشيخ حبيب الله الكاشمري الترشيزي عن جماعة .

منهم - الزعيم الاجل السيد اسمعيل صدر الدين الموسوي نزيل مشهد الامامين الكاظميين عن جماعة

منهم - العلامة الشيخ محمد طه آل نجف النجفي بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الصدر عن ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الصدر عن الحاج ملا فتحعلي السلطان آبادي بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الصدر عن الفقيه الشيخ محمد حسين الكاظميني صاحب كتاب « هداية الانام » في شرح الشرائع بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الصدر عن العلامة الفقيه الحاج الشيخ محمد باقر المسجد شاهي بطريقه المذكور

٨٥ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد مجمع الفضائل والعلوم الغريبة الاجل الحجة الحاج الشيخ حسنعلي الاصفهاني نزيل مشهد الرضا عليه السلام عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة السيد المرتضى الرضوي الكشميري النجفي بطريقه المذكور وعن الحاج الشيخ حسنعلي عن شيخه في الحديث ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الحاج الشيخ حسنعلي عن العلامة السالك الحاج الشيخ محمد البهاري بطريقه المذكور

حيلولة - وعن الحاج الشيخ حسنعلي عن والده العلامة السيد محمود الحسيني المرعشي النجفي بطريقه المذكور

٨٦- وممن اروي عنه العلامة الفقيه الاصولي المتكلم آية الله الحاج الشيخ مهدي المجد شاهي الاصفهاني حفيد المرحوم الشيخ محمد تقي صاحب كتاب «هداية المسترشدين» عن جماعة.

منهم- استاذه العلامة الحاج ميرزا فتح الله شيخ الشريعة بطريقه المذكور.

حيلولة- وعن الحاج الشيخ مهدي عن شيخ مشايخنا ثقة الاسلام النوري بطريقه المذكور.

حيلولة- وعن الحاج الشيخ مهدي عن استاذه العلامة الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي النجفي صاحب كتاب «العروة الوثقى» بطريقه المذكور.

٨٧- وممن اروي عنه العلامة الزعيم في بلاد خوزستان آية الله الحاج الشيخ محمد رضا الدزفولي المعزي عن جماعة.

منهم- عمه العلامة الفقيه الشيخ محمد طاهر المعزي الدزفولي عن جماعة.

منهم- استاذه شيخنا المرتضى الانصاري.

٨٨- وممن اروي عنه العلامة الاستاذ المحقق زعيم الشيعة في عصره آية الله الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي نزيل بلدة قم المشرفة صاحب كتابي «الصلوة» و«الدرر» عن جماعة.

منهم- العلامة السيد مرتضى الرضوي الكشميري النجفي بطريقه المذكور.

٨٩- وممن اروي عنه العلامة الاستاذ ملك اقليم التحقيق والمستقر على عرشه التدقيق آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي النجفي صاحب كتابي «شرح التبصرة» و«المقالات» وغيرهما عن جماعة.

منهم- استاذه المحقق الخراساني صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور.

٩٠- وممن اروي عنه العلامة المدقق المحقق آية الله الحاج الشيخ محمد حسين الاصفهاني النجفي صاحب «التعليقة» على الكفاية وغيرها عن جماعة.

منهم- شيخه العلامة صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور.

حيلولة- وعن الحاج الشيخ محمد حسين الاصفهاني عن العلامة السالك الناسك الزاهد الحاج السيد احمد الطهراني الشهير بالكربلائي نزيل النجف الاشرف عن جماعة.

منهم - شيخه الثالث الآخوند ملا حسينقلي الهمداني النجفي بطريقه المذكور .

٩١ - وممن اروي عنه العلامة الزعيم آية الله الحاج ميرزا يحيى الخوئي امام الجمعة نزيل طهران عن جماعة .

منهم - شيخه العلامة الشيخ محمد حسين الكاظميني بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الخوئي عن شيخه واستاذه الفاضل الايرواني الآخوند ملا محمد بطريقه المذكور

حيلولة - وعن الخوئي عن شيخه واستاذه الحاج ميرزا حبيب الله الجيلاني صاحب كتاب «البدايع» بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الخوئي عن شيخه واستاذه الحاج السيد حسين الحسيني الكوه كمرئي بطريقه المذكور

٩٢ - وممن اروي عنه العلامة الزاهد الورع الرباني آية الله الحاج الشيخ عيسى اللواساني نزيل طهران عن جماعة .

منهم - والده العلامة المولى شكر الله اللواساني عن جماعة .

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الشيخ عيسى عن شيخ مشايخنا النوري صاحب «المستدرك» بطريقه المذكور

حيلولة - وعن الشيخ عيسى عن استاذه العلامة الفقيه الزعيم الحاج ميرزا حسين الخليلي الطهراني عن جماعة .

منهم - شيخه واستاذه صاحب «الجواهر» بطريقه المذكور .

٩٣ - وممن اروي عنه عمي العلامة حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد محمد الحسيني المرعشي الشهير بمعظم السادات عن جماعة .

منهم - العلامة الآخوند ملا محمد الفاضل الشرباني بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن عمي عن والده العلامة الميرسيد علي شرف الدين الحسيني المرعشي النجفي الشهير بسيد الحكماء تارة وسيد الاطباء اخرى بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن عمي عن العلامة الزعيم الحاج ميرزا احمد الشهير بالمجتهد التبريزي والد اية الله الميرزا صادق اقا التبريزي عن جماعة .

منهم - استاذه شيخنا المرتضى الانصاري بطريقه المذكور .

٩٤ - وممن اروي عنه العلامة المصنف المؤلف الجامع للعلوم العقلية والنقلية اية الله السيد راحت حسين الرضوي الهندي الكوپالپوري احد زعماء الشرع في تلك الديار حشره الله مع اجداده الطاهرين فانه يروي عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن السيد راحت حسين عن شيخه واستاذه العلامة السيد محمد كاظم بطريقه المذكور

حيلولة - وعن السيد راحت حسين عن استاذه المحقق الخراساني صاحب «كفاية الاصول» بطريقه المذكور

حيلولة - وعن السيد راحت حسين عن العلامة الزعيم الحاج السيد اسمعيل الصدر بطريقه المذكور

٩٥ - وممن اروي عنه العلامة المحقق اية الله الشيخ مرتضى بن عباس آل كاشف الغطاء النجفي عن جماعة

منهم - استاذه العلامة الفقيه الحاج آقا رضا الهمداني صاحب كتاب «مصباح الفقيه» بطريقه المذكور

٩٦ - وممن اروي عنه العلامة اية الله الحاج السيد علي الجزائري التستري نزيل طهران واحد زعماء الشرع بتلك البلدة عن جماعة .

منهم - المحقق الاشتياني الحاج ميرزا محمد حسن صاحب «التعليقة» على فرائد الاصول عن جماعة

منهم - استاذه شيخنا الانصاري بطريقه المذكور .

٩٧ - وممن اروي عنه العلامة المحقق المدقق الفقيه الاصولي اية الله الشيخ مهدي الخالصي نزيل مشهد الامامين الكاظمين صاحب «التعليقة» على كفاية الاصول عن جماعة .

منهم - استاذه صاحب «الكفاية» بطريقه المذكور

حيلولة - وعن الخالصي عن استاذه العلامة الشيخ محمد طه نجف بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الخالصي عن العلامة المحقق شيخ الشريعة بطريقه المذكور

٩٨- وممن أروي عنه العلامة الورع التقي الناسك الزاهد حجة الاسلام والمسلمين، الشيخ باقر القاموس النجفي عن جماعة .

منهم - العلامة الشيخ محمد طه نجف بطريقه المذكور .

٩٩- وممن أروي عنه العلامة الفقيه حجة الاسلام والمسلمين الشيخ حسين النجفي عن جماعة .

منهم - والده العلامة الشيخ مشكور الحولاوي النجفي عن جماعة .

منهم - استاذه العلامة الشيخ محمد حسين الكاظمي بطريقه المذكور .

١٠٠- وممن أروي عنه العلامة الفقيه الاصولي الاديب آية الله الحاج محمد حسن آل كبة البغدادي ثم العسكري ثم النجفي عن جماعة .

منهم - شيخه واستاذه العلامة علم التقى والورع آية الله الزعيم الميرزا محمد تقي الشيرازي ثم الحائري ثم العسكري عن جماعة .

منهم - العلامة المحقق الشيخ محمد حسن المامقاني النجفي بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الحاج محمد حسن عن العلامة النوري صاحب «المستدرك» بطريقه المذكور .

حيلولة - وعن الحاج محمد حسن عن العلامة السيد محمد آل بحر العلوم النجفي صاحب «البلغة» بطريقه

حيلولة - وعن الحاج محمد حسن عن العلامة الزعيم السيد مهدي آل السيد حيدر الحسني البغدادي نزيل مشهد الكاظمين عن جماعة :

منهم - العلامة الشيخ محمد حسن آل ياسين عن جماعة .

منهم - العلامة صاحب «الجواهر» بطريقه المذكور .

هذا ما امكنني من ذكر الطرق والاسانيد الى مشايخ الحديث وعماء الدين وحملة علوم آل الرسول وقد انهيناها الى مولانا العلامة المجلسي صاحب «البحار» قدس سره ومنه الى ارباب الكتب الاربعة وغيرهم مذكور في المجلد الاخير من البحار .

فللمستجيز ان يروي الاحاديث المنقولة عن سادتنا الائمة عني بهذه الطرق المذكورة وغيرها مما

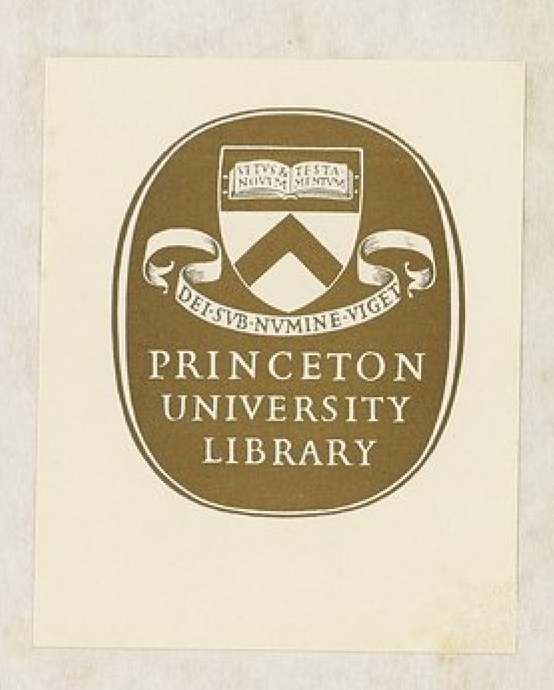
وفي الختام اوصيه ونفسي الخاطئة بتقوى الله في السر والعلن والاهتمام في الورع والزهد في زخارف هذه الدنيا الدنية وان لا يترك زيارة اهل القبور والاعتبار بهم بانهم من كانوا بالامس فصاروا اليوم واين كانوا فالى اين صاروا. وكيف كانوا فكيف صاروا، الاموال قد قسمت والاكفاء قد زوجت. الدور قد سكنت وما بقى لهم الا ما كانوا يفعلون ويعملون وان لا يترك تلاوة القرآن ومطالعة الاحاديث والتدبر فيهما والاستنارة من انوارهما وان يقلل من المعاشرة مع الناس فانك قلما ترى مجلساً غير مشتمل على المناهي من اغتياب عباد الله والتفكه باعراضهم والبهت في حقهم واكل لحومهم ميتة سيما لو كان المغتاب بالفتح من اهل العلم فان اغتياب العلماء بمنزلة اكل الميتة المسمومة وان لا ينسى ذوي حقوقه علماً وادباً ومالاً وتوليداً من صالح الدعاء وان لا يألو جهداً في ترويج الدين واحياء المذهب فان الشرع قد اصبح غريباً ينادي باعلا صوته هل من ناصر ينصرني هل من ذاب يذب عني وان لا يترك صلوة الليل والتهجد في آنائه والاستغفار في اسحاره فقد قال مولانا سيد المظلومين امير المؤمنين روحي له الفداء في وصاياه: عَلَيْكَ بِصَلوةِ اللَّيْلِ عَلَيْكَ بِصَلوةِ اللَّيْلِ وان يتورع من كل الشبهات الا وانه لامر عظيم. واوصيه بالبر في حق اخوانه واخواته وارحامه وطلبة العلوم الدينية وفقراء المؤمنين عصمنا الله واياه من الزلل والخطل في النية والقول والعمل انه القدير على ذلك والقادر بما هنالك.

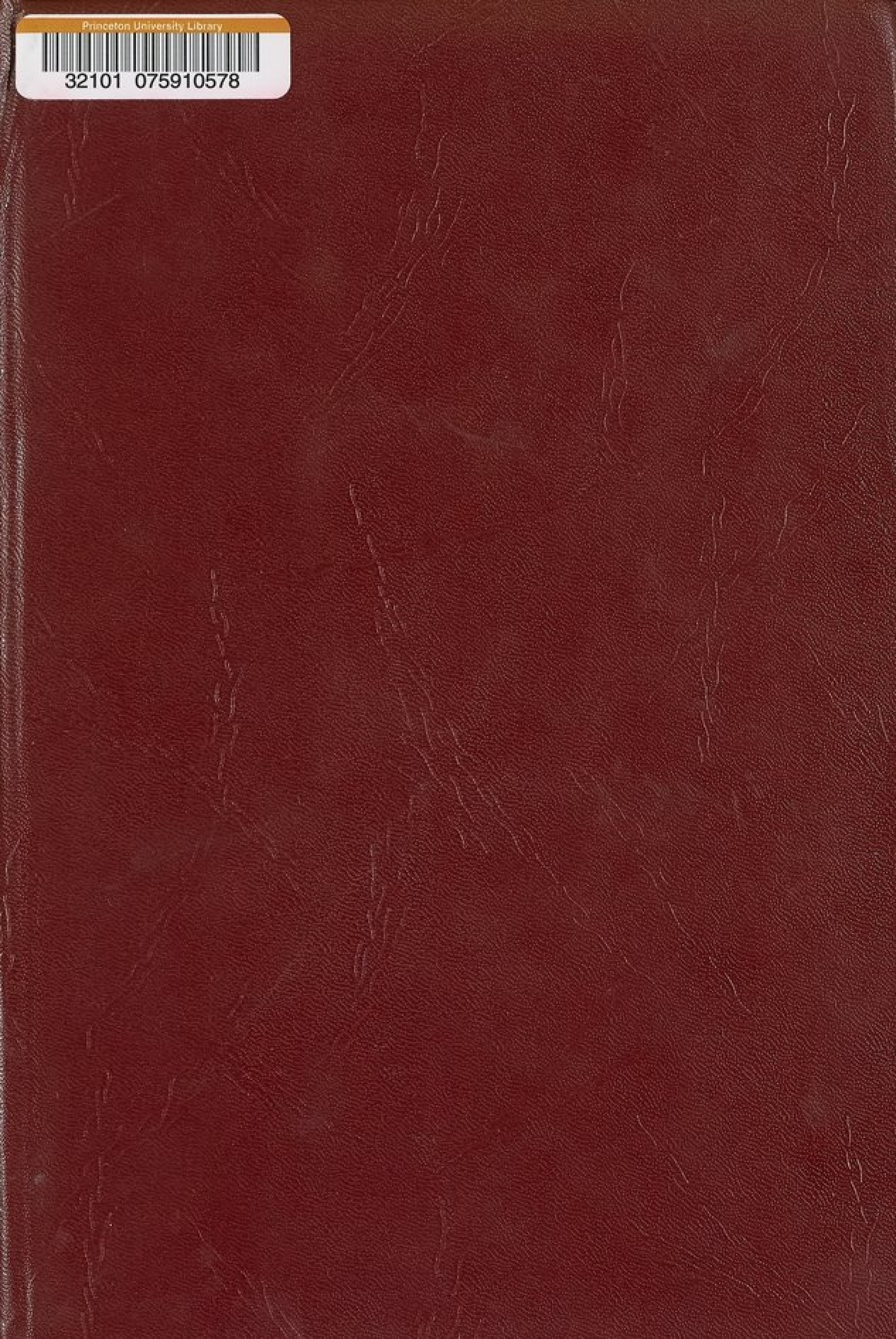
اللهم احينا حياة آل محمد عليهم السلام وامتنا مماتهم وارزقنا في الدنيا زيارتهم وفي الآخرة شفاعتهم آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى يضاف اليها الف آمين.

حرّره بقلمه وبنانه وفاه بفيه ولسانه العبد الكئيب مقصوص الجناح بايدي الحساد، اعداء ذرية الرسول، ابو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي احيى الله قلبه بذكره واذاقه حلاوة مناجاته. *

في صبيحة يوم الاثنين خمس بقين من شهر صفر الخير من ۱۳۸۶ من الهجرة القمرية ببلدة قم المشرفة حرم الائمة الاطهار وعش آل محمد عليهم السلام حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً.

كتبه الحقير الفقير: محمود الاشرفي التبريزي




Princeton University Library
32101 075910578